

إحياء دور الوقف

في الدول الإسلامية

نظمتها

رابطة الجامعات الإسلامية

بالتعاون مع جامعة قناة السويس

بور سعيد ٧- ٩ مايو ١٩٩٨م


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

نظمت رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس وتحت رعاية الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف المصري ندوة عن < إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية > والذي أقيمت بجامعة قناة السويس فرع بور سعيد وذلك في الفترة من ١١ من محرم ١٤١٩هـ الموافق ٧- ٩ مايو ١٩٩٨م.

بدأت الندوة أعمالها بكلمة للأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية والثانية للأستاذ الدكتور أحمد أمين عامر نائب رئيس جامعة قناة السويس والثالثة للأستاذ الدكتور عبد الرشيد سالم وكيل وزارة الأوقاف المصرية.

وقد عقدت الندوة ست جلسات خلال ثلاثة أيام ناقشت خلالها ما يزيد عن عشرين بحثا تناولت مختلف جوانب الوقف.

كما عقدت حلقة نقاشية خلال فترة الندوة تحت عنوان **< رؤية مستقبلية لدور الوقف في الدول الإسلامية >** أكد فيها الأستاذ الدكتور **جعفر عبد السلام** الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية بأن الوقف سنة إسلامية حرص على تطبيقها المسلمون منذ عهد الرسول (صلي الله عليه وسلم) حيث أوقف الكثير منهم أموالا وعقارات وأراضي يخصص ريعها أو ثمارها لأعمال الخير والبر.

وقد ناقشت جلسات المؤتمر الموضوعات المتعلقة بالوقف من خلال عدة محاور كان أولها المحور التاريخي والذي تناول نشأة وتطور نظام الوقف في الدول الإسلامية: من حيث: نشأة نظام الوقف في دولة المدينة ،

والوقف في مراحل تطور الدول الإسلامية، والوقف في ظل الحكم العثماني، والوقف في الدول الإسلامية في التاريخ الحديث والمعاصر.

ثم المحور الفقهي والذي تناول حكم الوقف في الشريعة الإسلامية وموقف المدارس الإسلامية منه متعرضا لمعنى الوقف لغويا وفي الاصطلاح الفقهي، وموقف المدارس الإسلامية من الوقف، والارتباط بين الوقف والأنظمة الإسلامية الأخرى كالزكاة.

ثم المحور الاقتصادي والاجتماعي والذي تناول دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية لنظام الوقف في الوقت الحاضر، ودور الوقف في إعادة توزيع الثروة، ودور الوقف في مواجهة المشكلات الاقتصادية مثل مشكلة البطالة ومشكلة نقص الإنتاج ومشكلة عدم العمل... الخ، ودور الوقف في حل المشكلات الاجتماعية مثل مشكلات نقص الزواج والعنوسة ، مشكلات التفكك الاجتماعي وتفكك الأسرة على وجه الخصوص ، دور الوقف في مواجهة مشكلات الأمية وجنوح الأحداث والتعصب والمخدرات... الخ.

ثم أخيرا المحور القانوني والتنظيمي والذي تناول مناقشة قوانين وأنظمة الوقف ويشمل التدخل التشريعي في الوقف ، مزاياه وعيوبه. وتحليل مزايا وعيوب النظارة الحكومية على الأوقاف، ونحو إيجاد تشريع يضع نموذجاً مثالياً يساعد على إحياء الوقف وتطهيره من العيوب. وتشجيع الوقف لحل المشكلات المعاصرة للمجتمعات الإسلامية.

وقد شارك في الندوة لفيف من العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي والقانون والتاريخ والاقتصاد من مختلف الجامعات الإسلامية ، فضلاً عن حضور ممثل للأمانة العامة للوقف في دولة الكويت ، وممثل لجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بالإضافة إلى ذلك فقد حضر الندوة بعض رؤساء الهيئات القضائية، وعلى رأسهم المستشار محمد عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا.



تطور الوقف في مصر
في العهد العثماني (١٥١٧ - ١٧٩٨م)

للدكتور رأفت غنيمي الشيخ

تطور الوقف في مصر في العهد العثماني ١٥١٧ - ١٧٩٨م

د/ رأفت غنيمي الشيخ(*)

مقدمة

عرفت مصر الوقف الخيري قبل الإسلام بل منذ عصر الفراعنة بأن قام بعض الحكام والآباء بوقف ممتلكاتهم على الكهنة لمراعاتهم حقوق الإله. وكان في مصر ما يشبه الوقف الأهلي وجد في شكل عقد هبة قرره أب لابنه الأكبر على أن يقوم هذا الابن بتوزيع الأموال ريع هذا الوقف على إخوته، واستمر وجود الوقف بنوعيه الخيري والأهلي في مصر حتى مجيء الإسلام.

وعند دخول مصر في حوزة الدولة الإسلامية اتضحت فلسفة الوقف القائمة على أن الأحباس والأوقاف صدقة جارية، وحبس ومنفعة ورعاية مصالح المسلمين وتنمية ثرواتهم وكفاية المحتاج والفقير والأرامل والمطلقة وكفالة اليتيم ونشر العلوم الدينية ودرء الأعداء وإحداث التضامن بين المسلمين، وإنشاء المساكن ومباني الخدمات الاجتماعية والدينية مثل المساجد والأسبلة والمقابر وغيرها.

وفي ظل مصر الإسلامية زمن حكم الولاة وفي عهود الطولونيين والأخشديين والأيوبيين والمماليك استمر الوقف الخيري والأهلي، بل ازداد حجمه وتنوعت مجالاته، ويسجل التاريخ أنه تأسيس ديوان خاص بالأوقاف بعد أن كانت تابعة لديوان القضاء الذين تولوا النظارة عليها، إلا إذا اشترط الواقف تعيين ناظر معين فيتم تنفيذ شرط الواقف.

وكان ذلك أوائل العصر الفاطمي حيث تأسس ديوان خاص بالأحباس وفصل الأوقاف عن القضاء بتاريخ سنة ٣٢١هـ الموافق لعام ٩٣٢م، واستمرت الأوقاف

(*) أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر، عميد معهد الدراسات الآسيوية جامعة الزقازيق.

على هذا النحو حتى جاء صلاح الدين الأيوبي لحكم مصر، حيث توجهت الأوقاف نحو الجهاد ونشر المذهب السني، بعد أن كان الفاطميون قد وجهوا الأوقاف لخدمة المذهب الشيعي[١].

وفي عهد سلطنة المماليك بين عامي ١٢٥٠م إلى ١٥١٧م ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة وتوجهت لخدمة المؤسسات الدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتبارى السلاطين والأمراء في إنشاء المؤسسات الدينية وغيرها وإيقاف الأوقاف عليها. ومنذ هذا العهد المماليكي حدث مزج بين الوقف الخيري والأهلي اتضح في نص الواقف على أن ينتفع الأقارب بريع الوقف ثم يؤول بعد ذلك إلى فعل الخير.

مصر ولاية عثمانية

اتسمت الأوقاف في العصر المماليكي بالضخامة في العدد وفي العمارة، حتى جاء السلطان سليم الأول وضم مصر إلى حوزة الدولة العثمانية عام ١٥١٧م حيث فقدت مصر استقلالها ليبدأ العصر العثماني المملوكي في مصر من ذلك التاريخ حتى مجيء الحملة الفرنسية إلى مصر عام ١٧٩٨م.

فقد استعان العثمانيون بالأمراء ((البكوات)) المماليك في وظائف الصناجق والكشاف وكان كبيرهم شيخا للبلد وكان المنصب التالي له منصب أمير الحج وهكذا تقاسم العثمانيون والبكوات المماليك السلطة في حكم مصر، وحيث كانت سيطرة العثمانيين على البلاد قوية خاصة في القرنين السادس عشر والسابع عشر ضعفت سلطة البكوات المماليك، ولكن القرن الثامن عشر شهد انهيار للسيطرة العثمانية على مقدرات الأمور في مصر لتحل محلها سيطرة مملوكية.

وبالنسبة لتطور الأوقاف في العهد العثماني المملوكي، فإن السلطان سليم الأول أبقى على أوقاف الجراكسة التي بلغت نحو عشرة قراريط من الأطيان[١]، وأصدر

---

(١) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٢، ص٧٢.

مرسوما بعدم التعرض للأراضي الزراعية الموقوفة على المنشآت الدينية كالمساجد والزوايا والأربطة والمعابد والمدارس، والأخرى الموقوفة على الدشايش والحج، ومنع الاعتداء على أوقاف السلاطين المماليك السابقين كالناصر قلاوون وبرسباي وقايتباي والغوري(٢).. ومع ذلك عين السلطان سليم الأول العثماني نظارا على هذه الأوقاف من العثمانيين إلى جانب أوقاف عمارة الحرمين الشريفين بعدما أصبح يتلقب بلقب حامي الحرمين الشريفين، ونقل وظيفة النظر والتحدث على الأوقاف من قاضي قضاة المذهب الشافعي إلى يد قاضي المذهب الحنفي، مع إبقاء الإشراف والمراجعة على الأوقاف للدفتر دار الموظف العثماني المسئول عن الشئون المالية، وأمر بأخذ العقارات السكنية التي أوقفها السلاطين المماليك ولم تعد تقوى على الصرف على ما أوقفت عليه فضمها إلى حوزته لكي يرعاها ويجددها. واستحوذ على الأراضي بصفته سلطان المسلمين وخليفتهم في نفس الوقت والناظر العام على الأوقاف.

كما أصدر السلطان سليم الأول أوامر للولاة العثمانيين في مصر بتعيين مفتش الأوقاف من العثمانيين، كما أرسل قاضي عسكر من استانبول ليكون بديلا لقاضي القضاة الحنفي ليزيد من قبضة العثمانيين على الأوقاف في مصر، حيث تولى الأمير جمال الدين يوسف بن أبي الفرج وظيفة مفتش الرزق، وتولى الأمير على العثماني بوظيفة مفتش الأوقاف، وجعلهم مراجعين على نظار الأوقاف ليضبطوا الوارد والصادر من ريعها(٣).

وفي عهد السلطان سليمان القانوني ابن السلطان سليم الأول صدر قانون نامة مصر في عام ٩٣١هـ الموافق ١٥٢٦م لعلاج أحوال مصر الاقتصادية التي شهدت

---

(١) إسماعيل سرهنك: حقائق الأخبار في دول البحار، ص١٩٣.

(٢) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين ١٩٩١، ص ٢٥٥. ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج٥، ص١٩٣.

(٣) ابن إياس: المرجع السابق، ص٤٢٥.

تدهورا في بعض قطاعاتها، وبالنسبة للأوقاف فقد نص قانون نامة مصر على التحقق من ملكية الواقف لأوقافه، فإن ثبت صحتها أبقيت بيده، وإن ظهر تعدي سلمت للديوان وضمت للميري، ومنع استبدال الأوقاف خشية نقل الملكية إلى غير المستحقين، ومجازاة من يقوم بالاستبدال سواء كان بائعا أو مشتريا(١).

وتميز السلطان سليمان القانوني بحبه للخير و رغبته في مساعدة الحجاج حيث أوقف أوقافا كثيرة لشراء جمال تحمل الفقراء والعجزة لأداء مناسك الحج، وجمالا أخرى لحمل الماء والزاد، واهتم بالحجاج المقاربة، وأوقف قرى بأكملها على الدشيشة في أقاليم القليوبية والمنوفية والغربية والدقهلية والبحيرة والجيزة والفيوم وبقية أقاليم الصعيد.

وبعد سليمان تولى السلاطين العثمانيين الاهتمام بأمور الأوقاف في مصر لفعل الخيرات والواقف على إقامة الشعائر وأداء فريضة الحج والصرف على فقراء الحرمين الشريفين وأرباب وظائفهما وعمارة الحرمين الشريفين وكسوتهما، ومع ذلك فبسبب توزيع نظارة الأوقاف المملوكية على العسكر العثمانيين الذين أخذوا في التصرف الكامل في ريع هذه الأوقاف بحيث يحققون أكبر مكسب لهم، كما أنهم قاموا باستبدال أوقاف كثيرة لصالح بني جنسهم من العثمانيين أصحاب السطوة والنفوذ من القضاة والعسكر، حتى أنهم تصرفوا في أوقاف المماليك تصرف الملاك في أملاكهم(٢).

وقد شهدت سنوات القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين تجاوزات الموظفين العثمانيين على الأوقاف حيث كانت سيطرة الدولة العثمانية قوية وفرقها العسكرية المتحفزة ولكن الحال تغير في القرن الثامن عشر حيث ظهر الأمراء والبكوات المماليك كمدافعين عن مصالحهم وتجاوز السلطة العثمانية، فقد قاموا بحماية

---

(١) قانون نامة مصر، ترجمة د. أحمد فؤاد متولي، ص٣٠.

(٢) ابن أبي السرور البكري: المنح الرحمانية.

أوقاف أجدادهم المماليك من تعديات الموظفين العثمانيين حيث كان التعدي إما أن يكون لصالح المدى أو لصالح الشخص المعتدي نفسه يصرف ريعها على نفسه وأهله، كما رعى الأمراء المماليك المباني المملوكية ذات الأداء الاجتماعي حتى يستمر دورها في المجتمع[1].

ومما يلاحظ أن بعض الأوقاف في مصر العثمانية المملوكة، انتقلت إلى الموظفين العثمانيين بالإسقاط وهو الأسلوب الشائع في نقل الملكية، بدفع خلو كبير، وهذا الخلو كان يتم إسقاط الحق في الإيجار نظير خلو يدفع، وهذا الخلو معظمه كان في أجزاء من المكان. ومن سلبيات هذه العصر التضامن بين القضاة والأمراء العثمانيين الذين تولوا نظارة الأوقاف، حيث يسر القضاة للأمراء كل الصعوبات من الوجهة الشرعية فجعلوا الأمراء يتصرفون في أوقاف المماليك دون عوائق، كما اشترك الأمراء مع الأشراف في السيطرة على أوقاف المماليك.

ومن ذلك سيطرة العسكريين العثمانيين على الأراضي الزراعية التي أوقفها المماليك وذلك بالاستحواذ على استئجارها من الأمراء العثمانيين بالإيجار من الباطن، ومن هذا نجد تعاونا واضحا بين العسكريين والقضاة الذين اتفقوا في السيطرة على كل ما هو مملوكي سواء كان عاقرا أو أرضا ثم تأجير ذلك لبعضهم البعض من الباطن وخاصة لبني جلدتهم. ولم يكتف هؤلاء بالإيجار من الباطن، بل تعاملوا بنوع آخر وهو الإيجار الحلواني. وكل ذلك اهتزت أوضاعه خلال القرن الثامن عشر حتى مجيء الحملة الفرنسية بسبب قوة البكوات المماليك وضعف الولاة والموظفين العثمانيين[2].

---

(١) ابن أبي السرور البكري: الكواكب السائرة.

(٢) أرشيف الشهر العقاري، محكمة الباب العالي، سجلات ٨٣-٨٥، صفحات ٢٨-١٣٦، نقلا من رسالة دكتوراه: تاريخ الوقف في مصر العثمانية للباحث محمد عبد القادر محمد موافي.

وخلال فترة الحكم العثماني المملوكي لمصر من ١٥١٧-١٧٩٨م تولى نظارة الأوقاف نظارا بشروط ومواصفات محددة، حيث أنه يتم تعيين ناظر الوقف بشروط الواقف مع تحديد معالم ومواصفات ومؤهلات الناظر وواجبات عمله وحقوقه والتزاماته وكل ما يتصل بحسن أدائه لوظيفته كناظر للوقف.

كما يتم تعيين الناظر على الوقف عن طريق المحكمة: إما عن طريق قاضي القضاة أو نائبه، أو القاضي المختص بمذهب ديني من مذاهب السنة الأربعة، ويتم التعيين بعد ثبوت خلو الوظيفة من شاغلها بسبب الوفاة أو السفر أو بسبب العقاب أو بسبب الوصاية أو بسبب المرض. ومما يلاحظ أن وظيفة النظر والتحدث لم تقتصر على الرجال فقط، بل عمل بها نساء في العصر العثماني المملوكي وخاصة كلها كانت مركزة في أيدي الأرامل الذين حصلوا عليها من أزواجهن أو بالإرث عن أجدادهم أو والديهن[1].

كما كانت هناك وظائف أخرى ارتبطت بالأوقاف في مصر العثمانية المملوكة مثل وظيفة متولي الوقف الذي يعاون الناظر ويعمل بإذنه ومشورته، ووظيفة "الشاد" المسئول عن عمارة الأوقاف وترميمها وتعميرها وتحصيل الريع. ووظيفة الجابي المسئول عن استخلاص ريع الوقف من فلاحيه ومستأجريه، ووظيفة مباشر المباشرين المتصف بالأمانة والخوف من الله في مال الأوقاف كاتبا عارفا بعلم الحساب في الأصول والخصوم. إلى جانب شاهد الوقف للأموال والعمارة، وكاتب العدة التي هي المبالغ سوءا كان الغياب بعذر أو بدون عذر ويعين بديل للغائب.

وهناك وظائف أخرى كذلك مثل المستوفي الذي يقوم باستيفاء ما على المستفيدين بالوقف من إيجار سواء كانت أراضي زراعية مؤجرة لمدة قليلة أو محتكرة لمدة طويلة. والصيرفي وعمل بها أناس من اليهود والنصارى والمسلمين،

---

(١) محكمة الباب العالي، المرجع السابق، سجل ٨٥.

والمشرف المسئول عن توزيع الخبز على المستحقين، والوكيل، ووظـائف المنشـآت الدينية كالمساجد والزوايا والتكايا أمثـال: الإمـام، الخطيـب، المخزنجـي، المعلـم بالمدارس، الوقاد، المنجداتي، البواب، شيخ التكية، فقيه وعريف المكـاتب، القـائمون على عمليات الدفن وعلى سقاية الماء[1].

الوظيفة الاقتصادية للأوقاف

كان الهدف من الوقف سواء كان خيريـا أو أهليـا هـو تلبيـة الاحتياجـات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد وللمجتمع بصفة عامة، ومن حيث التنمية الاقتصاديـة التي يسعى الوقف لتحقيقها فإنها تتمثل في الإيجار سواء كـان إيجـارا للعقـارات أو إيجارا للأراضي الزراعية، أو إيجارا للبرك والآبار والمراكب، كما تتمثل فيما عـوف بالرزق والمساقاة والمزارعة... إلخ.

وبالنسبة للوظيفة الاقتصادية للوقف في مصر العثمانية المملوكة يجب أن نؤكـد من البداية أن هذه الوظيفة كانت قليلة الأثر في حلقة الاقتصاد المصري، إذ أن ما تـم من أيجار مباني أو صرف مرتبات أو استبدال أو إسقاط أو شـراء أمـاكن أخـرى ساعدت على تنشيط الحركة التجارية للاقتصاد المصري، ولكنـها لـم تـؤد الـدور الاقتصادي الكامل.

فالأوقاف سواء كانت عقارات أو أراضي زراعية لابد لها من توافر عنـاصر الملكية أولا ثم بعد ذلك يتم إيقافها على أن يكون الواقف عاملا بالغا له أهلية التصرف واستغلال هذه الممتلكات كان يتم بتأجيرها، وهو الأصل في تنمية الاقتصاد. أما مـا صاحب الوقف من استبدال أو إسقاط فقد سمحت به الشريعة الإسـلامية فـي حـدود ضيقة إلا أنه أسي استخدامه في العصر العثماني المملوكي في مصر، وصـار هـو الأساس في الأوقاف.

---

(١) أرشيف وزارة الأوقاف نقلا من رسالة الدكتوراه بعنوان: تاريخ الوقف في مصر العثماني، للبـاحث محمد عبد القادر محمد موافي.

وتشير المصادر إلى أن الذي يملك حق إيجار الوقف سواء كان أرضا أو عقارات مبنية هو ناظر الوقف دون سائر الموقوف عليهم. بشرط ألا يؤجرها لنفسه ولا لولده الصغير. كما لا يجوز له استئجار العين من أعيان الوقف ممن له سلطان عليهم كعبده أو مكاتبه، أما لابنه الكبير أو لأبيه فهو جائزة، ويمكن له أن يؤجر الوقف لأكثر من واحد[١].

ويتم التأجير للعين الموقوفة بأجل المثل، ويشترط الواقف المدة التي تؤجرها بها العين الموقوفة، ويعتبر شرطه واجب التنفيذ لا يجوز مخالفته إلا للضرورة، وينتهي عقد الإيجار العام بموت أحد المتعاقدين أو الاثنين معا، وقد تطور الإيجار عبر القرون التي حكم فيها العثمانيون مصر وهي القرن السادس عشر والقرن السابع عشر والقرن الثامن عشر.

فقد كان بعض المؤجرين في القرن السادس عشر من ورثة المماليك والنظار على أوقاف أجدادهم وكان أغلبهم من العسكريين العثمانيين الذين كانوا يؤجرون إيجارات كاملة كان معظمها لا يزيد على ثلاث سنوات متصلة غير منقوضة وأغلبها إيجارات لعقارات متكاملة البنيان. إلا أن هؤلاء العسكريين كانوا في بداية العصر العثماني في قوة سطوتهم على الأوقاف فكان بإمكانهم قطع مدة التعاقد قبل نهايتها دون خطأ من المستأجر يفعله أو تأخيره للأجرة. والإيجار لمدة سنة واحدة كان من مميزات الفترة الأولى من الحكم العثماني لمصر. وقد تحولت الأوقاف في القرن السادس عشر من مستأجر مملوكي إلى مستأجر عثماني لأنه رفع في قيمة الأجر مائة وخمسون نصفا عما سبق[٢].

وفي القرن السابع عشر اتفق القضاة والعسكريون في إحكام السيطرة على الأوقاف بأن تبادلوا المنفعة في الإيجارات، فيقوم أحد العسكريين بوضع يده لمدة

---

(١) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة، محكمة الباب العالي، سجل ١١٩، رسالة محمد موافي..

(٢) أرشيف الشهر العقاري: محكمة القسمة العسكرية، سجل ٣٩، ص٥٤.

طويلة على الأوقاف ويأتي بالشهود أنه صاحب الحق، وتكون أغلب الشهود من طائفته العسكرية ثم يتفق مع قاضي القضاة الذي ييسر له أموره، ثم بعد مدة يؤجرها لأحد القضاة عند التقاعد من الخدمة أو قبل تقاعده لأحد من أبنائه.

وقد أخذ الإيجار أقل من سنة في القرن السابع عشر صورة أخرى عن القرن السادس عشر، ففي تلك الفترة كانت الإيجارات قصيرة الأجل للهروب من دفع الخلوات التي تصير في حكم التبرع ثم لزيادة الإيجار وبصورة غير مباشرة لعدم القيام بترميم أو عمارة الوقف لأن المدة قصيرة. وفي النصف الأخير من القرن السابع عشر بدأ حال الأوجاقات يتنازلون عن الإيجارات واتجهوا إلى شراء الوظائف الصغيرة في الوقف. وبدأت تقل رواتبهم وتضعف، وأغلبهم سعى إلى أعمال أخرى كالتجارة والصناعة وترك الأوجاقات وأصبح الذي يربطهم بها هي مرتبات التقاعد من الأوجاق التابع له[1].

وكان هناك نظام للإيجار لعقد لمدة ثلاث سنوات مكتملة على أن تدفع الأجرة كل شهر في آخره. وهذا النظام كان منتشرا في أماكن السكنى كالبيوت والأروقة والمقاعد وغيرها. وقد يلجأ المؤجر إلى جعل مدة الإيجار ست سنوات هلاليات متواليات، وتحسب القيمة الإيجارية مجملة عن المدة كلها. ثم يدفع مقدما قيمة العقد الأول- الثلاث سنوات الأولى- وبعد ذلك يدفع قيمة العقد الثاني- الثلاث سنوات التالية- كل شهر في آخره[2].

وتشير بعض المصادر إلى أن عقد الإيجار قد يصل إلى تسع سنوات بشروط ميسرة للمؤجر إذا كان قاضيا أو عسكريا وتقسم المدة إلى ثلاث عقود، وقد يمتد العقد لمدة اثنتي عشر سنة أو خمسة عشر سنة بنفس الشروط الميسرة، بمعنى تقسيم المدة إلى أربعة عقود أو خمسة عقود كل عقد لمدة ثلاث سنوات.

---

(١) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الباب العالي، سجل ٦٣، ص٢٨٢.

(٢) المرجع السابق، سجل ٨٥، ص٢٥٦.

وفي القرن الثامن عشر كان يتم اقتطاع جزء من الإيجار للصرف على الأوقاف وذلك بإذن الواقف. فقد يأذن ناظر الوقف للمستأجر باقتطاع جزء من الأجوة للصرف على بقية الأوقاف التي لا إيراد لها كالمساجد والأسبلة وغيرها.

وتشير المصادر إلى أنه يتم الإيجار لمدة طويلة تصل إلى ٣٠ عقد أي ٩٠ سنة ويقترب هذا النوع من الإيجار للمباني مع تحكير الأراضي المبني عليها العقارات، فطور المدة جعلها مقسمة إلى ثلاثين عقدا، كل عقد منفصل عن الآخر تدفع له أجرة حالة مقبوضة بيد المؤجر وأخرى مؤجلة. أما شروط كل عقد فيمكن أن تختلف عن الأخرى بأن يكون لكل عقد: أجرة تخصه وصيغة تميزه[١].

وقد انتشرت الشركة في الأوقاف خلال الحكم العثماني المملوكي، حيث وجدت عقارات تصرف على وقفين مختلفين، وقد كثرت الشركة في وثائق الأوقاف العثمانية عنها في الأوقاف السابقة، حيث عمل العثمانيون على تقسيم أوقاف المماليك فيما بينهم فكان هذا التفتيت للأوقاف بادرة الانحلال الذي أصابها. أم بالنسبة للشركة في الأراضي الزراعية، فقد وضحت أكثر نظرا لما تدره تلك الأراضي من ريع كبير، فقد شارك الأمراء على تلك الأراضي لمجرد أن يكون لهم نصيب في فرض وصايتهم على تلك البلاد.

ويلاحظ أن الفائض من ريع الوقف إذا لم يصرف خلال ثلاث سنوات يستغل هذا المبلغ الفائض في شراء عقارات وأراضي لاستغلالها في الوقف، وكل واقف يحدد في الوثيقة قيمة المبلغ الذي يشتري به. ويعتبر استغلال الفائض في الصرف على الأوقاف تنمية للاقتصاد حيث فيه مصاريف لشراء المواد الخام وفيه صرف مرتبات للعاملين في العمارة التي يستغلونها بدورهم في شراء لوازمهم من منتجات غيرهم. وعليه ففائض الوقف يقوم بتنشيط واستثمار الاقتصاد في مصر[٢].

(١) المرجع السابق، سجل ١١٥، ص ٣٦٦.

(٢) أرشيف وزارة الأوقاف، المرجع السابق.

وبالنسبة لإيجار الأراضي الزراعية في مصر في العصر العثماني المملوكي فقد كان يتم على أقساط سواء كانت لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات. وكانت الأراضي الزراعية في بلاد الوجه القبلي جنوب مديرية الجيزة مؤجرة بالمحاصيل كالغلال أو البقول أو غيرها، وأحيانا يدفع المستأجر الأجرة نقدا مع الحبوب. أما في الوجه البحري فكانت الأجرة تدفع نقدا. وبعض وثائق الوقف تحدد مواعيد دفع الأجرة بأشهر السنة الهجرية: في أولها وفي منتصفها.

وفي القرن السابع عشر الميلادي استمر نظام تأجير أراضي الوقف الزراعية على ما كان عليه في القرن السادس عشر، وإن انتشر في هذا القرن التعويض في الدفع وأسلوب الدفع مقدما. والتعويض يكون بجعل جزء من المبلغ يتفق عليه بالدينار الذهب والباقي بأنصاف الفضة أو مقدم الدفع باتفاق الطرفين المؤجر والمستأجر، وقيمته بنسبة ٤٠% من قيمة الإيجار الكلي، ونظار الوقف هم المتحكمون في هذه الإيجارات وتحديد نسبتها، وقد يكون التعويض بأكثر من النصف من قيمة الإيجار[١].

ونظرا لأن معظم أوقاف المماليك انضمت للديوان العالي منذ بداية الحكم العثماني لمصر فكانت سيطرة الديوان على الوقف بتعيين ناظر شرعي من قبله على هذه الأوقاف ويكون غالبا من الأمراء العسكريين العثمانيين الذين سيطروا على العقارات والأراضي المؤجرة التي يتم تحديدها في سجلات الديوان، فقد تحتوي القرية على أراض الوقف ورزقه وغيرها.

وقد لعب الملتزمون دورا بارزا في تنمية الدور الاقتصادي للوقف عن طريق تأجير الأراضي الزراعية الواقعة تحت التزامهم. وقد ازدادت إيجارات الأراضي الزراعية في القرن السابع عشر والقرن الثامن عشر زيادة فاحشة، إلا أن الزيادة في الإيجار تقل داخل القاهرة عنها في الأقاليم[٢].

---

(١) أرشيف الشهر العقاري، المرجع السابق، سجل ٣٨، ص١٤٢.

(٢) أرشيف الشهر العقاري، المرجع السابق، سجل ٦٣، ص٢٥٦

وقد تحكم القضاة في نظارة أوقاف الأراضي الزراعية، كما تحكم العسكريون العثمانيون في نظارة أوقاف المماليك في القرن السابع عشر جعلهم يمزقون أوقاف السلاطين المماليك ويتبادلون إيجارها فيما بينهم أو للآخرين مع الاستفادة بالفرق لصالحهم وتوريد مبالغ زهيدة للأوقاف. كما استغل هؤلاء العسكريون توكيلات المؤجرين لهم بالتلاعب في الإيجار لجعل حصة منه تعود عليه ثم يورد الباقي للوقف وذلك بقيامهم بما لديهم من توكيلات باستئجار الأراضي لأنفسهم.

وهناك تأجير يتم عن طريق الباشوات حيث يقوم الباشا باستصدار أمر باشوي لقاض القضاة الذي يستغل هذا الأمر بتأجير الأراضي الزراعية لنفسه، ثم بعد ذلك يؤجرنها للآخرين. وقد استغل المفتيون نفوذهم كنظار للوقف في تفضيل ذويهم وأقاربهم، وكذلك تمييزهم للقضاة والعسكريين من ذوي النفوذ وقد حاول البكوات المماليك أيضا كسب ود مشايخ العربان وفلاحي الأراضي الزراعية التي يمتلكونها بأن يؤجروها لهم حتى لا يسببوا لهم مضايقات وخاصة إذا استأجرها غيرهم[1].

وبالنسبة للأراضي أو العقارات الحكر الموقوفة فإن الشرع يصف الحكر أو التحكير بأنه عقد إيجارة يقصد به استبقاء الأراضي الموقوفة في المستأجر للبناء أو الغرس فيها ما دام يدفع أجر المثل، فهو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها، إما للضرورة القصوى أو رعاية مصالح الأوقاف والمستأجرين جميعا بدون ظلم لأحد الطرفين، والتأجير يكون لغرض معين لا لمدة معينة.

أما عن تحكير أرض الوقف في حالة الضرورة، فإذا خربت العين الموقوفة وتعطل الانتفاع بها نهائيا ولم يكن للوقف ريع يعمر به، ولم يوجد من يرغب في استئجارها بأجرة معجلة تقوم بعمارتها، ولم يمكن الاستبدال بها جاز تحكيرها بأجر المثل، وقد شرع التحكير لرعاية مصالح الأوقاف، وفي التحكير لا تتجمد الأجرة عند

(١) المرجع السابق، سجل ٨٥، ص٣١١.

قيمة معينة، فهي تزداد تبعا لظروف الطرفين ولكثرة الطلب عليها، وتغير حاله، ومعظم المحتكرين يلجأون إلى حيل فقهية لاستمرار استئجارهم للاحتكار بقيامهم ببناء إضافات أعلى المبنى أو الغرس في الأرض لكي يكسب حق البقاء فيها[1].

والحكم هو المحافظة على الأرض التي يحرص الواقف عليها لأن الأرض المحكرة هي أصل الوقف الذي سوف يستمر على مدى الأجيال، في حين أن ما يعلو الحكر من مبان سوف يزول، فالغرض من الحكر هو حبس الملكية إلى ما شاء الله، وفي نفس الوقت فإن قيمة الحكر قابلة للزيادة في حدود ما يستجد من ظروف، ولكن معظم الباحثين ينظرون للحكر على أنه مضر بالوقف ويشبهونه بالإيجار الطويل وتداخل القيود متعللين بالمدة التي تصل إلى تسعين سنة[2].

لجأ نظار الوقف عند التعيين إلى دفع مبلغ يخصم نصفه لأداء الضرائب المستحقة سواء كانت على ضريبة الأراضي الرزقة على كل فدان، أو ضريبة مال الحماية لكي يتوافر للأراضي الزراعية الأمن والحماية وتدفع للديوان العالي وتخصم من إجمالي الإيجار الكلي المتفق عليه لمدة العقد الإجمالي، إلى جانب ضريبة المال الميري ومال الجهات وحق الطريق وعوائد نظير الجرافة والكلافة.

ومن المعلوم أن وثيقة الوقف تنص على أن الفلاحين هم الذي يدفعون الضرائب وليس المؤجر، بينما تكون المصاريف والكلف الجاري بها العادة على المستأجر سواء كانت ضريبة الميري أو الضيافة أو المغارم. وبعض نظار الوقف خصص أراضي زراعية قائمة بذاتها لكي يصرف ريعها وحصولها على ضريبة الضيافة. وكانت هناك ضرائب تخص من الأجرة وهي عوائد الكشف السنوي، وكانت ضريبة الكشف تدفع سنويا.

---

(١) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ص٢٦٨.

(٢) محمد عفيفي: مرجع سابق، ص١٦٠.

وعندما أوقف الملتزمون أراضيهم التي تحت أيدهم، فقد قرروا تحصيل الضرائب التي عليها مثل سائر الأراضي التي تدفع ما عليها، إلا أن أراضي الالتزام كانت قبل وقفها، أي فك زمامها وإسقاط رزقها لا تدفع ضرائب لأنها منحة سلطانية خالصة من كل متعلقات من الكشف[١].

فقد قام ملتزم ناحية "منية بني سلسيل" بإقليم الدقهلية عام ١٠٤٩هـ الموافق لعام ١٦٣٩م باشتراطه على المؤجر الذي استأجر ناحية دهشور بالجيزة بالقيام بما على الأراضي من جهات الكشف، وهي عبارة عن طرحة الأراضي وسدودها وتصنيع جسورها ومصارفها وتوفير أثوار للجرافة والصبيان الذين يعملون في الأرض والخدمة من العسكر، كما ظهرت مصائد السمك في الأراضي الزراعية، فقرر الملتزم على الفلاحين أن يجمعوا السمك في كل سنة[٢].

وهكذا يتضح أن الوقف لم يقم بدور كبير في التنمية الاقتصادية في مصر أثناء الحكم العثماني المملوكي، نظرا لما قام به ذوو النفوذ والقضاة وأمراء العسكر الذين لم يتركوا وسيلة إلا قاموا باستغلالها لإفساد كل نمو للاقتصاد وتفتيت الأوقاف بتقسيمها بينهم.

---

(١) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الباب العالي، سجل ١١٩، ص٣٥٠.
(٢) المرجع السابق، ص٧٦.

الوظيفة الاجتماعية للأوقاف

تمتع المجتمع المصري في العهد العثماني المملوكي بنشاط اجتماعي سمح للفقراء بالارتزاق وللأغنياء بكسب الثواب، بالأوقاف وفرت تعليما مجانيا لليتيم الصغير والكبير غير القادر، بل أعطتهم الطعام والكسوة والراتب الشهري الذي يشجعهم على تلقي العلم، ووفرت لهم الكتب التي يقرءون فيها دون عناء.

كما وفرت الأوقاف قراءة القرآن الكريم لمن يريد سماعه وتعلمه لمن يريد التفقه فيه، وأطعمت الأوقاف الفقراء، وأسقتهم المياه التي كانت في وقتها صعب الحصول عليها نقية، ووفرت لهم الرعاية الطبية، وغير القادر منهم على أداء فريضة الحج، قامت الأوقاف بتوفير الأموال والركائب التي توصلهم إلى الحجاز، وهي التي عرفت بالأوقاف السحابة.

كما كانت نظرة الأوقاف إلى المجرم المسجون نظرة رحمة وعطف فلم تسلبه الحياة ووفرت له الطعام والماء وأعفته من دفع الغرامة التي عليه، ولم تنس الأوقاف الصرف على النساء سواء في الأربطة أو في الحج أو في البيمارستان. فالأوقاف أفادت الفقراء أعظم إفادة، وكانت تغنيهم عن السؤال والحاجة إلى الغير.

إلا أنه ظهرت تناقضات اجتماعية غير متوازنة، فمصاريف الأضرحة والأموات وقراءة القرآن وتفريق الرياحين عليهم كانت أكثر من مصاريف التعليم للأحياء وإنشاء المساجد والأسبلة والحمامات كانت أكثر من احتياج الناس. وهنا تظهر سلبية الأوقاف في الناحية الاجتماعية.

وبالنسبة للتعليم فقد عنى العثمانيون باستمرار الصرف على المدارس غير العثمانية السابقة للعصر العثماني، وعلى الجامع الأزهر حيث استمر الاهتمام بطلبة العلم في روقة الجامع الأزهر، وحيث خص الواقف المستفيدين من التعليم في الأروقة ومصاريف أوقافه من مرتبات وجرايات، هم أهل الأروقة المقررين في دفتر مباشر

الوقف، كما ميز الواقفون المدرسين، وكان للنساء نصيب من وقفهن على طلبة الأروقة بالجامع الأزهر وتعيين نظار لأوقافهن.

ومن الأمور الهامة التي عنى بها الواقف هي توفير السكن لطلاب العلم والمدرسين حتى تتم العملية التعليمية بكل يسر على أكمل وجه. ومعظم الواقفين كان يوزعون أوقافهم على تعليم الآخرين في المدارس التي أوقفوها ولم تف بمصاريفها. وذلك بمساعدة منهم على تلك المدارس والجوامع التي بها أضرحة لآل البيت النبوي(١).

وقد أوقف العثمانيون أوقافا كثيرة على تلاوة وترتيل وتجويد القرآن الكريم، وقد تعددت المقارئ لتشمل المساجد والمدارس والبيوت والمدافن والأسبلة وكل مكان ليعلو ذكر الله دائما. كما أوقفت الأوقاف على طباعة وتجليد وتذهيب وحفظ المصاحف في صناديق لحمايتها، بل وعلى العاملين على المصاحب بمنحهم مرتبات وجراية خبز، كما حظيت المقارئ بالمساجد والمشاهد برعاية فائقة بما أوقف عليها من أوقاف كثيرة.

كما حظيت بعض المساجد بتوسعة كبيرة لقراءة القرآن الكريم من حيث الوقف عليه وفي عدد القراء، وفي أوقاف القراءة وغير ذلك. كما حرص الواقفون أيضا على تعيين قراء للقرآن الكريم في مساجد أخرى لا يملكونها للإكثار من الثواب ولإحياء أوقاف من سبقوهم حتى لا تخرب وتنقطع فائدتها.

وكثرة قراءة القرآن الكريم في بيوت العثمانيين، وذلك بعدم خروج النساء إلى المساجد لسماع تلاوته، ولأن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يكون كالبيت الخوب، لذا حرص الواقفون على قراءة القرآن في بيوتهم وبيوت ذويهم والبعض يقرر قراءة القرآن في محل عمله للاستزادة من بركة القرآن الكريم. وقد أوقف العثمانيون أوقافا

(١) أرشيف وزارة الأوقاف، ٩٤٠ ق، ص ٣١.لـ سرفنغ / ٩٤٠ ف/ ت ٣١.

كثيرة على قراءة القرآن الكريم في الحرمين الشريفين، ومعظم هذه الأوقاف أراضـــي الرزق في أماكن متعددة[1].

كما عنيت الأوقاف برعاية الأيتام عناية كبيرة، إذ يكفيهم فقدهـــم آبـــاءهم أو أمهاتهم وفقد الحنان والحب والرعاية، وكانت عناية الواقفين عليهم متمثلة في تعليمـــهم ليؤهلوا للعمل بعد ذلك، كما حرص الواقفون على تأديبـــهم وكفايتـــهم مـــن الطعـــام والملبس وصرف رواتب لهم، وقد اتفق معظم الواقفين على ذلك دون تمييز بين طفـــل وآخر.

وقد حرص العثمانيون على استمرار الحركة التعليميـــة للأطفـــال الصغـــار الأيتام، فاهتموا بالمكاتب التي أنشأها المماليك في عصر سلاطين الدولـــة المملوكيـــة، وجعل العثمانيون ربع أوقافهم يمتد في صرفه من أموالهم حتى لا يقهر يتيم ولا ينـــهر سائل، ولم يقتصر اهتمام العثمانيين على التعليم فقط بل تعداه إلى رعايـــة المؤسســـة التعليمية ذاتها بترميمها وإصلاحها إذا حدث بها خلـــل، والمواظبـــة علـــى تنظيفـــها وترتيبها وفرشها بالحصر، وإصلاح ستائرها وتغييرها إذا بليـــت لكـــثرة تعرضـــها للشمس والمطر. ويقرر الواقف عدد الأيتـــام بمـــا يتناســـب مـــع مســـاحة المكتـــب والمصاريف الناتجة عن ريع الوقف[2].

كما عني العثمانيون عناية كبيرة بالمتصوفين في جميع أماكن إقامتهم ســـواء خوانق أو تكايا أو زوايا أو أربطة، وكثر عدد المتصوفين جدا نظرا لمـــا يحصلـــون عليه من مزايا لا تتوفر للإنسان العادي، فقد كفل له الوقـــف مكانـــا يأويـــه وطعامـــا يطعمه، ولباسا يلبسه، بينما حرم منها أغلبية العامة في المدن والفلاحون في القـــرى، وقد حرص الواقفون على الظهور بمظهر رعاة التصوف، فلم يبخلوا عليهم بشيء مـــن متطلبات الحياة ورعايتهم بدنيا وصحيا ودينيا.

---

(١) أرشيف وزارة الأوقاف، ١١٧٦ق، ص٢٥٥.

(٢) أرشيف وزارة الأوقاف، ٢٤٣٢ق، ص٥٠

كما أوقفت أوقاف كثيرة في المناسبات الدينية الهامة كالليالي الأربعة الهامة وهي: ليلة النصف من شعبان وليلة الإسراء والمعراج وليلة عاشوراء وليلة المولد النبوي الشريف، وكذلك في عيدي الفطر والأضحى المبارك، وأيضا في إحياء موالد الأولياء والصالحين. وقد تنوعت الأوقاف في هذه المناسبات ما بين المأكل والمشرب وتوزيع الكسوة والأموال وتعمير مقامات الأولياء، وقراءة القرآن الكريم، وإقامة بعض الاحتفالات بالبيوت[1].

وأيضا كانت هناك أوقاف لرعاية الأموات، فقد راعي الواقفون كل ما يتعلق بالموت في وثائقهم بالنسبة لأنفسهم أو لغيرهم، ومن أهم وأول الأمور التي عني بها الواقفون إعداد مدافن لهم سواء كانت قباب أو قبور أو أحواش أو ترب عادية أو غير ذلك، وسواء كانت هذه المدافن منفردة في الطرقات أو داخل المدن ملحقة بمنشآت كالجوامع والمدارس وغيرها.

وقد أوقف الواقفون على النساء أوقافا عديدة، فمنهم من يقف على زوجاته أو بناته أو معتوقاته وغيرهن. وقد كفل الواقفون الرعاية للأرامل من النساء وكذلك المطلقات والعازبات والمطلقات ومن لا عائل لهن فوفروا لهن أماكن تأويهن وكسوة تسترهن، وطعام وشراب دائم لهن.

كما أوقف الواقفون على رعاية المرضي والمجانين وأصحاب العاهات والعلل، فأوقفوا عليهم وكفلوا لهم ما يكفيهم من طعام جيد، كذلك تقرر لهم ملابس مناسبة صيفية وشتوية، ورعايتهم طبيا بتوفير ما يلزم من أطباء وعلاج وأدوية وأدوات نظافة.

كما حظيت الزوايا باهتمام الواقفين العثمانيين الذين أوقفوا الأراضي الزراعية عليها، وسوءا كانت هذه الزوايا مملوكية الأصل واستمر الإيقاف عليها في

---

(١) أرشيف وزارة الأوقاف، ٩٤٠ق، ص٣٨، ١٣٢.

العصر العثماني أو عثمانية النشأة. كما عمل الواقفون على وقف الطعـــام فخصصـــوا الأموال اللازمة لذلك وتعاقدوا على تجهيز الطعام بحيث يكون مستمرا[1].

وقد عمل الواقفون على رعاية ركب الحجاج وتزايده بما يلزمه من أطعمـــة وأشربة وخيام ومؤن وعتاد وحراس وأطباء وعلماء وقضاة يرشدونهم لأداء الفريضـة وتأمين الطريق من القاهرة إلى بلاد الحجاز برا وبحرا، فأوقفوا أوقافا كثـــيرة علـــى حفر الآبار وتنظيفها وحمايتها وكذلك بالنسبة لمحطات الاستراحة في الطريق.

كذلك أوقف الواقفون على الحرمين الشريفين ذاتهما لتعميرهما وإصلاحـــهما والعمل على أداء مناسك الحج وإقامة الشعائر، وتوفير الطعام والشـــراب والرعايـــة الصحية لفقراء الحجاج بالحرمين، كما كانت هناك أوقـــاف علـــى منشـــآت أخـــرى كالمدارس والأربطة والزوايا في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة.

كما أوقف الواقفون على المسجد الأقصى وقبة الصخرة أوقافا عدة للصـــرف من ريعها على عمارتهما وتوفير الأمن والوسائل اللازمـــة لـــزوار هـــذه الأمـــاكن الإسلامية المقدسة.

---

(١) أرشيف وزارة الأوقاف، المرجع السابق.

المصادر

١- المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. المعروفة بالخطط المقريزية، ط٢، ٢ مجلد، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢- إسماعيل سرهنك: حقائق الأخبار عن دول البحار، أجزاء ، القاهرة، ١٣١٤هـ

٣- إبن إياس (محمد بن أحمد): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، ٦ أجزاء، القاهرة ١٩٨٤م.

٤- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، سلسلة تاريخ المصريين عام ١٩٩١م.

٥- محمد بن أبي السرور البكري: المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، مخطوطة، دار الكتب المصرية رقم ١٩٢٦، تاريخ.

٦- د. أحمد فؤاد متولي(المترجم): قانون نامة مصر.

٧- محمد بن أبي سرور البكري: قطف الأزهار من الخطط والآثار، مخطوطة، دار الكتب المصرية رقم ٤٥٧ جغرافيا.

٨- أرشيف الشهر العقاري محكمة الباب العالي سجلات: ٨٣، ٨٥، ١١٩، ٦٣، ١١٥، ٣٨.

٩- أرشيف وزارة الأوقاف.

١٠- أرشيف الشهر العقاري، محكمة القسمة العسكرية، سجل ٣٩

١١- عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، ط٣، مطبعة النصر، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

١٢- تاريخ الوقف في مصر العثمانية ٩٢٣- ١٢١٣هـ الموافق ١٥١٧-١٧٩٨م، دراسة وثائقية تاريخية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب جامعة الزقازيق، للباحث محمد عبد القادر محمد موافي، ١٩٩٣م.

الوقف وأحكامه
في الفقه الإسلامي

للدكتور محمد بن أحمد الصالح

الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي

د. محمد بن أحمد الصالح (*)

تمهيد :

قال تعالى (أقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقــرأ وربــك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)[1] .

وقال رسول الله ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثــلاث : صدقــة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم.

وبرغبة صادقة تنافس المسلمون على الوقــف لبنــاء المــدارس والمســاجد والمشافى والمكتبات ودور الرعاية والمقابر .. والصدقة الجارية هي الوقف.

وأخرج ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال (إن مما يلحق المؤمن مــن عملــه وحسناته بعد موته علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بنــاه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فــي صحتــه وحياتــه تلحقه من بعد موته)

وقد قال السيوطي في الوقف شعراً :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر

علم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى

وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف ﷺ ووقف أصحابه لما قدم رسول الله ﷺ المدينــة وأمــر ببنــاء المسجد قال (يا بنى النجار : ساومونى بحائطكم هذا)

(*) أستاذ الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(1) سورة أقرأ، الآية رقم١.

فقالوا :

والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى، أي فأخذه فبناه مسجداً. رواه الثلاثة .

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (من حفر بئر رومة فله الجنة . قال فحفرتها) البخاري والترمذي والنسائي .

وفي رواية للبغوي : أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ (تبعنها بعين في الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها).

فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم . ثم أتى النبي ﷺ فقال: (أتجعل لي ما جعلت له ؟ قال نعم قال : قد جعلتها للمسلمين)

أخرج الإمام أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)

وفي حديث خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قال : (أما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله) وأعتاده بمعنى ما أعده المجاهد من السلاح والدواب وآلة الحرب .

معنى الوقف في اللغة وتعريفه في الاصطلاح :

وقف وقوفاً قام من جلوس وسكن بعد المشي والدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله . والموقوف عند الفقهاء العين المحبوسة إما على ملك الواقف، وإما على ملك الله .

والواقف الحابس لعينه، إما على ملكه، وإما على ملك الله . والوقف حبس العين على ملك الواقف . أو على ملك الله .

والوقف في الاصطلاح (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) قال الإمـــام ابــن قدامة[1] .

والوقوف جمع وقف يقال منه وقفت وقفا ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغـــة ويقال حبست وأحبست وبه جاء الحديث : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بـــها) والعطايا جمع عطية مثل خلية وخلايا، وبلية وبلايا والوقف مستحب ومعناه تحبيـــس الأصل وتسبيل الثمرة أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله .

حكم الوقف :

المراد بالحكم الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك وتارة يطلـــق ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده.

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف، فمنهم مـــن أجـــازه مطلقاً ، ومنهم من أجازه في حال، ومنعه في أخرى ، ومنهم من ذهب إلـــى القـــول باستحباب الوقف وأنه من الأعمال الباقية الصالحة، ولعل هذا هـــو الراجـــح وعلـــى المعنى الثاني فإن حكم الوقف بعد وجوده هو عقد لازم لا يجوز إلغـــاؤه أو الرجـــوع عنه إلا إذا تعطلت منافعه.

قال ابن قدامة[2] والوقف مستحب ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.

أدلة مشروعية الوقف :

أولاً الكتاب العزيز :

قال تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من خير فـــإن الله به عليم)[3] .

---

(١) المغني، المجلد السادس، ص : ١٨٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) آل عمران، الآية : ٩٢.

وقال تعالى : (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين)[1] .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[2]

وقال تعالى : (وأن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[3] .

ثانياً الوقف في السنة :

والوقف من فعل الخير المأمور به ومن أفضل القرب المندوب إليها .

والأصل فيه ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبيﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متاثل فيه أو غير متمول فيه . متفق عليه .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له (حديث صحيح رواه مسلم وقال الترمذي هذا حديث صحيح .

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال : (الماء) فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد.

---

(١) آل عمران ، الآية ١٥٥ .

(٢) الحج ، الآية ٧٧ .

(٣) البقرة ٢٨٠ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مـــالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء (بستان من نخيل بجوار المسجد النبوي).

وكانت مستقلة بالمسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيـــها طيب.

فلما نزلت هذه الآية : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[1].

قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه : (لـــن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنـــها صدقـــة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت.

فقال رسول الله ﷺ (بخ بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنـــي عمـــه) رواه البخاري ومسلم والترمذي.

ثالثاً : الإجماع :

إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغـــيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً فقد أجمـــع الخلفـــاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف فقد وقف أبو بكر داره علـــى ولـــده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق على بأرضه بينبـــع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وهكذا فعل ســـعد ابن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وحكيم بن حزام رضي الله عنهم جميعاً [2] .

قال جابر : " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقـــدرة إلا وقـــف " وعلى هذا فالراجح هو القول باستحباب الوقف لأنه صدقة جارية يمتد نفعها وثوابها .

---

(١) آل عمران ٩٢.

(٢) المغني، ج٦،ص : ١٨٦ .

حكمة مشروعية الوقف :

إن وقف الأعيان سلاحاً كان أو خيلاً أو عقاراً من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال لأن الأصول تبقى ثابتة لاتباع ولا توهب ولا تورث ونفعها وثمارها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ولا يستطيع أن يستأثر بها وحده كائناً من كان .

وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات .

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المدارس والمساجد والآبار والحدائق والمكتبات وبناء القوة في تجهيز الجيوش والدروع والخيل .

شروط صحة الوقف :

أولاً : أن يكون الواقف جائز التصرف بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً رشيداً غير محجور عليه لفلس.

ثانياً : أن يكون الوقف منجزا فلا يصح تعليقه بشرط .

ثالثاً : أن يكون الوقف مؤبداً فلا يصح أن يكون مؤقتاً .

رابعاً : أن يكون في حالة الصحة فلا يصح في مرض الموت .

خامساً: بيان مصرف الوقف .

سادسا : أن يكون الموقوف مالاً متقوماً معلوماً .

سابعاً : أن تكون العين ملكاً للواقف .

ثامناً : أن يكون الوقف على جهة بر .

تاسعاً : أن يكون الموقوف عليه جهة ممتدة.

عاشراً : أن لا يعود الوقف على الواقف نفسه .

ويتعين العمل على تنفيذ شرط الواقف من اعتبار وصف أو عدمه، أو جمع أو تقديم أو ترتيب أو ضده، ونظر ، ويلزم الوفاء بشرطه إذ كان مستحباً خاصة.

قال ابن القيم رحمه الله : شروط الواقف كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها، كما يعتبر منطوقه[1] .

أركان الوقف وأقسامه :

الركن هو ما كان داخلاً في قوام الشيء يتحقق ذلك الشيء بتحققه وينعدم بعدمه. وأركان الوقف أربعة.

١ - الواقف الذي هو المالك .

٢ - الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف .

٣ - الموقوف .

٤ - الصيغة التي تصدر من الواقف بمال موقوف على جهة موقوف عليها ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه .

قال ابن قدامة : وألفاظ الوقف ستة، ثلاثة صريحة ، وثلاثة كناية: فالصريحة وقفت، وحبست، وسلبت، متى أتي بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً من غير انضمام أمر زائد لأن هذه ألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم إلى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر (إن شئت حبست أصلها وسلبت ثمرتها) فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق.

وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريماً على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل تأبيد التحريم وتأبيد

---

(١) الإحكام في شرح أصول الأحكام،ج٣ / ٣٧٣.

الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها .

أحدها : أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة. أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مبسلة أو مؤبدة .

والثاني : أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة تزيل الاشتراك .

والثالث : أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه .

مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن دخل بيتاً في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس، والسقاية فليس له الرجوع ، وهذا قول أبي حنيفة، وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وقفاً إلا بالقول وهذا مذهب الشافعي وأخذه القاضي من قول أحمد إذ سأله الأثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال إن كان جعلها لله فلا يرجع وهذا لا ينافي الرواية الأولى [١]

ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف .

أقسام الوقف :

ينقسم الوقف إلى قسمين وقف أهلي ، ووقف خيري .

---

(١)المغني ، ج ٦، ص ١٩٦ .

الوقف الأهلي :

وهو ما كان على الأبناء والأحفاد والأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها في وجوه البر والخير في الحال أو المآل ، فإنه يذهب أولاً إلى الواقف نفسه وإلى ذريته من بعده أو غيرهم طبقاً للشروط التي يحددها الواقف . ثم جعل الوقف بعد ذلك على جهة البر والخير .

وقف الإنسان على نفسه :

إذا وقف الإنسان على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه روايتان ، إحداهما لا يصح فإنه قال في رواية أبى طالب وقد سئل عن هذا فقال : لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلاً وهل يبطل الوقف على من بعده ؟.

على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب الإمام الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه، ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه . ونقل جماعة أن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى .

قال ابن عقيل: وهي أصح وهو قول ابن أبى ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه .

ولأنه يصح أن يقف وقفاً عاماً فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والأول أقيس.

وكلا الفريقين له أدلة في ذلك .

أما الذين قالوا بعدم جواز وقف الإنسان على نفسه فاستدلوا برواية أبي طالب وهو مذهب الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه كما ذكرنا آنفاً .

وقال فريق آخر : إن الإنفاق على النفس صدقة، ولقد قال ﷺ : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها) وإذا كان الإنفاق على النفس صدقة فلا مانع إذن من أن يقف الشخص عقاراً ويجعل بعض غلاته أو كلها لنفسه، لأن الوقف في أصل شرعه للصدقات، وأول أبواب الصدقات أن ينفق الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، وقال عليه السلام (أبدأ بنفسك ثم من تعول).

وأن عمر رضي الله عنه جعل لمن ولى صدقاته التي وقفها أن يأكل منها بالمعروف ولم يكن ثمة مانع أن يليها، وأن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة وأوقفها على المسلمين فجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين .

فيدخل الواقف ضمن عامة المسلمين في المنفعة كمن يبنى مسجداً للصلاة فيصلى فيه مع الناس أو يبنى مدرسة فيتعلم فيها أولاده مع أولاد الآخرين، أو يقيم مستشفى فله أن يتداوى فيه وأسرته مع الآخرين .

وعلى هذا فاشتراط الأكل بالمعروف ومن غير تمول ليس كاشتراط الغلات لنفسه طول حياته وليس للواقف أن يشترط كل الغلات لنفسه ألا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم بأنه قصد حرمان ورثته.

الوقف الخيري :

وهو الوقف على أبواب الخير ابتداءً وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكاً لأحد من الناس وجعلها وريعها لجهة من جهات الخير والبر .

وجملة القول أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلـــوم الابتـــداء والانتهاء غير منقطع لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإذا كان منقطعاً صــــار وقفـــاً علــى مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

الصفات المطلوبة توفرها في الوقف :

يشترط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجوراً عليه لفلس.

وأن لا يكون في مرض الموت وأن يصدر منه الوقف فــي حالـــة الرضـــى والاختيار ولا يكون مكرها على ذلك .

واتفق الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا في عين مملوكة للواقف ملكاً باتـــاً، وأن تكون معروفة بحدودها واضحة بمعالمها، ولا يكتفي بشهرتها لأنـــه قــد جــرى العمل في كل العقود الناقلة للملكية على ذكر الحدود الأربعة لأن هذه العقــود تســتمر أحكامها آماداً طويلة ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغـــة لـــزم الوقف ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه .

شروط الواقف والموقوف :

الواقف حر مختار في وقفه لأن الوقف من أعمال القربى إلى الله، وللواقـــف أن يضع هذه القربى فيما يشاء من أنواع البر والخير وطريقة التوزيع توضحها إرادة الواقف، ووثيقة الوقف التي تضمنت كافة الشروط تعتبر كنص الشــــارع فـــي الفـــهم والدلالة، وما لم يرد فيه نصاً من الواقف تنفذ فيه أحكام الوقف المعتمــدة فـــي كتـــب الفقه.

ومن الشروط المعتبرة بالوقف اشتراط الواقف على نحو أن تكـــون الغـــلات لجهة معينة من جهة البر والخير واشتراط أداء دين ورثته منن الغـــلات، وتفويـــض ناظر الوقف في توزيع الغلة .

ولابد للموقوف من شروط منها :

١ - أن يكون الموقوف ملكاً للواقف .

٢ - أن يكون الموقوف مالاً متقوماً وهو ما كان في حوزة الواقف وجاز الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار، كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان من إبل وخيل وبقر وغير ذلك، وكل ما جاز بيعه وإجارته صح وقفه .

٣ - أن يكون الموقوف معلوماً فلا يصح وقف المجهول .

٤ - أن يكون الموقوف موجوداً فلا يصح وقف المعدوم .

٥ - أن يكون الموقف مقدوراً على تسليمه فلا يصح وقف الطير في الهواء أو الشارد من الإبل.

٦ - أن يكون الموقوف لا يتلف بالانتفاع به مثل النقود والمأكول والمشروب والمشموم، والذهب والورق . وأما إذا ذهب على سبيل العارية فلا مانع في ذلك .

ما يشترط في الموقوف عليه :

الغاية من الوقف هي دوام الثواب للواقف على وجه البر والخير والإحسان للناس وهذا يشترط فيه ما يلي :

١ - أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان وأولاها الأقربين واليتامى والمساكين والأرامل وفي سبيل الله وابن السبيل لأن الأصل في مشروعية الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله .

قال ابن قدامة : (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل).

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولده وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين ولا على معصية كبيت النار

والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكتب مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة . وقال : (أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ ولو كان موسى أخي حياً ما وسعه إلا اتباعي).

٢ - الوقف الصحيح ما كان معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء كالوقف على طلاب العلم وابن السبيل والصائمين والمساكين والأرامل والأيتام فهذه جهة موقوف عليها لها امتداد والانتهاء غير منقطع وهذه طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم لأن الوقف مقتضاه التأبيد فإذا كان منقطعا صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء .

٣ - أن لا يعود الوقف كله على الواقف، أما إذا دخل الواقف ضمن الموقوف عليهم فلا مانع ذلك .

وجملة ذلك أن من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئراً للمسلمين فله أن يستقى منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافاً وقد روي عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين (إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط) وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط. نص عليه الإمام أحمد.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه قال نعم. واحتج قال: سمعت ابن عيينة عن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله

بالمعروف غير المنكر، وقال القاضي يصح الوقف رواية واحدة لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة، وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزبير وابن شريح .

وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة، وكما لو اعتق عبداً بشرط أن يخدمه ولأن ما ينفعه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به .

٤ - أن يكون الوقف على جهة يصح ملكها كالإنسان أو التملك لها كالمساجد والمدارس والمستشفيات لأن هذا هو المتفق عليه عند جمهور الفقهاء.

ولا يصح الوقف في الذمة كدار وسلاح غير معين لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه فلم يصح في غير معين كالعتق ولا يصح في غير معين كإحدى هاتين الدارين . ولا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول : إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي وقف أو إذا ولد لي ولد وإذا قدم غائب ونحو ذلك ولا نعلم في هذا خلافاً لأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالهبة .

نقل الوقف وإبداله :

الأصل ثبوت الوقف ودوامه، وإن الوقف لا يباع، ولا يوهب ، ولا يورث، ولا ينقل لغيره إلا إذا تعطلت منافعه.

قال ابن قدامة : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفاً كالأول وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد .

وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انـــهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهـــل القريـــة منه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله ولم يتمكن توسيعه فـــي موضعه، أو خرب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه. قال الإمام أحمد في رواية أبي دواد إذا كان في المسجد خشبتان لـــهما قيمـــة جاز بيعها وصرف ثمنهما عليه .

وللواقف أن يشترط لنفسه أو للناظر نقل العين إذا كان غيرها أنفـــع منها، أو أكثر غلة منها . فإذا قال المالك أرضي هذه صدقة موقوفة علـــى أن لي استبدالها بغيرها، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفاً في موضعها.

ويصح كذلك أن يجعل هذا الحق لغيره من النظار وعلى هذا فيصـــح استبدال الوقف بالشرط كما يجوز نقل الوقف للضرورة والمصلحة الراجحـــة على أن يصدر إذن من المحكمة بذلك .

ناظر الوقف – الولاية على الوقف :

تولى الأمر : تقلده[1] والولاية شرعاً : تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغـــير أو أبى[2].

والولاية على الوقف حق مقرر شرعاً على كـــل عيـــن موقوفـــة، إذ لابـــد للموقوف من متول يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارتـــها وصيانتـــها، واستغلال مستغلاته على الوجه المشروع، وصرف غلته إلى مستحقيه علـــى

---

(١) القاموس المحيط، ج٤، ص:٤٠١ ٤٠٢ .

(٢) التعريفات للجرجاني،ص : ١٣٢.

مقتضى كتاب الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً[1] .

فالوقف لابد من متولى يرعاه ويدير شؤونه والتوكيل هو : إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم .

وقد أجمع الفقهاء على حق ناظر الوقف في توكيل غيره بكل أو ببعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف، أو كان ناظراً حسب شرطه أو الموقوف عليه أو القاضي[2] .

والوكالة كما هو معلوم : عقد جائز غير لازم بالنسبة للطرفين فيجور لناظر الوقف عزل وكيله متى شاء، إلا أن هذا العزل لا ينفذ إلا بعد علم الموكل به، فكل تصرف يقوم به الوكيل يعتبر لازما قبل علم الطرف الآخر بالعزل.

وإذا تعلق بالوكالة حق للغير، فلا يجوز العزل دون رضا هذا الغير وتنفسخ الوكالة بوفاة أحد طرفيها أو خروجه عن الأهلية .

اشترط الفقهاء في ناظر الوقف شروطاً عدة منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل اختلاف، ومجمل هذه الشروط .

(١) الإسلام .
(٢) البلوغ.
(٣) العقل .
(٤) العدالة .
(٥) الكفاية .

---

(١) روضة الطالبين، ج٥،ص : ٣٤٨.
(٢) المهذب، ج ١، ص:٣٤٩.

ولأن المتولي على الوقف إنما يدير أموالاً ، ويتعامل بها مع المجتمع باستغلالها، ومع المستحقين بإيصال الحقوق إليهم ، ومع الموقوف بإعماره وإصلاحه والدفاع عنه فينشأ عن ذلك علاقات متعددة الأطراف ونزاعات مختلفة الأهداف، ولذا فإن الفقهاء يكتفون بذكر القواعد العامة كقولهم : (يتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به)[1]

وعن وظيفة الناظر على الوقف :

ووظيفته : العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده[2] .

قال ابن النجار عند كلامه عن وظيفة الناظر :

وظيفه حفظ وقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه : من أجر أو زرع أو ثمرة والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته: من عمارة وإصلاح ، وإعطاء مستحق وغيره[3].

فالقاعدة العامة فيما يجوز لناظر الوقف من التصرفات هي أن لمتولي الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم، مراعياً في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعاً .

أن المتولي ملزما بالقيام ببعض التصرفات بما يحقق الغرض والهدف من الولاية وهو: حفظ أعيان الوقف وحمايتها وإيصال الغلة إلى المستحقين.

وأهم أعمال الناظر:

أولاً : عمارة الوقف :

---

(١) الإسعاف، ص : ٤٧ .

(٢) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩٤.

(٣) منتهى الإرادات، ج٢، ص ١٢ .

اتفق الفقهاء على أن أول واجب يلقى على عاتق الناظر هو القيام بعمارتـــه، سواء اشترط الواقف أم لم يشترط[1].

بل إن عمارة الوقف مقدمة على صرف غلته إلى مستحقيها فهي مقدمة مـــن بابا أولى على الصرف إلى أي وجه من وجوه البر : متــــى كـــان تـــأخير مرضـــه وإصلاحه فيه ضرر بين على العين الموقوفة.

ثانياً: تنفيذ شروط الواقف :

ناظر الوقف ملزما بتنفيذ واتباع شروط الواقف المعتبرة شرعاً، والمنصوص عليها من قبله، وليس له مخالفتها، إلا ما استثنى من ذلك، وذلك لأن الفقهاء يقررون : أن شرط الوقف كنص الشارع[2].

وللناظر مخالفة شرط الواقف في بعض الحالات ولكن ذلك مقيد بشرطين :

الأول : أن تقوم مصلحة تقتضي مخالفة الشرط .

الثاني : أن يرفع الأمر إلى القاضي ليصدر الإذن بالموافقة .

ثالثا: الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه :

على ناظر الوقف باعتباره الخصم الشرعي والممثل للوقف أن يبذل كل مـــا في وسعه من جهد للحفاظ على أعيان الوقف، وحقوق الموقوف عليهم، ســـواء كـــان ذلك بنفسه، أو بتوكيل من ينوب عنه في ذلك .

ففي منتهى الإرادات ما نصه وظيفة النـــاظر : حفــظ الوقــف، وعمارتـــه، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه [3].

---

(١) روضة الطالبين، ج ٥، ص : ٣٤٨.

(٢) أسنى المطالب،ج٢،ص : ٤٦٨، الإسعاف، ص : ٥٣، رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص : ٥٣٨- ٥٧٥.

(٣) منتهى الإرادات، ج٢، ص : ١٢.

رابعاً : أداء ديون الوقف :

على ناظر الوقف دفع كافة الديون التي على الوقف من الإيرادات المحصلة لديه. وأداء هذه الديون مقدم على الصرف إلى المستحقين .

خامساً: أداء حقوق المستحقين في الوقف :

مع مراعاة شرط الواقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة تقتضي التأخير كحاجة الوقف للعمارة والإصلاح أو الوفاء بدين على الوقف .

وللناظر الحق في إجارة أعيان الوقف إذا رأى المصلحة في ذلك، واستغلال الأرض الموقوفة بزراعتها، وله بناء المنشآت في أرض الوقف لإيجارها، وللناظر الحق في تغيير معالم الوقف وأن يتحرى في التغيير مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

فيما لا يجوز للناظر :

١ - ولا يجوز للناظر أن يتصرف تصرفاً فيه شبهة المحاباة لأحد .
٢ - ولا يجوز أن يستدين على الوقف والسبب في المنع هو الخوف من الحجز على أعيان الوقف أو غلته وبالتالي من ضياع الوقف أو حرمان المستحقين .
٣ - ولا يجوز للناظر رهن الوقف لأن هذا التصرف قد يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.
٤ - ولا يجوز للناظر أن يسكن أحداً في الوقف من غير أجرة إلا بسببب شرعي.
٥ - ولا يجوز للناظر إعارة الوقف ففي الفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط: ولا يجوز إعارة الوقف والإسكان فيه[1].

وخلاصة القول : إن الوقف بيد الناظر أمانة صار إليه بولاية شرعية وقد اتفق الفقهاء على أن يد المتولي على مال الوقف يد أمانة.

فهو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف.

---

(١) أنظر : الفتاوى الهندية، ج ٢، ص : ٤٢.

فإذا تلفت لم يضمن إلا إذا تعدى وفرط . والقول قوله مع اليمين في عدم التعدي والتفريط .

الوقف المؤبد والمؤقت :

قال النووي[1] : ولا يصح تعليقه على شرط مستقبل لأنه عقد يبطل بالجهالة فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولا يصح بشرط الخيار، وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء، أو بيعه إذا احتاج أو يدخل فيه من شاء أو يخرج منه من شاء لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة كالعتق والصدقة.

قال الشارح : وإن علق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف إلى سنة أو إلى أن يقدم الحاج لم يصح وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، لأنه ينافى مقتضى الوقف فإن مقتضاه التأبيد.

والأصل في الوقف أن يكون مؤبد دائم لا ينقطع ولا يتحول لمالكه وحديث ابن عمر رضي الله عنه من قوله صلي الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث).

وحبس الأصل تأبيد أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث.

حكم الوقف في مرض الموت :

قال ابن قدامة : (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال : هو وقف بعد موتى ولم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث إلا أن تجز الورثة)[2] .

(١) المجموع، ج ١٦،ص : ٣٣٣.
(٢) المغني، ج٦،ص : ٢١٩ .

وجملته أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة، وإذا خرج من الثلث ووقف الزائد على إجازة الورثة وذلك لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمنع التبرع بزيادة على الثلث كالعطايا والعتق .

والوقف من القرب التي لابد أن تأتي منجزة ولا يصح تعليق الوقف على شرط لأن ذلك يفسده ولكن لو علق الوقف على موته فإنه ينفذ من الثلث .

إلا أن ابن قدامة قال : ولنا على صحة الوقف بالمعلق بالموت ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته : هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن صدقة وذكر بقية الخبر .

زكاة الوقف :

قال ابن قدامة : (وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه).

وجملة ذلك إن الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة وبهذا قال مالك والشافعي، وروي عن طاوس ومحكول لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم، فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين .

ولنا أنه استغل من أرضه أو شجره نصاباً فلزمته زكاته كغير الوقف، يحققه أن الوقف الأصل، والثمرة طلق فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجرة له، وقولهم : إن الأرض غير مملوكة له ممنوع وإن سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفي ذلك في وجوب الزكاة، بدليل الأرض المستأجرة، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل، ولا زكاة عليهم قبل تفريقها، وإن بلغت نصاباً لأن الوقف على المساكين لاتعين لواحد منهم بدليل أن كل

واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكاً مستأنفاً فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع إليه من الزكاة وكما لو وهبه أو اشتراه وفارق الوقف على قوم بأعيانهم فإنه يعين لكل واحد منهم حتى في نفع الأرض وغلتها . ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه[1].

أثر الوقف في التنمية : -

من مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح حياة المجتمع الوقف .إنه مصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية، ولقد أدت الأوقاف الإسلامية الخيرية دوراً هاماً في نهضة الدعوة الإسلامية العلمية، وفي نهضة التعليم الاجتماعي الاقتصادي .

إن للوقف دوراً فعالاً في عملية التطور والنمو في مختلف عصور الإسلام لقد كان الوقف من أنجع الوسائل في علاج مشكلة الفقر حيث إن المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة وأخرى لإطعام الكلاب الضالة.

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة. أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها .

قال ابن بطوطة عن مدينة دمشق : إن نوع أوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف عل تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها، ومنها أوقاف لمن تكسر له آنية أو صحاف في

---

(١) المغني والشرح الكبير، ج٦، ص : ٢٣٤.

الشارع، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير . وأوقاف يصرف ريعــها لجــرف الثلج[1].

ولقد حقق الوقف استقلال العالم في مواجهة السلطان ولقد تم وقف الأوقـــاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمبـــاني العامــة لتبقى دائمة الانتفاع على الدهر، وتكفي العلماء مؤونة قرع أبواب الملــوك والأمــراء والمحاويج وأصحاب الزمانات والعاهات من التكفف والاستجداء [2].

ولقد كان الوقف من أهم المؤسسات التي كان دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام ... ولم يقتصر تأثير الوقف الإســلامي على المسجد وحده فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصاديــة مــن أجـل تطوير مجتمعه بجعلها أمولاً موقوفـــة، فأنشـــأوا المستشـــفيات العديــدة، والتعليــم ، والمدارس ، والمكتبات .

أثر الوقف في مجال الدعوة الإسلامية :

كان المسجد هو اللبنة الأولى للتعليم والتدريس، ولم تكن المساجد إلا منشــآت وقفية .. فأول وقف في الإسلام هو المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ، عنـــد دخولــه المدينة، وهو مسجد قباء الذي بدأ فيه المسلمون تعلم القرآن وتعلم الكتابة والقـــراءة .. كما ألحق بالمساجد وأسس إلى جانبها كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية.

وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً، فمثلاً عد ابـــن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، كما أورد ذلك في كتابـــه الجغرافي، وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الآلاف من الطلبة .

---

(١) المقتطف، ج ٥، من المجلد الثامن والعشرين، ١ مايو سنة ١٩٠٣م، ٣ صفر سنة ١٣٢١هـ .

(٢) المصدر السابق .

وذكر أبو القاسم البلخي مدرسة في ما وراء النهر كانت تسع ثلاثة آلاف طالب . ينفق عليهم وعلى الدراسة فيها من أموال موقوفة لذلك الغرض.

إن التعليم في نظر الإسلام اعتبر عبادة وقربة لله تعالى . فقد ورد في القرآن الكريم ذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته في ٧٨٠ آية قرآنية، عدا الأحاديث النبوية الشريفة الداعية للبذل والعطاء وإيقاف الأموال على مراكز العلم [(١)].

ولقد قرر فقهاء المسلمين أنه إذا أوقف وقفاً على المتعلمين، وكان البعض منهم موظفاً أجيراً ولكنه يختلف إلى الفقهاء والمدارس، فإنه لا يحرم من مخصصات الوقف بسبب وظيفته، كما أنه لا يحرم من وظيفته، وإذا خرج من المدرسة أو المسجد الذي يتعلم فيه لغرض طلب القوت مدة لابد له منها، فإنه لا يحرم من مخصصات الأوقاف، كذلك إذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة أو الدراسة، أي إذا كان الطالب يدرس ويفقه نهاراً، ولكن يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة، فإنه لا يحرم من أموال الوقف، وإن قصر في النفقة والتعليم نهاراً وعمل عملاً آخر ولكنه كان بحال يعد فيه من متفقهي وطلبة المدرسة فإنه لا يحرم من موارد الوقف أيضاً[(٢)] .

لقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد حتى أن محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنها تبلغ مليوني فدان من بينها ستمائة ألف فدان أراضي موقوفة[(٣)] .

ويقرر الفقهاء أن الإيقاف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير، وإن المدارس ودور العلم والمكتبات والمصاحف والمساجد

---

(١) أصالة حضارتنا العربية، ص : ٣٥١.
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الحنفي، ص : ١٢٢ .
(٣) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص ٢٦.

ينتفع منها الفقير والغني، كما جرى العرف منها بالانتفاع دون تمييز بين غني وفقير[1].

لقد فصل عبد القادر النعيمي المتوفى سنة ٩٢٧هـ في كتابه الدارس في تاريخ المدارس فقال : إن هناك أوقافاً خصصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة وإن ابن رزيك قد أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام والمداد وما شابه من ورق ومحابر[2] .

وقد كان يلحق بهذه المدارس أطباء للمعالجة مع حمامات لاستخدام الطلبة مع مستشفى ومطاعم ومطابخ لتقديم الطعام .

وكانت تعلق ساعة في وسط ساحة المدرسة ليعرف الطلبة منها الوقت، وليعرفوا أوقات الصلاة والمحاضرات، وتنتشر بين أروقة المدرسة حدائق، مثال ذلك المدرسة المستنصرية التي بناها الخليفة المستنصر .

أثر الوقف في استقلال العلماء والقضاء :

إن الولاء الأول عند المسلم هو لله . وهذه من أساسيات العقيدة وليس ولاء المسلم لفرد أو لعائلة أو لحاكم، لذا فإن رجال العلم سواء أكانوا من علماء الدين وفقهائه أم علماء العلوم الطبيعية وغيرها من العوم الدنيوية، كلهم شعروا بالاستقلال عن رجال السياسة بل لقد عارضوهم بقوة كلما حاول هؤلاء السياسيون الاعتداء على الشريعة ودافعوا عن قيمها وأسسها.

ونجد أن العلماء بصورة عامة قد ابتعدوا عن رجال الدولة وعن المشاركة في الحكم كما فعل الإمام أبو حنيفة، كذلك فعله تلميذه أبو الحسن الشيباني وأبو يوسف

---

(١) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، ص : ٤٢ .

(٢) مجلة الباحث، ص ٦٠ عدد ١٧ سنة ١٩٨١م.

في بداية الأمر، وكذلك الإمام ابن حنبل في عهد المأمون في مسألة خلق القرآن ولقـي منها ما لقى أيام المحنة.

فقد بقى العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة التي تغدق عليهم.

كما بقي القضاة قوة غير خاضعة لرغبات السلطة عندما كـانت تحـاول أن تعتدي على حرية القضاء والفكر، وذلك لاعتماد هؤلاء القضاة على ما كانوا يديرونـه من أموال تأتيهم من السلطان.

وأسوق ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف (ص: ١٩ – ٢٢ بتصرف) اضطر الظاهر بيبرس لفرض الضرائب بسبب الحـروب مـع التتار وسلك سبيلاً في الاستيلاء على الأراضي ومن بينها أراضي الوقف وعارضـه الإمام النووي حتى ترك هذا الأمر ولكنه حاول فرض ضرائب كثيرة ترهـق النـاس والأوقاف وعارضه النووي، وكانت النوازع في واقع الأمر بين سطوة السلطان وقـوة العلم.

فالسلطان يحتج لفرض الضرائب بضيق الحال وخشية المآل، والشيخ يحتـج بفقر الرعية وضيق الأمر عليها ويقول في إحدى رسائله: (إن أهل الشام فـي هـذه السنة في ضيق حال بسبب قلة الأمطار، وغلاء الأسعار، وقلـة الغـلات والنبـات، وهلاك المواشي، وانتم تعلمون أنه تجب الشفقة على الرعيـة ونصيحتـه (أي ولـي الأمر) في مصلحته ومصلحتهم . والعلماء كانو من وراء النووي يؤازرونه ويؤيدونه وقد رد السلطان هذه النصيحة رداً عنيفاً وعيرهم بموقفهم يوم كانت البلاد تحت سنابل الخيل في عهد التتار، وسكوتهم على الذل، وأنهم كان الأولى بهم أن يهبوا لمقاومتـهم أو مناقشتهم .

فقال الشيخ النووي : وأما ما ذكر من كوننا لم ننكر على الكفار كيف كـــانوا في البلاد، فكيف يقاس ملوك الإسلام وأهل الإيمان وأهل القرآن بطغاة الكفار، وبـــأي شيء كنا نذكر طغاة الكفار، وهم لا يعتقدون شيئاً من ديننا وأما أنا نفسي فلا يضرنـــي التهديد، ولا يمنعني ذلك من نصيحة السلطان، فإني اعتقد أن هذا واجب على وعلـــى غيري، وما ترتب على الواجب فهو خير وزيادة عند الله .. و أفوض أمري إلـــى الله إن الله بصير بالعباد، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نقول الحق حيثما كنا وألا نخاف في الله لومة لائم، ونحن نحب السلطان في كل الأحوال وما ينفعه في آخرته ودنياه .

إلا أن السلطان لم ينتصح واتجه إلى العلماء وجمع فتاويهم في تأييد فـــرض الضرائب. ولكن النووي : رحمة الله ندد بإكراه العلماء على الفتوى . وقـــد أحضـــره الظاهر في مجلسه بدمشق ليكرهه كما أكره غيره.

فقال له النووي : أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير بندقدار، وليـــس لـــك مال، ثم من الله عليك وجعل ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك له حياصة من ذهـب (الثياب الموشاة بالذهب الخالص)، وعندك مائة جارية، لكل جارية حق من الحلـــي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت المماليك بالبنود الصوف بـــدلاً مـــن الحوائـــص، وبقيـت الجواري بثيابهن دون الحلي أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضـــب الظـــاهر وقـــال للنووي : اخرج من بلدي (دمشق) فقال الشيخ السمع والطاعة وخرج إلى نوى الشام فقال العلماء : هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، وممن يقتدي بهم، فـــأعده إلـــى الشـــام فرسم برجوعه، فامتنع الشيخ وقال : لا أدخل والظاهر بها فمات الظاهر بعد شهر[1].

وبذلك استطاع العلماء أن يقفوا مع الحق وأن يقفوا مع أحكام الشـــريعة وأن يجبروا السلطان للخضوع لشرع الله كما فعل العز بن عبد السلام في أحكامـــه ضـــد

---

(١) راجع هذه المكاتبات في حسن المحاضرة،ج٢ : ص : ٦٧، ٧١.

السلاطين وكما فعل الإمام البلقيني ضد المماليك، وكما فعل أبو حنيفة مع الخليفة المنصور عند اجتماعه بالفقهاء.

وبقيت سيادة الشريعة هي السيادة العامة حتى عصور انحسار قوة المسلمين. ولذا فإن إدارة المؤسسات التعليمية بصورتها العامة ونظام التعليم وتعيين المدرسين والأموال الموقوفة لجعل هذه المؤسسات قادرة على أداء رسالتها، قد ترك بين العلماء، ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم ولا على حرية المحاضرات والمجادلات والمناظرات التي كانت تعقد فيها ولا على حرية الطلبة في الانتقال من معهد إلى آخر .

ولقد كانت إدارات المعاهد العلمية وتنظيم أمورها تعتمد على القائمين عليها إذ كان جلهم من أئمة المسلمين وأكفأ علمائهم وقادة مجتمعهم . وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بسلطات تسمح لهم بتنظيمها وإدارتها كما يشاؤون ولم يحدوهم أو يحدد أعمالهم إلا ما اشترطه الواقفون طالما التزموا بنظام الشريعة العام [1] .

دور الوقف في تحسين المستوى الاجتماعي والمعيشة :

إن إيقاف الأموال على نشر التعليم فتح مجالاً للشباب ان يرتقوا ويتميزوا في السلم الاجتماعي وفي التأثير والنفوذ حتى لو كانت أصولهم الاقتصادية والاجتماعية ضعيفة نتيجة ما أتاحته لهم أموال الوقف المخصصة للتعليم من مجالات .. فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب بل لأن يتمرس في العمل الإداري .

---

(١) انظر ص:٢٤٦ من كتاب وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الوقف التي عقدت في جدة سنة ١٤٠٤هـ، تحرير د. حسن الأمين.

وتيسير أمور الدولة أو أي مهنة متخصصة كـــالطب أو الإدارة أو غيرهـــا والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وســـهلت لـــه سبيل التعليم والانتقال والارتقاء .

لقد أدت الطبقة المتعلمة دوراً رئيسياً في انتقال المعرفة والمعلومات الإنسانية والعلمية والأخلاقية والقيم الدينية بأن نقلوها لمختلف أبناء الأمة الإسلامية وأتيح لكـــل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي الفرصة على أن يكون عضواً فعالاً في هـــذه الفئـــة التي اتصفت بالعلم والمعرفة، كما أن العلماء بالرغم من كونهم مستقلين عـــن الإدارة والتأثير السياسي إلا أنهم المصدر الرئيسي الذي رفد الجهاز الإداري بكل احتياجاتـــه، كما كانت المدارس والمساجد المصدر لتنمية وإمداد الأجهزة والدواوين الحكومية بمـــا تحتاجه من قوى بشرية مؤهلة .

وفي الوقت نفسه نجد بأن الكثيرين من المعلمين والفقهاء الذين اعتمدوا فـــي تعلمهم ومعاشهم الحياتي على أموال أمدتهم بها الأوقاف قد اندمجوا كذلك في الأعمـــال الاقتصادية والنشاطات التجارية الفردية، فاشتغل العلماء والفقهاء وطلبـــة العلـــم فـــي السوق وكان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمـــع الإســـلامي، إذ عملوا تجاراً وكتبة ومحاسبين وصيارفة وفي غير ذلك من المهن التي تواجـــدت فـــي المجتمع وكان العديد من العلماء يقسمون نشاطهم اليومـــي بيـــن التجـــارة والتعليـــم فيشتغلون بعض الوقت تجاراً في السوق وفي البعض الآخر منه إما أن يكونوا طلبـــة متعلمين أو أنهم يقوموا هم بالتدريس لغيرهم من الأفراد عندما يبلغون درجـــة مـــن العلم تؤهلهم لذلك.

وفي دراسة قامت بها : إيرا لابيدوس عن المجتمع الإسلامي فـــي العصـــر الوسيط بعنوان : (المدن الإسلامية في العصور الوسطى المتأخرة) وجدت أنه مـــن بين نموذج استخلصته من تراجم الرجال يمثل ستمائة تاجر في هذا العصر في بعـــض هذه المدن الإسلامية وجدت أن من بين هؤلاء الستمائة تاجر مائتين وخمسة وعشـــرين

تاجراً كانوا أساتذة في المدارس الجامعية وعلماء شريعة وأئمة للمساجد الجامعة أو قضاة ومحتسبين كما وجدت أن فيهم كتابا للعدل ونظاراً على الأوقاف الخيرية، كما وجدت أن من بينهم أربعة وثمانين تاجراً يعملون بنفس الوقت كمحدثين في المساجد والمدارس الموقوفة وخمسة عشر شخصاً آخر كانوا يتولون وظيفة قاضي وستة آخرين عملوا في وظائف الإدارة العليا كما أن ستة أشخاص عملوا في وظائف الحسبة.

كل ذلك لم يكن ممكناً إلا بفضل ما وفرته الأموال الموقوفة لباقي الطبقات من موارد صرفت عليهم بسخاء في سبيل تعليمهم حسبة لله .

ولذا فإننا نرى بأن الصناع والعمال كانت الفرص متاحة لهم لأن يتعلموا ويواصلوا تعليمهم في مختلف مراحل الدراسة معتمدين على المخصصات التي تصرف على الطلبة من الوقف وبذلك كان المجتمع كله يتعلم وينمو، وقد قرر فقهاء الوقف المسلمون بأن الوقف على المتعلم لا يحرم المتعلم من أجره أو من راتبه أو من وظيفته واعتبروا أو الوظيفة هي نوع من التعلم واستمرارية له [1].

دور الوقف في حفظ الصحة :

وقف المسلمون دوراً وأرضاً لصالح علاج المرضى من المسلمين، كما أوقفوا الوقوف الواسعة على إنشاء المستشفيات، وعضدت أوقافهم مهنة الطب والتمريض و الصيدلة وأوقفوا بسخاء على تطوير مهنة الطب والتمريض والصيدلة والعلوم المتعلقة بالطب ومعالجة البشر والحيوانات .

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، تلك الأوقاف التي رصدت للبيمارستان المنصوري الذي أنشئ سنة ٦٨٢هـ لعلاج الملك والمملوك والكبير والصغير والحر

(١) ص : ٢٥٨، د حسن الأمين . أنظر وقائع الحلقة الدراسية لتنمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة، من قبل المعهد الإسلامي للبحوث.

والعبد والذي وصفه ابن بطوطة بأنه يعجز الواصف عن محاسنه كان مقسماً إلى أربعة أقسام : للحميات والرمد والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقى منحة وكسوة، وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفى في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة .

والوثيقة التاريخية التي ترجع إلى عهد المماليك بمصر تبين بجلاء تلك النماذج المشرفة لأوقاف المسلمين فتقول هذه الوثيقة وهي بحجة مستشفى قلاوون : أنشئ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموثرين والفقراء المحتاجين بدمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة من المقيمين بها والواردين عليها على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وأوصابهم يدخلونه جموعاً ووحداناً، وشيباً وشباباً ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداوة، ويفرق على البعيد والقريب والأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض، ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة- أو لحف محشوة قطنا، وطراريح محشوة بالقطن فيجعل لكل مريض من السرر والفرش على حسب حاله وما يقتضيه مرضه عاملاً في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلاً جهده وغاية نصحه، فهم رعيته وكل راع مسؤول عن رعيته .

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في زبدية خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويغطيها ويوصلها لكل مريض إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفى كل منهم غذاءه وعشاءه وما وصف له بكرة وعشياً .

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في (دستور ورق) ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها، ومن كان مريضاً في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف [1].

كما نجد أنه قد خصصت أوقاف مقررة للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة والطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة ومن أمثلة هذه الكتب :

١- كتاب البيمارستانات لزاهد العلماء الفارقي عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري .
٢ - كتاب مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ.
٣ - الدستور البيمارستاني تأليف ابن أبي عبيان.
٤ - صفات البيمارستان للرازي.

أما فضل الوقف على تقدم العلوم بصفة عامة، وتقدم العلوم الطبية بصفة خاصة فيتضح من أن الحضارة العربية قد أنشئت العديد من المستشفيات حتى أن عدد المستشفيات في بعض المدن تجاوز أكثر من خمسين مستشفى في وقت واحد فكتاب الكليات في الطب لابن رشد من أهم الإنجازات العلمية في الطب وعندما بدأ الغرب يستيقظ أنشأ له أول معهد دراسي علمي في جنوبي إيطاليا وهو أول معهد في أوروبا

(١) انظر ص : ١١٧ ١١٨، من أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت .

كلها، فترجم هذا المعهد كتاب الكليات في الطب إلى اللاتينية تحت عنوان colliget فأصبح هو كتاب الكليات في الطب في أوروبا، إذ أن الطب هـو أول دراسـة عليـا اقتبسها الغرب من العرب وأصبح مفهوم (colliget) يطلق على مركز الدراسة هـذا، كما أطلق على الدراسة نفسها التي تطورت أخيراً إلى مفـهوم (colliget) وهـذا الاصطلاح ما هو إلا تحوير لاسم كتاب الكليات لابن رشد [1] .

الوقف حماية من الداخل والخارج :

كانت الأوقاف تملء على المجتمع كيانه من الداخل فـلا تكتسـحه غـارات العدوان والدمار، وكانوا يرصدون الأوقاف لحراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام.

يقول ابن حوقل عن طرسوس حدود المسلمين مع دولة الروم يذكر أن بـها مائة ألف فارس، وكم من سيد حصيف مبرز يشار إليه بالدراسـة والفـهم واليقظـة والعلم، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها . وكان السبب فـي ذلك : أنه ليس من مدينة عظيمة من حد سجسـتان وكرمـان وفـارس وخوزسـتان والجبال وطرستان والجزيرة وأزربيجان والعراق والحجاز واليمن والشامات ومصـر والمغرب إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة ويرابطون بها إذا وردوها، وتكـثر لديهم الصلات وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمـة الجسـيمة، إلـي مـا كـان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه وينفذونه متطوعين متبرعين، ولم يكن فـي ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع وغـلات أو مسقف من فنادق.

وفي العصر الحديث بعد أن سيطر العدو على بلاد المسلمين حـاول العـدو السيطرة على الوقف ومصارفه، وكان للمؤسسات الوقفية أكبر الأثر في الوقوف أمـام

(١) المصدر السابق، ص : ١٢٠.

العدو في البلاد الإسلامية المختلفة . فكان للعلماء والمساجد والمعاهد أكبر الأثر في مقاومة أعداء دين الله وأبقت الإسلام جذوة متقدة وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به، رغم تعرض العلماء إلى الإيذاء والنفي والطرد .

كما قام هؤلاء العلماء بالتصدي للحملات التبشيرية والتنصير مما أبقى معظم الدول الإسلامية في الهند وإندونيسيا والفلبين والدول الأفريقية، وكان للمدارس والمساجد أكبر الأثر في ذلك وانتشر في بعض البلاد شعار (الإسلام ديني والكعبة قبلتي) ولقد بذل الغرب الصليبي من المال والجهد والعمل الدؤوب من أجل تنصير بلاد العالم الإسلامي وعملية محو وطمس لأثر الإسلام فكان لعلماء الدين شرف نصرة دين الله وإبقاء دين الله في هذه البلاد، وكان للعلماء أكبر الأثر في ذلك ونذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر مثل : خير الدين التونسي، والثعالبي، وطاهر بن عاشور، وسيدي بومدين، وابن باديس، والشنقيطي، وحسني عبد الوهاب، وعثمان الكعاك، والمئات من غيرهم من علماء وطلبة علم في الجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس وليبيا وقد كان اعتماد هؤلاء على أوقاف المدارس والمساجد مثل مدرسة القرويين وتلمسان وسيدي بومدين وجامعة الزيتونة ومدارس فاس ومراكش والريف المغربي والتكايا السنوسية وثورة الأمير عبد القادر الجزائري، ونجد في فلسطين الحاج أمين الحسيني والشيخ عز الدين القسام، وفي مصر الشيخ محمد عبده، والأزهر في مقاومة العدو الإنجليزي .

وهذا قليل من كثير من ثمار الوقف الإسلامي وما يحقق من المصالح من خير الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

نظام الملك والوقف
على المدارس النظامية

للدكتور أحمد السيد الحسيسي

نظام الملك والوقف على المدارس النظامية

د. أحمد السيد الحسيسي(*)

ولد أبو على الحسن بن على بن إسحق الطوسى ببلدة نوفـــان مـــن أعمـــال طوس سنة ٤٠٨ (١٠١٧م) من زمرد خاتون مـــن آل حميـــد الطوســـى الذيـــن وزر معظمهم للخلفاء العباسيين وكان يتولى أعمال الجباية للدولة الغزنوية. وطلب العلم فـــى نيسابور فاستطاع أن يتعلم العربية ويحفظ القرآن وهو صغير. فلما ظـــهر الســـلاجقة على مسرح السياسة وورثوا خراسان عن الدولة الغزنوية دخل الوالد في خدمة الدولـــة العزنوية في غزنة كما كتب ابنه لأبى على أحمد بن شاذان متولـــى بلـــخ مـــن قبـــل الغزنويين فلما دخل جغريبك داود السلجوقى بلغ أبقى على غبن شاذان ولايتـــه لبلـــخ وبذلك دخل الحسن خدمة السلاجقة تبعا. وكان ابن شاذان كثـــير المصـــادرة لكاتبـــه الحسن. ففر من خدمته وذهب إلى مرو حيث وجـــد فيـــه جغريـــب آثـــار النجابـــة والإخلاص. فأرسله الى ولده الب أرسلان الذى كان نائبا عن أبيه فى شرقى خراســـان وأنفذ معه كتابا بوصية فيه أن يحل الحسن منه محل الوالد والمشير والناصح.

وظل الحسن يعمل لألب أرسلان بإخلاص فلعله فاز فى هذه الفـــترة بلقبـــه المشهور (نظام الملك) وفى الفترة بين موت جفريبك ٤٥١ (١٠٥٩م) وموت طغرلبـــك (رئيس السلاجقة الفعلى والمقيم بالرى) سنة٤٥٥ (١٠٦٣م) كانت خراسان جميعـــها فى قبضة الب أرسلان ووزيره نظام الملك. وكان أبو نصـــر الكندرســـى – وزيـــر طغرلبك – قد زين لسيده أن يوصى بالسلطنة من بعده لسليمان بن جغريبـــك. لأنـــه خشى أن يضيع مركزه إن ولى السلطنة الب أرسلان ومعه وزيره نظام الملك. غـــير أن هذا السعى كان قاتلا بالقياس الى الكندرى إذ سرعان ما نـــودى بـألب أرســـلان سلطانا ودخل الري وقبض على الكندرى وسجنه وقتله في معتقله بعد عام. وبدخـــول

(*) الأستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس.

الب أرسلان الري استقل نظام الملك بالوزارة على وجهي التفويض والتنفيذ وكان ذلك سنة ٤٥٦ (١٠٦٤م) ونظام الملك دون الخمسين بقليل ولقد صحب نظام الملك سلطانه الب أرسلان في غزواته التي امتلأ بها عهده العاصف رغم قصر أمده (٤٥٥-٤٦٥ / ١٠٦٣-١٠٧٣م) إلا معركة ملاذكرد سنة ٤٦٣ (١٠٧١م) كما أنه قام وحده بأعمال حربية كثيرة موفقة جعلت السلطان يزداد عليه اعتمادا وله تقريبا وتحكيما.

ولم يتبوأ نظام الملك منزلته الحقيقية إلا بعد مقتل السلطان الب أرسلان سنة ٤٦٥ (١٠٧٣م) إذ استطاع أن يسيطر على ملكشاه الذي ارتقى العرش وهو في الثامنة عشرة. وبذلك تمكن نظام الملك أن يكون الحاكم الفعلي لإمبراطورية واسعة امتدت حدودها من حدود أفغانستان الغربية إلي البحر الأبيض المتوسط، ومن بحر الخزر إلى جد اليمن مدة لا تقل عن ثلاثين سنة إلا شهرا. فلم يكن للسلطان معه إلا التخت والصيد كما يقول ابن خلكان. ويحتل نظام الملك في تاريخ فارس محلا ساميا لأنه جاهد في أن يحيى الدولة الفارسية الإسلامية التقليدية ولأن ملكشاه استطاع به أن يرقى إلى مرتبة الإمبراطور من دون أن يتأقلم أو يتأثر بثقافة شعبه أو عاداته. على أن عجز سلطانيه عن التأقلم والتأثر بالحضارة الإسلامية وقف حائلا بينه وبين تحقيق الشيء الكثير.

وقد حكم نظام الملك هذه الدولة الفسيحة حكما صحيحا عادلا، وقام بإصلاحات عدة عادت بالخير على جميع طبقات المجتمع. فأصلح حال الفلاحين بأن عدل النيروز وكان موعد جباية الأموال-بحيث يتفق مع نضج الغلات، وشق الأنهار ومسارب المياه وعمر القرى والنواحي، وأقطع الإقطاعات للجيش فتوفر كل أمير على عمارة إقطاعه حتى يستطيع أن يعول جنده ويأمن شرهم. ولم يكن يأذن لصاحب الإقطاع أن يمكث في إقطاعه سوى سنتين أو ثلاث سنوات حتى لا يجوز على الرعية

أو يكون مصدر قلق بما يبنى من قلاع وحصون.. وأصلح حال التجـــار بـــأن رفـــع المكوس والضرائب عن البضائع فهبطت الأسعار وعم الرخاء حتى أنه ما وافت ســنة ٤٧٦ (١٠٨٣م) حتى كان الأمن وخفض العيش يعمان السلطنة على نحــو اســترعى انتباه جميع المؤرخين. وأصلح حال رجل الدين والعلماء بـــأن قربـــهم إلـــى مجلســه واستمع إليهم، وأفاض عليهم الإدارات وإنعامات وزاد على ذلك أن جعل مـــن مـــواد برنامجه الرسمى أن يقرأ له شيخ عالي الإسناد جزءا من الحدث. وكان لتفقد أحوالـــهم وربما حول بعضهم إلى جزء من السلطنة عاطل من العلماء حتى ينتفـــع أهـــل هـــذا الجزء بعلمه. وحارب الباطنية حربا لا هوادة فيها مستنفذا فى ذلك كل ما أوتى مـــن مضاء السيف وقوة البيان وحدة التفكير. فلقد أدرك منذ الأول أن الدعوة الباطنيـــة لا يمكن أن يردها إلا دعوة مضادة تستخدم نفس ما تستخدم من وسائل تنته عين ما تنتـج من مناهج، فانشأ المدارس النظامية فى أمهات المدن والأمصار ليتخرج فيها رجـــال يستطيعون أن يدافعوا عن عقيدتهم السنية ويقارعوا الباطنية الحجة بالحجة والبرهـــان بالبرهان(1).

ويبدو أن السلطان ملكشاه أراد حين بلغ الخامسة والعشرين أن يثبت وجـوده. فأخذ يخالف وزيره ولا يعمل بنصحه ويؤذى اللاجئين إليه. فلقد سعى بعــض أعــداء نظام الملك بأحد اللاجئين إليه فقتله سنة ٤٧٢ (١٠٧٩م) وأخذ من نعمته قسطا كبـيرا. في ٤٧٣ (١٠٨٠م) أصر السلطان على تسريح فرقة من الأرمـــن رغـم اعـتراض الوزير وتحذيره.

وبدأ السلطان يطمع فعلا في خلع الوزير والتخلص منه مبديا محبته لأمثـــل ابن بهمينار وسيد الرؤساء اللذين بلغت بهما الجرأة أن ندا بأعمال الوزير-بـــل لقـد

(١) د . حسن إبراهيم-تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي-القـاهرة-١٩٦٥م، ج٣، ص١٨٠.

ذهب سيد الرؤساء إلى أبعد من هذا حين عرض على ملكشاه أن يسلمه نظام الملك لقاء مبلغ ضخم من المال.

ولكن نظم الملك كان يقظا حذرا فأهين عدواه وسجنا وسلمت أعينهما، وكان ذلك سنة ٤٧٦ (١٠٨٣م) ويبدو أن ملكشاه استرعى انتباهه تاج الملك فقربه منه وولاه وزارة أولاده الملوك والنظر في خزائنه ودوره وحرمه وولاه الجند وأضاف إلى ذلك ديوان الطغراء والإنشاء وكان تاج الملك قد هذبته نكبة ابن بهملنار وسيد الرؤساء فأعمل الحيلة والدهاء إلى أن تمكن من قلب السلطان وأخذ يعيب له سياسة الوزير ولا سيما السياسة الملاية والعسكرية(١).

وحول هذا الوقت نجم صراع حول منصب ولاية العهد انحاز فيه نظام الملك إلى بركيارق أرشد أولاد السلطان من زوجته السلجوقية على حين تشبثت زوجة السلطان القراخنية (بنت حكام ما وراء النهر) بأن تساق ولاية العهد في ولدها الثالث محمود الطفل بعد أن سبقت من قبل في ولديها داود ٤٧٤ (١٠٨١م) ثم أحمد ٤٨١ (١٠٨٧م) وكانت الأميرة القراخانية ذات نفوذ عظيم على السلطان ففعلت عداوتها لنظام الملك في قلب السلطان فعلها. وفى الوقت نفسه كان هناك صراع آخر يدور بين السلطان ملكشاه والخليفة المقتدى حول ولاية العهد العباسي. ذلك بأن المقتدى كان له ولد من إحدى أميرات السلاجقة وهو جعفر وآخر من سيدة أخرى-وهو المستظهر. وكان ملكشاه يطمع في أن يولى المقتدى جعفرا ولاية عهده. فيضم جعفر الخلافة بوصفه من سلالة الخليفة والسلطنة بوصفه من نسل السلاجقة. فلما سمع السلطان بأن الخليفة قد ولى المستظهر بالله عهده غضب واندفع من أصفهان يريد تغيير الخليفة. وكان دفاع نظام الملك عن الخليفة المقتدى مما أفقد السلطان صوابه

(١) بارتولد-تاريخ الترك في آسيا الوسطى-ترجمه د.احمد السعيد سليمان-القاهرة-١٩٥٨م-ص٣٠.

وزاد فى بغضه للوزير، وبلغ الغضب بملكشاه مبلغه حين أرسل له جماعة من رجالـه يكيل له التهم فأغلظ نظام الملك لهم الجواب.

اجتمعت هذه الظروف على نظام الملك وأخذته من أطرافه. أما عداوة تـــاج الملك فلطمعه فى منصب الوزارة التى كاد أن يتولاها وهو فى بغداد (بعد مقتل نظـــام الملك) لولا موت السلطان.. أما عداوة زوجة السلطان فلمسألة ولاية العـــهد وتشـــبثها بها لابنه محمود.. أما عداوة السلطان فلمناصرة وزيره الخليفة المقتدى فى الصـــــراع الذى نجم حول ولاية العهد العباسى.

أضيف إلى ذلك عداوة أخرى لا تقل ضراوة ولا بأسا وهى عداوة الباطنيـــة الذين ضيق عليه نظام الملك الخناق فى قلعة الموت وكاد يظفر بهم لولا أن قتل ومات السلطان فارتدت الجيوش السلجوقية عنها([1]).

أخذت هذه العداوات بأطراف نظام الملك وهو ماض مع السلطان إلى بغـــداد فما كان أضعف أمله فى النجاة وهو يسافر مع ثلاث منها بينما تترصده الرابعة فـــــى كل ثنية من ثنايا الطريق. ولم يطل به المسير حتى تقدم له فتى ديلمى باطنى فى ثياب المتصوفة يرفع إليه مظلمة فطعنه بخنجر. وكان ذلك فـــــى العاشـــر مـــن رمضـــان سنة٤٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٠٩٢م). وبذلك قضى وزير من أعظم من أنجب الشـــرق من الوزراء-وزير لم يدل شيء على اقتداره وحكمته قدر ما دلت الفوضى إلى أعقبت فقتله، ثم ذلك الدور الخطير الذى لعبه أبناؤه في الشئون العامة من بعده.

ولقد طمع السلاطين السلجوقيون أن يجدوا فى أحد أبنائه من يستطيع أن يسد مسد أبيه. فوزروهم جميعا فلم يبد أحد منهم الكفاية سوى ولدين من أولاده. واستمرت فيهم الوزارة من بعد أبيهم ستين سنة أخرى إذا استثنينا فاصلة قوامها أحد عشر عامـــا تقع بين ٥١٧-٥٢٨هـــ.

---

(١) بارلولد-تاريخ الحضارة الإسلامية-ترجمة حمزه طاهر-القاهرة-١٩٥٨م-ص٢٠.

نظم الملك والنظاميات

نشأة النظاميات :

بدأ التفكير في إنشاء هذه المدارس عقب اعتلاء السلطان الب أرسلان عـرش السلاجقة في عام ٤٥٥ هـ/١٠٦٣م إذ استوزر هذا السلطان رجـلا قديـرا وسـنيا متحمسا، هو الحسن إبن على بن إسحاق الطوسى، الملقب بنظام الملك، فـرأى هـذا الوزير أن الاقتصاد على مقاومة الشيعة سياسيا-وهو ما سار عليه السلاجقة منـذ أن استتب الأمر لهم في خراسان-أن يكتب له النجاح إلا إذا واجه هذه المقاومة السياسـية مقاومة فكرية ذلك أن الشيعة إمامية كانوا أو إسماعيلية نشطوا في هذه الفـترة ومـا قبلها إلى الدعوة لمذهبهم بوسائل فكرية متعددة، وهذا النشاط الفكري ما كان ينجح فـي مقاومته إلا نشاط سني مماثل يتصدى له بالحجة والبرهـان خاصـة وأن السـلاجقة ورثوا في فارس والعراق نفوذ بنى بويه الشيعيين وهؤلاء لم يألوا جهدا فـي تشـجيع الإمامية على نشر فكرهم، كما غضوا الطرف عن نشاط دعاة الإسماعيلية في فـارس والعراق. وترتب على ذلك كله تزايد نفوذ الشيعة فيهما، خاصة بعد أن لجـأ الشـيعة إلى إنشاء مؤسسة تعليمية تتولى الترويج لعقائدهم، وتعمل على نشرها.

وإلى جانب دور العلم هذه كان كثير من أهل العلم الشيعة الإمامية يقومـون بالدعاة إلى مذهبهم، ونشر عقائدهم في بيوتهم الخاصة، أو في مشاهدهم وأعنى بـها المساجد التى دفن فيها أئمتهم والتى عرفت بالعتبات المقدسة. هذه بعض الجهود التـى قام بها الإمامية للترويج لمذهبهم والدعاية له، أما الإسماعيلية فكـانوا أسـاتذة هـذا الميدان، ولهم القدم الراسخة فيه، إذ حازوا قصب السـبق فـي إنشـاء المؤسسـات التعليمية، وتوجيهها وجهة مذهبية. بدأ الفاطميون نشاطهم في هـذا المجـال بإنشـاء الجامع الأزهر في عام ٣٥٩ هـ/ ٩٧٠م ثم جعلوا منه مؤسسة تعليمية تعنـى بنشـر مذهبهم.

هذا بالإضافة إلى البرامج التعليمية التى كانت تعد بغاية خاصة فى عاصمة الخلافة الفاطمية لإعداد الدعاة وتثقيفهم ثقافة مذهبية واسعة قبل إرسالهم إلى البلاد الإسلامية لنشر المذهب الإسماعيلي، وكان لذلك أثره في رواج هذا المذهب في بعض مناطق الشرق الإسلامي نتيجة لهذه الجهود المنظمة المستمرة في نشر هذه الدعوة.

لذلك كله فكر نظام الملك في أن يقاوم النفوذ الشيعي بنفس الأسلوب الذي ينتشر به، ومعنى ذلك أنه رأى أن يقرن المقاومة السياسية للشيعة بمقاومة فكرية أيضا، ومن هنا كان تفكيره في إنشاء المدارس النظامية التي نسبت إليه، لأنه الذي جد في إنشائها، وخطط لها وأوقف عليها الأوقاف الواسعة، واختار لها الأكفاء من الأساتذة فكان من الطبيعي أن تنسب إليه من دون السلاجقة، إذ ظل السلاطين السلاجقة لا يقدرون على تعلم القراءة والكتابة حتى بعد حكمهم في إيران مائة عام ([1]) وهذا يؤكد أن فضل التفكير في إنشاء هذه المدارس وإقامتها يرجع إلى نظام الملك وحده.

أهداف المدارس النظامية :

من خلال البحث في نشأة هذه المدارس، ومتابعة تاريخ تطورها نستطيع أن نتبين لها ثلاثة أهداف رئيسية:

الأول : نشر الفكر السني ليواجه تحديات الفكر الشيعي، ويعمل على تقليص نفوذه.

الثاني : إيجاد طائفة من المعلمين السنيين المؤهلين لتدريس المذهب السني، ونشره في الأقاليم المختلفة.

---

(١) بارتولد : تاريخ الحضارة الإسلامية-ترجمة الأستاذ حمزة طاهر، ص١١٥.

والهدف الثالث : إيجاد طائفة–من الموظفين ليشاركوا في تسيير مؤسسات الدولة، وإدارة دواوينها، وبخاصة في مجال القضاء والإدارة([1]).

وقد أبدى نظام الملك اهتماما كبيرا بوسائل تحقيق هذه الأهداف : فاختار لمدارسه الموقع الجغرافى الذى يمكن أن تثمر فيه، والمدرسين الممتازين، وأظهر ذكاء ملحوظا في تحديد المنهج العلمي الذي ستسير عليه، ثم بذل أقصى جهوده لتوفير الإمكانات المادية التي تعين هذه المدارس على العطاء الفكري السخي.

فمن ناحية الأماكن التي أنشئت النظاميات فيها يقول السبكي عن نظام الملك أنه بنى مدرسة بغداد، ومدرسة ببلخ ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان ومدرسة الموصل([2]). هذه إذن هي أمهات المدارس النظامية التي أنشئت في المشرق الإسلامي، ويتضح من توزيعها الجغرافي أن معظمها أنشئ. أما في بعض المدن التي تحتل مركز القيادة والتوجيه الفكري لبغداد وأصفهان حيث كانت الأولى والثانية كانت عاصمة للسلطنة السلجوقية في عهد الب أرسلان وملكشاه (عصر نظام الملك) وأما في بعض المناطق التي كانت مركزا لتجمع شيعي في تلك الفترة كالبصرة ونيسابور، وطبرستان وخوزستان، والجزيرة الفراتية([3]).

---

(١) انظر ريوهان فك–العربية دراسات في اللغة واللهجات والأساليب، ص ٢٠٩، ترجمة وتحقيق د.عبد الحليم النجار.

(٢) طبقات الشافعية–ج٢ –ص١٣٧.

(٣) زار المقدسى معظم هذه المناطق فى أواخر القرن الرابع الهجري، وقال عن نيسابور: وللشيعة والكرامية بها جلبة، وقال عن البصرة: وأكثر أهلها قدرية وشيعة ويقول: وللشيعة بجرجان وطبرستان جلبة، كما أشار إلى أن نصف الأهواز عاصمة إقليم خوزستان في ذلك الوقت كانوا من الشيعة، وقال عن إقليم الجزيرة الفراتية: وفيه جلبة للشيعة.
انظر (احسن التقاسيم، ص٣٢٣، ١٢٦، ٣٩٥، ٤١٥، ١٤٢).

إن هذا التوزيع الجغرافي يشير بوضوح إلى أن وضع المدارس النظامية في الأماكن السابقة لم يأت اعتباطا، وإنما كان أمرا مقصودا ومدروسا حتى تقوم بدورها في محاربة الفكر الشيعى فى هذه المناطق وتفتح الطريق أمام غلبة المذهب السني. وإلى جانب الاختيار المدروس لأماكن المدارس النظامية فإنه تم اختيار أساتذتها بعناية تامة بحيث كانوا الاعلام عصرهم في علوم الشريعة.

وكما عنى نظام الملك باختيار الأساتذة الأكفاء لمدارسه فإن وفق في تحديد منهج الدراسة الذي ستسير عليه هذه المدارس، ويتضح هذا المنهج مما ورد في وثيقة وقفية نظامية ببغداد من أنها وقف على أصحاب الشافعي أصلا وفرعا، وكذلك شرط في المدرس الذي يكون به، والواعظ الذي يعظ بها ومتولي الكتب[1]. وينقل الأستاذ سعيد نفيسي عن المفروخى (مؤلف كتاب محاسن أصفهان) قوله : إن نظام الملك أمر بابتناء مدرسة تجاور جامع أصفهان للفقهاء الشافعية فابتنيت كأحسن ما رئي حياة وهيكلا وصنعة وعملا ومحلا ومنزلا[2].

ولما كان معظم الشافعية- فى هذه الفترة- يتبعون فى أصول العقيدة مذهب الأشعري[3] فإن اهتمام هذه المدارس انصرف إلى التركيز على مادتين أساسيتين هما: الفقه على المذهب الشيعي، وأصول العقيدة على مذهب الأشعري، وإلى جانب ذلك كانت تدرس بعض المواد التي تعين على دراسة المواد الأصلية: كالحديث الشريف، والنحو، وعلمي اللغة والأدب. ويشير ابن الجوزى إلى أن وقفية نظام الملك

---

(١) المنتظم- ج٩.

(٢) المدرسة النظامية فى بغداد-مجلة المجمع العلمي العراقي-ج١، م٣ سنة ١٩٥٤م-ص١٤٤.

(٣) يقول السبكى فى ترجمة الاشعرى: وقد أخذ عامة أصحابه الشافعى بما استقر عليه مذهب أبى الحسن الأشعرى وصنف أصحاب الشافعى كتبا كثيرة على وفق ما ذهب إليه الأشعرى. الطبقات ج٢، ص٢٦١.

الخاصة بمدرسة بغداد نصت على أن يكون في المدرسي نحوي يــدرس بالعربيــة([1]) وقام بتدريس الأدب في نظامية بغداد أبو زكريا التبريزى (شارح ديوان الحماســة ت ٥٠٢هـ/١١٠٩م) ثم خلفه في التدريس العالم اللغوي المشهور أبو منصور الجواليقــى (ت ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م)([2]).

وبصرف النظر عن أن نظام الملك كان شافعيا أشعريا([3]) وأنه ربمـــا كـــان لذلك أثره في تحديده لمنهج النظاميات، واختياره أن يكون محور هذا المنـــهج الفقــه على مذهب الشافعي وأصول العقيدة على مذهب الأشعرى، بصرف النظر عن ذلـــك كله فإنا نرى أن الأشعرية كانوا أجدر فرق أهل السنة فكريا بعد أن اتخذوا لأنفســـهم منهجا وسطا-فيما يتعلق بأصول العقيدة-بين أهل التشبيه وأهل التنزيـــه، واســتخدموا العقل في الدفاع عن القضايا الإيمانية دون شطط أو إسراف في الاعتماد عليه.

فالمالكية والحنابلة مثلا لم يكونوا مؤهلين للقيام بهذا الدور بعد أن جمدوا أمام ظواهر النصوص، ورفضوا تأويلها حتى انتهى الأمر ببعضهم إلى الوقوع في التشــبيه والتجسيم، يضاف إلى هذا أن مذهب مالك لم يكن ذا نفوذ فـــي المشــرق الإســلامي ومذهب احمد انحصر نفوذه في بغداد. والحنفية (أتباع أبى حنيفة) لم يكن لهم مذهـــب كلامي مستقل إلا في منطقة ما وراء النهر، حيث كانوا يتبعون في الأصـــول مذهـب أبى منصور الماغيدي، لكن هذا المذهب لم يكتب له يومها من الذيوع والانتشـــار مـــا

---

(١) المنتظم-ج٤-ص٦٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٦١، ج١٠-ص١١٨، العبر ج٤، ص٥. وانظر أيضا فيليب حتى: تـــاريخ العرب، ج٢- ص٤٩٧-٤٩٨.

(٣) ألف إمام الحرمين كتابا لنظام الملك ضمنه أمور العقائد: الإلهيات والنبوات والســمعيات وأفعـال العباد على مذهب الأشعرى كما ضمنه أركان الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة والحج علـــى مذهب الشافعي، وسماه العقيدة النظامية. وقد طبع القسم الأول من هذا الكتاب في القاهرة ســـنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م- بتحقيق الشيخ: محمد زاهر الكوثري.

تحقق لمذهب الأشعرى، ربما لأن مؤسسه نشأ في منطقة نائية بعيدة عن مناطق التوجيه الفكري التي نشأ فيها الأشعرى، أما الحنفية فى خراسان وفارس والعراق فكان معظمهم من المعتزلة حتى أن القاضي أبا الحسين بن أبى جعفر السمناني (ت٤٦٦هـ/١٠٧٣م) عندما اعتنق عقيدة الأشعرى-وكان حنيفا-علق على ذلك ابن الأثير بقوله: وهذا مما يستطرف أن يكون حنفيا أشعريا[١].

لم يكن المالكية أو الحنابلة أو الحنفية قادرين-إذن-على التصدي لمواجهة الشيعة فكريا، وهم الذين تسلحوا بدراسة الفلسفات المختلفة، واستخدموا البراهين العقلية في الدفاع عن عقائدهم، وأخذوا عن المعتزلة أصولهم فأصبحت تشكل لبنات هامة في منهجهم الكلامي، وذلك منذ أن تم اللقاء بينهما بعد اضطهاد المعتزلة، وأفول نجمهم سياسيا[٢] لقد كانت الفئة القادرة على النضال في هذا الميدان الفكري هم الأشاعرة، ومن أجل هذا قلنا: إن نظام الملك وفق تماما في اختيار المنهج الملائم لتحقيق الهدف الذى سعى إليه. ولم يبخل نظام الملك بتوفير الإمكانات المادية التى تعين هذه المدارس على النهوض برسالتها على أكمل وجه، ولذا نراه ينفق عليها بسخاء، ويخص لها الأوقاف الواسعة، وكما حرص نظام الملك على توفير الحياة المعيشية الكريمة لطلاب مدارسه، فإنه حرص أيضا على تهيئة المناخ العلمي الذي يساعدهم على الدراسة والبحث، فاهتم اهتماما كبيرا بتوفير المراجع العلمية داخل هذه المدارس، فكان في كل مدرسة مكتبة عامرة يتولى أمرها قوام على شئونها.

كان من الطبيعي أن تؤدى هذه الجهود التي بذلها نظام الملك في تشييد هذه المدارس، وتيسير سبل العلم فيها، وفير الحياة الكريمة بداخلها أن تروج سوى العلم بها، فأقبل عليها طلاب العلم والجاه حتى بلغ عدهم في نظامية بغداد سنة ٤٨٨ هـ

(١) الكامل -ج١٠-ص٩٣.

(٢) أنظر عبد المجيد بدوي، ص ١٠٤ وما بعدها.

ثلاثمائة طالب كانوا يتفقهون على الإمام الغزالي[1] أما في نظامية نيسابور فكان يقعد بين يدى إمام الحرمين (كل يوم نحو ثلاثمائة رجل من الأئمة ومن الطلبة)[2].

ويستدل من الآثار التي اكتشفت من هذا العصر وخاصة مقابر الأشراف وكبار الموظفين وزوجات الملك ومحظياته أن مصر قد تمتعت في عهده بالأمن والرخاء والرفاهية وارتفعت فيها الفنون والآداب ومن أهم ما اكتشف من هذا العهد رسائل كان قد كتبها أحد الأفراد ويدعى (حقانخت) لولده الأكبر واسمه (مرسو) يفهم منها أن الأب كان كاهنا لمقبرة الوزير (إيبى) وكان من طبيعة عمله أن يدير الأوقاف التي أوقفها الوزير للإنفاق على مقبرته ومن بنيها ضيعتان بالقرب من منف.. ولذا كان يضطر للسفر إلى هاتين الضيعتين تاركا لولده مهمة الإشراف على بيته وأملاكه وكان يرسل إليه تعليماته عن كل ما يتعلق بهذه الشئون ([3]) وقد ألقت رسائله هذه كثيرا من الضوء على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في هذا العهد.

الدولة الوسطى-منتوحتب الأول-ص ١٣٥-يشمل حكم الأسرات من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة (٢١٣٤-١٧٨٦ق.م).

معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور إلى مجيء الاسكندر-د. محمد أبو المحاسن عصفور-أستاذ بجامعة بيروت العربية-بيروت-دار النهضة العربية.

(١) المنقذ من الضلال-ص٦٢-ويذكر سعيد نفيسي: ان عدد طلاب بنظامية بغداد بلغ في وقت من الأوقات ستة آلاف طالب (مجلة المجمع العلمي العراقي، ص١٤٧-١٤٨).

(٢) طبقات الشافعية-ج٣-ص٢٥٢.

(3) Winlock, Bulletin of the Metroplitan Museum of Art (1921-2), PP. 38ff.

المصادر والمراجع

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ-بيروت، ١٩٦٦م.

(٢) بارتولد : تاريخ الترك في آسيا الوسطى- ترجمة د. احمد السعيد سليمان،القاهرة، ١٩٥٨م.

(٣) بارتولد : تاريخ الحضارة الإسلامية-ترجمه حمزة طاهر-القاهرة-١٩٥٨م.

(٤) ابن الجوزى : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم-الهند-١٣٥٩ هـ.

(٥) أبو حامد الغزالي: المنقذ من الضلال- تعليق د. عبد الحليم محمود- القاهرة ١٩٥٢.

(٦) د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي- القاهرة-١٩٦٥م.

(٧) ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر-القاهرة-١٢٨٤هـ.

(٨) السبكى : طبقات الشافعية الكبرى-القاهرة-١٣٢٤هـ.

(٩) سيد نفيسى : المدرسة النظامية في بغداد- ترجمة حسين على محفوظ- مجلة المجمع العلمى العراقى ج١-المجلد٣-بغداد ١٩٥٤م.

(١٠) عبد المجيد بدوى : التاريخ السياسي والفكري للمذهب السنى فى المشرق الإسلامي القاهرة، ١٩٨٨ م.

(١١) فيليب حتى وزميلاه : تاريخ العرب- بيروت، ١٩٦٥م.

(١٢) المقدسى : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم- برلين-١٩٠٦م.

(١٣) يوهان فك : العربية- دراسات في اللغة واللهجات والأساليب- ترجمة د. عبد الحليم النجار، القاهرة،١٩٥١م.

الأوقاف وأثرها الاقتصادي
حتى تأسيس الدولة العصرية

للدكتور آمال السبكي

الأوقاف وأثرها الاقتصادي حتى تأسيس الدولة العصرية

د. آمال السبكي (*)

الوقف يعنى حبس العين. والتصدق بالمنفعة. أي عائدها في وجه الخير المختلفة. ولعل الوازع الديني كان الدافع وراء شيوع نظام الأوقاف عند المصريين. مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تعددت أشكال الوقف بحيث تضمنت الأراضي الزراعية على اختلاف مسمياتها النابعة من أشكال أخرجها للمصلحة العامة. فمنها ما عرفه (بالرزق الإحباسية) أي الأراضي الزراعية المملوكة للدولة ممثلة في الوالي أو من ينوب عنه. والتي لا يحق بيعها، وإنما يصب عائدها في بيت المال وكان من حق الوالي تبعا لذلك أن يرصدها على جهة بعينها أو للأفراد.

وعرفت أشكال أخرى للأراضي الزراعية الموقوفة (كالرزق الجيشية) ملك الأراضي الزراعية التي يمنحها السلطان لقواد الجيش بعد تقاعدهم عن الخدمة العسكرية. وكانت تخرج من ديوان الجيش. وكذلك أوقاف سلاطين المماليك المجهولة أصول أوقافها. والتي تولى إدارتها وتوجيه سبل إنفاقها ولاة مصر العثمانيين وعرفت آنذاك (بأراضي ديوان الأحباس) وأضحى عائدها من الموارد الهامة لبيت المال. وبالطبع جزء حيوي من إجمالي الثروة الاقتصادية في مصر [1].

(*) أستاذ ورئيس قسم التاريخ المعاصر— آداب بنها.

(1) إبراهيم عبد اللطيف: دراسة تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغوري-رسالة دكتوراه غير منشورة-جامعة القاهرة-١٩٥٦ وما بعدها.

وكانت أراضي الوقف الزراعية معفية بصفة عامة من الخـــراج إلا أثنــاء الأزمات المالية التي كثيرا ما تعرض لها ولاة مصر. فاضطرتهم لإخضاع أراضـــي الأوقاف للضريبة أثنائها أو حل وقفها وضمها لديوان مال الدولة. وقد زخرت وثـــائق الأوقاف والمحاكم الشرعية باعتراضات أصحاب الوقف الأصليين علــــى إجـراءات فرض الخراج. وساندهم في فترات متفاوتة علماء الدين بإصدار فتـــاوى تمنـــع دفـــع خراج على الأوقاف. من منطق تلاحم المصالح بين رجال الدين وملاك الأوقاف.

وكان ريع الأوقاف الزراعية يتم بوسائل معروفة منها نظـــام (المزارعـــة) التي تتم من خلال اتفاق طرفين يقدم الوقف الأرض ويعمل الآخر على زراعتها ثـــم يقسم المحصول العيني بين الطرفين وكذا نظام (المساقاة) الذي كان أكثر شيوعاً فـــي الحدائق والبساتين بحيث يكلف الوقف طرف آخر برعاية وتقليم وري وجنـــى ثمـــار الأشجار، ويدفع تكاليفها مستعينا بأسرته أو عمال متخصصين. دون أن يكلف الوقـــف شيء. ثم يقسم الناتج إلى ألف جزء. يحصل الوقف على جزء واحد إلى ألف. ويثبـــت ذلك فى عقود المساقاة.

كما أنه انتشر نظام (المغارسة) ويعين سماح نـــاظر الوقـــف للمســـتأجر بغرس أشجار في أرض الوقف الزراعية. ويقوم برعايتها ثم تصبح ملكا له. وبالتـــالي يتمكن من بيع الأشجار أو وقفها. وسمح نظام المغارسة بطول آجال العقـــود ... ثـــم كان آخر أساليب الاستغلال ويعرف (بالاستبدال) فى الأطيان الزراعيـــة. وكـــانت وسيلة مستترة لبيع الأراضي الزراعية الموقوفة مقابل مبلغ من المـــال بحجـــة أنـــها أصبحت جرداء وغير صالحة للزراعة. مما فتح المجال للفساد ورشوة نظار الوقـــف وهيئة موظفيه[1].

---

(1) أحمد إبراهيم – أحكام الوقف والمواريث – القاهرة ١٩٢٧ ص ١٤٠ وما بعدها.

تضمنت الأوقاف بالإضافة للأراضي الزراعية العقارات بأنواعها المنازل والبيمارستانات والحوانيت والخانات والوكالات والحمامات العامة والمخابز والمطاحن والمدارس. وكذا وسائل الإنتاج، وأسبلة مياه شرب الإنسان و الحيوان بالإضافة لمعاصر الزيت لإضاءة الطرق العامة لهداية العابرين. أو إنارة الفنارات وعلى رأسها فنار أبى قير على البحر المتوسط وإضاءة ميناء بولاق العريق.

كما أن الوقف المصري لم يتوقف على المسلمين بل تضمن أقباط المصريين. وكان أهم أوجه اتفاق الأقباط ترصد لصالح الكنائس بغرض توفير السيولة المالية للكنائس تدعيما لدورها الاجتماعي بين فقراء الأقباط. وكذا الأوقاف التي غطى ريعها احتياجات الأديرة وأشهرها دير سانت كاترين.

نتيجة لكثره[1] الأوقاف وتعدد أشكالها فقد أصبحت ظاهرة اجتماعية براقة لعبت دورا محسوما في تنشيط الحركة الاقتصادية وازدهارها. ويتخلى ذلك عندما ندرك أن مساحة الأراضي الزراعية التي كانت مرصودة للوقف قد بلغت أربعين بالمائة من إجمالي الثروة الزراعية المصرية وحدها. ناهيك عن باقي الموقوفات العقارية لجهات الأوقاف الدينية كالمساجد والزوايا والربط والمعابد والمدارس وأنواع البر وجهات الخير والصدقات[2].

كان حماية الأوقاف من قبل الحكام يؤكد أنها كانت من مصادر بيت المال الأصلية. كما أنها لعبت دورا هاما في تحمل أعباء مسئوليات الدولة بكفالتها الاجتماعية للطبقات المحتاجة. مما يدعم روح وتماسك البنيان الاجتماعي الذي كان

---

(١) محمد محمد أمين - الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر - ١٢٥٠ - ١٥١٧م - جامعة القاهرة ١٩٨٠ من ص ١٠: ص٢٥.

(٢) المرجع السابق.

في مصر قبل تأسيس الدولة الحديثة على يد " محمد علي " وتحملها عبء توفير مطالب الفقراء كجزء من مسئولياتها وتأكيداً لشرعية سلطاتها.

لكل ما سبق لا يمكن تجاهل أهمية الأوقاف في ضبط إيقاع الحياة الاجتماعية. نظرا لاستخدامها أعداد غفيرة من الموظفين الكبار والصغار على حد سواء لإدارة الأوقاف بدأ من الباشا والي مصر ونظار الوقف والكتّاب ومجموعهم يشكل الهيئة الإدارية العليا للأوقاف ثم موظفي الهيئة المالية وكان على رأسهم (المالي) أي جامع الأموال ومحصلها ثم الشاد والمشد والقاصد والصراف انتهاء إلى "اللكلا" أي أمين المؤنة.

كما استدعى النظام وجود طائفة من الوظائف القانونية من بينها متعهد كتاب الوقف، والقاضي مرورا بالوظائف الدنيا وكان على رأسها عمال الصيانة الفنية، وعمال النظافة الحراسة والسقاية والإنارة إلى آخر قائمة العاملين على ترميم وتجديد وحراسة الأوقاف. بالإضافة لوجود إطار محاسبي نظري للرقابة والمتابعة لكافة العاملين بالجهاز التنفيذي للأوقاف. وإن فشل الجهاز المحاسبي في وقف نزيف الرشوة والإهمال بالأوقاف.

لقد وفر العمل في إطار الأوقاف فرص عديدة لتشغيل الرجال كما رصدت لهم الأوقاف رواتب عالية ساعدت الكثير منهم للتحول إلى ملاك أوقاف فيما بعد فساهموا بدورهم في تحريك سوق العمل ودفع للتصارع والرشوة بغية الحصول على فرصة عمل داخل مؤسسة الأوقاف. ومن ثم ساهمت الأوقاف في حل مشكلة بطالة الرجال في الريف والحضر على حد سواء[1].

---

(١) الاسحاقي (محمد) لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول- القاهرة ١٣١١هـ ص ١٤٤ وما بعدها.

كما شجعت عقارات الأوقاف على ازدهارها الحركة التجارية داخل القـرى والمدن وبين الأقاليم حيث نشأت خدمات وتسهيلات حول المساجد والأضرحة بتشـجيع من الأوقاف أدت إلى توليد الاحتفالات السنوية لأصحاب الأضرحة عرفـت بـالمولد وتحول المكان لسوق تجاري أسبوعي كما عرف فيما بعد بالأسواق الدينية[١].

كما ساهمت أسبلة مياه الشرب المعدة للإنسان والحيوان المجانية على تنشـيط الحركة التجارية وإقامة وكالات وخانات وحمامات فى الأحياء التي توفر بها الأسـبلة، فكانت أحد دوافع توسع الأحياء القديمة وظهور مناطق سـكانية وتجاريـة لـم تكـن معلومة سابقا[٢].

من الطريف أن تغري ظاهرة الأوقاف غير المصريين المقيمين داخل مصـر فظهرت أوقاف للعجم والشوام والجراكسة والأتراك. حتى الجاليـات الأجنبيـة التـي تدفقت على مصر مع مطلع القرن التاسع عشر. حيث عكفوا على رصـد موقوفـات للانتفاع العام. كما استفادوا اقتصاديا من أساليب استغلالها وأهمها الإيجـار والعمـل بوظيفة من وظائف الأوقاف [٣].

لقد كان العمل بوظيفة من وظائف الأوقاف مفخـرة لأصحابـها. حتـى أن الوثائق المتعلقة بالأوقاف قد سجلت مناصب شاغليها ضمن حجج ملكياتهم حتى بعـد تركهم العمل بها. مما يؤكد وجاهة المنصب.

كما رصدت الوثائق المحاولات المستميتة من جانب راغبي العمل بالأوقـاف للتقرب من ولاة الأمر والقضاة والنظار سواء للعمل أو لتثبيت بقائهم فـي مناصبـهم دون تعيير.

---

(١) أرشيف وزارة الأوقاف- حجة وقف سليمان باشا لعام ٦٠٢هـ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الرحيم عبد الرحمن- المغاربة في مصر في العصر العثمان- تونس ١٩٨٢م.

حتى الشعراء قد أفردوا قصائد لمدح القضاة والولاة بغية الزلفى لهم والعمل لديهم. وكانت أكثر المناصب إغراء منصب ناظر الوقف. لسطوته وسعة رزقه. كما حاول الولاة استرضاء رؤساء القبائل والربان وتشجيعهم على الاستقرار بتوليتهم مناصب كبرى بالأوقاف ولضمان ولائهم وعدم تمردهم أيضا. وبنفس المنطق دأب القضاة والولاة على استبعاد المغضوب عليهم من الوظائف الكبرى بالأوقاف والاستيلاء على ممتلكاتهم مهما كانت كفاءتهم[1].

مما سبق يتضح غزارة عوائد العمل بالأوقاف اقتصاديا واجتماعيا مما دفع الولاة والقضاة على وجه الخصوص لتنويع أشكال الوقف وتوزيعها بين محافظات القطر من الوجهين القبلي والبحري. سواء كانت أراضى طوال العام. ولقد ازدحمت وثائق الأوقاف والشهر العقاري بالعديد منها لتوكيد صدارتها للدخل المادي، والجاه الاجتماعي للأفراد وزريتهم ثم عتقائهم[2].

أساليب الانتفاع بالأوقاف :

وجمعت الأموال المجمعة من ريع الأوقاف للإنفاق على المساجد وأضرحة أولياء الله بالدرجة الأولى. باعتباره مظهر من مظاهر التقوى. وعليه اعتنى الواقف بإقامة أسبلة المياه. كما رصد مبالغ لتشييد الكتاتيب (مدارس صغيرة) لتعليم الفقراء والأيتام والإنفاق على مأواهم وطعامهم. وتسابق رجال الدين وعلمائه على بناء المدارس والمساجد والزوايا أيضا لتخليد ذكراهم. كما تكاتف الولاة والأمراء مع العلماء في ذلك المضمار لإبراز تعاونهم في مواجهة الجماهير لاكتساب الشعبية من

---

(١) أرشيف الشهر العقارى- الباب العالي ٢٨ يونيه سنة١٦٠٥. وللتدليل على استبدال العلماء بشيوخ العربان في الوجه القبلى- دفتر بني نصر أحباس ورقة ٦ ب.

(٢) القلعاوى- مصطفى- صفقة الزمان فيمن تولى على مصر من أمير وسلطان. مخطوط - دار الكتب (ج ٢٩٧٠٥)، ص ١٦٠.

جهة، ولكونهم جماعة مصالح واحدة من جهة أخرى مما يؤكد وعيهم الطبقي المبكر عند مجيء محمد على في مطلع القرن المنصرم. استفاد العاملون بالأوقاف من ضخامة رواتبهم مما مكنهم من الاستفادة بالأوقاف من خلال استثمار عقارات وأراضي زراعية وحوانيت بطريق الإيجار المباشر أو الإيجار من الباطن. الذى مكنهم من إعادة تقييم العقارات ثم طرحها فى الأسواق للإيجار بسعر أعلى مره أخرى. فساعد فائض الفرق في السعر على تكدس ثرواتهم . وبالتالي نجح العاملون بالأوقاف فى تحريك السوق المصري ونشطت ركده، ووسعت من قاعدة منتفعيه. وبالتالي راجت التجارة الداخلية.

وأصبح مألوفا أن يكون للعلماء ورجال الدين ثم القضاة والحرمتين عقارات وبساتين وأطيان زراعية فى آن واحد. مما شجعهم على وقف بعضها أو كلها. استغلال الأوقاف الأخرى عن طريق الإيجار المباشر وغير المباشر أيضا. وقد تميزت هذه الشرائح الاجتماعية بتكريس ريع أوقافها على الذرية والعتقاء. ثم رصدها للعامة من الفقراء بعد انقراض النسل. مما يشير لإحساسهم بالتكافل الاجتماعي لغير القادرين. نظرا للتقارب الطبقي بينهم وبين الشرائح الدنيا من المجتمع بعكس الأثرياء من الأفراد وكبار النظار[1].

فلم يكن وقف ريع العين الموقوفة والعتقاء إلا ضمانا من جانبهم لاستمرار تدفق المورد الاقتصادي للأوقاف طبقا لنوعية العين الموقوفة. ففي العقارات كان من حق صاحب العين الموقوفة تحديد المدة الزمنية لتأجير عيون وقفه بتسجيلها فى حجة الوقف حرصا على ممتلكاته. وظل لناظر الوقف الحق في تحديد مدة الإيجار بتفويض صاحبة العين.

---

(١) الأوقاف – حجة وقف سليمان جركسى رقم ٣٥٧ أمراء وسلاطين أكتوبر ١٦٣٣م. ص ١٠ دار الوثائق.

درج العرف على أن إيجار العقارات من حوانيت ووكالات وحمامات لمدة عام واحد طوال العصر العثمانى شأنها شان العصر المملوكي السابق. فلم تغير السلطة العثمانية النظام الذي دأب عليه المصريون قبل سيطرتهم عليها. وإن ظهر استثناءات فى القرنين السابع عشر والثامن عشر حيث أمتد الإيجار لمدة ثلاث سنوات وفى كل الأحوال كانت تسجل عقود الإيجار السنوية والثلاثية أمام قضاة المحاكم الشرعية بحضور أطرافها الثلاث مالك العين والمستأجر وناظر الوقف.

وكان القاضي المختص بالمحكمة الشرعية فى دفاترها. متضمنا شروط عقد الإيجار ومدته مما سهل مراجعتها عند التقاضي لحماية الحقوق. والأحكام رقابة الأوقاف ومحاسباتها عند اللزوم سواء من جانب القاضي المسؤول أو الناظر المعلوم[1].

تضمنت شروط الإيجار أن يكون مماثلا لإيجار العقار في السوق التجاري توكيدا للعدل ومنعا من العين. وإن ظلت الأسعار خاضعة للعرض والطلب واحتياجات السوق المحلى. بحيث كانت تؤجر بأسعار رخيصة عند ندرة المستأجرين والعكس بالعكس صحيح. كما حرصت الأوقاف على انتخاب المستأجرين بحيث لا يكون من ذوى السمعة السيئة أو ظالم أو له نفوذ وسطوة تشجعه على الاستيلاء على ريع الوقف دون مساءلة. وكذا استبعاد من عرف عنهم بالمماطلة في السداد أو الإفلاس المادي. فقامت الأوقاف بالتحري عن المستأجرين مسبقا فى العديد من الحالات. وفى حالة عدم انطباق الشروط على المستأجر أو إخلاله ببنود العقد فإن

(١) الأوقاف – حجة وقف سرى الدين بن كامل.بمفتى المسلمين تحت رقم ١٣٦١ عام١٦٠٠ ميلادية ورقم ٩٩٤ لعام ١٦٢٩م

القاضي كان يخلو العين ويفتحها للإيجار الجديد. وكانت تعرف بحالة (فتح العين الموقوفة) وبطبيعة الحال كان تطبيق شروط الواقف المبرر الظاهر لفعل القاضي[1].

بالرغم من وضوح شروط الوقف: إلا أن المستأجرين كثيراً ما لجأوا لمخوج فقهي يعظم من مميزاتهم ويطيل أمد استنفاعهم بتوريث عقود الإيجار لذريتهم. وشجعهم على ذلك مرونة المذهب الحنبلي الذي نص على " أنه من موجب معتقده المنيف (الحنبلي) منع قبول الزيادة في الإيجار طوال المدة المذكورة وعدم انفسلخها بموت المتعاقدين أو أحدهما أو بعزل الناظر أو انعزاله[2].

وعليه ظهرت فكرة توريث عقود الإيجار لذرية المستأجر ولفترات طويلة. بل أن الأقباط المستأجرين لأوقاف مسيحية لجأوا بدورهم لتسجيل عقود إيجار على المذهب الحنبلي وأمام قاضى حنبلي للحصول على مميزات أكبر وأعم في عقودهم[3].

نظرا لضخامة حجم الموقوفات للمسلمين والأقباط فقد حرصت إدارة الأوقاف على إطالة عمر العقارات لديمومة تدفق إيراداتها فقد تابعت بدقة وعناية عملية الصيانة والترميم للعقارات. فيما كان يعرف بإدارة (عمارة الأوقاف). كما كانت حجج من ملاك الأوقاف تنص صراحة على توجيه ريع الوقف كله أو جزء منه لصالح صيانته باعتباره أصل الريع وبدونه ينقطع وتنتفي الفائدة. وأكد نفس المعنى الأوقاف ذاتها. حقوقا من انهيار العقارات نتيجة لإهمالها. ولهذا خرجت لائحة إدارة الأوقاف بنصوص تفصيلية تنص على اختيار الأكفاء في عملية الصيانة والترميم. وحددت رواتبهم وساعات عملهم سواء يومية أو شهرية. تدعيما لدور الدولة في تطبق

---

(١) أحمد إبراهيم – المرجع السابق، ص ١٤٠، ص ١٦٠.

(٢) الشرنبلالي – حسن. رسالة تحقيق السؤدد باشتراط الريع أو السكن في الوقف للولد. ضمن التحقيقات القدسية. فقه حنفى– دار الكتب – مخطوط طلعت رقم ٦٦٢.

(٣) بطريركية الأوقاف الأرثوذكس– أربكية محفظة ١٨–وثيقة ٢٨ رقم ١٨٣٩–١٨٠٠م.

الأحكام الشرعية والقضاء باعتباره جزءا أصيلا من شرعيتها المدنية وكيانها الديني أمام المواطنين.

وبناء على ما سبق اقتطع المستأجر جزءا من قيمة الإيجار السنوي لترميم العقار تحت إشراف موظفي الأوقاف بصفة مستمرة.

ومن أجل التغلب على مشكلة تكلفة الصيانة على مر الزمان. وبالذات في الحالات التي تخطت فيها قيمة الإيجار السنوي والثلاثي. فقد ظهرت وسائل جديدة للانتفاع بالأوقاف وتغطية نفقات صيانته الباهظة. كان من أبرزها عملية الإيجار الطويل الذي أفتى به علماء الدين للوفاء بعمارة العين الموقوفة. بحيث يغطي المستأجر تكاليف الترميم ثم يقسط المبالغ على حصص شهرية أو سنوية مماثلة للإيجار.

فتحت فتوى رجال الدين (بإطالة أمد الإيجار) الباب على مصراعيه أمام المستأجرين بحيث وصلت في أحيان كثيرة إلى تسع سنوات فى الخانات والحمامات والوكالات والحوانيت مما أثر بالسلب على حقوق صاحب الوقف. وعلى الريع الذي تميز بالثبات ولم يرتفع بطريقة تتناسب مع الأسعار[1].

كما ابتدعت إدارة الأوقاف ظاهرة (تداخل العقود) بحيث يكون الإيجار لمدة عشر عقود إيجار دفعة واحدة. مع العلم بأن العقد الواحد لمدة ثلاث سنوات. وبذلك يصبح العقد لمدة ثلاثين عاماً. وفكرة تداخل العقود قد حلت مشكلة متابعة الترميم للمستأجر وصاحب الوقف. ولكنها وبالضرورة جاءت بأرباح كبيرة لجيوب نظار الوقف الذين تواطئوا مع المستأجرين. وأثروا ثراء فاحشا. مما دفع البعض للتمادي في تداخل العقود حتى وصلت لعشرين وثلاثين عقدا متداخلا لمستأجر واحد.

(١) ليلى عبد اللطيف- الإدارة المالية في مصر في العصر العثماني- القاهرة ١٩٧٨،ص٣٠٠.

وبالتالي اضطر أصحاب العيون الموقوفة على النص صراحة في حججهم لمنع التداخل في العقود وجعلها لمدة واحدة فقط[1].

ترتب على تداخل العقود والعقود طويلة الأجل أن يطالب صاحب الوقف بزيادة الإيجار إلى الضعف في حالة التداخل والإطالة. حرصا من جانبهم على توازى الريع مع الارتفاع المستمر لمتطلبات المعيشة.

كما ظهرت عملية (الحكر) بمعنى احتفاظ المحتكر بالأرض الموقوفة تحت يده في حالة سماح ناظر الوقف ببناء عقار عليها أو زراعتها للمستأجر. وفائدة النظام المذكور للمستأجر قد انحصرت فى قدرته على بيع العقار الذي بناه على أرض الغير. أو وقف المبنى بدوره مع احتفاظ مالك الوقف الأصلي بملكية الأرض فقط دون المبنى الذي بناه المستأجر.

لقد كان العيب البارز في نظام الحكر ناجم عن احتفاظ المحتكر بأرض الغير مدة طويلة وصلت في بعض الأحيان لنصف قرن. ولم تستطع الأوقاف استغلال كامل المساحة المتوفرة في بناء أكثر من عقار وإعادة تدويرها في سوق العقارات سواء بالوقف أو الإيجار. مما أفقد إدارة الوقف من مضاعفة الريع وذهبت الثروات في جيوب المحتكرين وحدهم.

أما استغلال وسائل الإنتاج في الوقف فقد أخذت أشكالا محددة مرتبطة بطبيعة الوسيلة ذاتها. حيث كانت تؤجر مضارب الأرز والمطاحن وأنوال النسيج وأنوال الحياكة للغير لتشغيلها ويحتسب إيجارها شهريا. واختلفت المقاهي فى طريقة سداد الريع بحيث كان يدفع يوميا. وجميع أدوات الإنتاج كان يتم صيانتها دوريا وعلى نفقة المستأجر من خلال عقد مشروط للإيجار بين الناظر والمستأجر[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أرشيف العقاري-جامع الحاكم رقم ٢٤٤ ديسمبر سنة ١٦٥٠م.

وبالرغم من وسائل المحاسبة النظرية التي وضعتها إدارة الأوقاف إلا أن التجاوزات استمرت في الأوقاف القبطية تحديدا. حيث كان صاحب الوقف يوقف أجزاء من عقاره على عدة كنائس وأديرة متعددة بغرض دعمها. ولكن أسلوب تجزئة العقار الموقوف كانت تنعكس بالسلب على قيمة الإيجار وكذا صيانته وترميمه. لأن التأجير والمصادقة عليه ثم التوكيل كانت تصدر لوقف واحد على إيجار واحد. ثم توزع الريع على عدد الأماكن المتفق عليها[١].

إن تنوع وسائل استغلال الأوقاف، وكذا تنوع أساليب ترميمها قد أتاحت الفرصة لتلاعب نظار الوقف مع المستأجرين وتقاضيهم رشاوي لغض الطرف على الصيانة الدورية.

وانتشرت وسائل الإهمال والتهرب بعد شيوع ظاهرة (الإيجار من الباطن) وتفضيل مستأجر واحد لاستغلال عدد من الأوقاف فى وقت واحد تراوحت بين الدكاكين والمساكن وأدوات الإنتاج بما كرس ريع الأوقاف في أيدي الأثرياء وحجبها عن صغار المستأجرين وعامة الفقراء[٢].

تكاثرت بالتالي تجاوزات نظار الوقف والقضاة أنفسهم والمستأجرين بطبيعة الحال. مما اضطر قاض قضاة مصر في القرن الثامن عشر أن يأمر بعدم جواز نظر أي قاض من قضاة القاهرة فى إيجارات الأوقاف بصفة عامة. وتخصيص قاض محكمة الباب العالي فقط للنظر في أمور إيجارات الأوقاف. وعزل وعقاب أي قاض ينظر في أمور إيجارات الأوقاف. لإحكام الرقابة عليها والحد من تجاوزاتها. ولكن سرعان ما كان يتم نسيان وإسقاط الأمر من الحسبان بعد موت القاضي الهمام أو عزله.

---

(١) أرشيف الأزبكية-رقم٢٠ ، ٦٨ لعلم، ١٨٥٠م.

(٢) الشهر العقاري-الصالح-٣١٤-١٠٩-٤٥٥ سبتمبر ١٧٥٠م.

كما ظهرت عملية (خلو الرجل) فى الأوقاف. ويرجـع البعـض أصولـها للسلطان الغوري عندما أسكن التجار في حوانيته بالغورية مقابل خلو رجـل. وأنبـت ذلك في أوقافه. وشاعت الظاهرة بعده. وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية ذلـك. وأفتـى الكثير من فقهاء المالكية بجوازه بيعا وشراء أو وقفا. وعليه ازدادت لتسجيلات حجـج الخلو أما القاضي المالكي في المحاكم الشرعية بعد ذلك[١].

ظهرت أيضا وسائل الانتفاع بما عرف (بالاستبدال) ويعنى استبدال العيـن الموقوفة بعقار آخر أو مقابل مبلغ معلوم من المال. ثم يتم ضم العقار الجديد أو المبلغ لجملة الموقوف. وبالتالي خروج العين الموقوفة سابقا من دائرة الوقف لتصـب فـي وقف المالك الجديد. وكان الاستبدال أحد محاولات إدارة الأوقاف للحفاظ علـى قيمـة الوقف في حالات إهمال الصيانة وقبل انهياره بتحويلـه لشـكل آخـر مـن أشـكال الاستثمار. حتى يظل الريع مستمرا لمستفيديه. ولو ظهر على شكل جديد ليظـل فـي حضانة الأوقاف بدلا من بيعه.

لكن الاستبدال بدوره فتح الباب لاغتصاب العديد من الأوقاف أثناء اسـتبدالها بآخر أقل من القيمة المادية الأساسية. لأن الأوقاف اعتمدت فى الاستبدال على قيمـة العقار الأول عند وقفه. وهى قيمة سعرية تضاءلت فائدتها أمام ارتفاع الأسعار وتغـير أثمان العقارات الجديدة. ولهذا حرص بعض أصحاب الموقوفات على شـرطية عـدم الاستبدال في حججهم خوفا من ضيـاع رؤوس أموالـهم. خصوصـا وأن موظفـي الأوقاف كانوا يحصلون على فارق السعر لأنفسهم.

على كل حال استمر العمل بنظام الاستبدال حتى تأسيس دولة محمد علي فـي مصر الحديثة. نظرا لأنها كانت الوسيلة الوحيدة أمام المستغلين لسلب الوقـف بعيـدا

---

(١) أحمد القرضاوي-رسالة في تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية-دار الكتب-فقـه مـالك ١١٩.

عن البيع. باعتباره أمرا ممنوعا قانونا. ولكنه لم يمنع نظار الوقف من التحايل علـــى القضاة بإظهار مساوئ الوقف الأصلي وإبراز محاسن وفوائد الوقف البديل لما له مــن عوائد دخلت ثرواتهم([1]).

([1]) أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٧٤.

ورقة عمل مقدمة

أ. د. جعفر عبد السلام



ورقة عمل مقدمة

أ. د. جعفر عبد السلام (*)

تأتى هذه الندوة في إطار الصحوة الإسلامية التي تستهدف تطبيق مبادئ الإسلام وقيمه وأنظمته في واقع الحياة العملية للمسلمين، وهو هدف تسعى جامعاتنا ومؤسساتنا الرسمية ومنظماتها الدولية إلي تحقيقه، خاصة بعد صدور دستور ١٩٧١ وتعديله الذي جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر.

إن وزارة الأوقاف وجامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية تتآزر لتحقيق هذا الهدف، وتتعاون لنشر الدعوة الإسلامية، والتعريف بمبادئ الإسلام وأحكامه، وتعمل علي تطبيق هذه الأحكام والمبادئ والأنظمة في حياة الدول الإسلامية.

ولاشك أن نظام الوقف من أهم الأنظمة الإسلامية للعديد من الاعتبارات:

الاعتبار الأول:

إن الرسول صلي الله عليه وسلم بدأ تطبيقه في أوائل العهد بالنظم والأحكام الإسلامية بهدف إيجاد مصادر دائمة للدخل القومي بتعبير حديث ينفق منها علي المصالح العامة،ثم أخذ الخلفاء الراشدون يتوسعون في تطبيقه ونما النظام وقوي في ظل التطورات التي حدثت في التاريخ الإسلامي ومع مختلف أنظمة الحكم في الدولة الإسلامية.

(*) أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية.

الاعتبار الثاني:

إن هذا النظام يتمشى مع مبادئ الحرية الاقتصادية التي كانت الأســاس فــي اقتصاد الدول الإسلامية. فلم تكن الحكومات تتدخل في النشاط الفردي، ولم تكن لـــها وظائف اقتصادية كما نري في الوقت الحاضر، ومن ثم فرض نظــام الوقـف نفســه كنظام ضروري لاقتسام الفقراء الثروة مع الأغنياء من ناحية، ولرعاية المرافق العامة ذات الطابع الخدمي كالمساجد والمستشفيات والمدارس، والتي ربما لم تكن تدخل فـــي البرامج الحكومية بشكل رحب من ناحية أخري.

الاعتبار الثالث:

أنه يشكل نظاما تطوعيا لإعطاء الأغنياء أموالهم لغير الأغنيــاء، ولتشــجيع المبادرات الفردية للنفع العام، ولذا فإن الإقبال عليه سيكون كبيراً بالمقارنـــة بــالدفع للحكومات حيث قد لا يرتضي الأفراد الإنفاق الحكومي في كثير من الأحيان، وقــد لا يعرفون علي وجه الدقة أين يذهب.

الاعتبار الرابع:

إن هذا النظام أوجد فكرة الشخص القانوني أو الاعتباري ربما لأول مرة فــي التاريخ، حيث أن فكرة إخراج مال من ملك الأشخاص وإضافتـــه إلـــي الله ســبحانه وتعالي وإقامة ناظر يشرف عليه، ويحقق شروط الواقف، تعني وجود شخص معنــوي هو الوقف يمثله الواقف، وله أهداف معينة، وهي تلك المتضمنة في حجـــة الوقـف، وعمل حساب سنوي له تحت إشراف الدولة، هو بداية لفكرة الشخص المعنوي علـــي الأقل في الدولة الإسلامية.

الاعتبار الخامس:

إن هذا النظام يحافظ علي الثروة القومية وهي العقارات، فلا يجعلـــها تقســم فتفقد الكثير من قيمتها وهي غير قابلة للهدم بسهولة، كما لا يجوز بيعها ولا التصــوف فيها مما يحافظ علي الثروة العقارية، وقد يكون بعضـــها مــن الآثـــار التـــي تحمــل خصائص فنية لا يمكن تعويضها.

الاعتبار السادس:

إن هذا النظام هو من أفضل الأنظمة لتمويل الأنشطة العلمية والثقافية. ونجـد أن العديد من الأنشطة الخاصة في مختلف دول العالم تنبهت إلي أهميته فـــي الوقــت الحاضر. فلكي يتم عمل أي مشروع بحثي بشكل متصل، نجد أن الصيغة المناسبة لـه، هي صيغة إيجاد المؤسسة التي تنفق عليه من ريع أموالها. أمامنا مشروعات عديـــدة نجحت بفضل هذا النظام.

ونعرض بهذا الصدد لتجربة مركز صالح كامل، فبعد أن قام الشيخ صـــــالح كامل(*) ببناء المركز بجامعة الأزهر اتفق معه كاتب هذه الورقة لعمل وقف للإنفـــاق علي أنشطته واتخذ الوقف شكلاً جديداً، فبدلا من شراء عقار ووقفه، وتخصيص ريعـه للإنفاق علي الوقف تم عمل وديعة استثمارية دائمة بأحد البنوك الإسلامية هـــو بنــك التمويل المصري السعودي، خصص ريعها للإنفاق علي أنشطة المركز.

(*) رجل أعمال سعودي ساهم في إنشاء العديد من المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي في مختلـف أنحاء العالم، منها في مصر مؤسسة اقرأ الخيرية، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ومســـجد الزهراء بداخل جامعة الأزهر.

كذلك يأخذ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بنظام الوقـــف ضمنـــا، إذ يجعل من شروط إقامة المؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكامه، تخصيص مبلغ معيـــن لها وهو ما تم تطبيقه مع مؤسسة اقرأ الخيرية بمصر.

الاعتبار السابع:

إن هذا النظام أصبح من الأنظمة التي تملي التطورات التي تمر بها العديـــد من الدول العربية والإسلامية الأخذ بها بعد التحول إلي الاقتصاد الحر، والتخفيف مـــن الأعباء التي كانت تقوم بها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

إن وظيفة الدولة التي تغيرت في مرحلة الخمسينات وما بعدها من " الدولـــة الحارسة " التي تعني بشئون العلاقات الخارجية ويقتصر دورها علي حراســـة أمـــن الدولة من جهتي الخارج والداخل، فضلا عن تحقيق العدالة بين الناس، إلـــى الدولـــة المتدخلة التي تمارس أنشطة ذات أثر كبير في مجال التعليـــم والصحـــة والصناعـــة والزراعة والتجارة والثقافة ... الخ، بدأت تتغير من جديد، وسيكون علي الأفراد القيام بالدور الأساسي من جديد في التخطيط لحياتهم والقيام بالمبـــادرات اللازمـــة لإشـــباع حاجاتهم، وإيجاد الأعمال المناسبة لهم، بعد أن ظلت الدولة تتحمل هذا الدور بمفردهـــا في العديد من الأنظمة.

ولقد بدأت الدول طوعاً أو كرها تتخلى عن العديد من الأدوار التي أخذتـــها من الأفراد، بل واستبعدتها في أحيان كثيرة من أنشطتهم لتتولاها هي.

ولا شك أن تطوير الوقف وتوسيع أغراضه، وتشجيع الأفراد علـــي اللجـــوء إليه هو أحد البدائل المرشحة لسد هذا الفراغ خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية، وفي بلدنا الحبيب مصر علي وجه الخصوص.

الاعتبار الثامن:

أن هذا النظام يكمل الأنظمة الإسلامية الأخرى ويتفاعل معها، ويؤدي الربط بينهما إلي سيادة التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي وإعادة توزيع الثروة بشكل سلمي. وأهم هذه الأنظمة هي أنظمة الزكاة والميراث والوصية، فالزكاة تؤدى إلي أخذ الفائض من أموال الأغنياء ورده إلي الفقراء والمساكين والفئات الأخرى التي حددتها الشريعة. والوقف يحقق هدفاً قريباً لكنه يتميز بالحفاظ علي أصل العين أو المال، والتصرف في منافعه، ومن ثم فهو يشارك الزكاة في التوسعة علي الفقراء وإتاحة خدمات مجانية لهم، قد لا يستطيعون الحصول عليها دون وجود الوقف، وهي عموماً تمثل دخلاً لهم لأنهم كانوا سيدفعون ثمن الخدمة التي وفرها لهم الوقف من أموالهم. ويتكامل نظام الوصية مع النظامين لأنه يؤدي بدوره إلي توزيع للمال بمراعاة إرادة الموصي ليتحقق النفع العام أو الخاص لفئات تحتاج إليه، أو تستطيع أن تستفيد وتفيد منه.

قابلية نظام الوقف للتطوير:

قام الوقف في الدول الإسلامية بأدوار هامة علي مدى التاريخ الإسلامي، ومن طبيعته أن يمثل إطارا يمكن أن يتطور مع تطور الحياة، ويمكن أن يستوعب الكثير من الأغراض.

فالوقف يتكون من وثيقة هي حجة الوقف، تتضمن وصف الشيء الموقوف، وشروط الواقف التي تحدد مصارف الوقف وشروط الاستحقاق ومدة الوقف أن كان له مدة.

وأخيراً النظارة علي الوقف ويرجع فيها إلي شروط الواقف في العادة ويمكن أن يتدخل القاضي لعزل الناظر أو تعيين ناظر آخر عند الاقتضاء.

وقد شهد الواقع العملي مشكلات عديدة تتصل بالوقف، تتمثل أساســا فــي بعض الشروط التعسفية التي قد توجد بشروط الواقفين، وبعضها كان يخالف الشريعة، وليس هناك صعوبة عموماً في الشروط التي تكون مخالفة للشريعة أو للنظام العــام أو الآداب في المجتمعات الإسلامية فهي تكون باطلة بلا خلاف.

إنما المشكلة في تحديد الواقف مصارف تافهة أو غير مفيدة للمجتمع، وهنــا فإن النظرة المستقبلية للوقف تدعونا إلي اقتراح عرض حجج الأوقــاف علــي لجنــة خاصة تشكل بوزارة الأوقاف يكون مهمتها التصريح بشهر حجة الوقف قبل شــهرها فعلا واقتراح تعديل الشروط التي لا تكون مفيدة للمجتمع أو التي تكــون باطلــة لأي سبب من الأسباب، وطلب تعديلها عن طريق الواقف، فإذا لم يقبل، امتنعت اللجنة عــن الموافقة.

ويمكن للجنة الوقف، أن تحدد سلفاً الأغراض التي يحتاج المجتمــع للوقــف عليها، وأن تضعها أمام الواقفين للاختيار من بينها.

ونقترح أن تشكل اللجنة من قيادات فكرية ورجال أعمال فضلا عن بعــض كبار موظفي الأوقاف، بعدد محدود.

وتحتاج بلادنا الإسلامية في الوقت الحاضر توجيــه أهــداف الوقــف نحــو الأغراض الآتية:

١ ــ مواجهة ظاهرة البطالة:

فالبطالة ليست مشكلة عدم إيجاد الأعمال المناسبة للشباب، خاصة خريجــي الجامعة فحسب، بل هي أقرب ما تكون " القنبلة الموقوتــة التــي تــهدد المجتمعــات الإسلامية وتضربها في مقتل "

ــ فهي تساعد علي انحراف الشباب لشغل فراغه الذي لا يجــد عمــلا نافعــاً يشغله.

- وهي تساعد علي التطرف والإرهاب، فالشباب الذي لا يجد عمـــلا، يشـــغل نفسه بقراءة أفكار وممارسة أعمال تؤدي إلي ذلك.
- فضلا عن الآثار المعروفة لعدم العمل، وأهمها الإحباط والضيـــاع، وعـدم الانسجام مع المجتمع، بل والكفر بمعناه الواسع.

٢ ــ مواجهة ظاهرة العنوسة وعدم الزواج بشكل عام:

إن هذه الظاهرة صارت من أسوأ الظواهـــر فـــي المجتمعـــات الإســـلامية، وتحتاج إلي الوقف لإزالتها، بل إنها تحتاج إلي تضافر المجتمع الإسلامي فـــي كـــل مكان لمواجهتها فمن حقوق الإنسان، الحق في الزواج وتكويـــن أســـرة، ومـــن أهـــم مصادر المشاكل والقلق والتوتر الاجتماعي، فقدان الخلود إلـــي أســـرة يـــأوي إليـــها الإنسان ويشبع معها غرائزه وآماله وأحلامه وصدق الله تعالي إذ يقول:(**ومن آياتـــه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة**)[1]

٣ ــ مواجهة مشكلة الأمية:

تعتبر مشاكل الأمية من أقدم المشاكل السائدة فـــي المجتمعـــات الإســـلامية وأعقدها، وإليها ترد معظم المشاكل التي تسود مجتمعاتنا. ويستطيع الوقف أن يضـــع حل المشكلة في أغراضه، حيث أن الإنفاق الدائم لحل المشكلة علي مؤسســـات تعنـــي بالحل كفيل بمواجهتها والقضاء عليها.

---

(1) سورة الروم، الآية ٢١.

٤ ــ مشكلة النظافة:

لا تقل هذه المشكلة في نظرنا أهمية وخطورة عن المشاكل السابقة، بل لعلها أخطر منها فمن الغريب إلا نجد الإنسان المسلم أو المدينة المسلمة نظيفة، بل نجدها مرصدا للقاذورات تنطلق منها الروائح السيئة وتكون موئلا للأمراض وسوء المزاج بين الناس. إن الله تعالي يأمرنا أن نأخذ زينتنا عند كل مسجد، ويأمرنا بالطهارة وتنظيف الجسم والأسنان ... الخ والمسلمون يمعنون في مخالفة هذه الأوامر، وهي عند الله عظيمة. كذا يمكن أن ترصد أوقاف لشراء أدوات النظافة ولتكليف عدد كبير من المواطنين للقيام بها، وأيضاً وهذا هو الأهم لتعليم قيم النظافة في المدارس وغيرها من المؤسسات الاجتماعية.

٥ ــ المشكلة التعليمية:

تواجه مجتمعاتنا الإسلامية تحديات تعليمية ضخمة نلحظها في زاويتين أساسيتين : **الزاوية الأولي** هي زاوية تحدي الهوية والسمات المميزة للشخصية الإسلامية ومحاولة إزاحة العلوم الإسلامية بدعوى أنها لا تساير العصر. **والزاوية الثانية** هي زاوية التخلف العلمي، وعدم مسايرة ما يسود المجتمع العالمي من تقدم علمي وتقني.

ومما لا شك فيه أن الحكومات لن تستطيع أن تواجه بمفردها هذه المشكلات.

ونحتاج إلي الأوقاف لكي ننفق علي مشروعات علمية جديدة مثل الهندسة الوراثية وتطبيقها في مجال النبات والحيوان مثلا، أو علي إنشاء قسم علمي جديد في جامعة من الجامعات كما يمكن أن تواجه الأوقاف لتأليف الكتب بمواصفات معينة في مجالات تطوير دراسات الفقه الإسلامي وأصول الفقه، والثقافة الإسلامية وغيرها من حقول العلم والمعرفة. هذه بعض المشكلات التي نري أن مواجهتها فرض كفاية في المجتمعات الإسلامية في الوقت الحاضر. ويجب إحياء نظام الوقف في مجتمعاتنا

لمواجهتها. إن التركيز عليها ومحاربتها من كل الجوانب كفيل بأضعافـــها والقضـــاء عليها. إن معالجة السلبية في المجتمعات الإسلامية بشكل عام من أوجـــب الواجبـــات علي المسلمين الآن، وأول مظاهر السلبية التي أعنيها هنـــا الســلبية فـــي مواجهـــة المشكلات وترك الأمور للحكومات. لذا نقول إن ولوج الأفراد من جديد فـــي مجـــال الوقف يعد صدقة جارية تفيدهم في آخرتهم ودنياهم، وتخفف عـــن رجـــال الأعمـــال بعض أعباء الضرائب ويساعدهم علي إقامة مؤسسات خيرية تسهم في التشغيل وفـــي نفس الوقت تقوي القوي الشرائية لدي شرائح كبيرة من المجتمع، وتجعـــل المجتمـــع يتفاعل أغنياؤه مع فقرائه، ومن يملكون فيه ومن لا يملكون.

الرؤية المستقبلية لنظام الوقف وما نحتاجه من تعديلات

إن الرؤية التي بدأها نظام الوقف في بداية التاريخ الإسلامي جعلها تقتصـــر علي الوقف علي العقارات، ولقد تجاوز الزمن ذلك وعملت أوقاف كلها أموالاً نقديـــة كما أشرنا، ولكي نصحح الوضع القانوني لهذه الأوقـــاف التـــي وردت علـــي نقـــود سائلة، فيجب تعديل قوانين الوقف أو أنظمته التي لا تسمح بذلك.

إن العقارات كانت تمثل الأموال الهامة في العصور السابقة، ولا زالت حتـــى اليوم، إنما ينبغي أن نفتح الباب واسعاً للوقف علي أية أموال بشـــرط أن تـــدر ريعـــا ويظل الأصل ثابتاً، لذا يمكن أن يتم الوقف علي الودائع النقدية، ويمكن أن يتم علـــي أي مال أخر توافق عليه لجنة الوقف.

لذلك أري أن يطلب القانون من الشركات التي تحقق ربحاً يتجاوز قدراً معيناً من المال، وليكن بحد أدني مليون جنيه، أن توقف قدراً منه لا يقل عـــن ١٠% علـــي جهات النفع العام الذي يحدده مجلس إدارة الشركة أو مديريها بحسب الأحوال.

ولا شك أن هناك إجراءات روتينية كثيرة تعوق انطلاق الوقف، لـذا يجـب تحريره من هذه البنود ولا أري ضرورة الآن لعمل إشهار الوقـف أو حجتـه أمـام المحاكم، ويكفي موافقة لجنة الوقف بوزارة الأوقاف والتسجيل بالشهر العقاري.

ولعل قضية النظارة تعتبر من أخطر القضايا، وأرى ضـرورة أن يحـترم شرط الواقف في تعيين النظارة عليه تحت إشراف لجنة الوقف بوزارة الأوقاف، التـي يمكن تنظيمها بشكل منفصل، وينظم اختصاصاتها بوضوح، مع إعطائها الحـق فـي مراقبة النظار والإشراف علي أعمالهم، مع الحق في اقتراح عزل النظـار لأسـباب واضحة، مع جعل حق العزل للمحكمة المختصة.

إننا يجب أن نبعث شريعة الوقف، لأنها شريعة انطلقت من الدول الإسـلامية وطبقت ونجحت فيها، وبدأت الدول الأخرى الآن في تطبيقها بجدية وكثرة.

إن هذه الندوة مطلوب منها أن تناشـد رجـال الأعمـال، قـادة المجتمـع الاقتصادي الجديد في مصر والعالم الإسلامي أن يوقفوا أموالهم علي جهات البر وهـو ما يعطيهم الفرصة لتنفيذ رؤاهم في الوسائل التي يصلح بها المجتمع.

وبالله التوفيق،

التدخل التشريعي وأثره
في الأوقاف المصرية

أ. د. يوسف قاسم



التدخل التشريعي وأثره في الأوقاف المصرية

د. يوسف قاسم (*)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونصلي ونسلم على سيدنا محمد خير رسل الله وصفوته من خلقه وأمينه على وحيه. وعلى آله وأصحابه وإخوانه من النبيين المرسلين ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

ثم إن هذه الندوة المباركة، تعتبر - في نظري - فرصة هامة لبحث موضوع له أعظم الأثر في توجيه اقتصاد الأمة الإسلامية إلى أعظم الخيرات في الدنيا والآخرة[1]. وذلك بتصحيح مسار الوقف إلى الوجهة الشرعية الصحيحة بعد أن انحرف عنها فترة ليست بالقصيرة.

ولعل ذلك ينطبق على الأوقاف المصرية التي ظلت قرونا طويلة محفوظة، ومصونة، تعطي وتغدق، ويعود خيرها على كل ميادين البر بالعطاء الدائم المستمر.

غير أنه في الفترة الأخيرة صدرت مجموعة من التشريعات كان لبعضها أثر سلبي على الأوقاف المصرية. هذا الأثر يتمثل في مسألتين: **الأولى** أن الأوقاف الخيرية القائمة الآن أصابها ما أصابها من آثار غير حميدة نتيجة بعض التشريعات التي تعتبر في نظري مخالفة للشريعة الإسلامية. **الثانية** إحجام الناس عن إنشاء أوقاف خيرية جديدة، فما هو السبب؟.

نتكلم عن المسألة الأولى في الفصل الأول. ثم نتكلم عن المسألة الثانية في الفصل الثاني. وذلك على الترتيب فيما يلي:

(*) أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة.

(١) فالوقف الخيري يجمع بين خير الدنيا وخير الآخرة. أما خير الدنيا فالمحافظة على العين الموقوفة حيث لا تباع ولا توهب ولا تورث. وأما خير الآخرة فهو أن توقف ثمارها وخيراتها لأوجه الخير والبر ليعود ثوابها على صاحبها حتى بعد موته.

الفصل الأول

أثر التشريعات على الأوقاف المصرية القائمة

صدرت في مصر مجموعة من التشريعات كان لبعضها أثــر بــالغ علــى الأوقاف المصرية القائمة.

وأهم هذه التشريعات ما يأتي:

١- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.

٢- القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م.

٣- القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.

٤- القانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ الذي صدر تعديــلا للقــانون الســابق عليــه مباشرة وهنالك مجموعة أخرى من التشريعات التي قد لا تســمح ظروفنــا ببحثها[١].

والقانون الأول- أي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م. هو الذي تضمــن نصــا خاصا كان هو السبب المباشر فيما يمكن أن نسميه الخروج الصريــح علــى إجمــاع الأمة في ضرورة احترام قاعدة الوقف وأن الأوقاف الخيرية[٢] لا تباع ولا تورث.

---

(١) ومن هذه التشريعات ما يأتي:

أ- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٧م

ب- القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩م

جـ- القرار الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠م

د - القرار الجمهوري رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م

هـ- القرار الجمهوري رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢م

و - القرار الجمهوري، رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٨١م

(٢) أما القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فهو القانون الخاص بإلغاء الأوقاف الأهلية في مصر. وكــان ذلك بعد صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م الخاص بنظام الإصلاح الزراعي الــذي حدد الملكية الزراعية بما لا يزيد عن ٢٠٠ (مائتي فدان) فكان من المحتم أن يلغى الوقف الأهلي =

ولذلك فلن نتعرض في هذا الفصل إلا لهذا القانون وحده. بل لن نتعرض إلا للمادة الثالثة عشرة منه. والتي تقول: "فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية. ولها ذلك متى رأت وجه المصلحة فيه.

القاعدة: أن استبدال الوقف ممنوع شرعا إلا للضرورة القصوى:

أجمع الفقهاء على أن استبدال العين الموقوفة لا يجوز أبداً اللهم إلا في حالة واحدة هي[1] إذا ما تخربت عين الوقف وأصبحت لا تصلح للوفاء بالغرض التي وقفت من أجله فهنا فقط وعلى سبيل الاستثناء يجوز للقاضي أن يبيعها ويشتري عينا أخرى بدلها تحل محلها في الغرض الخيري الذي كان الوقف من أجله.

هذا حكم أجمعت المذاهب الإسلامية عليه.. بل لقد نص المالكية على أن الوقف لا يستبدل وإن خرب.

وحتى لا يكون الإجماع مجرد ادعاء رأيت أن أعرض بعض فقرات من المذاهب الفقهية ليثبت للقارئ الكريم إجماع الأمة على أن الوقف لا يجوز المساس به عملا بما ثبت عن النبيﷺ أن العين الموقوفة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

= حتى يمكن معرفة، ما يملكه كل شخص على درجة اليقين . وحتى لا يتخذ الناس ذريعة للتهرب من قانون الإصلاح الزراعي " المشروع المصري قد لاحظ أن بقاء الوقف الأهلي ربما يؤدى إلى ضياع الحكمة من تشريع نظام الإصلاح الزراعي والحد من الملكية الزراعية . فبادر من جانبه بإلغاء الوقف الأهلي وذلك بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي نص على إلغاء ما كان موجودا من الأوقاف الأهلية وجعل الأموال الموقفة وقفا أهلية حرة طليقة . كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة وبذلك الوقف في مصر مقصور على الوقف الخيري فقط (كتابنا الحقوق المتعلقة بالتركة ص٤٤٩ طبعة ١٤٠٨هـ) والذي يظهر لي والله أعلم أن إلغاء الوقف الأهلي عمل من أعمال السيادة . ولا مجال للتعليق عليه. وخصوصاً أن السلطة في مصر في ذلك الوقت قد أبقت على الوقف الخيري والرجوع بنظام الوقف إلى ما كان عليه في أول نشأته أنه في وجوه الخير والبر فقط.

(١) وهنالك حالة أخرى: وهي ما إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره فإنه يجب العمل بشرط الواقف.

المذهب المالكي: جاء في الشرح الكبير للعلامة أحمد الدردير رحمه الله: " ولا يجوز بيع عقار حبس[1] من دور وحوانيت وحوائط وأربع فلا يباع ولا يستبدل به غيره وإن خرب[2] " . وقد علق العلاقة الدسوقي على عبارة " وإن خرب ". فقال رحمه الله: " أشار بذلك إلى قول مالك في المدونة ولا يباع العقار الحبس ولو خرب. وبقاء أحباس[3] السلف دليل على منع ذلك.

المذهب الشافعي: جاء في فتح الجواد: "وإذا تعطلت منفعة الموقوف بما لا يضمن كجفاف شجرة وقلع الريح لها لم يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه بإيجاره وغير بجاف شجر وقف رطبا، ثم جف ولو بجعله أبوابا إن لم تمكن إجارته خشبا بحاله. فإن لم يمكن الانتفاع به إلا بنحو إحراف، ملكه الموقوف عليه فينتفع بعينه وليس له بيعه. هذا هو المعتمد[4].

المذهب الحنبلي: جاء في نيل المآرب عن الوقف:

" وحكمه اللزوم في الحال. أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه، حكم به حاكم أو لا، لقولهﷺ: " لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث". وعلى ذلك فالوقف لا يفسخ بإقالة ولا غيرها. لأنه عقد يقتضي التأبيد، فكان من شأنه ذلك: لا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يباع. أي محرم بيعه ولا يصح، وكذا المناقلة به. إلا أن تتعطل منافعه المقصود منه بخراب أو غيره. بحيث لا يرد شيئا. أو يرد شيئا لا يعد نفعا. ولم يوجد ما يعمر به ذلك فيباع. قال في المغنى: " وإذا لم تتعطل منافع الوقف

(1) يعبر المالكية عن الوقف بالحبس

(2) الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٩١ طبعة دار إحياء الكتب العربية.

(3) أي أوقاف السلف.

(4) فتح الجواد بشرح الإرشاد ج١ ص٤٨٤ ٤٨٥ للعلامة أحمد بن حجر الهيثمي طبعة ١٣٤٧هـ

بالكلية، لكنه قلّت وكان غيره أنفع منه، وأكثر ردا على أهل الوقف لم يجز بيعه. لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف[1].

المذهب الحنفي: لخص العلامة ابن عابدين أراء علماء الحنفية في هذه المسألة فقال: " قول قارئ الهداية: والعمل على قول أبي يوسف[2] معارض بما قال صدر الشريعة: نحن لا نفتي به. وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه[3] صلة لإبطال أوقاف المسلمين. وعلى تقديره. فقد قال في الإسعاف: المراد بالقاضي هو قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل. ولعمري إن هذا أعز من الكبريت الأحمر. ولا أراه إلا لفظا يذكر. فالأحرى فيه السد خوفا من مجاوزة الحد والله سائل كل إنسان[4].

مذهب الزيدية: جاء في البحر الزخار أن الواقف لو اشترط بيع الموقوف في أي وقت بطل الشرط وصح الوقف بمعنى أن يصبح الشرط لاغيا، ويصير الوقف مؤبدا[5] وجاء في موضع آخر أن الوقف لا يجوز ولا يجوز رهنه، لاستلزامه البيع. بمعنى أنه وإن كان المقصود من الرهن الاستثياق من سداد الدين فإنه مع ذلك لا يجوز رهن الوقف، لأن الرهن يستلزم البيع إن تعذر قضاء الدين[6].

مذهب الإمامية: جاء في شرائع الإسلام: " إذا وقف مسجدا فخرب أو خربت القرية لم يعد إلى ملك الواقف. ولا تخرج العرصة[7] عن الوقف... ولو انهدمت الدار

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ج٢ ص١٠ للشيخ الإمام عبد القادر عمر الشيباني طبعة ١٣٧٤هـ /١٩٥٤م

(٢) خلاصة قول أبي يوسف أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالاستبدال إذا رأى فيه وجه المصلحة.

(٣) أي الاستبدال

(٤) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ج ص٣٨٨، ط١، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٤ ص ١٥٢ دار الحكمة اليمانية.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ج٤ ص١٥٩ دار الحكمة اليمانية

(٧) العرصة من الدار وسطها.

لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها[1]. وجاء في المختصر النافع: "لا يجوز إخراج الوقف عن شرطه، ولا بيعه إلا أن يحصل خلف يؤدي إلى فساده على تردد"[2].

ومعنى العبارة الأخيرة أن الوقف لا يجوز بشأنه مخالفة شرط الواقف ولا يجوز بيعه. ويستثنى من ذلك ما إذا فسدت العين الموقوفة بحيث لا تؤدي الغرض منها فإن هذه الحالة محل خلاف بين فقهاء الإمامية فمنهم أجاز البيع ومنهم منعه تمسكا بالقاعدة الأصلية وهي تحريم بيع الوقف.

وهكذا نرى الإجماع منعقدا على أنه لا يجوز استبدال الوقف مطلقا. ما دامت العين الموقوفة سليمة تؤدي الغرض الذي وقفت من أجله. وأن جمهور الفقهاء يقولون بمنع الاستبدال أيضا حتى في حالة فساد العين الموقوفة[3] وأن البعض القليل منهم يقول بجواز الاستبدال عند فساد العين الموقوفة أو تلفها[4].

لكن التشريع المصري- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ينص صراحة على الخروج عن هذا الإجماع من غير سند ولا دليل.

وحتى إذا لم يكن إجماع ألا يكفي الالتزام بمصدر شرعية الوقف الذي اتفق عليه أئمة الحديث وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منها. فقالﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر وأنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٢، ص٢٢٠ للمحقق الحلي تعليق عبد السيد محمد علي.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية ص١٨٥. طبعة وزارة الأوقاف المصرية.

(٣) يبدو ذلك جليا من نصوص فقهاء المالكية، والشافعية والحنابلة والإمامية.

(٤) كما هو ظاهر من بعض أقوال الحنفية والإمامية.

وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف. لا جناح من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول مال[1].

(متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية البخاري: "لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره. وقد أفادت رواية البخاري أن كونه لا يباع ولا يوهب من كلامه صلى الله عليه وسلم. وأن هذا شأن الوقف)[2].

والأعجب من ذلك أن المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م. تعلق على المادة ١٣ منه فتقول: "وعند النظر في الاستبدال لا تتقيد المحكمة بما قيل في جواز استبدال العامر وعدم جوازه، ولا بما قيل من اشترط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الأقوال التي كثر فيها الجدل بين متأخري الحنفية ... "[3]

وإني أتساءل مع القارئ الكريم أين الجدل الذي كثر: هل مجرد رواية أبي يوسف وردها وعدم الاعتماد عليها بتدبير واقعي رهيب. يشهد له الواقع الكئيب: "نحن لا نفتي به. وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ولا يحصى فإن ظلمة القضاة جعلوه صلة لإبطال أوقاف المسلمين، هذا كلام الحنفية أنفسهم[4].

وفوق هذا وذاك فإن صاحب البحر الزخار. يناقش رواية أبي يوسف. من كلام الحنفية أنفسهم. ثم يحاول أن يبرئ أبا يوسف من هذه الرواية فيقول استدلال على ضعف رواية أبي يوسف بما نصه:" قلنا: قال أبو بكر الرازي[5]: ولم يحك جواز الخيار في الوقف إلا عن أبي يوسف وهو فاسد. وحكى بشر عنه: الرجوع عن ذلك[6].

---

(١) صحيح مسلم ج٥ ص٧٣-٧٤ طبعة التحرير

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج٣ ص٨٧، ط سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

(٣) مجموعة قوانين الوقف والقوانين المتعلقة به ص٢٥، مطبعة وزارة الأوقاف.

(٤) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٣٨٨.

(٥) أبو بكر الرازي الجصاص الفقيه الحنفي المعروف

(٦) البحر الزخار، ج٤، ص ١٥٩

الفصل الثاني

إحجام الناس عن الوقف الخيري

سبق أن أشرنا إلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ألغى الوقف الأهلي. ولكنه لم يمس الوقف الخيري. بل إنه منع إنشاء أي أوقاف جديدة إلا إذا كانت في وجوه الخير والبر والتقرب إلى الله تعالى. كما هو الأصل في أول نشأة الوقف أساسا. عملا بما ثبت عن النبي ﷺ ثبوتا كبيرا.

وإلى هنا لم تمس الأوقاف الخيرية في مصر بأي تشريع يؤثر فيها تأثيرا مباشراً [(١)].

القانون رقم ٢٤٧لسنة ١٩٥٢

لكن التأثير الأعظم جاء في القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢. وهو تأثير غير مباشر.

لكنه رغم ذلك فإنه- من وجهة نظرنا- هو السبب الرئيسي في إحجام الناس حتى عن الوقف الخيري.

فقد صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢. هو القانون الخاص بتعديل النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر. وهو القانون المعدل بالقانون رقم ٥٤٧، لسنة ١٩٥٣. وكان النص الحاسم في قلب الأوضاع. وامتناع الناس حتى عن الوقف الخيري، أن هذا القانون نص صراحة في مادته الأولى على مايأتي: "إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت جهة بر أولى منها جاز لوزير الأوقاف أن يصرف الريع كله أو بعضه إلى الجهة التي يعنها دون التقيد بشرط الواقف.

(١) اللهم إلا ما كان من كارثة الاستبدال التي جاء بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م. كما بينا تفصيلا فيما تقدم.

وهذا بيت القصيد. وأصل الداء. وأس المخالفة الشرعية لما أجمعت عليه الأمة من أن شرط. الواقف كنص الشارع.

وهذا النص هو بذاته السبب الذي من أجله أحجم الناس حتى عن الوقف الخيري.

أما أن هذا النص مخالف لما أجمعت عليه الأمة فذلك مبني على أساس الرجوع إلى ما ورد في كتب الفقهاء وظروف إعداد هذا البحث لم تسعفنا إلا بالرجوع إلى المذاهب الأربعة.

فقد جاء في حاشية ابن عابدين تحت العنوان الآتي:

مطلب: ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص والحكم فيه بلا دليل.

يقول ابن عابدين تحت هذا العنوان: وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه. سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا. وهذا موافق لقول مشايخنا كغيرهم: "شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه"[١]

وفي الفقه المالكي يصرح العلامة الدردير بهذا الحكم فيقول: "واتبع شرط الواقف وجوبا إن جاز شرعا"[٢] ويستفاد من ذلك مما نص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من احترام شرط الواقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[٣].

ويصرح ابن قدامة الحنبلي في المغنى بأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه[٤]. لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٤ ص٤٩٥ طبعة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج٤، ص٨٨، طبعة الحلبي.

(٣) الإمام الشافعي ج٣ ص٢٨١- ٢٨٣ طبعة الشعب.

(٤) المغني ج٦ ص٣٤٥، طبعة دار الغد

(٥) المغني ج٦ ص٣٦٠.

وأما عن إحجام الناس حتى عن الوقف الخيري فهو تساؤل مثار على ألسنة كثيرة من الناس. وربما بعض المسئولين الكبار[1] يبدون نفس التساؤل.

والواقع العملي يشهد بذلك ويؤيده. فمن منذ ما يقرب من نصف قرن ما رأينا ولا سمعنا بصاحب أرض وقف أرض لله تعالى وقفا خيريا[2].

ولكن كيف أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٣، المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م هو السبب في إحجام الناس حتى عن الوقف الخيري؟

والجواب: من الناحية العقلية: إذا ما علم صاحب المال أن وزارة الأوقاف من حقها قانونا أن تغير جهة الوقف.. فلماذا يوقف؟ وهو يعلم يقينا وبنص القانون أن الوزارة من حقها أن تغير جهة الخير والبر التي حددها!!!.

في الخاتمة .. أرجو الله تعالى الهداية والتوفيق والعودة بالأوقاف المصرية سيرتها الأولى.

والله المستعان.. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

---

(١) في مجال الأوقاف.

(٢) وبطبيعة الحال ولا وقفا أهليا لأنه ممنوع بصريح نص القانون.

الوقف وأثره على الناحيتين
الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر

أ. د. مصطفى العرجاوي

الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر

أ. د. مصطفى العرجاوي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين... وبعد :

فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكي نقف على مدى أهمية الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ينبغي علينا أن نعود إلى النهج القويم الذي سنه سيد الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه وإلى السبيل الذي سلكه صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان، لنتعرف من خلال عملهم كيف كانوا يسارعون في الخيرات، سعيا إلى مرضاة ربهم، وحرصا منهم على تحصيل الأجر والمثوبة من قيوم السماوات والأرض جل في علاه، واستجابة لقوله تعالى: { **ءامنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين ءامنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**}[1].

كان هذه التوجيه الرباني مدعاة لبذل المسلمين من أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها ليقفوا على سبل الخير، ليعم نفعه ويكثر ثوابه، فكانت الأوقاف بالنسبة لهم هي المجال المتميز بكل ما يحقق الأجر والمثوبة عن صدقاتهم الجارية، رغبة منهم في تثقيل موازينهم في يوم الحساب العظيم، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امتدح من ترك "علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه أو مسجدا بنله، أو بيتا لأبناء السبيل بناه أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته،

(١) سورة الحديد، الآية رقم ٧

يلحقه من بعد موته".[1] وقد جاء هذا الحديث في رواية عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعا بلفظ : "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره..."[2] ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه البزار عن أنس بن مالك في جامع الأحاديث: " سبع جرى أجرهن للعبد بعد موته وهو في قبره: من علم علما، أو أجرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته"[3].

إن الوقف من القربات والصدقات الجارية التي تعود ثمرتها على الإنسان بعد مماته كما أشار إلى ذلك بعض علماء السلف عند شرحهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[4]. فقد فسر النووي الصدقة الجارية بأنه الوقف"[5].

لذلك حرص أغلب المسلمين من الأثرياء وغيرهم على وقف بعض أموالهم من العقارات أو المنقولات لينفق منها على جهات الخير والقربات في الماضي والحاضر، ولقد كان للوقف الإسلامي دوره الكبير في خدمة الدعوة الإسلامية ورعاية العلم وطلابه، وحفظ كرامة العلماء، واحتضان المؤسسات الحضارية والإنسانية، كالمساجد ودور العلم والمستشفيات، ومواساة الأرامل والفقراء، واليتامى والمحتاجين،

---

(١) صحيح ابن ماجة حديث رقم ١٩٨، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه جـ٤ حديث رقم ٢٤١ وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص ١٧٦.

(٢) ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير حديث رقم ٢١٢.

(٣) جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير لجلال الدين السيوطي رقم ٢٨٤. جمع وترتيب عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد .

(٤) رواه مسلم بلفظ (الإنسان) بدلا من (ابن آدم) حديث رقم ١٦٣١، والبخاري في صحيح الأدب المفرد (٢٩ / ٣٨)، وفي شرح السنة للبغوي حديث رقم ١٣٩.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/٨٥ .

فقد حفظ على الجميع عزتهم، وحال بينهم وبين ظلم الحكام في عصر الطواغيت والأجانب الذين جثموا على أنفاس الأمة في القرن الأخير، ولولا أموال الوقف لا نصهر معظم الناس العوام في بوتقة الفكر الغربي أو المد التنصيري أو الصهيوني، لكن هذه الأموال الموقوفة، أضفت على المجتمع روح الإسلام وهديه، وكانت كفيلة برعاية مجتمعات بأسرها من خلال مواردها التي لا تنضب، بل تزداد على الدوام بفضل تسابق أهل الخير إلى المضمار لينالوا المثوبة بعد مماتهم وحب الأحدوثة في حياتهم.

والحق أن الأوقاف الإسلامية حصن حصين للمسلمين إذا أحسن استثمارها وتنمية مواردها، والحث المستمر على انضمام الأغنياء إلى ركابها ببعض أموالهم تقربا إلى الله تعالى واقتداء برسوله صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن تبعهم بإحسان

على نفس الدرب.

ولبيان أهمية الوقف وأثره على الناحتين الاجتماعية والثقافية، نتناول هذا البحث – المحدود – في أربعة مباحث :

المبحث الأول: في التعريف بالوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: في الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية في الماضي والحاضر.

المبحث الثالث: في الوقف وأثره على الناحية الثقافية في الماضي والحاضر

المبحث الرابع: في بيان أهمية دور الوقف في بناء المستقبل الحضاري للأمة الإسلامية.

وسنركز في فحوى هذه المباحث على دور الوقف في خدمة أفراد المجتمع وبعض فئاته، وفي نشر الثقافة ومحو الأمية الكتابية والفكرية من صفوف الأمة الإسلامية، وحماية المجتمع المسلم من كل الحملات المغرضة لغير المسلمين من أهل الشرق أو الغرب في كافة أقطار الأرض ومن تبعهم أو كان على شاكلتهم من بيننا –

وإن كانوا غثاء – حتى لا يفتن أبناء الإسلام بحضارة الزيف التي لا تحـــترم ســوى القيمة المادية بغض النظر عن مدى ارتباطها بالقيم الأخلاقية أو الإنسانية، ودائما فـــي دنيانا لا يصح سوى الصحيح، والحضارة المادية عمرها ساعة مـــهما طـــالت، لكـــن الحضارة الإسلامية التي تصون الإنسان في ذاته وقيمه وتحفظ عليـــه كرامتـــه فـــي حياته. وتقيض له مثوى كريما بعد مماته، هي بلا ريب المستمرة بعـــون الله تعـــالى ورعايته إلى قيام الساعة، شاء غير المسلمين وأشياعهم أو لـــم يشـــاءوا، لأن الحـــق منصور من الحق مهما طال الأمد، أو بعدت الشقة مصداقا لقوله تعالى { **بل نقـــذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون**}[1].

(١) سورة الأنبياء، الآية رقم ١٨

المبحث الأول

التعريف بالوقف وأحكامه

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تعريف الوقف لغة :

الوقف يعني الحبس عن التصرف مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، يقال: وقفت الدابة بمعنى حبستها، فهو مصدر وقفت أقف، أما أوقفت فهي لغة غير مقبولة بمعنى إنها رديئة أو شاذة حتى أن بعض العلماء أنكر وجودها في لغة العرب، ويطلق الوقف ويراد به الموقوف، فقد اشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف، ويعبر عنه بالحبس تارة، والتسبيل تارة أخرى، وكلها بمعنى واحد في كتب اللغة[1].

تعريف الوقف اصطلاحا:

تتعد تعاريف الوقف وتختلف بحسب اتجاهات الفقهاء في القول بلزوم الوقف

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: وقف.
قال أبو الفتح ابن جني أخبرني علي الفارسي عن أبي بكر عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال: يقال وقفت داري وأرضي ولا يعرف أوقفت من كلام العرب راجع فتح القدير ١٨٦/٦.
من معاني الوقف في اللغة، يقال: وقف يقف وقوفا: أي قام من الجلوس ووقف: سكن بعد المشي، وقف على الشيء: عاينه.ووقف في المسألة: ارتاب فيها ووقف على الكلمة: نطق بها مسكنة الآخر، قاطعا لها عما بعدها. ووقف الحاج بعرفات: شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان: فهمه وتبينه. ووقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله تعالى.
راجع في المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة وقف بتوسع واستيعاب الدكتور على أوزارك في إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا ص ١ – ٣ والمنشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، حول أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم في لندن عام ١٩٩٦. نشر مؤسسة الخولي الخيرية في عام ١٩٩٦

بمعنى أنه لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه، أو عدم لزومه، فمن رأى القول باللزوم عرف بما يقتضي ذلك، ومن رأى عدم لزوم الوقف للواقف عرفه بما يقتضيه، فمرجع الاختلاف بين الفقهاء إلى القول بلزوم الوقف أو عدم لزومه، وتأبيده وعدمه، واشتراط القربة فيه .

وإذا كان جمهور الفقهاء يرون أن الوقف تصرف لازم، وأبو حنيفة يرى أنه غير لازم، فإن الجمهور أيضا قد اختلفوا في بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف، أو خروجها عن ملكه، وإذا خرجت عن ملكه هل تخرج إلى ملك الله تعالى، أو تخرج إلى ملك الموقوف عليهم، وعلى أساس هذه التوجهات اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف[(١)].

فعرفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة لجهات البر[(٢)]، في الحال أو المآل[(٣)].

---

(١) راجع في هذا المعنى: د.زكي الدين شعبان. ود. أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية. ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م مكتبة الفلاح بالكويت ص ٤٥٦، د. محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٢ وما بعدها وهو بحث منشور ضمن الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين. تحت عنوان: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم وقد عقدت هذه الندوة في لندن في الفترة من ١٣-١٥صفر ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ يونيو – ٢يوليو ١٩٩٦. د. عجيل جاسم النشمي في أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية ص ١٤ وما بعدها. وهو بحث منشور، ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري، المنعقدة في (أبو ظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة. الندوة الأولى. إصدار سنة ١٩٩٦ بإشراف اللجنة الشرعية بهيئة أبو ظبي الخيرية.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف للإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي. الطبعة الثانية، المطبعة الهندية ١٣٢٠ هـ – ١٩٠٢م بمصر ص ٣ وطبعة دار الرائد العربي ببيروت، حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (محمد أمين) طبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٩٦ بمصر ٣/ ٣٩١ مطبعة دار إحياء التراث ببيروت، الاختيار – لتعليل المختار لأبي عبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م ٣/ ٤٠.

(٣) يكون التبرع لجهة من جهات البر بالمنفعة في الحال إذا كان الوقف خيريا من وقت إنشائه،

هذا التعريف يعني على رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، وأن الموقوف باق على ملك الواقف، لأن الوقف عنده بمنزلة العارية، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعا غير لازم، فيجوز له الرجوع عن تبرعه متى شاء، كذلك الشأن عنده في الوقف، ولا يكون لازما عنده إلا في بعض صور مستثناه فحسب. مثل أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا، ويأذن للناس بالصلاة فيه، ففي هذه الحالة يلزمه الوقف، ولا يكون العقار الموقوف ميراثا من بعده مع أن الأصل عنده في الوقف عدم اللزوم ويعطي للواقف الحق في الرجوع في أي وقت شاء وإذا لم يتصرف فيه حتى مات انتقل الموقوف لورثته بلا ريب عنده[1]

وعرفه المالكية بأنه: حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة من جهات الخير[2]

هذا التعريف يمضي على مذهب المالكية إذ يرون أن الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، كما أنه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها.

كالوقف على الفقراء والمساكين والأيتام أو المساجد أو المستشفيات. ويطلق عليه في زماننا اسم= =(الوقف الخيري) ويكون التبرع بالمنفعة – على النحو السالف – لجهات البر والخير في المآل. وإذا كان الوقف على ذرية الواقف أو على من أراد نفعه من الناس. ثم جعل الواقف مآل هذا الوقف في المستقبل إلى جهة من جهات البر والخير. وهذا الوقف يعرف في زماننا اسم (الوقف الأهلي) أو الذري. وقد يكون الوقف بعضه خيريا والآخر أهليا. كما إذا وقف عقارا وجعل جزءا من غلته لأولاده والجزء الآخر من هذه الغلة وقفا على المساجد أو المشاريع الخيرية أو الفقراء والمساكين. راجع في هذا المعنى: زكي الدين شعبان . ود. أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف هامش ٤ ص ٤٥٦ ٤٥٧.

(١) راجع في هذا المعنى: د زكي الدين شعبان ود. أحمد الغندور – في المرجع السابق ص ٤٥٧ د.محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحة عن الوقف ص٤، د. عجيل النشمي في أحكام الوقف ص ١٤.

(٢) قال ابن عرفة: الوقف: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا انظر: مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب – الطبعة الثانية ٦/ ١٨ .

فتبقى على ملكه. ولا يترتب على الوقف سوى منعه من التصرف فيها بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، كالبيع، والهبة. كما أنه إذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه.(١)

وعرفه أبو يوسف ومحمد والشافعي في أظهر أقواله وأحمد بن حنبل في رواية عنه بأنه: حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس، وجعلها على ملك الله تعالى، والتصديق بالمنفعة على جهة من جهات البر والخير في الحال أو المآل.(٢)

هذا التعريف يمضي على مذهبهم إذ يرون أن الوقف التام يترتب على إمضائه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف. إلى ملك الله تعالى على وجه يحقق النفع للعباد، وأن التبرع بالمنفعة، تبرع لازم لا يملك الواقف، الرجوع عنه، كما لا ينتقل الموقوف إلى أحد من العباد، لأن الوقف قربة مرغب فيها لنفع العباد من عوائده وثماره، وطالما الأمر ينصب على المنفعة والثمار، فإن العين الموقوفة تكون لله جل في علاه دون سواه.(٣)

وعرفه أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه، والشافعي في أحد أقواله، وبعض الإمامية بأنه: حبس العين عن التصرفات التمليكية والتبرع بالمنفعة على وجه اللزوم،

---

(١) راجع في هذا المعنى: د. زكي الدين شعبان و د. أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف ص٤٥٨ د. عجيل النشمي، أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية ص ١٤، ١٥ عبد العزيز محمد الداود الوقف، شروطه وخصائصه، بحث منشور بمجلة أضواء الشريعة التي تصدرها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ١١ سنة: ١٤ هـ ص ١٠٧ زهدي يكن. أحكام الوقف طبعة المطبعة العصرية ببيروت – بدون تاريخ – ص ١١ .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ٣٥٨/٥، قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر ٩٧/٣. د. على جمعة محمد. الوقف ودوره التنموي، منشور ضمن أبحاث ندوة : دور تنموي للوقف "التي عقدت في الكويت في الفترة من ١ مايو – ٣ مايو ١٩٩٣، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

(٣) د. زكي الدين شعبان، ود. أحمد الغندور في المرجع السابق ص ٤٥٨.

مع انتقال ملك العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصـــرف فيــها بالبيع وغيره[1].

هذا التعريف يمضي على مذهبهم إذ يرون أن الوقف يخرج العين الموقوفـــة من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم ملكا ناقصا، فلا يجــوز لــهم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية مثل البيع والهبة وغيرهما، وإذا ماتوا لا تــورث العين الموقوفة عنهم، وإنما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم، فلا يملـــك الواقــف ولا ورثته منعها عنهم في الحال أو المآل بعد أن انتقلت إليهم وتملكوها ملكيـــة مشــروطة على النحو السالف[2].

من جملة هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص بسهولة تعريفـــا أيســر وأشــمل للوقف يتماشى مع مذهب جمهور الفقهاء[3]. الذين يقولون: بأن الوقف تصـــرف لازم لا يجوز الرجوع عنه، وأنه يخرج المال الموقوف من ملك الواقف إلى ملك الله تعــالى – عند بعضهم أو يبقى على ملك الواقف مع منعه من التصرف فيه بـــالبيع وغــيره، وإذا مات لا ينتقل عنه إلى ورثته – في رأي البعض الآخر – نعرف الوقف بما يأتي: حبس العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. عـــن جميـــع التصرفـــات الناقلـــة للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو انتهاء.[4]

---

(١) المغني لأبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩هـــ – ١٩٦٩م بمصر ١٥٨ والبهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الطبعة الثانية، مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٠هــ – ١٩٥١بمصر ٢/٢٢٤، وقليـــوبي وعمـــيرة ٣/١٠٥، د. زكي شعبان ود أحمد الغندور ص ٤٥٨.

(٢) راجع في هذا المعنى: د. زكي الدين شعبان، ود. أحمد الغندور في المرجع الســـابق ص ٤٥٨، ٤٥٩ ود. عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري ص ١٧، ١٨.

(٣) لأن الوقف عند أبي حنيفة هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتـــــها. أو صـــرف منفعتها على من أحب. وينتقل عنه إلى ورثته. انظر شرح فتح القدير للكمال به الهمام: طبعـــة دار الكتب العلمية ٦/ ١٨٦ ، ١٨٧

(٤) راجع قريبا من هذا: تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للوقف بأنه: هو منع التصرف في رقبة العـــين=

تعريف الوقف في القانون:

القانون الكويتي يعرف الوقف في المادة الأولى منه بأنه: " ١- حبس العين عن التصرف وإعطاء منفعتها، أو حبس المنفعة وحدها".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، تعليقا على هذه المادة: أن الوقف بمعناه الجامع قوامه أمران:

١- حبس العين عن التصرف فيها ببيع، أو رهن، أو هبة، وعدم توريثها.

٢- صرف منفعتها في جهات على مقتضى شروط الواقفين في حدود ما جاء في هذا القانون[(١)].

القانون الإماراتي نص في المادة ١٣٦١ من قانون المعاملات المدنية على أنه: "تسري في شأن الوقف الأحكام التي يصدر بها قانون خاص"[(٢)].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي تعليقا على هذه المادة أنه: "رؤي تنظيم الأحكام المتعلقة بالوقف بقانون خاص"[(٣)].

=التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء. محاضرات في الوقف، الطبعة الثانية، طبعة دار الثقافة العربية للطباعة بمصر سنة ١٩٧١ص ٥.

هذا ويمكن الرجوع إلى تعاريف الفقهاء للوقف في المذاهب الأخرى إلى بحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، مشكلات وحلول، والمنشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين في يوليو ١٩٩٦ ص ٤ ، ٥.

(١) انظر مؤلف د. زكي الدين شعبان ود. أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف ص ٧٦٥، وص ٧٨٩.

(٢) القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، طبعة جمعية الحقوقيين، أبريل ١٩٩٣ من ٣٠٨.

(٣) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، الصادر بالقانون الاتحادي رق ٥ لسنة ١٩٨٥. والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل – بدولة الإمارات العربية المتحدة ص ٩٦٣.

وقانون الوقف المصري رقم ٤٨ الصادر سنة ١٩٦٤، قد أخذت عنه معظم القوانين اللاحقة بعض أحكامه، وهي في جملتها تطبع أحكام الفقه الإسلامي بتوجهاته التي أسلفناها، وفي حدود ما يحقق الصالح العام للموقوف عليهم، ويحقق التنمية للعين الموقوفة وفق ظروف كل دولة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في نطاق المذاهب الفقهية المستمدة لآرائها من المصادر الشرعية المعتمدة[١].

قوانين تنظيم الأوقاف:

إن قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة قد اعترفت بالشخصية المعنوية[٢] للوقف وقيام ذمة مالية لها مستقلة عما سواها، وفي هذا الصدد قرر قانون تنظيم الأوقاف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م منع الاستدانة على الوقف إلا بإذن المحكمة، فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله، وذلك لحماية الأعيان الموقوفة، من سوء تصرفات بعض النظار، وفي سبيل تدعيم الوقف الخيري، قامت بعض الحكومات بإقراض جهة الأوقاف مبالغ مالية مساهمة في دعم وتنظيم الوقف وتنمية موارده، ووضع بعض الأنظمة ميزانية لوزارة الأوقاف وموظفيها، ليس هذا فحسب وإنما تركت هذه الأنظمة واردات وعوائد الوقف للإنفاق على مشاريعه.

---

(١) إن المقام – هنا – لا يتسع لاستعراض ما ورد في القوانين الصادرة في البلاد العربية والإسلامية وهي في جملتها لا تخرج عما ذكرنا في المتن، وتستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية المعتمدة. وإن كنا سنعرض لبعضها فقط، ولذا لزم التنويه، ويلاحظ أن القانون الإماراتي ينظم إيجار الوقف في المواد من ٨٣٨ إلى المادة ٨٤٨ التي تتضمن ما يفيد سريان أحكام عقد الإيجار في قانون المعاملات الإماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ على إجازة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة.

(٢) راجع في تفصيل ذلك: بحث الدكتور عبد العزيز الدوري في دور الوقف في التنمية، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين إصدار ١٩٩٦ ، ص ١٨.

نماذج من القوانين المنظمة للوقف:

يتميز الوقف بالاستمرار والدوام، رغم تبدل الأوضاع، وتقلب الأحوال، وهذه ميزة كان يتمتع بها الوقف، ويجب التنويه بها، وقد كانت الأوقاف في الماضي يغلب عليها فكرة القربة، وعمل الخير، ولكن بمرور الزمن تراجع الوقف الخيري ابتداء، وازداد التأكيد على الوقف الأهلي الذي تخصص منفعته ابتداء للذرية، لدرجة أن بعض السلاطين والأمراء كانوا يلجئون إليه، تهربا من الضرائب، وحرصا على تحقيق أكبر قدر من المكاسب لأنفسهم وذويهم، ولذلك غلبت منفعة الذرية على جانب البر، وعليه لجأت بعض الدول إلى الوقف الذري أو ما يعرف باسم الوقف الأهلي لكثرة مثالبه، ولكي تتنامى فكرة القربة وتتأكد معاني البر في الوقف ابتداء وانتهاء، صدرت عدة قوانين في بعض البلاد العربية بحل الوقف الأهلي، تخلصا من مثالبه ومضاره التي لحقت الاقتصاد العام في الدولة، فضلا عن المضار التي لحقت فئات كثيرة من سلبيات هذا الوقف المعروف بالأهلي أو الذري[1].

ومن خلال النماذج القانونية التي سنعرض لها – في إيجاز – يمكننا أن نتعرف على الوجه القانوني في الماضي والحاضر حيال الوقف بأقسامه المختلفة.

أ- قانون الوقف المصري:

وضع مشروع قانون الوقف المصري في ١٧ ربيع سنة ١٣٦٣ هـ – ١٣ مارس ١٩٤٣، وقد تضمن محاولة جادة لإعادة النظر في شئون الوقف، فجاء بمبادئ جديدة منها: جواز رجوع الواقف عن وقفه ما دام حيا، وجواز الوقف المؤقت، وانتهاء الوقف بتخربه، وانتهاؤه بضآلة انصباء المستحقين فيه، وجواز قسمة

---

(١) محمد أبو زهرة في الوقف ص ٣٠، ٣١ محمد سراج في أحكام الوقف ص ٢٢٠ وما بعدها، عبد العزيز الدوري في المرجع السابق ص ١٨ وما بعدها.

أعيان الوقف بين المستحقين، و إقامة كل مستحق ناظرا على حصته بعد ذلك، والانتفاع بأموال البدل بطريق الاستغلال وعدم تعطيلها[1].

وبعد مضي ثلاث سنوات على صدور القانون السابق، أصدر المشرع المصري القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الوقف المصري، يتضمن العديد من المواد القانونية التي تضفي مرونة على أحكام الوقف، وتدفع إلى تحسين عوائدها واستثمارها على نحو يحقق الخير للموقوف عليهم بلا إفراط ولا تفريط[2].

وفي سنة ١٩٥٢ تم إلغاء الوقف الذري في سوريا، ثم ألغي الوقف الأهلي في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، والذي نص في مادته الأولى: على أنه "لا يجوز الوقف على غير الخيرات، ثم جعلت النظارة على الأوقاف الخيرية بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م بمصر لوزارة الأوقاف، كما تقرر بمقتضى القانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٣م، الحق المطلق لوزارة الأوقاف في تغيير مصارف الوقف الخيري على الجهة التي خصصها الواقف، مادامت على جهة الخير، على أن يتم ذلك بإجازة المحكمة المختصة[3].

---

(١) راجع محمد أبو زهرة في محاضرات الوقف، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي بمصر ١٩٧١م ص ٣٠ ، ٣١، زهدي يكن في قانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، الطبع الثانية، دار الثقافة – بيروت. ١٩٦٤ ص ٢٢ ، ٢٣ أحمد إبراهيم في كتاب الوقف، طبعة ١٣٦٢-١٣٦٣هـ / الثقافة بيروت. ١٩٦٤م مكتبة عبد الله وهبة بمصر، ص ١٢-١٤.

(٢) محمد سراج أحكام الوقف في الفقه والقانون طبعة القاهرة ١٤١٢هـ – ١٩٩٣م ص ٢٦٥ د. عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية ص ٢٠.

(٣) محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف ص ٣٨، محمد عبيد الكبيسي. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ، ٢/ ٤٨، ٤٩ ، محمد سراج المرجع السابق ص ٢٦٨.

ب- قانون الوقف اللبناني:

صدر قانون تنظيم الوقف الذري (الأهلي) اللبناني في ١٠ مارس سنة ١٩٤٧م، وقـد تأثر كثيرا في مجمل ما تضمنه من أحكام بقانون الوقف المصـري الصـادر سـنة ١٩٤٦، كما أفاد من المذاهب الإسلامية وأدخل العديد من الإصلاحـات علـى نظـام الوقف في لبنان، وأوجه الاتفاق الكثيرة بين القانون اللبناني والقانون المصري في هذا الشأن، لها دلالتها، لأن الغرض والهدف من صدورهما هو الاتجاه لمعالجـة مشـاكل الأوقاف الناجمة عن الوقف الأهلي[1].

ج- قانون الوقف العراقي:

لقد اتخذ القانون العراقي نفس موقف القوانين السورية والمصرية واللبنانيـة، تجاه الوقف الأهلي، ولكنه لم يقصد به تصفية الوقف الأهلي وإنما أجاز ذلك بناء علـى طلب المستحقين أو أحدهم، فجاء المرسوم، رقم ١ لسنة ١٩٥٥ بجواز تصفية الوقـف الذري (الأهلي) في العراق، ووضع ضوابط للمطالبة بالتصفية، وجعلها حقا للموقـوف عليهم، وللورثة أو أحدهم، وذلك عن طريق المحاكم المختصة، علـى أن تخصـص نسبة ١٠% من كل وقف جرت تصفيته إلى الجهة الخيرية، لإثراء الوقـف الخـيري وتنمية موارده[2].

د-قانون الوقف السوري:

كان المشرع السوري هو أول من أصدر قانونا بإلغاء الوقف الذري (الأهلي) في سوريا، عام ١٩٥٢م، لوقوفه على المساوئ والآثار السلبية التي تركها هذا الوقـف

---

(١) محمد أبو زهرة المرجع السابق ص ٧٣. زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون ص ٢٢٥، ٢٤٣ وقانون الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان، الطبعة الثانية ١٩٦٤م، ص ٣ وما بعدهـا، ص ٩، د. عبد العزيز الدوري في المرجع السابق ص ٢٠، ٢١.

(٢) عدنان عبد القادر، الحلقة النقاشية ص ٣٨٧، د. عبد العزيز الدوري في دور الوقـف في التنميـة ص٢١.

على الاقتصاد في البلاد، ولأنه أصبح وسيلة للتهرب من الضرائب والتبعات، وأكـــل الحقوق على مراحل في ظل الحماية القانونية المقررة له، ولذلك اقتـــدت بــــه معظـــم الدول العربية على تفاوت في درجة التطبيق، تحقيقا للصالح العام.

مشروعية الوقف:

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الوقف مشروع وجائز، لأنه من أعمال الـــبر والخير، ووسيلة من وسائل القربة إلى الله تعالى ابتغـــاء للمثوبـــة والرحمـــة، وهـــو مشروع بالكتاب والسنة والآثار.

الأدلة من الكتاب:

- قوله تعالى: **(وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)**[1]
- وقوله تعالى: **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم)**.[2]
- وقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)**[3].
- وقوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات مـــا كســـبتم وممـــا أخرجنا لكم من الأرض)**[4]

وقوله تعالى: **(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكـــن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبـه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب)**[5]

---

(١) سورة الحج، الآية رقم ٧٧

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٢

(٣) سورة المائدة، من الآية رقم ٣٥

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٦٧

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم ١٧٧

وقوله تعالى: (**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**)[1]

وقوله تعالى (**إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم، فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم، عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم**)[2].

وقوله تعالى: (**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**)[3]

وقوله تعالى: (**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**)[4]

وقوله تعالى: (**فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى، فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى، وكذب بالحسنى، فسنيسره للعسرى، وما يغنى عنه ماله إذا تردى**)[5].

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٩

(٢) سورة التغابن الآيات رقم ١٥، ١٦، ١٧، ١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥

(٤) سورة الذاريات، الآية رقم ١٩

(٥) سورة الليل، الآيات رقم: ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١.

وقوله تعالى **(وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)**[1]

وقوله تعالى **(يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون)**[2]

هذه الآيات فيها دعوة للإنفاق في أوجه الخير والبر، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خير عميم، ومن أعظم أبواب الخير والبر، الوقف على جهات الخير بهدف مرضاة الله ورسوله، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم، لأن الحيلة إلى موت، والجود فيها إلى عدم والبقاء إلى فناء قال تعالى**(كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام)** [3]

ومن يتأمل هذه الآيات البينات التي ترغب في أعمال البر والخير، لا يسعه إلا المسارعة إلى وقف[4] بعض ماله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

(١) سورة سبأ، من الآية رقم ٣٩

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٤

(٣) سورة الرحمن الآيتان رقما ٢٦، ٢٧

(٤) من الآيات التي يمكن الاستدلال بها على مشروعية الوقف بالإضافة لما أوردناه في المتن — قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخيرا أملا. (سورة الكهف، الآية رقم ٤٦). وقد فسر ابن عباس - رضي الله عنهما — هذه الآية فقال الباقيات الصالحات، الصلاة، الصيام، الصدقة، العتق، وجميع أعمال الحسنات، انظر الدر المنثور للسيوطي، سورة الكهف الآية رقم ٤٦، كما يشمل الوقف جميع الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل الله تعالى والمبادرة إلى حسن العمل كقوله تعالى (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا) (سورة الكهف، الآية رقم ٧، فالمراد بالعمل في الآية، ما يتعلق بما على الأرض من العمران، وأحسنه أنفعه للناس. وقوله تعالى: (وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض) (سورة الحديد، من الآية رقم١). فهي تدعو إلى البذل في أبواب الخير ومن بينها الوقف بلا ريب.

وصحابته الأخيار رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا، بل إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليها. فالآيات واضحة الدلالة على أهمية الإنفـاق فـي سـبيل الله تعالى، ولا تحتاج لمزيد بيان عند من ينشرح صدره بفعل الخير.

الأدلة من السنة والآثار:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم، يقول: "من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة"[1].

وعن أنس أن أبا طلحة قال: يا رسول الله إن الله تعالى يقول(**لن تنالوا الـبر حتى تنفقوا مما تحبون**)[2] وإن أحب أموالي إلي "بيرحاء" وأنها صدقة لله أرجو برهـا وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أمرك الله تعالى، فقال أبو طلحة: افعل يـا رسول الله، فقسمها في أقاربه وبني عمه"[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده فإن شـبعه وريـه وروثـه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[4].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسـلم، قـدم المدينة وليس بها ماء يتعذب غير بئر رومة فقال صلى الله عليه وسلم: "من يشـتري

(١) رواه ابن ماجة عن على بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورضي الله عنه. وهو في صحيح الجامع برقم ٦١٢٧، وفي صحيح البخاري برقم ٤٥٠ وفي صحيح مسلم برقم ٥٣٣، وفي مسند الإمام أحمـد بن حنبل برقم ٥٠٦، ٤٣٤، في صحيح الترمذي برقم ٢٦٣، وفي صحيح ابن ماجة برقـم ٦٠٢ ، وفي مشكل الآثار للطحاوي برقم ١٥٥٣. وفي شرح السنة للبغوي برقم ٤٦٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٢.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم ٧٥٨ ، وصحيح مسلم حديث رقم ٩٩٨.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم ٢٨٥٣، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل رقـم رقـم ٨٨٤١. وفي صحيح النسائي برقم ٣٣٤٩. وفي شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٤٨. وفي الجامع الصحيح برقـم ٩٦٧. وفي أرواء الغليل برقم ١٥٨٦.

بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي"[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٢]

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "إن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه، فبما تأمرني فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال فتصدق بها عمر، على ألا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول منه[٣].

وقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم سبع بساتين بالمدينة كانت ليهودي اسمه مخيريق بن النضر، وكان قد أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم، يضعها حيث يريد، فلما قتل مخيريق بن النضر يوم أحد، قال فيه صلى الله عليه وسلم، "مخيريق خير يهود" فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبع أوقفها صدقة[٤].

---

(١) صحيح الترمذي حديث رقم ٢٩٢١. وفي صحيح النسائي برقم ٣٣٧٢ وفي أرواء الغليل برقم ١٥٩٤.

(٢) صحيح مسلم برقم ١٦٣١، وقد جاء فيه بلفظ الإنسان بدلا من ابن آدم، وفي شرح السنة للبغوي برقم ١٣٩. وفي صحيح الجامع برقم ٧٩٣.

(٣) صحيح البخاري برقم ٢٢٧٧٢، وفي صحيح مسلم برقم ١٦٣٢، وفي المسند برقم ٤٦٠٩، وفي أرواء الغليل برقم ١٥٨٢.

(٤) هذا هو أو وقف خيري في الإسلام، أجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي به الصحابة ومن تبعهم من السلف الصالح، وقد جاء في شأن هذا الوقف الخيري، أن مخيريق اليهودي بن النضر أحد كبار الأحبار عند اليهود. كان قد دعا قومه إلى مؤازرة النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمين ضد المشركين في موقعة أحد وقال لهم: "يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم=

واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، قام كثير من الصحابة بوقف وحبس أنفس أموالهم للبر والخير ومن هؤلاء الصحابة، أبو بكر الصديق، وعلـي بـن أبـي طالب، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، والسيدة عائشة، وسعد بن أبـي وقـاص، خالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وحكيم بـن حزام وغيرهم سعيا لمرضاة الله تعالى واستجابة لداعي البر في نفوسهم الخيرة.[1]

هذه الآثار تدل على أن الوقف ابتغاء مرضاة الله تعالى كان ديدن المسـلمين، ورافدا لا ينقطع عن الفقراء والمساكين، فالوقف ثابت بآيات الله البينات الدالـة علـى فعل البر و الخير وبأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام واقـراره وأفعالـه. وبعمـل الصحابة ومن تبعهم بإحسان من السلف الصالح.

=حق " ثم غدا إلى القتال بجانب المسلمين وأوصى قائلا: "إن أنا أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء"، فلما قتل ترك سبع حوائط بالمدينة هي: الأعراف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقـة، وحسنى ومشربة أم إبراهيم، أخذها النبي صلى الله عليه وسلم، وتصدق بها على أهله من بني عبـد المطلب، وبني هاشم، وعلى الفقراء، وأبناء السبيل، فكانت أول وقف في الإسلام.

راجع الأصابة في تمييز الصحابة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني طبعـة ١٣٥٨هـ — ١٩٣٩م ٣٩٣/٣. والطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيـع طبعـة بيروت ٥٠٢/١. والسنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي طبعة حيدر أبـاد ١٣٤٤-١٣٥٥هـ ١٦٠/٦، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام بإشراف عبد الـرءوف سـعد، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، طبعة دار الفكر ١٨٠/٣، والإسعاف في أحكام الأوقـاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الطبعة الثانية. بالمطبعة الهندية سـنة ١٣٢٠هـ — ١٩٠٢ ص ٣.

(١) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصال، الطبعة الأولى، مطبعة الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٢هـ — ١٩٠٤ بمصر ص ١٠-١٥، والإسـعاف للطرابلسـي ص ٥، وإرواء الغليل ٢٨/٧. وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥١٠/٥.

حكم الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء سنة مندوب إليه، لأنه من البر وفعل الخير، ومن التبرعات المشروعة، وقد دلت على جوازه، آيات الكتاب، والسنة المطهرة، وفعل الصحابة – كما ذكرنا سلفا – فكلها تؤكد مشروعية الوقف، لأنه مما اختص به المسلمون، وفي هذا الصدد يقول الإمام الشافعي: "لم تحبس الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا تبررا بتحبيسها، وإنما حبس أهل الإسلام ولا يرد عليه بناء قريش للكعبة، وحفر بئر زمزم، لأنه لم يكن تبررا بل فخرا"[١].

ويرى المالكية أن الوقف مندوب في بعض الوجوه، وجائز بوجه عام، لأنه من البر وفعل الخير. وهو مستحب عند الحنابلة والشافعية، وجائز غير لازم عند زفر وأبي حنيفة فهو عندهما بمنزلة العارية[٢]. وأدلة المشروعية التي سقناها تشير إلى وقف كثير من الصحابة والخلفاء الراشدين لأن الوقف قربة يصل ثوابها المحسن، ونفعها الفقير والمسكين[٣].

من هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء يتبين أن حكم الوقف يدور بين الجواز المطلق والمستحب على النحو الذي أوجزناه من توجهات الفقهاء في هذا الشأن[٤].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٣٥٨

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٨/٦. قليوبي وعميرة ٩٧/٣. المغنى لابن قدامة ١٨٥/٦. فتح القدير ١٨٦/٦ حاشية ابن عابدين ٣٩١/٣.

(٣) يراجع في هذا المعنى: د. عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري ص ١٥، والصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ٥٥، ٥٦ وهما منشوران ضمن ندوة الوقف الخيري بأبو ظبي إصدار ١٩٩٦.

(٤) لم ينازع في جواز الوقف سوى شريح وقلة نهجت نهجة مستدلين بما يلي:

أ- بما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض والمواريث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا حبس عن فرائض الله" (السنن الكبرى: ١٦٢/٦ وسنن الدار قطني ٤٥٤/٢)، وهذا نهي عن أن يحبس مال مات صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف حبسا عن فرائض=

أقسام الوقف:

من خلال الدراسات التي تدور حول أحكام الوقف ودوره في خدمة المجتمـــع

=الله فهو منفي ومنهي عنه. وأن الأحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض.

ب- ما روي عن أبي عون عن شريح قال: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس" وفي رواية وردت بلفظ: (جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس) في الجوهـــر النقـــي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦. والدار قطني ٤٥٤/٢.

ج- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: من أنه كان يكره الحبس. وانظـــر محمد الكبيسي في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية طبعة الإرشاد ببغداد ١٣٩٧م - ١٩٧٧م ١١٧/١.

ولقد نوقش هذا الرأي المانع للوقف بأن الحديث الأول ضعيف. وأن الحديث الثـــاني موقف على شريح ومرسل عنه. والأثر الثالث ترده الآثار الواردة عن الصحابة بالقول والعمل يقول ابن حزم: العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه. إنما هو اسم شـــرعي، وشـــرع إسلامي. جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما جاء بالصلاة والزكاة، والصيام، ولولاه صلـــى الله عليه وسلم، ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع، ولا غيرها. فبطل هذا الكلام جملة"

ولئن عارض أبو حنيفة في لزوم الوقف استنادا لقول النبي صلى الله عليه وســـلم: " لا حبس عن فرائض الله" ونازع شريح في جوازه على النحو الذي أوردناه، فإن الإمام مالك قـــد رد هذه الدعوى بالسنة الفعلية فقال: تكلم شريح ببلاده و لم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر مـــن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه. والتابعين بعدهم هلم جرا إلي اليوم، وما حبسوا من أموالهـــم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبي صلي الله عليه وسلم سبعة حوائط، وينبغي للمـــرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا. أورد هذا ابن رشد في المقدمات ٤١٨/٢. راجع المزيد من الأدلـــة الدامغة على جواز الوقف وترجيح لزومه. بحث السيد مهدي الروحاني في نبذة في أحكام الوقـــف في الشريعة الإسلامية ص ٤ وما بعدها. وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحـــة عـــن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٥ وما بعدها. وبحث الشيخ عز الدين الخطيب التميمـــي في مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، مشكلات، حلول ص ٦ وما بعدها. وغير ذلك من البحـــوث المنشورة بندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم والمنعقدة في لندن مـــن ١٣ - ١٥ صفـــر ١٤١٧ هـــ يوافقه ٣٠ يونية -٢ يوليو ١٩٩٦ والصادرة عام ١٩٩٦ بنظـــم مؤسســـة الخـــولي الخيرية.

والترابط الأسري يتضح أن الباحثين يقسمون الوقف[١] إلي ثلاثة أقسام :

١- الوقف الخيري:

ويقصدون به، ما كان ابتداء على جهة بر لا تنقطع مسبلا في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل، وبناء المساجد وتعميرها، وتشييد معاهد العلم والمصحات. وتدعيم سبل الدعوة للدين الخالص، وإعداد العدة لمجابهة الأعداء. وكل ما يحقق الخير العام لأبناء الأمة الإسلامية.

٢- الوقف الأهلي أو الذري:[٢]

ويقصدون به الوقف الذي جعل ريعه وثماره ابتداء للواقف أو لأولاده وأولادهم، والأقرباء، مما لا يعد جهة من جهات الخير أو البر الخالصة، ثم يجعل ثماره وريعه من بعدهم لجهة بر لا تنقطع. ولذلك يطلق عليه بعض الباحثين اسم الوقف الذري نسبة إلى الذرية، أو الوقف على العقب بحكم تعاقب من ينتقل إليهم من الأشخاص وفق ما يقرره الواقف عند إجراء الوقف[٣].

٣- الوقف المشترك: (الخيري والأهلي):

ويقصدون به الوقف الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، بمعنى أن الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللبر نصيبا محددا أو مطلقا في الباقي أو بالعكس[٤]. وهذا بلا شك أمر

---

(١) الوقف جائز في العقار وفي المنقول مطلقا. أنظر محمد أبو زهرة في محاضرات في الوقف ص ٣٩.

(٢) ألغي الوقف الأهلي في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ومن قبله ألغي في سوريا.

(٣) راجع في هذا التقسيم: د. عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري في الشريعة ص١٨، ١٩ وبحث الشيخ الصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ص٥٦، ٥٧، منشوران ضمن أعمال ندوة الوقف بأبوظبي إصدار ١٩٩٦.

(٤) الصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف ص ٥٧، عز الدين التميمي في مشروعية الوقف ص١٤، ١٥.

سائغ طالما أن الواقف قد خصص منافع العين الموقوفة على ذريته وعلى جهة البر معا، ولا يتنافى ذلك مع مشروعية الوقف، فهو يحقق الخير والبر ولو بقدر محدود في الحال، ولا تثريب على الواقف لقوله تعالى (**ما على المحسنين من سبيل**)[١] وهو لابد أن ينتهي مآلا إلى جهة البر ويكون قربة جميعه انتهاء[٢].

أركان الوقف:

لا ينعقد الوقف إلا بتوافر أركانه، وأركانه أربعة: موقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وواقف.

فيشترط في الواقف صحة عباراته، وأهليته للتبرع، فلا يصح الوقف من المحجور عليه، ولا من المكره، لأن الإكراه يعدم الإرادة أو ينقصها، وهو في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة، وكذلك ليس أهلا للتبرع، فكل الأقوال والأفعال الصادرة من المكره لغو لا يعتد بها شرعا[٣].

ويشترط في الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها[٤].

ويشترط في الصيغة أن تكون مفهمة للمراد ولو بالإشارة أو بالفعل، وتكفي الإشارة المفهمة من الأخرس، والتصرف بالفعل يفهم منه الرضا، لأن التعبير بالفعل أقوى من التعبير باللفظ في شأن التصرفات الفعلية، فالصيغة يعتد بها إذا كانت صريحة أو تضمنية، قولية أو فعلية، والفعل يحمل مدلول الرضا بأصرح من القول أو اللفظ المفهم في الوقف عندما يخصص قطعة أرض ويقيم عليها مسجدا ويأذن للناس ضمنيا بالصلاة فيه، فإنه يصير وقفا منه، ولا يجوز له العدول عنه.

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٩١
(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/١٨٧
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ٥/ ٣٦٠
(٤) المرجع السابق ٥/ ٣٦٠

ويشترط في الموقوف عليه ألا يكون جهة معصية، لأن الله طيب لا يقبـل إلا طيبا، والقربات تكون في الطاعات في المعـاصي، لنـهي الله تعـالى عنـها جملـة وتفصيل.

المبحث الثاني

الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية

أهمية الوقف الإسلامي:

للوقف الإسلامي دوره المتميز في تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية، وفي سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع، كما أنه يعمل على دفع وتنمية المسيرة الاقتصادية، ويحقق المتطلبات الدينية التي تساعد على استمرارية الفكرة الإسلامية في مجتمع مترابط ومتعاطف ومتعاون يعمل على إنجاح مسيرة الأمة الإسلامية في كافة مناحي الحياة بلا معوقات أو مشاكل تفت في عضد المجتمع وتأكل في بنيان الأمة بسبب الحقد أو البغضاء التي تتولد في نفوس بعض المحرومين إذا لم يجدوا من يسد حاجاتهم بغير من ولا أذى، فالوقف على هؤلاء المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يغل في نفوسهم الشرور، ويبعث في قلوبهم المودة، ويدفع سواعدهم إلى المشاركة في بناء المجتمع المسلم الذي لم يضن عليهم بالرعاية من صرخة الوضع إلى أنة النزع بلا طلب أو استجداء، وإنما يقدم لهم عوائد الأوقاف الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم بلا أدنى تمييز من باب التعاون على البر والتقوى.

من هنا تبرز أهمية الوقف الخيري الإسلامي الذي يداوي، ويواسي، ويعاون ويدافع عن قيم المجتمع، ويحمي بنيانه الاجتماعي من جميع الغوائل، من خلال الاهتمام بحاجات الفرد، والأسرة، لأنهما اللبنة الأولى في بناء المجتمع السوي، وفقا للمجتمع الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته، ومن تبعهم بإحسان في وقف الأموال على جهات البر والخير، إيثارا للعمل الصالح على ماعداه، ولمرضاة الله تعالى واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومازالت أهمية الوقف، والحاجة إليه مضطردة حتى يوم الناس هذا، لنشر قيم الإسلام في نفوس الجميع في الداخل والخارج.

اهتمام المسلمين بالوقف:

لقد حظيت الأوقاف باهتمام المسلمين في شتى بقاعهم ومختلف ديـــارهم، لأن مصادرها المستحدثة لا تنقطع، ومواردها المتعاقبة لا تتوقف، كما أن غاياتها لا تقــف أو تنتهي عند حدود زمن معين منذ أن نزل قول الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا أنفقـــوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**)[١]. وقوله عزل وجل (**لن تنالوا الــبر حتى تنفقوا مما تحبون**)[٢]. وإلى قيام الساعة، لأن الوقف هو الصدقة الجارية التي يطمح إلى ثوابها كل مسلم صادق الإيمان، ليحصل مثوبتها بعد مماته، عندما تنطوي صفحــة الحياة بما لها وما عليها، وتنقطع بالإنسان السبل، وينتقل من دار الدنيـــا إلـــى الـــدار الآخرة، ولهذا سارع المسلمون إلى فعل الخيرات، استجابة للنداء الإلهي، فبذلوا مـــن أطيب مكاسبهم، وحبسوا من أنفس أموالهم الكثير على وجوه الخير، فلم يـــتركوا بابـــا فيه قربة للمسلمين إلا ووقفوا عليه من كرائم أموالهم، وجزيل ثرواتهم أملا ورغبة في تحصيل المثوبة، ويزداد الوقف كما وكيفما ليغطي حاجات الفقراء والمســـاكين، فقــد أولاهم الوقف الخيري اهتماما خاصا، بهدف تحقيق المستوى المعيشـــي والاجتمـــاعي والإنساني اللائق بهم بلا أدنى تظاهر أو خيلاء، لأن المال هو مال الله تعالى، وهـــو سبحانه الداعي لإنفاقه في وجوه الخير، فلا فضل لواقف الشيء الموقوف على الجهــة الموقوف عليها، فالفضل لله وحده جل في علاه، ولذلك استمرت مسيرة الوقف لــترعى أفراد المجتمع، وتعتني بشئونهم، بلا تفرقة أو تمييز بين المسلم والذمي[٣] في عوائـــد

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٦٧

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٩١

(٣) ومما جاء في هذا الصدد في بحث الدكتور عباس مهاجراني (الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المتعسرة) والمنشور ضمن الندوة الرابعة من سلسلة الحوار بين المسلمين في عـــام ١٩٩٦. قولـــه : (أدى الوقف والموقفات الإسلامية خدمات إنسانية جليلة إلي المسلمين وغير المسلمين من مواطـــني الممالك الإسلامية من أهل الذمة، أو خارج دار الإسلام من الكفار حتى الحربيين منهم. وقد اتفــق قول أصحاب المذاهب الإسلامية على جواز الوقف للكفار، إلا من بعض من لا يضر خلافـــه =

الوقف العام التي يستفيد منها الجميع(٤) في حدود ما تقرره الشريعة الإسلامية وفقهها الراجع في هذا الشأن(٥).

ما أداه الوقف في الماضي:

لقد أدى الوقف قديما وفي عهود متتالية دورا متميزا في خدمة الدين والمجتمع والعلم، واستطاع الفقهاء من خلال الأوقاف أن يقوموا بوضع قواعد موضوعية تتفق مع مجالات الوقف بأنواعه فكان الوقف بمثابة تنظيم للبر والإحسان في أرجاء المجتمع. وتوجيهه إلى المجالات الحيوية. ومد قنواته كالعروق في جسم الأمة الإسلامية لنشر الحياة فيه. وتتدفق بالمدد والقوة في كل عضلة منه، فتحقق من خلال الوقف تأمين الرعاية الصحية للمواطنين، وتوافرت المساجد، وما تحتاج إليه لعمارتها من ماء، وأطباء وتجهيز وصيانة، في المدن والبوادي، واطمأن الفقراء

= بالاتفاق. ص٦؛ وانظر بحث الصديق أبو الحسن في مقتطفات من أحكام الوقف، ضمن أبحاث ندوة (أبو ظبي) – إصدار ١٩٩٦ ص ٥٩

(٤) القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في بحثه المقدم للندوة الرابعة – الواردة في المرجع السابق – نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، إصدار ١٩٩٦، ص١ وما بعدها.

(٥) إن الوقف على الذميين لم يمنعه معظم الفقهاء، والمراد بالذمي، ما عدا الحربي، ويشمل من كان تحت ذمة المسلمين سواء كان له كتاب أو لم يكن، وقد أجاز فقهاء المالكية الوقف على الذمي، سواء كان ذا قرابة مع الواقف أو أجنبيا عنه – مع ملاحظة أن الإسلام يجب هذه القرابة ويقطعها فلا يعتد بها إلا في الإحسان وأبواب البر. أما التوارث فبالقطع لا يرث الكافر المسلم – وعللوا ذلك، بأن الوقف عليه صدقة وفي الصدقة أجر، ويصح الوقف عند المالكية وإن لم تظهر فيه قربة، لأنه من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات، ولذلك يصح الوقف على الغني والفقير، ولأن القربة لا يشترط فيها نية. خلافا للطاعة. انظر الخرشي ٨٠/٧٨. كما يجوز الوقف على مساكين اليهود والكفار لقوله تعالى: (**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا**) سورة الإنسان الآية رقم ٨، انظر منح الجليل ٤/ ٣٩ – هذا ومن المعلوم أن الأسير لا يكون إلا كافرا، لأن المسلم لا يقع في أسر المسلم أبدا بالمعنى الشرعي الدقيق لكلمة (أسير). ويدل على مشروعية الوقف على الذمي. ما روي أن صفة بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. وقفت على أخ لها يهودي. انظر المغنى لابن قدامه ٢٤٢/٦.

والمساكين، وأبناء السبيل، والأرامل، واليتامى، والشيوخ، والمرضى، وحتى الطفل الرضيع، الجميع اطمأنوا على مصيرهم بالسند الذي تقدمه لهم الأوقاف والإعانات، وأنواع الأرزاق التي تجريها عليهم، وكان كاهل الدولة يعجز عن حمل كل هذه المسئوليات ويئن من ثقلها[٦]. لكن الأوقاف قد وسعتها، بفضل التنظيم الإسلامي لها، وقدمت للمجتمع بأسره خدمات جليلة في كافة شئون ومجالات الحياة. بل امتدت خدمات الأوقاف حتى رعاية الحيوانات، وتقديم الطعام والشراب والعلاج لها من أوقاف حبست لذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى.

دور الوقف من الناحية الاجتماعية:

إن من أهم أدوار الوقف الاجتماعي هو العمل على تقليل الفروق بين الثروات والطبقات فلا حرمان لطبقة لحساب ثراء طبقة أخرى، ولا تحكم لطبقة في أرزاق أخرى، وإنما تعاون وتآلف بين الناس، وإذابة لفروق الثروات الضخمة في مقابل الفقر المدقع. وقد حقق الوقف الإسلامي هذا الدور الاجتماعي بجدارة في الماضي وعلى مر العصور، وذلك من خلال ما يأتي:

١- المساهمة في الوفاء بالحاجات الأصلية للفقراء:

تنحصر الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمسكن، وكثيرا ما يهتم أهل الخير بوقف جزء من ثرواتهم للمشاركة في توفير هذه الحاجات الأساسية للفقراء والتي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها بلا معاناة كبيرة، فرفعوا بذلك عن طائفة من الأمة الكثير من الحرج والشدة. مع توفير العزة والكرامة لهم باتباع أسلوب متميز يسمح في أسرع وقت بإيصال الأموال إليهم، لحمايتهم من التشرد والأمراض

---

(٦) راجع في هذا المعنى: د. عبد الكبير العلوي المدغري في إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في المغرب). ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين عن أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. نظمها مؤسسة الحوتي الخيرية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية وذلك في لندن ١٩٩٦ ص ٦ وما بعدها.

المزمنة، واستغلال ضعاف النفوس لهم وتسخيرهم فيما يضر مجتمعهم أو أوطانهم تحت طائلة ضغط الحاجات الماسة والأساسية في حياة الإنسان العادي.

لا شك أن المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء سوف يعني في نهاية المطاف تحويل المزيد من الموارد إليهم، وهذا يؤدي إلى رفع مستوى معيشتهم، وتقليل الهوة بينهم وبين الأغنياء إلى حد ما(٧).

٢- توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء:

تساعد الأوقاف المتعددة على جهات الخير في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء، إذ توفر لهم الخدمات الصحية والأمنية والتعليمية، ليواصلوا مسيرة الحياة مثل الأغنياء الذين يتمتعون بهذه المزايا لتوافر الأموال بين أيديهم. وهذه الخدمات العامة يعمل الوقف على توفيرها في أعماق البوادي مرضاة لله تعالى، واستجابة لرغبة الواقفين من أهل الخير على هذه الجوانب المهمة في حياة الفقراء. وإذا كان الفقر هو الأب الشرعي للجهل والمرض، فإن أموال الوقف هي الملاذ من كل هذه الشرور لتضييق الهوة والفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع. ولتحويل فقراء اليوم إلى أغنياء الغد بتوجيههم الوجهة الصحيحة لاكتساب أرزاقهم بالسبل القويمة، بعد توفير التعليم والرعاية الاجتماعية الكاملة لهم في مراحل حياتهم المختلفة. وأيا كان موقعهم بلا من أو أذى، وإضافة القليل إلى القليل بالمتابعة يصير القليل كثيرا. والخجل من صيانة القليل وتبديده، يعني الحرمان، وهي بيقين أقل، بل يعني العدم.

---

(٧) راجع في بيان الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف بحث من إعداد الدكتور معبد على الجارحي في الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية ص ١١٩-١٢١. منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة إصدار١٩٩٦.

٣-زيادة عدد قنوات العون للفقراء:

من المسلم به أن المجتمع المسلم غني بدوافع الخير الموزعة بين أفراده بفضل العقيدة الإسلامية التي تحرص على تربية أبنائها على حب البذل والعطاء.

وكلما تضافرت جهود هذا المجتمع المتراحم والمتعاون ببذل المزيد من العون، وفتح المزيد من قنواته لمساعدة الفقراء في توفير فرص العمل المناسب للارتقاء بمستواهم الاجتماعي، ولتلبية حاجاتهم وميولهم المختلفة تجاه العمل البناء والمثمر لا ريب إن منح المزيد من الفرص للفقراء ليتحولوا إلى منتجين، يتيح نوعا من التوازن المحمود في الوفاء بحاجاتهم الاجتماعية والإنسانية دون تركيز مخل أو تفريط مقل، لينضموا إلى إخوانهم الأغنياء ككتيبة مدرعة وحصن حصين. للدفاع عن قيم المجتمع، ولينخرطوا في صفوف الأمة بلا أحقاد أو ضغائن، يعيشون أسوياء في ظل العقيدة السمحاء التي أفرزت هذا النظام المتميز الذي يرعى كافة جوانب الحياة من خلال وقف أو حبس بعض الأموال وتوجيهها إلى جهات البر بلا ضغط أو إكراه، وإنما تعاونا وحبا وحرصا على مرضاة الله تعالى والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم.

أثر الوقف في المجال الاجتماعي:

تعددت صور الوقف – كما أسلفنا – ليشمل عدة جوانب اجتماعية لم تكن الدول والحكومات الإسلامية تتحمس للانفاق عليها من بيت مال المسلمين، بسبب قصور الموارد أحيانا أو للانشغال عن هذه الجوانب الاجتماعية بغيرها من المجالات ذات الأولوية في نظر القائمين على الأمر.

ومن أهم المجالات التي رعاها الوقف اجتماعيا وترك بصمات واضحة عليه ما يأتي:

١- الوقف للإعانة على تأدية العبادات:

من ذلك ما قام به المحسنون من الواقفين بتخصيص بعض الأعيان أو الأموال وحبسها للإنفاق من عوائدها لإعانة الفقراء على تأدية العبادات المفروضة كالصيام والحج، وذلك من إعداد موائد للإفطار والسحور، ليست كالموائد التي تقام في زماننا في (مصر) للخيلاء أو الرياء والتفاخر والسمعة من بعض أصحاب الدخول الطفيلية، وإنما ينفق على هذه الموائد من أموال الوقف المخصصة لهذا الجانب الاجتماعي، لتمكين الفقراء من أداء العبادة بلا مشقة، كما أن بعض الأعيان تخصص لإعانة راغبي تأدية فريضة الحج من الفقراء والمساكين بمدهم بالمئونة التي تعينهم على تحقيق بغيتهم وأملهم في تأدية هذه الفريضة التي تحتاج إلى المال والزاد والراحلة.

٢- الوقف للتزويج والتجهيز للعروس:

إن آفة أي مجتمع أن يصاب شبابه وفتياته بالفاقة وعدم القدرة على مؤنة الزواج وتقديم المهور، هذا المجتمع يعاني إن آجلا أو عاجلا من الترهل والتفكك والانجراف إلى الانحراف تحت ضغط الرغبة وتفشي وسائل استثارتها في ربوع المجتمع دون التمكن من قضائها في ظلال النكاح العفيف بهدف تكوين أسرة هي بلا ريب الخلية الأولى في المجتمع.

لقد عالج الوقف الإسلامي هذا الداء قبل أن يستشري في بدن الأمة بل اجتثته من جذوره وحافظ على بنيان المجتمع من غوائله، بمنح الفتيان والفتيات المعسوين أو الفقراء الراغبين في النكاح المهور اللازمة والمساهمة في تزويجهم، وإمداد العروس الفقيرة بالحلي وما تحتاج إليه من ضروريات الحياة، ليعيش المجتمع شريفا عفيفا نظيفا مما يعاني منه المجتمع الغربي وبعض دول المعسكر الشرقي من تحلل أخلاقي وتفش لأمراض مدمرة لا عهد للبشرية بها، مثل الإيدز وغيره من الأمراض التناسلية التي حلت بهذه المجتمعات بسبب التحلل والسفور وتعطيل أحكام الشريعة الغراء التي

تدعو إلى تيسير أمر النكاح لقضاء الوطر وحفظ النسل، وصيانـــة الأنســـاب، وبنـــاء المجتمع المتكامل والمثالي، هذا الوقف المخصص للتزويج والتجهيز من أهم وأبـــرز آثار الأوقاف في المجال الاجتماعي والتي حفظت المجتمع المسلم من الانصهار فـــي الفكر الغربي والانحدار إلى دركاته المهلكات، كما حفظت عليه الهوية الإسلامية.

٣-الوقف لصالح المرضعات: (المسمى: نفقة حليب):

لقد تنبهت المجتمعات الحديثة في زماننا اليوم إلى أهمية الرضاعة الطبيعيـــة، وبدأت تحث الأمهات عليها بتعداد فوائدها على الرضيع والمرضع، تسخر لذلك جميـــع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة. وكأن الرضاعة الطبيعية هي ثمـــرة اكتشاف هذا العصر مع أنها مسألة جبلية مفطورة عليها المرأة السوية منذ خـروج أول مولود لنور الحياة على ظهر الأرض من رحم أمنا (حواء) إلى أن يـــرث الله الأرض ومن عليها.

هذه الرضاعة الطبيعية كانت من بين المجالات الاجتماعيـــة التـــي شـــملها الوقف، فكان بعض المحسنين يخصص عوائد وقفـــه لإمـــداد الأمـــهات المرضعـــات بالحليب والسكر وغيرهما من المواد الغذائية اللازمة لإعانتهن على تغذية أطفالهن من خلال إرضاعهم القدر الكافي لنموهم في خلال فترة الرضاعة مع تشجيعهن على إتمام الرضاع بمنحهن هذه المئونة لمدة حولين كاملين من لحظة ميلاد الطفل وحتى فطامـــه بعد بلوغه تمام الثانية من العمر، حرصا على صحة الأمـــهات والأطفـــال، وصيانـــة للمجتمع من أمراض الطفولة، والحد من وفيات الأمهات بسبب الوضع والنزف وســوء التغذية بعد الولادة.

٤- وقف الأواني والقدور للمناسبات:

لم يهمل الوقف جانب الأفراح والأتراح، فحرص على رعاية هذه المناســبات الإنسانية بتجهيز الأواني اللازمة، والقدور المطلوبة، لإعداد الموائد فـــي المناســبات السعيدة أو الحزينة بل خصص الوقف بعض عوائده لإحلال وتجديد واســـتعاضة مـــا

انكسر من الأواني بأيدي الخدم والأطفال، لتبقى العدة على أكمل وجه، ولا يعتريها التناقص بالتلف أو انعدام الصيانة أو التحديث لها.

٥- الوقف للمنافع العامة:

تتعدد صور هذا الوقف المخصص لتحقيق النفع العام لأفراد المجتمع، مثل إقامة الجسور والقناطر، وتعبيد الطرق للمشاة وإصلاحها ووضع العلامات عليها، دليلا للمسافرين، وهداية لهم وللمارة، وإنارتها الليل، وإنشاء الحدائق والمتنزهات لعابري السبيل، وراغبي الاستجمام، ووقف السفن والعبارات لنقل الناس عبر الأنهار، أو من جانب شاطئ إلى الجانب الآخر عند تعذر إقامة جسر لربطهما، وحفر الآبار في الفلوات ليستسقي منها المسافرين، والمواشي، والزروع، وإنشاء السقايات وتسبيل الماء في الطرقات العامة، وإقامة الحمامات العامة، ووقف الأفران لتسوية الأطعمة، والخبز، وتنضيج ما يحتاج إليه الناس، وإقامة الاستراحات العامة على الطرق البعيدة لاستراحة المسافرين من وعثاء الطريق وتجهيزها بوسائل الراحة الضرورية للمسافرين.

٦- الوقف لمعاونة المعسرين:

هذه هي الإنسانية المجسمة، والرحمة المصورة، والتعاون البناء، وقف تخصص عوائده لتسديد ديون المعسرين غير القادرين على السداد، لسبب من الأسباب الطارئة أو المزمنة، يسدد الدين حفظا لحق الدائن، وصيانة لكرامة المدين من هم الدين بالليل وذله بالنهار، هذا الوقف الذي ييسر سبيل الأداء على المعسرين، ويفتح باب الأمل أمامهم للاستمرار في العطاء بلا يأس ولا خوف، لأن هذا الوقف المخصص لسداد ديونهم يؤمن لهم السبيل، وييسر لهم الطريق لبذل أقصى ما في الوسع والطاقة لتأدية الدين بلا خوف من ظروف طارئة أو جوائح سماوية أو عارضة. وكما يقولون: دوام الحال من الحال، فالمدين اليوم قد يصبح بفضل الله تعالى بعد تحسن حالته دائنا، فالأيام تداول بين الناس مصداقا لقوله تعالى: (**وتلك**

الأيام نداولها بين الناس[٨]. كما يؤمن هذا الموقف أيضا للدائن حقوقه طرف مدينـه، فيمنحه الفرصة تلو الأخرى نظرة إلى ميسرة، بلا تردد أو وجل، لأنه مطمئن القلـب، وهادئ النفس، لوجود المصدر الذي يمكنه الحصول على حقوقه قبل مدينه من خلالـه، ألا وهو وقف المعسرين.

أبعد هذا الحل الإسلامي نعاني من المعـــاملات الربويـــة، أو التضخـــم. أو موجات الإفلاس للعديد من الشركات فرارا من الديـــن، أو ســقوطا تحــت معاولـــه الهدامة؟ . وكيف ينجح اقتصاد في دولة يهدد تجارها وأفرادها الإعســـار والإفـــلاس وذل الدين ومهانته؟ لقد عالج الوقف الإسلامي هذا الـــهم الكبـــير بمنتـــهى الســـهولة واليسر، ومكن المستدين من معاودة الكرة في ميادين العمـــل لاســترداد مـــا فقـــده، وتعويض ما فاته بلا من ولا أذى، وتيسير السبيل أمامه للنجـــاح فـــي دروب الحيـــاة بإحسان العمل. وإتقان الصنعة لتحقيق الأمل وفك أسر إعسار سواه. من باب حســـن الأداء، أو شكر الصنيع.

٧- الوقف لرعاية المرضى والمعاقين:

يستطيع الإنسان أن يصبر على الجوع والعطش، ويمكنه رد جوعته بكســـرة خبز، وإرواء غلته بقطر ماء. فالصحة تـــاج علـــى رؤوس الأصحـــاء لا يـــراه إلا المرضى.

أما المريض مرضا مزمنا أو مقعدا، وأصحاب العاهات المستديمة يفتقـــرون إلى الدواء عند نزول الداء، فيزداد المرض ويفت في عضدهم فيعـــانون مـــن آلامـــه وويلاته ما لا يعلمه إلا الله تعالي. من هؤلاء المرضى، يوفر لـــهم تشـــخيص الـــداء، وييسرلهم سبيل الدواء، ويحمل عنهم تكاليف ونفقات العلاج وملحقاتـــه مـــن أغذيـــة مخصوصة، أو أجهزة معاونة، أو خدمة علاجية لازمة من يوفر لهؤلاء كل هذا؟

---

(٨) سورة آل عمران، الآية رقم ١٤٠

إن الوقف المخصص لرعاية الزمني والمعاقين بإعاقات خلقيـــة أو طارئــة، ينفق عليهم من عوائده وثماره، إلي أن يقضي الله تعالى لهم بما يشاء جل في عـــلاه. فلا يعانون وأسرهم شظف العيش لتدبير نفقات وتكاليف العلاج الذي أصبح فوق طاقـة أواسط الناس دخلا، وبعد أن أنشبت المادية أظفارها في أفئدة بعض الأطباء وأصحـاب العيادات والمستشفيات الخاصة، فنزعت منها الرحمة والإنسانية، وغرســت مكانـــهما حب المال والحرص عليه، وتحصيله بكل وسيلة ممكنة بقوة واقتدار، بغض النظـــر عن الضحايا وتأوهاتهم التي تصم الآذان، وتصدع القلوب التي تتمتع بلمسة رحمـــة أو ذرة إيمان، لكن هؤلاء الأطباء قد رفعوا في مواجهة مرضـــاهم الفقــراء شــعار : لا أرى، لا أسمع، لا أتكلم إلا مطالبا بحقوقي كاملة، ولو أدى الأمر إلـــي رهــن جثــة المريض بعد موته لحين سداد فاتورة العلاج الذي قد يكــون أودى بحياتــه أو عجــل بالنهاية، والطبيب الجشع لا يعنيه سوى تحصيل المستحقات بلا حياء أو استحياء، بعـد أن تردى مفهوم الطب عند بعض الأطباء ليصبح مجالا للمتاجرة في أمراض وأوجـاع وعاهات الناس، حتى أصبحت بعض المستشفيات الخاصة تنافس فنادق الدرجة الأولى (خمس نجوم) في الإقامة والاستغلال الرخيص، بلا رقيب ولا حسيب، ولا حـــول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

لذا هذا النوع من الوقف الإسلامي، هو البلســـم الشـــافي لأوجـــاع الزمنـــي والمخفف والمطيب لعاهات المعاقين والمقعدين بالميلاد أو من الإصابة.

٨- الوقف لرعاية المسجونين وأسرهم:

فلتقدم لنا أكثر الدول حضارة وعلما وتقدما تكنولوجيا وفضائيـــا ... أفضـــل الحلول المقترحة عندها لرعاية المسجونين وأسرهم، ولتتخير الحلول المثالية منها ثـــم تقارنها بالحل الإسلامي. ستجد أنه يفضلها عشرات المرات بما قرره من قواعد لحـــل مشاكل المسجونين وأسرهم من خلال الوقف المخصص عوائده لرعايتهم وأسرهم فـــي خلال فترة سجن العائل أو حبسه بحكم قضائي، أو بصورة احتياطية أو مؤقتة. نـــرى

عوائد هذا الوقف تؤمن لأسر المسجونين الحياة الكريمة التي تعصمهم من الانحـراف، وتحول بينهم وبين السلوك الإجرامي الذي زج بوليهم أو عائلهم إلى السجن. فـأموال الوقف ستقضي حوائجهم الضرورية، بل تمتد هذه الأموال لرعاية المسجونين في محبسهم للتخفيف عنهم والإحسان إليهم وإلى كل من ابتلي بالحبس عقابا أو محنـة أو امتحانا، كما في حالات الاعتقال لأسباب غير معلومة أو أمنية حقيقية أو صوريـة ... هؤلاء جميعا يتمتعون بثمار الوقف. ويكفل لهم نظامه حياة كريمة تقصر دونـها كـل الأنظمة المعاصرة في الدول التي تزعم قيادة ركب التحضر في العالم أجمـع. وبـلا دعاية أو إعلام، أو أهداف شخصية أو مصالح ذاتية، وإنما تتم رعاية الوقف لـهؤلاء الناس مرضاة لله تعالى وطمعا في حسن المثوبة وإعمالا لمبدأ التكافل الإسلامي بيـن أفراد الأمة.

٩- الوقف لتجهيز الموتى والمقابر:

الإسلام يفرض على المسلمين، تغسيل الموتى من المسـلمين – فـي غـير ميادين الوغى– وتكفينهم، والصلاة عليهم. ومواراتهم الثرى في قبورهم، هذا الفـرض يكون على سبيل الكفاية وليس على سبيل التعيين، فإذا قام بـه البعـض سـقط عـن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثموا جميعا إذا علموا وامتنعوا عن القيام بتجـهيز الميـت ودفنه.

لقد خصص بعض المحسنين وقفا حبسه لينفق من عوائده على تجهيز الميـت وإحضار الكفن والحنوط، وإنشاء أو تعمير المقابر، وتخصيصها لدفن رفات الفقـراء، وهذه المقابر تعرف في معظم ديار الإسلام باسم مقابر الصدقة، وقـد بـالغ بعـض المحسنين فخصص جزءا من عوائد وقفه لينفقه على القراء للقـرآن الكريـم الذيـن يهدون ثواب ما قرءوا إلى الميت، لقاء عملهم هذا، وذلك حرصا من هؤلاء الواقفيـن على تحقيق الخير حتى للأموات، وستر عوراتهم في آخر حياتـهم دون حاجـة إلـى استجداء متنطع أو بخيل، لشراء الكفن أو الحنوط أو غيرهما مـن لـوازم التغسـيل

والتكفين والمواراة في التراب.

هذا الوقف بلا ريب خدمة إنسانية تقدم خالصة لوجه الله تعالى، لأن جميع الخدمات السابقة كانت تتم للأحياء، وكانوا يستطيعون أو على الأقل يأملون في رد مقابل ما حصلوا عليه، للمعاونة في نشر الخير في ربوع المجتمع، أما من مات فقد طويت صفحته ولا ينتظر منه مثوبة في العاجل ولا في الآجل، وبخاصة إذا كان غريبا ومجهول الهوية فتجهيز مثل ودفنه يكون خالصا لله تعالى، لا ينتظر جزاء ولا شكورا من المخلوقين، ولذلك كان هذا الوقف من أكثر الأعمال قربة لتخلصه من كافة العوائق والرغبات النفسية الدفينة، ولأنه يؤدي إلى نشر روح المواساة بين أفراد الأمة بغض النظر عن ديانتهم، فيمكن أن يخصص من أموال الوقف ما ينفق منه على تجهيز غير المسلمين ودفنهم وفق ملتهم، لأن الإسلام دين الرحمة، والميت في النهاية من عباد الله، وأمره مفوض إليه سبحانه وتعالى، وما علينا إلا سوى تجهيزه وفق ملته ثم مواراته.

١٠- الوقف لرعاية الحيوانات والطيور:

لقد امتدت آثار الوقف الإسلامي بما تحمله من خير وبر إلى الحيوان الأعجم والطير الأخرس بتخصيص الأموال لعلاجه، وتطبيبه، وإطعامه، والإحسان إليه، لا فرق بين حيوان مستأنس أو مفترس وطير داجن أو جارح، لأن في كل نفس رطبة أجرا، وقد أثيب من سقي الكلب الذي كان يلعق الثرى من شدة العطش، فالوقف المخصص وعوائده لرعاية الحيوانات والطيور، وقف مشروع، لأنه تم على جهة من جهات الخير والرفق والإحسان بالحيوانات والطيور، وهو قمة الإنسانية التي لا تكتفي برعاية الإنسان في كافة أحواله في حياته وبعد مماته، وإنما تمتد رعايتها حتى للحيوانات والطيور بلا إفراط ولا تفريط، لتدلل على أن الوقف الإسلامي على جهات البر والخير المتعددة في المجال الاجتماعي كفيلة بحفظ إنسانية الإنسان وكرامته في حياته وبعد مماته. وهي الحل الإسلامي المثالي لكل مشاكل المجتمع إذا ما تم تطبيقها

وفق أحكام الشريعة الغراء. وبعيدا عن الهوى والغرض، لأنه يفسد صالح الأعمال[٩].

كانت الأوقاف تتجاوز كل ما ذكر، وتمتد إلى مجالات إنسانية عديدة مثل تخصيص رواتب شهرية للشيوخ والضعفاء لإعانتهم على مواجهة وتحمل أعباء الحياة، هذا فضلا عن المجالات الأخرى التي امتدت إليها يد الوقف بالخير. ومن بينها مجال التعليم والثقافة والفكر والمكتبات. فقد حظيت بعناية الوقف بصورة ملموسة.

وهكذا يبدو لنا أن الأوقاف قد غطت كافة النواحي الاجتماعية التي لا تتفق عليها الدولة، وتممت ما يحتاج إلى استكمال جنبا إلى جنب مع الدولة، لتحقيق الرعاية المثلى لأفراد المجتمع.

أثر الوقف في المجال الاجتماعي في الحاضر:

كان لتعديات الولاة والحكام على أملاك الأوقاف تارة لصالح الخزانة العامة، وتارة أخرى لمصالحهم الخاصة. ولعدم الرقابة الأمنية القوية على بعض الموقوفات المنقولة في بعض أو معظم الدول الإسلامية. قد أدى إلى ضياع وفقد الكثير من الأموال الموقوفة ومنافعها، بالقدر الذي تندهش له العقول. ومن بين جملة المسوقات النفيسة، المخطوطات التي تفتخر بها اليوم متاحف الغرب. فقد هربتها إليهم الأيدي الأثيمة من المكتبات الموقوفة في ديار الإسلام. فضلا عن الآثار النادرة الفريدة التي لا تقوم بقيمة لنفاستها وانعدام الشبيه لها.

بسبب سوء التصرفات في الأوقاف، وخيانة الخائنين، وعدم توافر الأمانة في

---

(٩) راجع في هذا المعنى: د. محمد عمارة في دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة. بحث منشور ضمن أبحاث ندوة (نحو دور تنموي للوقف بالكويت) ص ١٦٢ وما بعدها. ود. عجيل النشمي في أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية. بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الدورة الأولى، إصدار ١٩٩٦ ص ١٨ ، ١٩ ود. محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٣٥ ، ٣٦، ومحمد محمد أمين في الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. دار النهضة العربية بالقاهرة. ١٩٨٠ ص ١٣٤ وما بعدها. ود. عبد العزيز الدوري في دور الوقف في التنمية ص ٧.

ربوعها، اشمأزت بعض النفوس من المبادرة إلى الوقف وتحبيس الأموال[١٠]. وترفعت نفوس بعض الفقراء عن الاستفادة من مال الوقف، وتناقصت عوائد الأوقاف بصورة ملموسة في حاضرنا اليوم، بسبب قلة الموجود من الأعيان والمنقولات بعد تناقصه، قبل صدور القوانين التي تحول دون الاستيلاء على عقاراته وممتلكاته، ولإحجام أغلب الناس عن الوقف بعد شعورهم بأن إدارة الأوقاف قد أصبحت تتبع الدولة. وأن المنافع المرجوة منها للفقراء أو الجوانب الاجتماعية المختلفة بشكل عام قد أصبحت محدودة.

إن الثمرة المترتبة على ذلك كله انحصار أثر الوقف في المجال الاجتماعي في حاضرنا اليوم، ولن يعود إلى ما كان عليه بالأمس أو في الماضي إلا بتلافي أوجه القصور، والعمل على إعادة الثقة إلى قلوب الراغبين في الوقف لبعض أملاكهم. على جهات البر والخير، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وشرح توجيهات العلماء من أهل الفقه والرأي والثقة لدى عموم الناس، لعل هذه الحملة تترك أثرها في النفوس مع التواصل، والقليل بالتتابع يصبح كثيرا، وبهذا يمكن استعادة مكانة الوقف إلى نفوس الواقفين، ليعود الخير فيعم ربوع الديار الإسلامية في كافة المجالات الحيوية ومنها المجال الاجتماعي.

---

(١٠) راجع في هذا المعنى: د. عباس مهاجراني في الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية ص٩ وما بعدها.

المبحث الثالث
الوقف وأثره على الناحية الثقافية في الماضي والحاضر والمستقبل

المسلمون والأوقاف العلمية والثقافية:

استقر في نفوس ساسة الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ومن تلاهم، وفي نفوس المسلمين عامة، روح التضامن والعطاء والبذل استجابة للتوجيه المستمد من أحكام هذه الشريعة الغراء، هذا التوجيه الذي يحث على التعاون على البر والتقوى. وقد كان ثمرة هذا التعاون، قيام مؤسسات الوقف في ديار الإسلام طولا وعرضا، من أقصاها إلى أقصاها، وقد تسابق المسلمون إلى دعم الوقف على جهات الخير ونشره ابتغاء المثوبة والأجر. لأنه يمثل حق الله تعالى في أموال الأغنياء الموسرين، للمعوزين وذوي الحاجات. وهو من بين المؤسسات المهمة التي يتحقق بها النفع العام، وتبرز من خلالها أجمل معاني الأخوة والتراحم والإيثار، اعترافا بفضل الله تعالى وتحدثا بنعمته.

وكان من أهم ميادين الوقف، ما تم وقفه ابتغاء اكتساب العلم، وإقامة سبل المعرفة، وإجراء التجارب والاختبارات، والتمكن من الاختراع والابداع بما يعود خيره ونفعه على المجتمعات الإسلامية خاصة، وعلى الإنسانية عامة. تحقيقا للدعوة الإلهية في أول آيات من الذكر الحكيم نزلت على قلب خاتم الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، تأمر بالقراءة للتعلم، ومما جاء فيها قوله تعالى **(اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم)**[1].

(١) سورة القلم، الآيات رقم ١، ٢، ٣، ٤، ٥.

أبعد هذا حث على طلب العلم والتزود بالمعرفة، والحرص على الثقافة، لتنمية الوعي وتعميق الإدراك، وتفعيل المعرفة؟!.

إن الله سبحانه وتعالى، فضل آدم عليه السلام على الملائكة المقربين بالعلم، عندما تحفظوا على خلافة الإنسان في الأرض، وربطوا بينها وبين الفساد متسرعين في الحكم أمام أحكم الحاكمين جل في علاه ولنتأمل مكانة العلم ومدى تمييزه للإنسان على سائر خلق الله تعالى من خلال قوله تعالى **(وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون)**[1].

لذلك تنافس المسلمون على الوقف للجهات العلمية والثقافية، وتنوعت صور هذا الوقف، فمنها ما كان على المدارس، ومنها الوقف للكتب والمكتبات العلمية الكاملة[2]. والكتاتيب، والمستشفيات التعليمية والمؤلفات الطبية، والتربوية، ولم يتركوا

---

(١) سورة البقرة، الآيات ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣.

(٢) لقد أشار بعض الباحثين إلى العديد من الأوقاف الإسلامية في طول البلاد وعرضها على النواحي العلمية والثقافية بشيء من التفصيل، ويمكن الرجوع لأبحاث بعضهم التي تؤكد ذلك بالوثائق، والبيانات المدققة، ومن أهم هذه البحوث، بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٥- ٣٣، والدكتور يحيى محمود بن جنيد (الساعاتي) في دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ٧- ٢٠ والدكتور العلوي المدغري في إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في المغرب) ص ٥ وما بعدها، والدكتور عباس مهاجراني في الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها. والدكتور عبد الهادي الفضلي في الوقف الإسلامي ص ٨،٩ والدكتور عبد العزيز الدوري في دور الوقف في التنمية ص ٧ وما بعدها هذا وقد نشرت البحوث المشار إليها ضمن بحوث الندوة الرابعة من =

مجالا لخدمة العلم والثقافة إلا ووقفوا من أجله الأموال، ورصدوا له ما يعينه على أداء رسالته العلمية والتعليمية بلا أدنى عنت أو معاناة تذكر ... كل هذا بفضل الحرص على التمكين للحركة العلمية، ومدها بكل السبل التي تحقق لها التقدم والازدهار.

تدعيم الوقف للحركة العلمية في الماضي:

لقد ساهم الوقف الخيري في دعم الحركة العلمية، وتعميم التعليم، وارتفاع مستوى الثقافة ومكافحة الأمية في شتى أصقاع العالم، وفي بناء الحضارة الإسلامية[1]. فكم من فقيه، وفيلسوف، وواعظ، ومصلح اجتماعي، استقوا علمهم، واكتسبوا معرفتهم في أحضان وظلال المدارس الموقوفة على طالبي العلم، وارتزقوا من منافع وبركات أصول أوقفها أهل الخير في ظروف عصيبة من التاريخ، إذ كانت الفتن تحيط بأطراف العالم الإسلامي، وظاهرة الفقر المدقع كانت تحالف – في الغالب – محابر العلماء. فأغناهم الله تعالى من عوائد الوقف فنشطت حركتهم العلمية وأثمرت ثمارا يانعة في كافة مجالات العلوم الإنسانية. وانقطعوا لطلب العلم وحده بعد أن أغناهم الوقف عن شظف العيش، ومهانة الوقوف على أبواب ذوي الشأن من المتسلطين أو الحاكمين، وحفظ عليهم أوقاتهم، وكرامتهم فكان ليلهم في طلب العلم هو نهار الأريب، المشغول بالدراسة والتحصيل، وإعداد الأسفار في كل مجالات العلوم بعيدا عن كل شواغل الحياة المادية.

كل هذا قد تم بفضل الوقف على الحركة العلمية والعلماء، في كافة التخصصات العامة والنظرية والمعملية، فكان الوقف بمثابة الدعامة الرئيسية للحركة

=سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين. وهي بعنوان: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. التي عقدت في لندن في الفترة من ١٣-١٥ صفر ١٤١٧ هـ – ٣ يونية – ٢ يوليو ١٩٩٦، الناشر: مؤسسة الخوئي الخيرية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية إصدار ١٩٩٦.

(١) راجع في هذا المعنى: د. عباس مهاجراني في الوقف: السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة ص ٧ وما بعدها.

العلمية في العالم الإسلامي ولقرون عديدة، وذلك قبل أن تقل منابعه أو تجفـف، كمـا يحدث في معظم البلاد الإسلامية، في زماننا الآن وبلا هوادة.

أثر الوقف على حركة التأليف في الماضي:

إن السيل الجرار للمؤلفات والمصنفات في كافة الفنون قد تزايـدت بصـورة ملحوظة على إثر انتشار وقف الكتب والمكتبات الضخمة منذ قرون عديدة. إذ سـمح للمصنفين باستعارة الكتب بلا قيد(١). في معظم الأحيان سوى ضرورة المحافظة عليها وإعادتها عقب الوقوف على ما فيها بلا إفراط أو تفريط، والمصنفات العلمية لا يمكـن للمؤلف أو عالم أو متعلم أو طالب للثقافة العامة وتنمية معارفه، أن يستغني عنها، لأن يتتلمذ عليها، ويرتشف من رحيقها حتى يشفي غلته، ويحقق بغيته، فن يرغـب فـي تصنيف مؤلف في فن من الفنون العلمية أو النظرية، فما عليه سوى الرجـوع إلـى الكتب الموقوفة بالمئات، وإلى المؤلفات المبثوثة في أرجاء المكتبات، ليوثق مصنفـه بالإشارة إلى المصادر وأمهات الكتب والمراجع التي استعان بها في بحثه عند تسـطير مصنفه، والإفادة بكل جديد يقف عليه في هذا الشأن، لأن المصنفات العلمية والإنسـانية التي تخرج إلى الناس بدون مراجع أو مصادر، هي مؤلفات غير شـرعية، لمخالفـة المصنف لأبسط القواعد المقررة في هذا الشأن، عندما ينقل مـن مرجـع معيـن أو يستعين بأحد المصادر المطبوعة أو المخطوطة أو المصـورة، دون الإشـارة إليـها صراحة أو ضمنا، ولا يمكن للمصنف العلمي صراحة أو ضمنا، أن يسـتمد محتـواه

---

(١) لقد بلغ من انتشارالمكتبات الوقفية مع تيسر الاستعارة منها لمؤلفات عديدة أن قـال أبـو حيـان التوحيدي، لكل من يشتري الكتب في ظل وجود هذه المكتبات الضخمة، مستنكرا تصرفه، بلغـة لاذعة: "الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف" انظر: نفـح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس ببيروت ١٣٠٧هـ — ١٩٣٨م ٢٠/ ٥٤٣. ود. يحى محمود ابن جنيد (الساعاتي) في دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، نمـاذج وتطبيقات تاريخية ص ١٤ وما بعدها. ومحمد ماهر حمادة في المكتبات في الإسلام. الطبعة الثانيـة، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م ص ١٧٢ وما بعدها.

بالكامل من لاشيء، وبخاصة إذا كان مؤلفا علميا، أو فقهيا، أو يعالج فنا من الفنون التي تتطلب خبرة الآخرين أو آثارهم المبثوثة في مصنفاتهم المعتمدة.

ومما يدل على حرص المصنفين على الاستعانة بالكتب الموقوفة في المكتبات الضخمة يقول (ياقوت الحموي) عن المكتبات الموقوفة في مدينة(مرو) في القرن السابع الهجري ما يلي: " لم أر في الدنيا مثلها كثرة وجودة، منها خزانتان في الجامع، إحداهما يقال لها العزيزية، وقفها رجل يقال له عزيز الدين أبو بكر عتيق الزنجاني، أو عتيق بن أبي بكر، وكان فقاعيا[١] للسلطان سنجر، وكان في أول أمره يبيع الفاكهة والريحان بسوق (مرو)، وكان فيها اثنا عشر ألف مجلدا أو ما يقاربها، والأخرى يقال لها الكمالية، وبها خزانة شرف الملك المستوفي أبي سعد محمد بن منصور في مدرسته، وخزانة أخرى في المدرسة العميدية، وخزانة لمجد الملك أحد الوزراء المتأخرين، والخزائن الخاتونية في مدرستها، والضميرية خانكاه هناك، وكانت سهلة التناول لا يفارق منزلي منها مائتا مجلد، وأكثره بغير رهن، تكون قيمتها مائتي دينار، فكنت أرتع فيها، واقتبس من فوائدها، وإنساني حبها كل بلد، وألهاني عن الأهل والولد، وأكثر فوائد هذا الكتاب وغيره، مما جمعته، فهو في تلك الخزائن"[٢].

ويظهر بجلاء من هذا النص، كيف كان الوقف داعما لحركة التأليف عند المسلمين، وفي النص يقرر (ياقوت الحموي) أن المعلومات التي دونها في مصنفيه المهمين: معجم البلدان، ومعجم الأدباء قد تحصل عليها من المكتبات الوقفية في مدينة (مرو الشاهجان)، وهو واحد من بين العشرات، بل المئات، الذين استفادوا في تحرير مصنفاتهم، أو تسطير مؤلفاتهم من الكتب والمكتبات الموقوفة على راغبي الثقافة أو التعليم، وكان حجم المكتبات يكاد ينافس أوسع المكتبات التي تخضع لرعاية الدولة،

(١) أي يقوم بإعداد الشراب المسمى بذلك للسلطان سنجر.

(٢) انظر معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق أمين الخانجي، مطبعة السعادة بالقاهرة، طبعة سنة ١٣٢٤هـ، ٨/٣٦.

عدة مرات، لحرص العلماء على ترك مكتباتهم بعد وفاتهم أو في حياتهم وتحبيسها على طلاب العلم، لتعميم الفائدة، وتحصيل المثوبة والأجر، والمقام[1] هنا لا يتسع لاستعراض بعض الأمثلة التي وردت في هذا الشأن، لتوضيح مدى حرص المسلمين على نشر الثقافة في ربوع الأمة الإسلامية، ولإبراز مدى تأثر حركة التأليف بالوقف للمكتبات والكتب في الماضي القريب والبعيد، إذ ترتب على انتشار المكتبات الزاخرة بالمصنفات، كثرة التردد عليها، مما نجم عنه تأليف العديد من المصنفات التي لا يمكن حصرها، نظرا لكثرتها من ناحية، وعدم وجود بيان شامل يحيط بها، وهذا هو أيضا الذي أدى إلى فقد أو تلف أو سرقة العديد من الوثائق والمخطوطات والمصنفات الموقوفة النادرة[2]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) راجع في هذا الشأن بتوسع: بحث الدكتور يحي محمود بن جنيد (الساعاتي) في دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ١٤-٢٠، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة بعنوان: لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٢٦-٢٣.

(٢) انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري وأصبحت تلك المكتبات قبلة لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين عديدين من كافة أصقاع العالم الإسلامي، وللتعريف بمثل هذه الأوقاف الكثيرة، فإنه يمكن الرجوع إلى كتاب الدارس في تاريخ المدارس. لمجد الدين أبي المفاخر عبد القادر بن محمد بن عيسى النعيمي المسمى بكتاب تنبيه الطالب وإرشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق، كدور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، والمدارس، وما يلتحق بها وبغيرها من الربط والزوايا، وقد جاء بصدر هذا الكتاب قول المؤلف: "... لقد استخرت الله في جمع الكتاب في ضبط الأماكن التي وقفها بدمشق من ساق الله الخير على يديه، ووقفوا على ذلك أوقافا دارة، تدر كل حين على حكم ما وقفوا عليه، إعانة لنشر علم علماء الشريعة الغراء، ومآخذها الزهراء" ثم أخذ المصنف بعدد الدور والمدارس، ويحصي منها الكثير والكثير، مما يدلل على أن الوقف كان له أثره الكبير على حركة التأليف والترجمة، في جميع المجالات العلمية والثقافية، لإيمان الواقفين للكتب والمكتبات، بأن العلم هو السبيل الوحيد للتقدم والرقي، فطلب العلم عندهم فريضة كسائر الفرائض التي لا مناص من القيام بها، ولذلك وقفوا كل هذا التراث العظيم والذي يمكن الوقوف على بعض صوره من خلال الرجوع إلى مؤلف عبد القادر النعيمي، في الدارس في تاريخ=

وقف الكتب والمكتبات وآثاره الثقافية :

إذا كان الوقف للكتب والمكتبات الضخمة قد أثر تأثيرا إيجابيا على حركة التأليف والترجمة في الماضي بصورة ملموسة، فقد أثر أيضا على الثقافة العامة والمتخصصة، ووضع بصماته البارزة في جل المصنفات التي انتشرت في الماضي، وعلى الأفكار من خلال تغذيتها بما ترغب فيه، ومدها بكل جديد في الساحة الفكرية، لتحصينها ضد التطرف والانحراف، وحتى لا نكرر ما أسلفناه، فإننا نوجز أهمية الكتب والمكتبات في الحياة الثقافية فيما يلي:

١- إن وقف الكتب والمكتبات يشكل في جملته البنية الأساسية للمكتبة العربية، منذ القرن الرابع الهجري، وحتى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة، وهو بلا ريب، النواة الأولى، والإطار الفعلي لقيام المكتبات، وانتشارها في التاريخ العربي.

٢- إن وقف الكتب والمكتبات الضخمة عند العرب والمسلمين، كان العامل الأساسي، والمهم في نشر الثقافة، وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين، على مدى قرون طويلة من خلال المكتبات العامة، والمدرسية، ومكتبات "الجوامع"، و"الربط" و" الخانقاه"، وغيرها من المكتبات.

=المدارس، تحقيق جعفر الحسني، طبعة دمشق ١٩٤٨، ١/٥. مشار إليه في بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص ١٦، وقد قام بعض ما يتضمنه هذا المؤلف (للنعيمي) عرضا موجزا ثم فصل بذكر العديد من الوقفيات على سائر أبواب الخير، ومنها وقف الكتب والمكتبات راجع ص ٢٧ – ٣٤ من هذا البحث، لتتعرف على مقدار ما خسره العالم الإسلامي بفقد معظم هذه المكتبات بما تحتويه من أمهات الكتب والمصنفات في سائر الفنون، ولتقف على حجم ما تم نهبه وسلبه من المخطوطات التراثية، والمؤلفات النادرة التي تذخر ببعض ما نهب منها وتفخر بعض الدول الأجنبية، وتعرضها في متاحفها كمقتنيات خاصة بها وتحظر على أصحابها استردادها كثروة قومية لا تقدر بثمن.

راجع في هذا المعنى أيضا: د. يحيى محمود ساعاتي، في الوقف وبنية المكتبة العربية، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ص ١٩١، ١٩٢.

٣- إن بعد النظر، واستشعار المسئولية بأهمية الثقافة لدى قادة الفكر في القرون السالفة بدءا من القرن الرابع الهجري، دفعتهم إلى الاهتمام والحرص التام على توفير الكتاب، مع توفير السبل الكفيلة، بتمحيص وتدعيم وتعميم الاستفادة منه على نطاق واسع، مما أدى إلى انتشار المكتبات في ربوع البلاد، ومن شدة ولعهم، وحرصهم على إنشاء المكتبات الضخمة، أدى هذا الحرص الكبير إلى أن يكون في مدينة واحدة مثل (مرو) عشر مكتبات كلها وقفية في وقت واحد، وذلك في القرن السابع الهجري.

٤- إن أغلب ما وصل إلينا من مخطوطات تراثية، مصدره الكتب الموقوفة على المساجد أو المكتبات التي لم تنهب محتوياتها بالكامل، كما حدث لمعظم المكتبات الوقفية في القرون المتأخرة، بسبب التراخي في المحافظة على هذه المكتبات، والذي كان – للأسف – في هذا العصر[1]، وذلك نتيجة الشعور بضياع المسئولية عن الكتب الموقوفة بعد موت الواقف في الغالب، وعدم حرص من بعده على مقتنيات المكتبات أو الكتب، لعدم استشعار أهميتها، وتأثيرها الواسع على الثقافة والفكر بوجه عام.

٥- اهتمام واقفو المكتبات المستقلة، أو المودعة في المساجد أو المدارس لإثراء الحركة الثقافية والتعليمية في الدولة الإسلامية، بتوفير دخل مادي ثابت لها، لصيانتها وترميمها. وتجديدها، وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها، وقد حرص بعض الواقفين على تخصيص ريع إضافي يساعد على إنماء المكتبة، ومواصلة إثرائها بالمؤلفات والمستجدات تحقيقا لازدهارها وتميزها عبر السنين.

(١) د. يحيى محمود بن جنيد (الساعاتي) دور الوقف في تطوير الحضارة الإسلامية، نماذج وتطبيقات تاريخية ص ١٩

أثر الوقف في المجال التربوي والتعليمي:

يمثل الوقف نبعا صافيا للنهضة العلمية والثقافية والفكرية والحضارية للأمة العربية والإسلامية على مدار القرون، فقد أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد، في مساندة المسيرة العلمية والثقافية والتربوية، وذلك بإتاحة المعرفة بكل دوربها وصنوفها لكافة أفراد المجتمع دون أدنى تمييز طبقي أو عقدي، فمبدأ وشعار (العلم للجميع) كان هو السائد في هذه القرون، أبواب المكتبات الوقفية العامة والخاصة كانت مفتوحة للجميع، لينهلوا منها، معرفة، وثقافة، وتأليفا، وترجمة، وفكوا متجددا يقدم أسسا علمية وتربوية واقعية، تأخذ بيد القارىء العادي إلى قمم الرقي والتقدم إذا ما استمسك بما حوته هذه المصنفات من آداب وعلوم وفكر حضاري متميز بالتفتح ونبذ التخلف والعنصرية والانغلاق على اعتناق بعض النصوص بلا فهم أو إدراك، وإنما تربية للعقل والفكر والوجدان، ليسمو العلم بالإنسان إلى أرفع المراكز المتميزة في ظلال تربية قويمة، تدرك المعنى الحقيقي للحضارة والتقدم المضطرد في كافة دروب الحياة.

هذا ولا يتسع المقام – هنا – لبسط آثار الوقف المتعددة في المجال التربوي والتعليمي، والصحي، والمعرفي التخصصي، بصورة تفصيلية تتناسب مع حجم وعمق هذه الآثار المتميزة في هذه المجالات المتعددة، وإنما سنكتفي بالإشارة إلى جملة من المنشآت[1] الوقفية، كان لها آثارها وثمارها الكثيرة والمتنوعة في المجال

(١) يعد من أهم المنشآت الوقفية في المجال التربوي والتعليمي، المساجد، والكتاتيب والمدارس، والمستشفيات التعليمية، ودور الكتب، ولكونها مؤسسات وقفية كان ولاؤها الكامل للأمة، فلم تخضع بحال لغير سلطان الشريعة، وتحررت بهذا من كل صنوف التبعية، وتمتعت باستقلالها، تشق طريقها المعبد بالأيادي الخيرة بحرية كاملة، ونشاط قصرته على خدمة أهدافها النبيلة، بهدي القائمين عليها والمنتسبين إليها، وهم الواقف والمدرس والطالب، وجميعهم يوقنون بأن التعليم مطلب شرعي، وواجب ديني، وأن الناس جميعا في ديار الإسلام مسئولين عن إقامة هذا التعليم بالنتائج المرجوة منه. وذلك حين تنشغل الدولة عنه أو تعجز عن توفيره أو القيام به.=

التربوي والتعليمي بوجه خاص، ومن أهمها ما يأتي:

١- المسجد:

إن المسجد بحق هو المركز الأول للتربية والتعليم، ولذلك شيده المصطفى صلى الله عليه وسلم بمجرد وصوله إلى المدينة المنورة به، ومن يوم أنشأ هذا الصرح الأول في المدينة، بدأت المساجد لتنشر في أصقاع الأرض، لتنشر القيم المهذبة للسلوك والأخلاق، وتيسر سبل التعليم للراغبين فيه بلا مَن أو أذى، دون أن يتحمل طالب العلم، أو من تعلق قلبه بالمساجد تكاليف أو نفقات وأعباء الدراسة في المسجد، لأن أهل الخير قد تكفلوا بكل التبعات والنفقات.

لقد أدى المسجد دوره التربوي والتعليمي، وأعد الطلائع الأولى من المسلمين في جميع المجالات، ليجوبوا البلاد طولا وعرضا، شرقا وغربا، لنشر رسالة الإسلام، وتعليم المسلمين كافة صنوف المعرفة، ولا يمكن أن ننسى دور الجامع الأزهر في مصر، وحلقاته التدريسية، والجامع الأموي بدمشق، وجامع القيروان، وجامع المهدية بالزيتونة وبالقرويين، وجامع مراكش، ومساجد العدوة القصوى. بجامع قرطبة، وغير ذلك من المساجد والجوامع التي لا يمكن حصرها[١] وكان لها دورها في الماضي، وما زال حتى الآن يؤدي بعضها دوره بجداره مثل الجامع الأزهر، وجامع الزيتونة وغيرهما من المحافل العلمية المنضوبة تحت راية المسجد الجامع.

٢- الكتاتيب:

كان الكتاب يقام بجانب المسجد في ديار الإسلام، لتعليم الطفل المبتدئ منذ نعومة أظفاره، القراءة والكتابة، وحفظ القرآن، وتلاوته وتجويده، وعلوم الفقه، واللغة

=راجع في هذا المعنى: د. يحيى محمود ساعاتي، في الوقف وبنية المكتبة العربية ص٩ . د. محمد الحبيب ابن الخوجة. في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٧.

(١) راجع في تعدد المساجد الوقفية دورها في التربية والتعليم بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ١٨.

والتفسير، والحديث، والحساب، وغيرها من العلوم الإنسانية، وقد كانت الكتاتيب في جملتها وقفية، تكفل مجانية التعليم للأطفال، وتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من ألواح وأقلام وغير ذلك مما يحتاجه الأطفال للالتحاق بهذه الكتاتيب وتشجيعهم على الإقبال عليها، كما كانت الأوقاف تجري على المعلمين الذين ينقطعون للتدريس في هذه الكتاتيب رزقا يكفيهم حاجاتهم، ويحول دون انشغالهم بغير التدريس، والحرص على رعاية الأطفال وحسن تنشئتهم وتعليمهم.

تمثل الكتاتيب بالنسبة للأطفال مرحلة تساوي المرحلة الابتدائية من التعليم العام في الدولة، وكانت تتفاوت في الحجم والاتساع، وقد بلغ أحدها مساحة كبيرة تتسع للآلاف من الأطفال، ومما ورد في المراجع لتأكيد هذا المعنى، عن أبي القاسم البلخي، أنه كان له كتاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وهو كتاب فسيح جدا، كان المشرف عليه ينتقل بين جنباته على دابة لبعد الشقة، وذلك لتفقد الأطفال، وتوجيههم ومساعدتهم[1].

٣- المدارس:

لقد أقيمت المدارس في ديار الإسلام كمنشآت تربوية وتعليمية، وكانت في جملتها مؤسسات وقفية، تنتشر في أطراف العالم الإسلامي، وذلك ابتداء من القرن الرابع الهجري، لتوفير التعلم لكافة الملتحقين بها بالمجان، وبلا تمييز بين الطبقات، فالفرصة متاحة للجميع، فأذابت بهذا الفوارق بين الناس، فابن الفقير بجوار ابن الغني، وابن الوزير يجاور ابن الخفير، مساواة مطلقة بين الجميع في ربوع هذه المدارس.

كانت معظم المدارس فيها قسمان: قسم داخلي للغرباء، وقسم خارجي لمن يعود في المساء إلى بيت أهله وذويه، وقد كانت من الكثرة بمكان بحيث لا يكاد

(١) انظر د. مصطفى السباعي، في من روائع حضارتنا، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، ببيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ص ١٢٩ وما بعدها. و د.محمد الحبيب ابن الخوجة في المصدر السابق ص ١٨، ١٩.

يحصيها العد، تدلل بعظيم صناعتها، وحسن إنشائها، وروعة مظهرها على مدى عناية المسلمين بها[1].

هذه المدارس كان فيها ما يشبه المعاهد الثانوية في معظم ديار المسلمين اليوم، ومنها ما هو تخصصي أعد للدراسات العليا[2]. تتخرج منه (كوادر) وقدرات بشرية في مختلف فروع المعرفة الإنسانية، وأول ما أسس منها أربع مدارس مشهورة بمدينة نيسابور في النصف الأول من القرن الخامس الهجري[3]، ثم ظهرت بعد ذلك المدارس في باقي أصقاع العالم الإسلامي وأقاليمه المنتشرة في ربوع الأرض[4]، ولا يمكن أن ينكر أي منصف دور هذه المدارس في إثراء المعرفة، وتهذيب التربية، ونشر التعليم في البلاد الإسلامية[5].

---

(١) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ص ١٣٢ .

(٢) يشير الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في بحثه السابق (لمحة عن الوقف) ص ١٩، إلى أن المدارس الوقفية عديدة، ويمكن لمن يرغب في التعرف عليها، والوقوف على أخبارها وتواريخها أن يرجع إلى المؤلفات التخصصية التالية:
كتاب المواعظ والاعتبار للمقريزي، والأعلاق الخيرة لابن شداد، والعقود اللؤلؤية للخزرجي. والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي، وتلخيص مجمع الأدب لابن القوطي، وتاريخ العلماء المستنصرية لناجي معروف، وتاريخ التعليم في الأندلس لمحمد عبد الحميد عيسى، وتاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيمة.
راجع في هذا المعنى أيضا :د. يحيى محمود ساعاتي، في الوقف وبنية المكتبة العربية ص ١٩. د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ص ١٣٢

(٣) انظر: حسن المحاضر في تاريخ مصر والقاهرة. لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٧ص ١٥٦، والمواعظ بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي، القاهرة ١٣٢٦هـ، ٣١٤

(٤) قانون التأويل، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، تحقيق محمد السليماني، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٠م ص ٧٥ وما بعدها.

(٥) راجع في هذا المعنى: د. ناجي معروف. ود. عبد العزيز الدوري، في الموجز في تاريخ الحضارة العربية. طبعة دار الثقافة ببيروت، ص ٢٥٥، ود. ناجي معروف في أصالة الحضارة العربية،=

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، أنه لم يكن ينتصب للتدريس والإقراء والمحاضرة بتلك المدارس، غير المبرزين المشهود لهم بالإتقان والتفوق الذين يحملون معهم دلائل كفاءاتهم والإجازات الممنوحة لهم من أشياخهم، والتي تدل بصورة مفصلة على تخصصاتهم، وما درسوه من مواد، ويتم بمقتضاها إلحاقهم للتدريس بهذه المدارس في التخصص المناسب لدرجاتهم العلمية وما تخصصوا فيه دون سواه[1].

٤ - المستشفيات العلاجية والتعليمية:

ظهر العلاج التخصصي، وعرفت في المشافي الوقفية، المعاهد الطبية للتدريس للطلاب وتيسير سبل إقامتهم، ومداولتهم عند الاقتضاء، ومراكز للأطباء تستلزم ضرورة دراسة الطب في المعاهد المتخصصة، قبل مباشرة العلاج أو الفحص للمرضى، وكان لا يؤذن لأحد بممارسة الطب إلا بعد أن يأذن رئيس الأطباء بمقتضى شهادة منه تفيد، توفر المعرفة الكاملة، والضبط والدقة، لدى الراغب في مباشرة عمله بالمستشفى لقد كان للتعليم الطبى أصوله المعتمدة، وكان المستشفى يحتوي على الصيدليات التي تضم أحدث العقاقير الطبية في هذا الوقت، وتضم صفوة أهل الخبرة في الأدوية وتراكيبها، وأخلاطها، وأنواعها، وخصائصها، واستعمالاتها، وآثارها المباشرة والجانبية، وكان المستشفى يضم هيئة تمريض متمرسة ومدربة على جميع الأعمال الطبية المساعدة، ولذلك تقدم العلاج بصورة مضطردة[2]. وصدرت عن

=الطبعة الثالثة، دار الثقافة بيروت، ١٩٧٥ ص ٤٦٢. وأيضا في المدارس الشرابية، طبعة العاني، بغداد. ١٩٦١، ص٣١٩ وما بعدها. ود. محمد الحبيب ابن الخوجة، في لمحات عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص ١٩، ٢٣

(١) راجع في هذا المعنى: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، في لمحات عن الوقف ص٢٣.

(٢) يروي أبن أبي أصيبعة صورة لما حصل له، وهو يدرس بالبيمارستان النوري، بدمشق فيقول: (كنت بعد ما يفرغ الحكيم مهذب الذين، والحكيم عمران من معالجة المرضى المقيمين بالبيمارستان، وأنا معهم، أجلس مع الشيخ رضي ا لدين الرحبي فأعاين كيفية استدلالاته على الأمراض، وجملة ما=

أعلام الطب بالبلاد الإسلامية في القرون الوسطى، مؤلفات عديدة متخصصة ومعتمدة، ترجمت إلى كثير من اللغات، تشهد لأصحابها، بالعلم والمعرفة والقدرة وسعة الحيلة[1].

هذا التقدم الطبي الملموس، كان يمضي في ظلال الوقف، ولولا هذا الوقف لما ازدهرت صناعة الطب والتمريض والصيدلة، ومخابر ومراكز الدراسات المتنوعة والمتصلة بذلك كله مثل الكيمياء وصناعة الأدوية والعقاقير، والنباتات والأعشاب، وكان هذا النشاط الطبي المتكامل يتم في جميع الأقسام المتخصصة بالمستشفيات المؤمنة بعوائد وريع الأوقاف المحبوسة على هذه المشافي، لنشر الثقافة الصحية، وتعليم أكبر قدر من أفراد الأمة مهنة الطب والمهارات المساعدة، أو المعاونة لتخصصاته المختلفة.

=يصفه للمرضى، وما يكتب لهم، وأبحث معه في كثير من الأمراض، ومداولتها). وانظر عيون الأنباء في طبقات الأطباء للطبيب أحمد بن القاسم بن خليفة – المعروف بابن أبي أصيبعة، طبعة الذهبية، القاهرة ١٣٩٩هـ، وطبعة دار الفكر، بيروت جـ٣، قسم ٢ ص ٣١٦- ٣٢١.

(١) من أهم المؤلفات الطبية في الماضي: كتاب البيمارستانات للفارقي، والمقالة الأمينية في الأدوية البيمارستانية لابن التلميذ، والدستور البيمارستاني لابن أبي عيان، وطبقات البيمارستان للرازي، وكذا مؤلف الحاوي، والكافي لابن بختيشوع، والقانون لابن سينا، وتذكرة الكمالين لعلي بن عيسى، وتقويم الأبدان لابن جزلة، والحوادث السريرية والأمراض الباطنية لابن زهر، ونحوها الكثير والكثير من المؤلفات في كافة المجالات والتخصصات الطبية التي لا تقل شأنا عن التخصصات الموجود في أواخر القرن العشرين، بل كانت معظم الأدوية التي توصف للمرضى تخلو في الغالب من الأعراض الجانبية التي قد تكون أشد خطرا على صحة المريض من المرض الذي يتداوى أو يعالج منه.

راجع: بحث الدكتور عبد الملك أحمد السيد في الدور الاجتماعي للوقف ص ٢٨٩- ٢٩٢. البنك الإسلامي للتنمية، الحلقة الدراسية، إدارة وتثمير لأوقاف جدة، المنعقد في الفترة من ٢٤ من ديسمبر ١٩٨٣، إلى ٥ يناير ١٩٨٤، وبحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر ص ٢٥، ود. مصطفى السباعي، في من روائع حضارتنا ص ١٤١.

٥- المكتبات:

إن أهم ما تنافس فيه الواقفون، بقصد تحقيق النفع العام، ونشر الثقافة المتميزة والتعليم التربوي في ربوع الأمة، هو إنشاء المكتبات العامة والخاصة – كما أسلفنا – وتزويدها بكل ما يحتاج إليه الباحثون من مؤلفات، بصرف النظر عن طبقتهم الاجتماعية، بهدف توسيع مدارك الرواد لهذه المكتبات، تفتيق مواهبهم، وتنمية معارفهم، ليكتسبوا من خلالها المهارات، وينالوا بفضل استيعابهم أعلى الدرجات في معترك الحياة.

ولاشك أن المكتبات العامة والخاصة أثرت الحياة العلمية والثقافية[1]، وهذبت من سلوك روادها، وأخذت بأيديهم إلى ما تطمح إليه نفوسهم، وترمقه عيونهم، وترنوا إليه دائما أبصارهم بعد أن تسلحوا بالمعرفة، وارتقوا مدارج العلم بجدية وإخلاص، ثقة منهم في قوله تعالى: (**إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا**)[2]. فتحققت – بفضل الله تعالى – آمالهم، ووصلوا إلى ما يصبون إليه من درجات عالية، ومكانة علمية سامقة، وكتب التاريخ تشهد بذلك، والحقائق التي نعايشها ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين تؤكد دائما قول من قال: من جد وجد ومن زرع حصد.

الآثار الثقافية للوقف في الحاضر:

إذا كانت الفترة من القرن الرابع الهجري إلى القرن السابع، قد شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي وديار الإسلام في المشرق والمغرب شمالا وجنوبا، وحيثما حلت العقيدة والشريعة الغراء، بشكل غير مسبوق وبصورة لا مثيل لها، من حيث ضخامة المجموعات، والمخطوطات التراثية، وحسن التنظيم

---

(١) يحيى محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ص٩ حمادة محمد ماهر المكتبات في الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ببيروت ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨، ص ١٧٢، د. محمد الحبيب ابن الخوجة، في لمحة عن الوقف ص ٢٦.

(٢) سورة الكهف، الآية رقم ٣٠.

والتبويب، فإن مرجع كل هذا إلى انتشار ظاهرة الوقف في البلاد الإسلامية في هذا الوقت.

هذه الظاهرة الحضارية والثقافية المتميزة لم تنته من حياة علماء الأمة الإسلامية، ولا من ديار المسلمين، فمنذ سنوات معدودات، تم إهداء مكتبة كلية الشريعة والقانون بفرع جامعة الأزهر بدمنهور بجمهورية مصر العربية، ثلاث مكتبات ضخمة لعلماء إجلاء رحلوا عن حياتنا، وسطروا في وصاياهم عهدا بمقتضاه، تم وقف هذه المكتبات على طلاب هذه الكلية، كما قام بعض أهل الخير بوقف ما تحتاجه هذه الكتب المهداه أو بمعنى أصح الموقوفة لطلبة العلم، من أرفف، ودواليب، وغيرها من مستلزمات المكتبة(١).

كما تم في خلال شهر سبتمبر ١٩٩٧ الماضي وقف مكتبة الشيخ محمود فايد، لطلاب العلم بالأزهر الشريف، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة دسوق.

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على أن الوقف للكتب والمكتبات مستمر لإثراء الحياة العلمية والثقافية، وبخاصة بعد أن وضعت ضوابط لا تسمح بضياع أو تلف هذه الثروات المكتبية الموقوفة، واتخذت الإجراءات التنظيمية والقانونية في المكتبات عموما، ما يكفل حمايتها ويمنع تماما كل ما يؤدي إلى تسرب أو سرقة أي

---

(١) إن قانون جامعة الأزهر المنظم لقبول التبرعات،والإهداءات، والوقف، لا يسمح بقبول كل ما يعرض أو يهدى، وإنما يشكل اللجان للفحص والتمحيص والمراجعة، إذا كانت الهدية مكتبة علمية أو مجرد كتاب، وإن قدم على سبيل الوقف، وبعد أن تنتهي اللجنة من إجراءاتها بما فيها تحديد قيمة كل كتاب وثمنه بعد توصيفه، يرفع الأمر لمجلس الجامعة للموافقة، لم يضم أي مؤلف لمكتبة الكلية إلا بعد إتمام هذا الإجراء، حتى لا يتسلل إلى المكتبات مالا ينبغي أن يحل فيها، أو مالا يفيد طلبة العلم، ولصيانة الكتب الموقوفة أو المهداة مما قد يكون قد لحق بها من آفات أو حشرات، قد تسري عدواها إلى كل ما في المكتبة من محتويات فتدمرها، ولذلك يحرص الجميع على تنفيذ القانون لتحقيق أكبر قدر من النفع العام من هذه الكتب الموقوفة أو المهداة.

كتاب، هذا فضلا عن الصيانة الدورية للمكتبات الأصلية والموقوفة، وحظر اســتعارة ما قد تحتويه من مخطوطات أو كتب ذات طبعات نادرة أو نفيسة[1]. هذا ما تــم فــي بعض كليات جامعة الأزهر بمصر، ومما لاشك فيه أن العديد من جامعـــات مصــر تحتوي مكتباتها على عشرات المكتبات المهداة من أصحابها بالكامل، وعلـــى الآلاف من الكتب الموقوفة بصورة فردية أو المهداة في كافة مناحي المعرفة والثقافة، بــل إن بعض الأطباء وقف كل ما في عيادته من أجهزة حديثة على طلاب العلم، ونقل جميــع محتويات هذه العيادات إلى إحدى المستشفيات التعليمية بمصر.

عالمنا العربي والإسلامي لا يخلو على الإطلاق من ظاهرة الوقف للمكتبــات والكتب عن مدى أهميتها وقدر الحاجة الماسة إليها، لنشر الثقافة والتعليم فـــي ديــار الإسلام وبالأخص في مكتبات الجامعات التي تقدم التعليم في الكليـــات التابعــة لــها، علمية أو أدبية أو معملية بالمجان، بالرغم من التكاليف الباهظة للأجهزة والمستلزمات اللازمة للكليات ذات الطبيعة المعملية والتطبيقيـــة، فضـــلا عـــن أســـعار المؤلفــات والموسوعات الضخمة، مرتفعة الثمن، وباهظة التكاليف إلى الحد الـــذي لا يمكـــن أن تتحمله ميزانية دولة متقدمة أو نامية، تئن تحت خطر الفقر، أو تجاوز الثريـــا ثــراء وغناء، الجميع يحتاجون بدرجات متفاوتة إلى تعاون الأفراد لدعم العملية التعليميـــة، ورعاية توجهاتها لتصل إلى بر الأمان.

---

(١) المرجع السابق.

المبحث الرابع
دور الوقف وأهميته في بناء المستقبل الحضاري للأمة الإسلامية

الوقف مؤسسة للتنمية البشرية:

من خلال ما سقناه من أمثلة ونماذج لآثار وثمار الوقف في المجالين الاجتماعي والثقافي، وعرفنا قدر الوقف بكل صوره وأنواعه ومحتوياته، وكيف أن الأوقاف لم تترك صغيرة ولا كبيرة من الحاجات الأساسية للإنسان إلا ووقفت عليها من العوائد ما يسد خلتها، ويدفع بها إلى الأمام، بنظام يطبق مبدأ التكافل الاجتماعي في الحياة بصورة موضوعية تجعل من الواقع المعيشي للناس بكافة طوائفهم، واقعا أغرب من الخيال، هو للمثالية والملائكية أقرب ما يكون والصق إلى حد كبير.

لقد تم من خلال الأوقاف المحبسة على جهات البر والخير، استكمال الإعداد للمجتمع الإنساني بقيمه، وآدابه، ومعارفه، وقدراته، وحصلت النقلة العجيبة لكل فئات وطوائف المجتمعات المنضوية تحت لواء الإسلام، من الطور البدائي إلى قمة النمو الحضاري الشامل في مجالات الحياة، مما أكسب أمة الإسلام قديما، المتانة العقدية، والاستقامة السلوكية، والريادة العلمية والفكرية، والنهضة الاجتماعية والاقتصادية، والرفاء، والقوة والمنعة[1]، وجعلها بمثابة الجسد الواحد، يتداعى لبعضه عند النوازل سائر الأعضاء بلا من أو أذى.

لا ريب أن الوقف – بحق – كان ولا يزال يمثل مؤسسة كبرى أو عالمية، تحيط العالم أجمع بكل ما فيه ومن فيه بسياج من المودة والرحمة، وتدخله حظيرة الإنسانية، عندما يتردى إلى مهاوي الحيوانية، أو يقع في فك اليأس والقنوط، وتقدم

---

(١) راجع في هذا المعنى: بحث الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، في لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ص ٢٣.

إليه حبل النجاة من كل متاعب ومهالك الحياة المادية الملحدة، ولتقيل عثرته وتجعلـــه عضوا فعالا وفاعلا من أعضاء مؤسسة التنمية البشرية لكافة مجالات الحياة الإنســانية اجتماعية أو علمية أو ثقافية أو أيا ما كانت، ففي ظلال الوقف لا يأس مع الحيــاة، ولا حياة مع اليأس.

دور الوقف في بناء المستقبل:

إن المستقبل الحضاري للأمة الإسلامية بكافة شعوبها العربية أو الأعجميـــة، يعاني من سطوة وتسلط المادية الغربية وسلطانها المانح للمعونات عند تحقيق بغيتـــه، المانع للقروض عند توهم إلحاق أي ضرر بمصالحه، وإن كانت غير مشروعة.

المعونات الأمريكية هي قيد ذل يمسك بتلابيب الشعوب ويتحكم فـــي رقــاب أغلب حكوماتها تحت وطأة الحاجة وتفشي سعار الغلاء، والهبوط المســـتمر لأســعار العملات، وبخاصة في الدول النامية التي يعاني معظمها من المشاكل المعقدة، وضيــق ذات اليد، ومن عواصف الكوارث الطبيعية أو العنصرية المدمرة للموارد الاقتصاديـــة أو البشرية بلا هوادة، ولا منقذ من هذه الأموال سوى العـــودة إلـــى ظـــلال الوقــف الإسلامي بجميع صوره وأنواعه، بحث المسلمين عليه، وتوجيههم إليه، وبيان مزايــاه، وأبرز ثماره، وإظهار نتائجه التي كانت الواحة التي يلجأ إليها مـــن يعـــبرون فيـــافي الحياة، وقفار الدنيا الوعرة بأمن واطمئنان، وثقة في أن موارد الوقـــف هـــي المـــلاذ عندما تدلهم الأمور، وهي المنقذ عندما تحل الكوارث، تقدم للمستحقين لها بلا ريـاء أو سمعة، أو أغراض غير معلومة أو مريبة، إنما تقدم لمستحقيها كحق ثابت لهم، بغــض النظر عن هويتهم وجنسهم أو جنسياتهم، فلا تفرقة في النوع بين الذكر والأنثـــى فـــي أحكام الوقف، فمن حق الواقف أن يجعل العين الموقوفة للبنين والبنات بالتســـاوي أو لأحدهما دون الآخر، طالما أنه لا يخالف بعمله هذا حكما شرعيا، لا شبهة فيه.

إذا كان دور الوقف على المستوى الفردي يؤدي رسالته على أحسن وجـــه، فهو أيضا يؤدي ذات الرسالة على المستوى الجماعي والدولي، فهو نظام يسمح بمد يد

العون والخير للمسلمين في شتى بقاع الأرض، ونظام وســـع الحيوانـــات الأعجميـــة والطيور، بتوفير المأكل والمأوى والرعاية، ألا يتسع لحاجات البشرية جمعاء إذا مـــا أحسن استخدامه، وتزايدت مصادره وموارده من جموع الأعيان الموقوفة وعوائدهـــا المتجددة!؟. بلا ريب الوقف يتسع بخبراته للجميع ويمكنه أن يتعدى الحدود والســـدود وكافة القيود إذا تم تنفيذ نظامه، وتوزيع عوائده على الموقوف عليهم في داخل البـــلاد أو خارجها، بدقة وأمانة، وبلا من أو أذى.

الوقف يبتر المعونات الأمريكية المشبوهة:

قالوا قديما: لا شيء يأتي من لا شيء. والولايات المتحدة الأمريكية لا تقـــدم المعونات لدولة من الدول، أو لشعب من الشعوب إلا إذا كان في تقديم هذه المعونـــات مصلحة أكيدة لأمريكا، هذا المصلحة قد تكون ظاهرة للعيان أو متسربلة بأردية شـفافة أو قائمة إلى حين، المهم هو أن مصلحة أمريكا أولا وآخراً هي التي تتحكم في هـــذه المعونات منعا وإعطاء، قدرا وكما وكيفما، زمانا ومكانا وأشخاصا... المصلحة هـــي كل شيء، فحيثما تتحقق المصلحة أو يرجى تحققها تكون المعونة، ويتحـــدد حجمـــها، ونوعها وعينها، وطبيعتها في نطاق وإطار وحدود وقدر ما يتحقق من هذه المصلحـــة، وهي في الغالب مصالح غير مشروعة لأمريكا، هدفها الرئيسي تحويل الدولة المتلقيـــة لمعوناتها إلى مجرد أذناب لها أو اتباع بلا شخصية أو هويـــة، واســـتغلال ثرواتـــها الطبيعية أو البشرية فيما يحقق المصلحة القومية لأمريكا فقط دون سواها، وإن كـــانت هذه المصلحة لن تتحقق إلا على حساب مصالح الـــدول المتلقفـــة لـــهذه المعونـــات الأمريكية المشبوهة – لكن كيف يبتر الوقف الإسلامي الذراع الأمريكي – وغـــيره – الذي يمتد بشراك المعونات المشبوهة لاقتناص مصالحه على حســـاب – مصـــالح – وشعوب بعض الدول الإسلامية النامية؟.

وهل يتمكن الوقف الإسلامي من دحض ودمغ هـــذه المعونـــات الأمريكيـــة، وكشف مراميها، وتقديم البديل الإسلامي لها في ظلال التعاون علـــى الـــبر والتقـــوى

والمبادئ الإنسانية المقررة في الشريعة الغراء؟.

وكيف يتمكن الوقف المتناثر في ديار الإسلام من مد مظلة التكافل، ومد يد التعاون إلى إخوانه من أبناء الشعوب الإسلامية في ظل الحدود والسدود، وقواعد القانون الدولي الذي يكرس الهيمنة للدول الكبرى، ويبذر الشكوك في نفوس الحكام لمحاصرة المد الإسلامي وإن كان في صورة مساعدات إنسانية، مهما بلغ قدرها، خوفا من وهم التصق ظلما وعدوانا بالتيار الإسلامي، كيف؟ ومتى؟ وأين؟ ولماذا؟.

تساؤلات، تتردد في شرفات الحلق، تأبى أن تصدع برسالة الوقف بما تتضمنه من حل إسلامي لمعضلات الفقر والجهل والمرض في ديار الإسلام. لماذا؟ لا أدري.

لكي نحدد الأسلوب الأمثل لقطع الذراع الأمريكي الذي يمد يدا للمعونة ظاهرها الخير، ويمد الأخرى خلسة لجني ثمار أضعاف ما قدمه عشرات المرات في صورة نقدية أو عينية – على الأقل – أو لزرع قواعده أو مؤسساته لحراسة مصالحه، ولسحق المناوئين له، أو ردعهم عند الاقتضاء.

إن الوقف الإسلامي يمكنه من خلال عوائده الكبيرة في البلاد الإسلامية أن يتم تجميعه في صندوق يضم دول العالم الإسلامي بأسره وبعض ممثلين عن الدول التي فيها أوقاف للمسلمين، وتخصيص جزء من هذه الأوقاف تكون عوائده بمثابة البديل الآمن عن المعونة الأمريكية، يقدم للدول التي تكبلها المعونات والقروض المشبوهة، لفك أسرها، لتعود إلى صفوف الأمة الإسلامية، وهي تفخر بانتسابها إلى الإسلام، لتضم راياتها وأياديها الخيرة إلى أيدي المسلمين، وبلا ريب، فإن يد الله تعالى مع الجماعة.

هذا الاقتراح المبسط لإحلال عوائد وثمار الوقف الإسلامي محل المعونات الأمريكية والأجنبية أو القروض الدولية، يمكن بلورته بعد تدقيقه فقهيا ودعمه ماديا لتتخلص أمة الإسلام من التسلط الأجنبي الجاثم على صدور معظم دولها الفقيرة

والنامية، ليزيدها فقرا وتخلفا لحساب عملائه أو حلفائه من الغرب أو الشرق، ولكن بيقين هذا الاقتراح هو الحل الإسلامي – في تقديري – لهذه المشكلة المزمنة عن طريق البتر للعناصر السرطانية الأجنبية، والاستعاضة عنها بدعائم إسلامية، وأنظمة شرعية تكافلية أو تعاونية تجعل المسلمين بحق جسدا واحدا، في مواجهة عصر التكتلات (الإمبريالية) السرطانية والطفيلية، ولا يصح في النهاية سوى الصحيح.

الوقف ودوره في تهميش صناديق النقد الدولية:

إذا كانت القوى الكبرى قد جمعت صفوفها، وخصصت بعض أموالها في صناديق مثل صندوق النقد الدولي، لإقراض الشعوب الفقيرة أو النامية بهدف الأخذ بيدها من العثرات الاقتصادية، لرفع مستوى معيشتها، ولضمها إلى الركب الحضاري الذي تقوده هذه الدول المتقدمة، بشرط إلزام الدول المقترضة أو الراغبة فيه باتباع نظام اقتصادي وسياسي معين، يحقق أهداف الدول المقرضة من خلال هذا الصندوق العجيب، الذي أصبح مستأسدا يرعى في وديان معظم الدول الإسلامية التي ابتليت بصكوك قروضه المجحفة والموجعة، واكتوت بقيوده التي قد تصل إلى حد رهن مستقبل الدولة، ومشاريعها القومية، ومواردها السيادية، لحساب هذا الصندوق المفترس.

لقد تعددت الصناديق الاقتصادية والنقدية في عالمنا العربي، وبخاصة بعد اجتياح العراق للكويت في بربرية غير مسبوقة، وغدر رخيص لا مثيل له، بعد هذه الأزمة بدأ التفكير الجدي في إقامة صناديق لدعم الدول التي تحالفت مع الكويت لدحو ورد هذا العدوان الهمجي وإنهاء سطوته إلى غير رجعة، لمدها بما تحتاجه من قروض ميسرة أو مساعدات أو منح وفق نظام محدد أبرموا وثيقته وضمنوها كل ما يتعلق بهذا الشأن.

يمكن للدول الغنية في عالمنا العربي والإسلامي أن تبادر إلى وضع مبالغ

نقدية[1] تتناسب مع دخل أو ثراء كل دولة على حدة، هذه المبالغ توضع في صنـــدوق ويوقف عوائدها على الدول الإسلامية المعسرة أو المتعسرة اقتصاديا للأخـــذ بيدهـــا، وإقالتها من عثراتها، على أن تلتزم هذه الدول بعد أن تتخلص من أزمتها الاقتصاديـــة أن توقف قدرا من المال يناسب ما حصلت عليه من هذا الصندوق لتخصص عوائـــده أيضا لرفع مستوى شعوب هذه الدول، فكأن ما قدم لهذه الدول من صندوق الوقف هـــو منحة لا ترد نقدا أو عينا في الحال، وإنما يلتزم من حصل عليها عند الميســـرة فـــي إطار ضوابط توضع لذلك - بتخصيص قدر مساو لما حصل عليه صنـــدوق الوقـــف المقترح، حتى تستمر مسيرة العطاء من خلال هذا المشروع الإسلامي الكفيـــل عنـــد تطبيقه بدقة أن يجمع صفوف الأمة الإسلامية، لتكون يدا واحدة في مواجهـــة عصـــر التكتلات الشرقية والغربية.

بهذا يمكننا أن نقضي على مهمة صناديق النقـــد الدوليـــة، ومعاولـــها التـــي تتهاوى على رؤوس الدول حتى تحني هامتها، وترضخ للشروط الجـــائرة، وللنظـــام الاستبدادي الذي يصاحب هذه القروض ويرتبط بها بصورة دائمة.

ويمكننا أن نطلق على صندوق الوقف البديل لصندوق النقد الدولي، مســـمى: "صندوق الوقف التعاوني الدولي"، ولا مانع عند توافر عوائده من أن يقدم يد العـــون لغير المسلمين من الشعوب والدول الأجنبية، لأن ســـماحة الإســـلام، كفلـــت الحيـــاة

---

(١) لقد أفتى بعض الفقهاء بجواز وقف المال، من ذلك ما أفتى به بعض متأخري الحنفية، بجواز وقـــف النقود. فيشير ابن عابدين إلى التعامل في زمنه وقف الدراهم والدنانير(مضاربة)، وهذا يوافق قـــول محمد بن الحنفية في صحة وقف كل منقول فيه تعامل، وعن الأنصاري من أصحاب زفـــر جـــواز وقف الدراهم والدنانير، وهي قاعدة تتناول عند التطبيق، جميع أنواع النقد والأسهم والســـندات الإسلامية.

إنظر: البحر الرائق في شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، الطبعـــة الثانية، دار المعرفة، بيروت ٥/ ٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٣، ومحمـــد أبـــو زهـــرة في محاضرات في الوقف ص ١٠٦، وحسن عبد الله الأمير، في الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف بجدة، الطبعة الأولى ١٩٨٩ص ١١٦، ود.عبد العزيز الدوري، في دور الوقف في التنمية ص٣.

للحيوان، فما بالنا بالإنسان، وهو بنيان الرب جل جلاله، وقد كرمه الله جل في عــلاه، فلا أقل من أن نكرم ما كرمه الله تعالى، لنتألف قلوب غير المسلمين وتتآلف على حب الخير الذي ساقه إليهم، ومن خلاله قد يتغلغل بنوره في شغاف قلوبـــهم فيســلمون أو نسلم من شرورهم، وهجماتهم على خير دين، وخير أمة أخرجت للناس.

صندوق الوقف التعاوني الدولي – المقترح – ودوره في بناء المستقبل:

المال عصب الحياة في كل زمان، وهو في زماننا أكثر سطوة، وأكبر قـــوة، يتحكم في اقتصاديات الشعوب، ومستقبل الدول، فقد أصبحت تصنف علـــى أساســه، وتقسم إلى دول غنية أو فقيرة، الدول الفقيرة تعاني من شرور الفقر بتبعاته وويلاتـــه التي تصلى شعوبها، وتحني هاماتهم من العائد، بغض النظر عن مصلحة الدول التـــي تضطر إلى الاستعانة به، فيزيدها فقراً، ويزيد شعبها رغبة في الاستهلاك والتطلع إلى تحصيل الثروة بكل وسيلة ولو على حساب أمن وطنه وسلامته أحيانا، فكأنها عندمــا سمحت لرأس المال الأجنبي أن يحط بأرضها، كالمستجير من الرمضاء بالنار.

الدول الإسلامية معظمها يقبع تحت مستوى خط الفقر، ومعظمها يعاني مـــن نير وظلم واستغلال الأجانب لموارده الاقتصادية، وهم الدين يثقل كاهلها بالليل ويحني هامتها بالنهار بفوائده الربوية المركبة التي تمتص دماء الشعوب بلا هوادة ولا تكـــاد تبدو أية بادرة توحي بقرب خروج أبناء ودول الأمـــة الإســـلامية مـــن هـــذا النفـــق الاقتصادي المظلم، وهذا النظام العالمي الذي يتآمر على حســـاب مصـــالح الشـــعوب الإسلامية.

إن تعاون وتكاتف الدول الإسلامية لإقامة صندوق للوقف التعـــاوني الدولـــي هو السبيل الوحيد للخروج من النفق المظلم، وهو الوسيلة الآمنة والأمنية على مسـتقبل شعوب الأمة العربية والإسلامية، وإذا كانت العملة الجيدة تطرد العملة الرديئة، فبـــلا شك عند تطبيق هذا النظام التعاوني الذي يحقق التكافل بين الدول والشعوب الإســـلامية في كافة أصقاع الأرض، ستتحرر جميع ديار الإسلام من نير الاســـتغلال الأجنبـــي،

وستطرح عنها أغلال الدين وفوائده التي تكاد تكون "دراكولا" مصاص دماء هذا الزمان.

صندوق الوقف التعاوني الدولي – المقترح – يتيح لكل شعوب العالم العربي والإسلامي بصرف النظر عن وضعها المالي، ومركزها الاقتصادي، ودرجة تقدمها الحالي، فرصة الدخول إلى القرن الحادي والعشرين بخطى ثابتة، لبناء المستقبل الحضاري الزاهر لأمة الإسلام، فلن تتحقق الطفرة الاقتصادية، والثقافية، والعلمية، والعالمية، للشعوب والدول الإسلامية إلا بتعاونها وتكاتفها و تكالفها، لأن عدو الأمس لن يصبح حبيب اليوم، والذين لا يستفيدون من تجاربهم يستسلمون للدوران في حلقات مفرغة، وتجربتنا مع الاحتلال الأجنبي مريرة، وما يفعله بنا الآن أشد مرارة وأكثر ألما، لكن قد لا تشعر بذلك بعض الدول لهوانها على نفسها، ولعدم ثقتها في المستقبل، وكل من هان يسهل بلا ريب الهوان عليه والميت لا يتألم من الجروح، فالأمة الإسلامية ليست هينة في كمها وكيفها ومواردها وعقولها وشعوبها ... فهي إذا ما توحدت في أي مجال قوة ضاربة لا حدود لها ولذلك يحرص الأجنبي على حبسها في القمقم، ويحكم المزلاج حتى لا تخرج مما هي فيه أبدا.

الوقف التعاوني الدولي – المقترح – لن يكلف الدول حريتها، ولن يثقل كواهلها، بل سيعبر بها في أمن وأمان المأزق الاقتصادي الذي تعيشه منذ سنوات طويلة، وسيبعث الحياة الكريمة المتدفقة بأنهار الخير في أرجاء الديار الإسلامية، إذا أحسن القادة استثمار هذا النظام الوقفي التعاوني المقترح، ليعبر بالأمة الإسلامية إلى المستقبل الحضاري في قوة واقتدار بعيدا عن القبضة الاستغلالية للأجانب، وإن كانت في صور مساعدات مشبوهة، أو قروض مشروطة، أو حتى منح لا ترد، لأن العاقل من اتعظ بغيره، والسوابق تدلل على اللواحق، وتاريخ الأجانب في الماضي والحاضر، يؤكد أنهم من أكبر المرابين، والمقامرين، والمتآمرين على مصلحة الشعوب التي تبتلى بهم في صورة احتلال مادي، أو اقتصادي، أو ثقافي، أو تقدمي

حضاري ... لأنهم لا يعرفون سوى مصالحهم وفقط، المصلحة هي معبودهم دائما وأبدا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا منقذ لنا مما نحن فيه سوى التعاون، فهل نتعاون؟.

الأمل كبير في أن يحمل أحد قادة العالم العربي أو الإسلامي هذا الاقتراح، ويسارع بوقف جزء من ثروته الشخصية لصالح هذا الصندوق، فالكلام كثير، والانفعال أكثر، والفعل قليل أو نادر في واقعنا العربي المؤلم، وما هي سوى محاولة صادقة لتقديم بلسم الشريعة الإسلامية وفقهها الراجح والكفيل عند تطبيقه في أي مجال عملي أن يخرج الأمة من كل ما تعانيه في هذا المجال، أن خلصت النوايا، وصدق العمل، والأمل كبير، لأنه رحمة من الله تعالى لولاه، لحلت روح اليأس، ولكن المسلم لا يقنط أبدا من روح الله مصداقا لقوله تعالى: (**لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**)[1]، وسيبقى الأمل ما بقيت الحياة وسيبقى النجاح والفلاح مرهونا بسلسلة من العمل، والعمل هو مفتاح باب الأمل للمستقبل الحضاري للأمة الإسلامية، وإتقان العمل هو السبيل الوحيد إلى النجاح، قال تعالى (**إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا**)[2] ولأمر ما، أراده الله تعالى كانت حروف "علم" هي بذاتها حروف "عمل"، وحروف "عمل" هي بذاتها حروف "لمع"، فالعمل دعوة للنجاح، والوقف التعاوني دعوة لقادة الأمة العربية، والإسلامية للعمل التكافلي قبل فوات الأوان.

تطوير الوقف الإسلامي من أجل المستقبل:

إذا كان صندوق الوقف التعاوني، الدولي، هو مجرد اقتراح لم يخرج إلى النور ويمثل مجرد أمل ترنوا إليه أبصار الشعوب، فإن الأوقاف الحالية بديار الإسلام، لا تزال تسير على خط الوقف الماضي، فهي – غالبا – تهتم في الجانب الاقتصادي بسد حاجات المعوزين من المسلمين، وفي الجانب الثقافي لا تهتم سوى

(١) سورة يوسف، الآية ٨٧.
(٢) سورة الكهف، الآية ٣٠

بتوفير الاحتياجات المالية، ومباني السكنى لطلبة العلوم الدينية في بعض الدول.

وهذا يعني أنا لم نتطور لنكون بمستوى متطلبات العصر بواقعه الذي توسع كثيرا في جانب البحث العلمي، وإعداد العديد من العلماء في الكيمياء، والفيزياء، والرياضيات، وأمثالها مما ينهض في مستوى التصنيع والتكنولوجيا في عالمنا العربي الإسلامي.

إن الخطوات الأولى الرائدة في كل ما نشاهده منذ بديات النهضة الصناعية في بعض دول علمنا العربي والإسلامي مثل الباكستان، وماليزيا، وإندونيسيا، ومصر، وإيران، وغيرهم، يفرض علينا أن نواكب هذا التطور، ونمضي في مسيرته بهدف دفع الدول العربية والإسلامية لتكون في مصاف الدول الكبرى، ثقافيا، واقتصاديا، وعسكريا[1].

من هنا يمكن أن يأتي دور الوقف في ديار الإسلام، وذلك بالعمل على تطويره ليكون مع المسيرة الحضارية، والنقلة النوعية، ويشارك في رفع المستوى العلمي والحضاري لشعوب الأمة الإسلامية وذلك من خلال المقترحات الآتية:

١- إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي:

أول خطوة لتطوير دور الوقف التقليدي في البلاد الإسلامية، أن يتوجه رجال المال إلى إنشاء مؤسسات كبرى للبحث العلمي على غرار "مؤسسة روكفلر Rockefeller Foundation، للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأها رجل المال الأمريكي "جون روكفلر" (١٨٣٩ – ١٩٣٧) في نيويورك عام ١٩١٣بهبة قدرها (٢٥٠دولار) يساعده في ذلك ابنه "روكفلر" (١٨٧٤- ١٩٦٠)، والتي حدد هدفها

---

(١) راجع في هذا المعنى: د. عبد الهادي الفضلي، في الوقف الإسلامي ص ٨ وما بعدها، وهو بحث منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، عن أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، طبعة مؤسسة الخوئي الخيرية والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بعمان الأردن، يوليو ١٩٩٦.

بالعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم كله، وذلك عن طريق تشجيع البحث العلمي، والإسهام في القضاء على الجوع، ورفع مستوى الصحة العامة، وقد أسهمت هذه المؤسسة إسهاما كبيرا في ميادين الصحة العامة، والبحوث الطبية، والعلوم الطبيعية والاجتماعية، ويعمل بها عدد كبير من الباحثين، وتقدم المؤسسة منحا مالية لآلاف الطلاب.

٢- تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية:

لا نعني تأسيس الجامعات الأهلية الطفيلية التي تستغل ميادين العلم لاستثمار أموالها لتحقيق أكبر عائد من ورائه، وذلك من خلال إنشاء هذه الجامعات بكلياتها النظرية والعملية، وإنما نعني تأسيس الجامعات والمعاهد العلمية الخيرية، لإعداد علماء في مختلف التخصصات المتميزة، التي تساعد على رفع المستوى الثقافي والاقتصادي والعسكري في ديار الإسلام، وذلك مثل جامعة شيكاغو التي أنشأها "روكفلر"، ومثل معهد كرينجي التكنولوجي الذي أسس في مدينة بتسبورج بولاية بنسلفانيا، وافتتح عام ١٩٠٥ بمنحة كبيرة من "أندرو كرينجي".

أليس من بين أغنياء المسلمين من يمكنه القيام بهذا العمل، لتعليم أبناء المسلمين ورعايتهم، وتبني الموهوبين منهم، لدفعهم إلى المزيد من التخصص في المجالات العلمية المتقدمة، ليفيد مجتمعه وأمته بما اكتسبه من علم، وذلك كله يتم على سبيل التطوع من خلال عوائد الأموال الموقوفة على مثل هذه الجامعات الخاصة.

٣- إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية:

كل من يراقب الأحداث اليومية على الساحات العالمية والمحلية في دول الشرق والغرب، والشمال والجنوب، يستشعر هجمة شرسة على الإسلام، ويسايرها بعض المنتسبين إلى الإسلام رسما، وهم يناهضونه قولا وعملا، وثقافة ومنهجا، لدرجة جعلت كلمة مسلم ترادف الهمجي أو الإرهابي بلا مبالغة عند الغالبية العظمى من غير المسلمين بسبب تركيز وسائل الإعلام الصهيونية، والتنصيرية والإلحادية،

على مهاجمة الإسلام، وتجسيم أخطاء بعض المسلمين ومحاولة إلصاقها بالإسلام مع إنه بريء منها، وهو أول من ينكرها، لأنه دين الفطرة السوية الذي يرمي إلى إسعاد البشرية جمعاء.

لذلك إذا تم إقامة مؤسسات إعلامية وثقافية، من دوريات وإذاعات مسموعة ومرئية، والاشتراك في برامج شبكات (الإنترنت)، وتسخير كل هذه الوسائل لتغطية الأحداث والقضايا الإسلامية، ولحمل رسالة الإسلام الحق للعالم أجمع، ولتثقيف وتربية الأجيال المسلمة من خلال البرامج العلمية والتعليمية، لنسخ وإزالة كافة الشبهات التي يحاول الأعداء إلصاقها بالإسلام، ولجذب المشاهد والمستمع، والقارئ في أنحاء العالم، لييمم وجهه صوب الإسلام بشريعته الغراء وفقهه الذي يغطي كافة مناحي الحياة الشخصية والعامة للإنسان من صرخة الوضع إلى أنة النزع، بل يرعاه من قبل ذلك ومن بعده، ويوفر له الحماية، والحياة الكريمة من قبل أن يأتي إلى الدنيا، والمثوى اللائق بإنسانيته بعد مماته، ينبغي أن تتوجه بعض أموال الوقف إلى هذا المجال المهم لاستمرارية رسالة الدعوة ولتبليغها إلى الناس جميعا، بلا إضافات مشوهة، أو تطبيقات ملفقة، أو آراء منحرفة أو مغالية أو متطرفة، وإنما تبلغ الحنفية السمحاء على النحو الذي سنه خير خلق الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فهو لنا جميعا خير أسوة، وأعظم قدوة، مصداقا لقوله تعالى: **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)**[(1)]. فيراعي في تبليغها، أن لكل مقام مقالا، وإن لكل حادث حديثا، فيراعي في وسائل الإعلام الأسلوب الترغيبي السهل وغير الهابط.

هذا المجال بلا ريب من أهم المجالات لتسخير الوقف الخيري لحماية بيضة الإسلام ولنشر شريعته بين الأنام بلا إفراط ولا تفريط.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم ٢١

٤- إنشاء مراكز الحاسب الآلي والإحصاء:

ينبغي أن تمتد يد الوقف إلى إنشاء مراكز الحاسب الآلي (الكمبيوتر) لخدمة علوم القرآن والسنة والفقه الإسلامي، والشريعة الغراء، وكافة العلوم الإنسانية، لندخل بهذا العمل عالم المعلومات، ولنتمكن من إحصاء الإيجابيات والسلبيات لكافة المشاريع والمناشط الدعوية أو العلمية على مستوى الداخل والخارج، في ديار الإسلام وفي غيرها من دول العالم أجمع، نحن كمسلمين يمكننا تلبية متطلبات ومقتضيات العصر بكل محتوياته وعلومه.

٥- تخصيص الجوائز في كافة مجالات المعرفة:

لقد بلغت سمعة جائزة "نوبل" في المجالات المختلفة جميع دول العالم، والكل يحرص على نيل شرف الترشيح لها فضلا عن شرف وكرامة وتميز الحصول عليها.

ليست قياداتنا السياسية، والثقافية، أو العلمية، أقل في قدراتها المادية أو الأدبية من (نوبل) هذا، وهو مجرد فرد واحد، وقف بعض أمواله لمعالجة الآثار التدميرية لابتكاره الديناميت المتفجر (المتفجرات) الذي يكتوي العالم بلظاه حتى الآن.

لا يكفي في هذا المجال الجهود الفردية مثل "جائزة الملك فيصل" أو الجوائز الرسمية والأوسمة التي تهدي في المناسبات القومية أو بناء على المسابقات التي تعلن سنويا في بعض البلاد العربية والإسلامية، بل نريد جائزة ضخمة بالملايين تساهم فيها أموال الوقف في العالم العربي والإسلامي، جوائز ليست على غرار جائزة "نوبل" بل تفوقها كما وكيفا، ودعاية وإعلاما، ولتكن باسم الإسلام، مثل (درع الإسلام للسلام)، و(درع الإسلام للطب) وهكذا، لكل مجال يخصص الدرع الذي يناسبه، بالإضافة للجوائز المحلية أو العالمية الموجودة حاليا في بعض البلدان، فالمجال يتسع للكثير.

إن أثرياء العالم العربي بعضهم ينفق المال بسفه يسيء إليه وإلى أمته، بل يسيء في أغلب الأحيان إلى ديانته، بسبب الترف والتبذير والإسراف الذي لا يكاد

يصدقه عقل، ومثل هؤلاء إذا دعوتهم إلى الخير لا ينفقون، وإذا أنفقوا فمن أقل القليل ينفقون في الخير تظاهرا حتى وهم كارهون، فعلى من أغناهم الله تعالى بالمال أن يقدموا جزءا منه يوقفونه على هذه الجوائز الكبرى، لإثراء المجال العلمي وتشجيع العلماء على البحث والتعمق والانقطاع لكل ما يحقق النفع للبشرية جمعاء.

هذا ما أرجوه وأدعو إليه، رجال الأعمال، وأصحاب الثروات، ليساهموا في بعض أو كل ما ذكرنا من مجالات، تسخر لخدمة الإنسانية، فليس لابن آدم بعد رحيله من دنياه إلا الصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح مصداقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1].

إن السبيل الوحيد لبناء المستقبل الحضاري لأمتنا الإسلامية، وهي على مشارف القرن الحادي والعشرين، أن تستمسك بقيم الإسلام، وبرسالة الأوقاف، وتدعو إلى الوقف، وتشجع عليه، وتبرز أهدافه، وتطورها، لتخدم كافة المجالات والنواحي الإنسانية على مستوى العالم الإسلامي ثم العالم أجمع عند الاقتضاء، وليسارع رجال الخير بتبني بعض ما قدمنا من حلول ومقترحات وميادين للوقف بجميع صوره، ووقف أموالهم على ما يرون منها، اعترافا بفضل الله عليهم، وإقرارا بنعمته، وتحدثاً بها، في هذا المجال المهم أو ذاك، لحماية الأمة الإسلامية من غوائل الأعداء، وعضاد الداء، قبل فوات الأوان.

هذا ما نرجوه وما نأمله، والله تعالى من وراء القصد، فهو وحده حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

---

(١) روى في صحيح مسلم بلفظ (الإنسان) بدلا من (ابن آدم) حديث رقم ١٦٣١، وقد سبق تخريجه ص٤ من هذا البحث هامش رقم ٤.

خاتمة

تتضمن هذه الخاتمة، أهم نتائج البحث، والمقترحات، وقد أوردنا التفصيل المتعلق بهذه المقترحات في مواطنه، لكننا في ختام البحث نذكر به في نقاط محددة.

أولا- نتائج البحث:

يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- الوقف نظام مشروع تقره كل المذاهب الفقهية والآراء، ولا تمنع منه سواء أكان على جهات البر أم الذرية أم عليهما.

٢- الوقف لازم عند جمهور الفقهاء، وينقل ملكية العين الموقوفة إلى مستحقيها أو تبقى على ملك الله تعالى إذا كانت تتعلق بحق من حقوقه كالمساجد وما يتعلق بها، على القول الذي نرجحه من أقوال الفقهاء في هذا الشأن.

٣- الأعيان الموقوفة إن كان يمكن تحصيل نفعها مع بقائها لحين أو لفترة محدودة كالثياب وما يشابهها جاز وقفها وإن كانت نقدا على القول الذي نرجحه.

٤- الوقف بجميع أنواعه جائز ومشروع طالما توافرت فيه الشروط اللازمة شرعا.

٥- الوقف يعالج العديد من قضايا المجتمع في سهولة ويسر، وله تأثيره الكبير من الناحية الاجتماعية إن أحسن توجيهه واستثماره في هذا الجانب.

٦- رعاية الوقف للعلم والعلماء رعاية ملموسة في الماضي والحاضر، وهي رعاية مستمرة إن شاء الله تعالى، بفضل الله تعالى ثم جهود أهل الخير في كل زمان ومكان.

٧- تطوير الوقف ليشمل كافة مناحي الحياة وليمتد أثره بالخير في جميع أرجاء الأرض ليعمر ديار الإسلام المترامية الأطراف.

٨- إحلال الوقف محل الجهات الأجنبية في تمويل المشروعات القوميـــة التـــي تستلزم حيطة وسرية تامة.

٩- تشجيع الراغبين في الوقف، ببيان مدى أهميته، وبالعمل على اســترداد مــا نهب منه من أيدي المسئولين أولا - إن وجدوا - ثم من باقي أفراد الأمـــة، ليعود خيره يعم ديار الإسلام بقوة واقتدار.

ثانيا- المقترحات:

يمكن إجمال أهم ما ورد من مقترحات فيما يلي:

١- اقتراح المسارعة بإنشاء صندوق للوقف التعاوني الدولي تساهم فيــه جميــع الدول العربية والإسلامية، ونتولى تمويله من حصيلة الأوقاف أو من ما يتــم وقفه ابتداء على هذا الصندوق.

٢- إحلال هذا الصندوق في تمويل المشـــروعات محــل الصنــاديق الدوليــة، والاكتفاء بما يقدمه من معونات، والبعد عن المعونات الأمريكية المشـــبوهة وغيرها من المعونات ذا ت الأهداف غير المشروعة.

٣- تطوير الوقف ليساير جميع التطورات والمستجدات المعاصرة في زماننا ومـا قد يستجد في كافة مناحي الحياة.

٤- تخصيص جوائز عالمية باسم الإسلام في كافة المجالات التي تخدم الإنســانية والدعوة للقيم والمبادئ السامية التي يرعاها الإسلام.

٥- أن يتولى أحد الحكام العرب أو المسلمين رعاية اقــتراح صنــدوق الوقــف التعاوني، ووقف قدرا من المال يكون نواة خير لكل المسلمين ويســن بذلــك سنة حسنة، ليسير من بعده على دربه، وليقتدي به أهل الخير من المسلمين.

هذا ما وفقني الله تعالى إلى تسطيره في الوقـــف وأثــره علــى النــاحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر، ومستقبل الأمة الزاهر في ظلال الوقـــف الإسلامي بفضل الله تعالى ثم جهود الخيريين من أبناء الإسلام، إن كنت قد وفقت فـــي

تناوله فالحمد الله تعالى، وإن كانت الأخرى فألتمس المعذرة والتصويب أن لا أعدم ثواب بذلك في الحالتين بفضل الله تعالى.

ولا يسعنى في الختام إلا أن أصلي وأسلم على خير خلق الله تعالي وخاتم رسله سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير، لجلال الدين السيوطي جمع وترتيب عباس أحمد صقر، وأحمد عبد الجواد.

٣- صحيح الأدب المفرد للبخاري.

٤- شرح السنة للبغوي

٥- شرح صحيح مسلم للنووي.

٦- لسان العرب لابن منظور.

٧- مختار الصحاح

٨- أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٨٩- مكتبة الفلاح بالكويت.

٩- لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، للدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة، منشور ضمن أبحاث – الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين.

١٠- أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية – للدكتور عجيل النشمي، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي – الندوة الأولى إصدار ١٩٩٦.

١١- الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الطبعة الثانية – المطبعة الهندية ١٣٢٠هـ – ١٩٠٢بمصر، وطبعة دار الرائد العربي- ببيروت.

١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (محمد أمين) طبعة دار إحياء التراث ببيروت.

١٣- الاختيار لتعليل المختار لابن عبد الله بن محمود الموصلي – الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٧٥.

١٤- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا للدكتور علي أوزال، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين إصدار ١٩٩٦.

١٥- مواهب الجليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب – الطبعة الثانية.

١٦- الوقف شروطه، وخصائصه، للدكتور عبد العزيز محمد الداود، مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد ١١ سنة ١٤٠٠هـ.

١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي – طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٨- قليوبي وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٩- الوقف وأثره التنموي للدكتور على جمعة محمد – منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف بالكويت عام ١٩٩٣.

٢٠- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة – طبعة سجل العرب سنة ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م بمصر.

٢١- البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٠هـ – ١٩٨١.

٢٣- محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة – الطبعة الثانية – دار الثقافة العربية للطباعة بمصر ١٩٧١.

٢٤- مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، مشكلات وحلول، للشيخ عز الدين الخطيب التميمي، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين- يوليو ١٩٩٦.

٢٥- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات الإماراتي الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧ طبعة وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٦- قانون المعاملات الإماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧.

٢٧- دور الوقف في التنمية، للدكتور عبد العزيز الدور، منشور ضمن أعمال الندوة الرابعة – سلسلة ندوة الحوار بين المسلمين إصدار ١٩٩٦.

٢٨- الوقف الذري ومصادره الشرعية في لبنان للدكتور زهدي يكن الطبعة الثانية، دار الثقافة – ببيروت ١٩٦٤.

٢٩- كتاب الوقف للأستاذ أحمد إبراهيم – طبعة ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣- ١٩٤٤م، مكتبة عبد الله وهبة بمصر.

٣٠- أحكام الوقف في الفقه والقانون للدكتور محمد سراج – طبعة القاهرة ١٤١٢هـ – ١٩٩٣م.

٣١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٣٢- الوقف في الشريعة والقانون للدكتور زهدي يكن طبعة بيروت ١٩٦٤.

٣٣- الحلقة النقاشية عن الوقف في الأردن للدكتور عدنان عبد القادر.

٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني) طبعة ١٣٥٨هـ – ١٩٣٩.

٣٥- الطبقات الكبرى لابن سعد (محمد بن سعد بن منبع) طبعة بيروت.

٣٦- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد البيهقي طبعة حيدر أباد ١٣٤٤هـ – ١٣٥٥هـ.

٣٧- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله التسولي – طبعة دار الفكر (بإشراف عبد الرءوف سعد).

٣٨- أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف – الطبعة الأولى – مطبعة الأوقاف المصرية – ١٣٢٢هـ – ١٩٠٤بمصر.

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلاني.

٤٠- مقتطفات من أحكام الوقف – للشيخ الصديق أبو الحسن، منشور ضمن ندوة الوقف الخيري بأبوظبي – إصدار ١٩٩٦.

٤١- السنن الكبرى للبيهقي.

٤٢- نماذج وتطبيقات تاريخية (كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ) للقاضي إسماعيل بن علي الأكوع، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة للحوار بين الأدباء– إصدار ١٩٩٦.

٤٣- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر للدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، منشور ضمن أبحاث الندوة الرابعة من سلسلة الحوار بين الأديان إصدار ٥٩٦.

٤٤- الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية للدكتور معبد علي الجارحي منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الخيري بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة – إصدار ١٩٩٦.

٤٥- دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة للدكتور محمد عمارة، ضمن أبحاث ندوة الوقف بالكويت) ١٩٩٣.

٤٦- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر للأستاذ محمد محمد أمين – دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠.

حكم الوقف في الشريعة الإسلامية
وموقف المدارس الإسلامية منه

أ. د. محمد رأفت عثمان

حكم الوقف في الشريعة الإسلامية وموقف المدارس الإسلامية منه

د. محمد رأفت عثمان (*)

حثت شريعة الإسلام على التكافل بين أفراد المجتمع، والتنافس في فعل الخيرات، والإكثار من البر والأعمال التي تعين الفقراء والمساكين، والمحتاجين، وتساعد الأفراد والجماعات.

والنصوص كثيرة في هذا المجال، سواء في آيات الكتاب الكريم، أو أحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، فمن القرآن الكريم نجد قول الله تعالي (**وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السماوات والأرض**)[1] وقوله تعالي (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**)[2] وقوله تعالي (**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**)[3] وقوله تعالي (**وابتغوا إليه الوسيلة**)[4]. وغير هذا من النصوص القرآنية الكريمة.

ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم، والترمذى، وغيرهما[5].

وكانت هذه النصوص وأمثالها حافزا للمسلمين على مر العصور المختلفة على أن يتصدقوا بأموالهم، فوقفوها على وجوه الخير، مقتدين برسول الله صلي الله عليه وسلم، بداية من الصحابة الذين قال فيهم جابر بن عبد الله : لم يكن أحد من

(*) أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بجامعة الأزهر.

(١) سورة الحديد من الآية رقم ١٠.

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم ٩١.

(٣) سورة الحج من الآية رقم ٧٧.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٣٥.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٣، ص٢٣. دار الكتب العلمية – بيروت.

أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. ومرورا بالأجيال التي تعاقبت بعدهم، حتى كان الوقف عاملا مهما جدا في التأثير في حياة الناس الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وأحد الأسباب العظيمة في تنمية المجتمعات الإسلامية، التي كانت في كثير من العصور محتاجة إلي هذا النوع من أفراد الشعوب الإسلامية على حقهم في إعانة الدولة لهم ورفع مستواهم الثقافي والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي.

وهذا البحث الذي بين يدي القارئ يبين حكم الوقف في الشريعة الإسلامية وموقف المدارس الإسلامية منه وأدعو الله أن ينفع به.

المبحث الأول

التعريف بالوقف، وبيان حكمه الشرعي

جرت عادة العلماء عندما يتعرضون لبيان كلمة من الكلمات التي يراد بيان أحكامها الشرعية، أن يبينوا أولا معناها في لغة العرب، ثم يتبعون ذلك ببيان معناها عند علماء الشريعة، وذلك لأن شريعة الإسلام جاءت في بيئة عربية، ونزل القرآن الكريم بلغة القوم الذي جاءت الرسالة فيهم، ورسول الله صلي الله عليه وسلم يتكلم العربية، فكان من الطبيعي أن يخاطب القوم الذي نزل القرآن بلغتهم، أن يخاطبهم في الأحكام الشرعية بنفس اللغة ومعانيها، غير أن شريعة الإسلام استعملت بعض الكلمات ذات الأحكام الشرعية في معان أخرى، غير المعاني التي كان العرب يستعملونها فيها قبل مجيء الإسلام، وذلك واضح من ألفاظ مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والطهارة، وغيرها. فلفظ الصلاة قبل وجود الإسلام كان يستعمل عند العرب في معني الدعاء، ولكن الإسلام استعمل هذا اللفظ في ما هو أعم من الدعاء، فقد استعمله في أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة، ولفظ الزكاة كان العرب يعرفونه قبل الإسلام لكنهم كانوا يستعملونه بمعني النماء، وبمعني التطهير، فيقال مثلا : زكا الزرع، ويريدون نما الزرع، ويقال : زكت نفس فلان أي طهرت، لكن شريعة الإسلام استعملت هذا اللفظ وهو الزكاة في معني آخر لم يكن العرب يستعملونه فيه، وهو : مال مخصوص، يخرج من مال مخصوص، ليدفع إلي طائفة مخصوصة، وهكذا في لفظ الصيام، والحج، والطهارة، وغيرها من كلمات نقلتها شريعة الإسلام إلي معني خاص قد يكون أعم من المعني الذي كان يستعملها العرب فيه، وقد يكون أخص، ولهذا كان من الطبيعي –إذن– إذا أراد العلماء أن يبينوا معني كلمة من الكلمات التي يراد حكمها الشرعي، أن يبينوا معناها أولا في لغة العرب، ثم يتبعون ذلك ببيان معناها كما يري

علماء الشريعة، وسنسير على ما درجوا عليه، فنبين أولا معنـي الوقـف فـي لغـة العرب، ثم نتبع ذلك ببيان معناها عند علماء الشريعة.

معني الوقف في لغة العرب :

كلمة "الوقف" هي إحدى الكلمات التي وضعت في لغة العـرب لأكـثر مـن معني، فنجدها قد استعملت بمعني السكون، وبمعني التعليق، وبمعني التأخير، وبمعنـي الحبس، فمن استعمالها بمعني السكون نقول : وقفت الدابة، تقف ووقوفا أي سـكتت، ومن استعمالها بمعني المنع نقول: وقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنـه، ومـن استعمالها بمعني التعليق نقول : وقفت الأمر على حضور فلان، أي علقت الحكم فيـه بحضوره، ومن استعمالها بمعني التأخير نقول : وقفت قسمة الميراث إلي الوضـع، أي أخرته حتى تضع المرأة، ومن استعمالها بمعني الحبس نقول : وقفت الـدار وقفـا أي حبستها في سبيل الله.

وبهذا تكون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، وهو اللفظ الذي يتعدد وضعـه ويتعدد معناه، مثل كلمة "عين" فإنها موضوعه في لغة العرب للباصرة، وللجاسـوس، ولغيرهما، وكلمة "قرء" للحيض، وللطهر، وكلمة "قضاء" للأمر، والإرادة، والمـوت، والحكم والإلزام وغير ذلك.

وتستعمل كلمة "الوقف" ويراد بها الشيء الموقـوف، كمـا تسـتعمل كلمـة "الرهن" مصدرا للفعل رهن ويراد بها الشيء المرهون.

وحكي البعض أن ما يمسك باليد يقال فيه :أوقفته –بالألف– ومـا لا يمسـك باليد يقال : وقفته –بغير ألف– لكن العلماء بينوا أن الصحيح : وقفت بغير ألف إلا أن نقول : ما أوقفك ها هنا، وأنت تريد أي شأن حملك على الوقوف؟[1] وأما أن نقـول : أوقفت داري أو أرضي فلغة رديئة. قال الكمال بن الهمام : وقال ابن جنى : "اخـبرني أبو على الفارسي عن أبي بكر، عن أبي العباس عن أبي عثمان المازني قال : يقـال :

(١) المصباح المنير، لأحمد بن على المقري الفيومي، مادة : وقف.

وقفت داري وأرضي، ولا يعرف أوقفت من كلام العرب، ثم اشتهر المصدر -أعني الوقف- في الموقوف، فقيل هذه الدار وقف، فلذا جمع على أفعال، فقيل : وقف وأوقاف كوقت وأوقات[1].

وقد بين العلماء أن الوقف، والحبس، والتسبيل بمعني واحد، فيصح أن يقال : وقفت أرضي، وحبستها، وسلبتها، فهي وقف، وحبس، ومسبلة.

وقد سمي وقفا، وحبسا لأن أصل المال موقوف ومحبوس على الشخص أو الجهة التي عينها الواقف، كمدرسة لتحفيظ القرآن، أو للإنفاق على اليتامى واللقطاء، وما أشبه هذا من وجوه الخير، لا يجوز بيعه، ولا هبته، وسمي مسبلا لأن منفعة الأصل الموقوف مسبلة للشخص أو الجهة التي وقف عليها، يتصرف فيها الموقوف عليه أو من يمثله كيف يشاء[2].

وقد بين الرملي -في نهاية المحتاج- أن البعض نقل أن "أحبس" أفصح من "حبس" لكن كلمة "حبس" هي التي وردت في الأحاديث الصحيحة[3] وبهذا تكون هي الأفصح.

الوقف في اصطلاح الفقهاء

الأصل في الأموال جواز انتقال ملكيتها من شخص إلي آخر، أو من جهة إلي جهة بأسباب معينة بينتها شريعة الإسلام، ولا يوجد في الأموال نوع غير قابل للتداول بين الناس بسبب من الأسباب التي تؤدي إلي نقل الملكية، فإذا رأي إنسان أن يمنع ماله من أن يتداول بين الناس، ويجعله خارجا عن نطاق الأموال المتداولة بين

---

(١) شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٦، ص١٨٦، دار الكتب العلمية.

(٢) تبيين المسالك، لمحمد الشيباني الشنقيطي، ج٤، ص٢٥٠، دار الغرب الإسلامي. بيروت.

(٣) نهاية المحتاج، لمحمد بن أحمد الرملي، ج٥، ص٣٥٨، مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر.

الناس بالتمليك، ويتبرع بمنفعة هذا المال الثابت لبعض الأفراد أو الجهات الخيرية فهذا هو معني الوقف عند فقهاء الإسلام[1].

وقد اختلفت تعابير العلماء في تعريف الوقف، فنجد تعريفة عند أبي حنيفة : "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[2]". وذلك لأن أبا حنيفة يري أن العين الموقوفة لا تنتقل ملكيتها عن الواقف، والوقف عنده غير لازم، فللواقف حق الرجوع في أي وقت يشاء، وله حق التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يحق للمالك، كالبيع، والهبة، والإجارة، وغيرها، ويعد هذا التصرف رجوعا ضمنيا عن الوقف.

والرجوع في الوقف عند أبي حنيفة جائز في كل حال فإذا لم يرجع عن الوقف حتى مات كانت العين التي وقفها ملكا لورثته، لهم حق التصرف فيها تصرف الوارث في تركة مورثة[3] ويستثني في الوقف عند أبي حنيفة حالتان:

إحداهما أن يوصي به بعد موته، فيقول مثلا : إذا مت فقد جعلت داري وقفا على كذا، أو يقول: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي، فيلزم الوقف.

الحالة الثانية : أن يحكم بلزومه القاضي.

هاتان هما الحالتان اللتان تستثنيان من حق الوقف في الرجوع عن الوقف عند أبي حنيفة، فيلزمه الوقف فيهما استثناء من الأصل عنده وهو أن الوقف غير لازم.

---

(١) أحكام الوصية والميراث والوقف للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور، ص٤٥٥، مكتبة الفلاح.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي. كلاهما للمرغياني مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٩٠.

(٣) أحكام الوصية والميراث والوقف. مصدر سابق. ص٤٥٦.

ورأي أبي حنيفة هذا حكاه البعض عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس[١] رضي الله عنهم.

وأما تعريف الوقف عند تلميذي أبي حنيفة، أبي يوسف، ومحمد بن الحسن فهو : "حبس العين على حكم ملك الله تعالي".

وعرفه الكمال بن الهمام أحد أشهر فقهاء الحنفية بأنه : "حبس العين على ملك الوقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب " وعلل الكمال بن الهمام عبارة " أو صرف منفعتها" بأن الوقف يصح لمن يحبه الواقف من الأغنياء من غير قصد قربة، وبين ابن نجيم الحنفي أنه يمكن أن يقال : إن الوقف على الغني نوع من الصدقة بالمنفعة، لأن الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الأغنياء، وإن كان البعض من العلماء يري أن الصدقة على الغني ليست إلا تعبيرا مجازيا عن الهبة، ونقل ابن نجيم عن بعض فقهاء الحنفية قوله إن في التصدق على الغني نوعا من القربة التي هي أقل من قربة الفقير.

وعرف السرخسي الوقف بأنه حبس المملوك عن التمليك من الغير[٢].

وإذا انتقلنا إلي فقه المالكية نجد ابن عرفة أحد كبار فقهائهم يعرف الوقف بأنه "إعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[٣].

فالملك لعين الموقوف لا يزال عند المالكية دون المنفعة، فليست للواقف، بل هي للموقوف عليه، قال ابن شاس من المالكية : "الموقوف عليه يملك الغلة، والثمرة، واللبن، والصوف، والوبر من الحيوان، وبين المالكية أن ملك الوقف للعين الموقوفة

---

(١) البحر الرائق، شرح كتر الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ج٥، ص٢٠٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، والمغني لابن قدامه مطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص١٨٦ دار الكتاب العربي.

(٢) البحر الرائق، ج٥، ص٣٠٢، فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٨٦، دار الكتب العلمية.

(٣) مواهب الجليل، لمحمد بن محمد عبد الرحمن، المعروف بالحطاب، ج٦، ص١٨.

إنما هو في غير المساجد، وأما المساجد فلا يملك بانيها ولا غيره شيئا فيها لا ذاتا ولا منفعة"[1].

وأما عند الشافعية فنجد الرملي يعرفه بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"[2] وعرفه القليوبي من الشافعية أيضا بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"[3].

وفي فقه الحنابلة نجد تعريف الشيخ موفق الدين للوقف في كتابه "المغني" بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" ونجد ابن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير يعرف الوقف بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[4].

وعرفه ابن حجر العسقلاني بأنه "منع بيع الرقبة، والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص"[5].

وعرفه الصنعاني بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[6].

وعرفه أحمد الدردير بأنه "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه الحبس"[7].

---

(١) التاج الأغرفي في شرح نظم نضار المختصر، كلاهما لمختار محمد الشنقيطي، ج٤، ص٧٨، الأولى ١٩٩٧م.

(٢) نهاية المحتاج للرملي، ج٥،ص٣٥٨.

(٣) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، ج١، ص٣٧٨.

(٤) المغني مطبوع مع الشرح الكبير، ج٦، ص١٨٥.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن على بن حجر العسقلاني، ج٥، ص٣٨٠.

(٦) سبل السلام للصنعاني،ج٥، ص٢٨٩، تحقيق محمد صبحي حسن، دار ابن الجوزي.

(٧) الشرح الصغري، لأحمد الدردير، دار المعارف بمصر.

ومن الفقهاء المعاصرين عرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[1].

وعرفه الشيخ زكي الدين شعبان بأنه "حبس العين عن التملك وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير"[2].

ونرى اختيار تعريف القليوبي للوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح".

الوقف لم يوجد في الجاهلية

بين العلماء أن الناس في الجاهلية، أي في العصر الذي سبق ظهور الإسلام، لم يحدث من أحداهم أن وقف دارا ولا أرضا، ولا أي شئ على وجه التبرر، ومع أن الكعبة ظلت مكرمة معظمة عندهم، وجددوا بناءها، وكذلك حفروا بئر زمزم، فإن ذلك لم يكن على وجه القربة، وإنما كان عملا يؤدونه على وجه التفاخر[3] وأشار الشافعي إلي أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية، لم يكن معروفا في الجاهلية[4].

قال الشافعي رضي الله عنه : ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد، ولا في سبيل الله، ولا على مساكين، وحبسهم كانت كما وصفنا من البحيرة، والسائبة والوصيلة، والحامي[5] فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها[1] أي أن الرسول ﷺ أباح الانتفاع بها.

---

(١) محاضرات في الوقف، لمحمد أبي زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة بمصر.

(٢) أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص٤٥٥، مكتبة الفلاح.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٧٥.

(٤) نهاية المحتاج، للرملي، ج٥، ص٣٥٩.

(٥) المقصود بالحبس عند أهل الجاهلية : الحبس لبعض الحيوانات المبينة عن أن ينتفع بها أي انتفاع، فهي أشبه بالحيوانات التي يقدسها الهنود وغيرهم، واطلاق الرسول لها، أي أباح الانتفاع بها والتصرف فيها. والبحيرة : الناقة المشقوقة الأذن بنت السائبة التي تخلي مع أمها، وهذا القول من يسري أن=

موقف المدارس الإسلامية من الوقف:

سيتعرض هذا البحث هنا لقضيتين: الأولى هي حكم الوقف من حيث الشرعية وعدمها.

والقضية الثانية هي إذا كان الوقف مشروعا فهل هو لازم بمعنى أنه لا يحق للواقف أن يرجع فيه، أم أنه غير لازم فيصح له أن يبيعه ويتصرف فيه تصرف المالك؟.

القضية الأولي : للعلماء في حكم الوقف اتجاهان :

إحداهما: اتجاه أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم أن الوقف صحيح، مندوب إليه، حتى قال جابر بن عبد الله لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف.

الاتجاه الثاني : ما يراه البعض من عدم صحة الوقف، قال الشافعي : "خالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال : لا تجوز بحال، وقال شريح : جاء محمد

=الناقة عند أهل الجاهلية كانت إذا ولدت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكرا ذبحوه وأكلوه، وإن كان أنثى شقوا أذنها وخلوها مع أمها.

وبعض العلماء يري أن البحيرة هي السائبة ويقول : كانت الناقة إذا ولدت سبعة أبطن شقوا أذنها فلم تركب، و لم يحمل عليها.

فالسائبة-كما بينا- إما أن تكون هي أم البحيرة على رأي، وعلى رأي أخر هي : كل ناقة تسيب لنذر فترعي حيث شاءت.

والوصيلة : هي الناقة-في الجاهلية- تترك للآلهة عندهم إذا ولدت أنثى فأنثى.

والحامي : هو الفحل من الأبل إذا ولد من صلبه عشرة أبطن، فيقول أهل الجاهلية : حمي ظهره فلا يحمل عليه، ولا يحق لأحد أن يمنعه من ماء ولا مرعي.

المصباح المنير، للفيومي، والمعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، وأحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور ص٤٦٢، ٤٦٣ مكتبة الفلاح.

(١) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج٣، ص٢٨٠.

صلي الله عليه وسلم بإطلاق الحبس، وقال شريح : لا حبس عن فرائض الله تعالي"[1].

وقال ابن قدامة : "ولم ير شريح الوقف، وقال : لا حبس من فرائض الله، قال أحمد : وهذا مذهب أهل الكوفة"[2].

ونظرا إلي أن الوقف عند أبي حنيفة – كما بينا في التعاريف- هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، فإن هذا التعريف من أبي حنيفة للوقف يقتضي أن الوقف عنده لا يجوز، وذلك لأنه قال : والتصدق بالمنفعة، والمنفعة حين وقف الواقف معدومة، والتصدق بالأشياء المعدومة لا يصح. فهذا تعليل لمن يفهم رأي أبي حنيفة على أنه يقول بعدم جواز الوقف[3].

وهناك تعليل آخر، هو أن الوقف لما كان عند أبي حنيفة لا يزول الملك فيه عن مالك العين قبل حكم القاضي، فإن موجب هذا أن تكون العين محبوسة على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ففي الحقيقة لم يحدث إلا التصدق من المالك بمنفعة ما يملكه وحينئذ فإن عبارة : "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة" وهو تعريف الوقف عند أبي حنيفة معناه أن للواقف حق بيعه في أي وقت يشاء وملكه مستمر فيه، كما لو لم يتصدق بمنفعته، فلم يحدث من الواقف إلا أمر واحد فقط هو إرادة التصدق بمنفعته، وله الحق في أن يترك ذلك متي شاء وملكه مستمر فيه، وهذا القدر من حق المالك كان ثابتا له قبل الوقف بلا ذكر لفظ الوقف، فلم يفد لفظ الوقف شيئا.

---

(١) المصدر السابق، ج٣، ص٢٨٠. والحبس في قوله : "بإطلاق الحبس" بضم الحاء والباء. جمع حبيس مثل بريد وبرد، وقد يقال في الجمع أيضا : حبس بتسكين الباء تخفيفا على لغة. المصباح المنير.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج٦، ص١٨٥،١٨٦.

(٣) شرح العناية على الهداية. لمحمد بن محمود البابرتي مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، ج٦، ص١٨٩، مطبعة مصطفي محمد بالقاهرة.

فالذين أخذوا بظاهر قول أبي حنيفة وقالوا الوقف عند أبي حنيفة لا يجوز كلامهم صحيح، لأنه ظهر أنه لم يكن له أثر زائد على ما كان قبله، وإذا لم يكن له أثر على ما كان قبله فإنه يكون كالمعدوم، ولا يصح أن نحكم على شيء بالجواز والنفاذ إلا إذا اعتبرنا وجوده، فالجواز والنفاذ فرع اعتبار الوجود، هذه قاعدة مستقرة.

ومن المعلوم أنه إذا قيل أن أبا حنيفة لا يجيز الوقف، أولا يجوز الوقف عنده فإنه ليس المراد أن التلفظ بلفظ الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة، بل هو لا يجيز الأحكام التي ذكر غيره أنها الأحكام التي تلزم عند ذكر الوقف.

بين هذا الكمال بن الهمام في التوفيق بين ما نقل عن أبي حنيفة أنه لا يري جواز الوقف، وما نقل عنه أيضا بأنه يري جوازه، ثم قال ابن الهمام : "فلا خلاف إذن ، فأبو حنيفة لا يجيز الوقف، أي لا يثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم"[1].

ولهذا نجد السرخسي عندما حكي رأي أبي حنيفة فكان لا يجيز ذلك، ثم قال: فمراده أنه لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز فثابت عنده كالعارية تصرف المنفعة إلي جهة الوقف وتبقي العين على ملك الواقف فله أن يرجع[2].

وبناء على ما تقدم فإن الصحيح أن يعد أبو حنيفة من القائلين بجواز الوقف، غاية ما هناك أنه يري أن الوقف غير لازم، إلا بطريقتين. إحداهما قضاء القاضي بلزومه لأنه من الأمور المجتهد فيها، والثانية إخراجه مخرج الوصية، كأن يقول : وقفت غلة أرضي أو داري بعد موتي، فيكون أصل جواز الوقف عند أبي حنيفة، ويكون هذا مثل العارية، تصرف منفعة الشيء الموقوف إلي الجهة التي حددها الواقف، وتظل العين ملكا له.

(١) فتح القدير، للكمال بن الهمام، ج٦، ص١٨٩.
(٢) العناية على الهداية، للبابرتي، ج٦، ص١٨٩.

وحينئذ فلا يصح من بعض الباحثين في موضوع الوقف أن يدعـــي أن أبـــا حنيفة كأنه لم يتمكن من اتخاذ رأي معين في الوقف، وهذا ما قاله الدكتـــور عبـــاس مهاجراني فقد قال : "والذي يستفاد من كل ما قرأته من كلمات أبي حنيفة المنقولة عنه أنه يميل إلي القول بجواز الوقف، ولكن لا يفتي بلزومه، وخروج الموقوف عن ملـــك الواقف".

وإلي هنا كلام الباحث مقبول علميا، لكن كلامه بعد هذا يتنافي مع ما حكَـــاه رأيا لأبي حنيفة، فقد قال الدكتور عباس مهاجراني : "ويناقض قوله هذا أيضـــا فـــي سائر عباراته، وكأنه لم يتمكن من اتخاذ رأي معين في الوقف"[1].

فالحقيقة أن أبا حنيفة لم يتناقض، وإنما رأيه كما حققه الحنفيـــة أنفســـهم أن الوقف جائز لكنه غير لازم، فيبقي على ملك الواقف إلا في الحالتين اللتيـــن بيناهمـــا سابقا، والله أعلم.

فإذن يكون في نهاية ما قلناه رأيان في الوقف :

الرأي الأول :

ما يراه جمهور العلماء، وفيهم أبو حنيفة أن الوقف جائز صحيـــح منـــدوب إليه.

الرأي الثاني :

ما يراه شريح القاضي وهو عدم صحة الوقف[2].

أدلة جمهور العلماء على صحة الوقف وندبه

يستدل لما يراه جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم أن الوقـــف صحيـــح مندوب إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) الوقف السبيل القويم لخدمة الإنسانية المستمرة، للدكتور الشيخ عباس مهاجراني، ص٢، بحث مقدم إلي الندوة الرابعة من سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، المنعقدة في لندن من ٣٠ يونيـــو إلي ٢ يوليو ١٩٩٦.

(٢) المغني،لابن قدامه، ج٦، ص١٨٥.

أولا الكتاب :

آيات كريمة تعددت في القرآن الكريم تحث على الإنفاق في وجوه الخير، والإنفاق في وجوه الخير إما أن يكون منقطعا أو مستمرا، فالوقف داخل في مجال الإنفاق في وجوه الخير.

من هذه النصوص الكريمة قول الله تعالي : (**ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب**)[1].

وقوله تعالي : (**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**)[2].

وقوله تعالي : (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم**)[3].

وقوله تعالي : (**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**)[4].

وقوله تعلي : (**إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم**)[5].

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٧.
(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٦٧.
(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٢.
(٤) سورة الحج، الآية رقم ٧٧.
(٥) سورة التغابن، الآيات رقم ١٥، ١٦، ١٧.

وأما السنة فمنها :

١- ما رواه عبد الله بن عمر قال : "أصاب عمر أرضا بخيبر، فقال : يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول" وفي لفظ: "غير متأثل مالا"(١).

ويروي أن أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة لما سمع حديث عمر بن الخطاب أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة بصحة بيع الوقف، وقال: لو سمعه أبو حنيفة لقال به(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامه"(٣).

٣- ما رواه أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٤). رواه مسلم والترمذي وغيرهما"(٥).

---

(١) رواه البخاري ومسلم، نيل الأوطار، للشوكاني، ج٦، ص١٢٧.

(٢) نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٥٩.

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، ج٣.

(٤) رواه مسلم والترمذى وغيرهما، نيل الأوطار، للشوكاني، ج٣، ص٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٣، ص٢٣، دار الكتب العلمية ببيروت.

وأما الإجماع :

فقال الترمذى في حديث عمر وهو الحديث الـذي ذكرنـاه فـي الاستدلال بالسنة: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، من أصحاب النبـي ﷺ وغـيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين فيهم في ذلك اختلافا.

وقال الحميدي: تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره علـى ولـده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضـه بينبـع، وتصدق الزبير بداره بمكة، وعمرو بن العاص بداره بمكة على ولـده، وحكيـم بـن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك كله إلى اليوم".

وقال جابر بن عبد الله: لم يكن أحد من أصحاب النبـيﷺ ذو مقـدرة إلا وقف، قال ابن قدامة بعد أن نقل هذا: "وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منـهم علـى الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا[١].

الاستدلال للرأي القائل بعدم صحة الوقف:

أولا: يستند هذا الرأي إلى ما رواه شريح نفسه وهو من القائلين بعدم صحـة الوقف ومن كبار التابعين، قال: "جاء محمدﷺ بإطلاق الحبس وقال شريح أيضـا: لا حبس عن فرائض الله تعالى"[٢] أخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب، عـن أبيـه، عن أبي يوسف، عن عطاء بن السائب عنه، وأخرجه البيهقي في سـننه بـأتم منـه، ومعناه: لا يوقف مال ولا يبعد ولا يمنع عن القسمة بين الورثة"[٣]. وقـد ذكـر هـذا الاستدلال إمامنا الشافعي، ثم أجاب عنه بأن الحبس التـي جـاء بـها رسـول اللهﷺ

(١) المغني لابن قدامة، ج٦، ص ١٨٧.

(٢) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ج، ص ٢٨.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمـود بـن أحمـد العيـني، ج١١، ص٢٥٥.

بإطلاقها والله أعلم هي البحيرة، والسائبة، والوصيلة والحام[1]، وهي ما كان أهل الجاهلية يحبسونها.

ثم دلل الشافعي على هذا المعنى فقال" ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد، ولا في سبيل الله ، ولا على مساكين، وأحباسهم كانت على ما وصفنا من البحيرة، والسائبة والوصيلة والحام، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها، والله أعلم"[2].

فإذا اعترض أحد وقال: إن إطلاق الحبس إذا كان يحتمل المعنى الذي بينه الشافعي فإنه يحتمل أيضا إطلاق كل حبس، فهل يوجد حديث يدل على أن الحبس (يعني الأوقاف) في الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلق؟

أثار الشافعي هذا الاعتراض، وأجاب بنعم، وروي الحديث الذي يفيد هذا المعنى قال: أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: جاء

---

(١) البحيرة هي الناقة التي تشق أذنها، وكان العرب في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها، أي شقوها وحرموا ركوبها ونحرها فلا تؤكل ولا يكون من حق أحد أن يمنعها من ورود ماء أو مرعى.
والسائبة فهي الناقة التي أخلي سبيلها، وكان الرجل في الجاهلية ينذر فيقول: إذا شفيت من مرضي، أو قدمت من سفر فناقتي سائبة، فإذا شفي من مرضه، أو قدم من سفره أخلى سبيل ناقته، فكانت كالبحيرة لا يجوز لأحد أن يركبها أو يأكلها، أو يمنعها من أن تشرب من أي ماء أو ترعى أي مرعى.
وأما الوصيلة فهي الشاة تلد ذكرا وأنثى معا في بطن واحد بعد أن تكون ولدت عدة مارت ذكرا فقط، وأنثى فقط، فإذا ولدت ذكرا وأنثى معا قالوا: وصلت الأنثى أخاها، فلم يذبحوه لإلهتهم، وما ولدته قبل هذا من إناث جعلوها لهم، وما ولدته من ذكور جعلوها لآلهتهم.
وأما الحامي فهو الفحل من الإبل إذا ولد من صلبه عشرة أبطن، فيقول أهل الجاهلية: حمى ظهره فلا يحمل عليه، ولا يحق لأحد أن يمنعه من ماء ولا مرعى، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكي الدين شعبان والدكتور أحمد الغندور، ص ٤٦٢، ٤٦٣، مكتبة الفلاح.

(٢) الأم، للإمام الشافعي، ج٣. ص٢٨٠

عمر إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب إلى الله عز وجل، فقال رسول اللهﷺ: حبس أصله، وسبل ثمرتها[1].

أما الاستناد إلى قول شريح وهو: "لا حبس عن فرائض الله" فالجواب أنه ليس في الوقف حبس عن فرائض الله عز وجل، لأن الورثة لا تتعلق حقوقهم بتركة مورثهم إلا في حالتين: بعد الموت، وفي مرض الموت، ولا حق للورثة في تركة مورثهم في غير هاتين الحالتين لأنه لا يعلم أحد إلا الله من هو الموروث ومن هو الوارث فيهما، قال الشافعي رضي الله عنه:" وقولك لا حبس عن فرائض الله تعالى محال لأنه فعله قبل أن تكون فرائض الله في الميراث، لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك، وفي المرض[2].

ولو صح اعتبار الوقف حبسا عن فرائض الله تعالى لصح أن تكون الصدقات، والوصايا، والهبات حبسا عن فرائض الله تعالى، فلا تكون جائزة، وهذا لم يقل به أحد[3].

ثانيا: يستند هذا الرأي إلى القياس

فيقيس الوقف على البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فهذه أخرجها مالكها من ملكه إلى غير مالك، وكذلك الوقف، يخرجه مالكها إلى غير مالك، ولما كانت البحيرة وما معها محرمات كان الوقف كذلك.

والجواب – كما بين إمامنا الشافعي – أن الوقف أخرجه مالكه إلى مالك يملك منفعته بأمر جعله الله تعالى، وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبحيرة

(١) الأم للإمام الشافعي، ج٣ ص٢٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر السابق، والوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٦٢.

وما معها لم تخرج رقبتها ولا منفعتها إلى مالك، فهما متباينان، فكيف يصح أن نقيس أحدهما على الآخر؟![1].

تبين مما سبق قوة استدلال الجمهور، وضعف استدلال من قال بعدم صحة الوقف، أي أن رأي الجمهور هو الأقوى من حيث الدليل من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ونختم هذه المسألة بما قاله مالك رضي الله عنه: "تكلم شريح ببلده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه، والتابعين بعدهم هلم جرا إلى اليوم، وما حبسوا من أموالهم لا يطعن فيه طاعن، وهذه صدقات النبيﷺ في سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا[2].

أركان الوقف وشروط صحته:

أركان الوقف عند الحنفية هي الصيغة فقط، والصيغة تستلزم وجود واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وأم الجمهور فيرون أن أركان الوقف أربعة هي:

١- الوقف ٢- الموقوف

٣- موقوف عليه ٤- صيغة

ما يشترط في الواقف:

الواقف هو الشخص الذي يملك العين أو منفعتها التي ستوجه للموقوف عليه، ويشترط فيه شرطان:

الشرط الأول: صحة عبارته، ومعنى هذا أن يكون بالغا عاقلا مختارا، حتى لو كان غير مسلم، ووقف لما لا يعتقده قربة، كوقفه أرضا على مسجد مثلا، صح وقفه كما صرح بهذا فقهاء الشافعية[3].

(١) الأم للإمام الشافعي ج٣، ص ٢٨١.

(٢) المقدمات لابن رشد (الجد) ج٢، ص٤١٨.

(٣) نهاية المحتاج للرملي، ج٥، ص٣٥٨

ويرى المالكية عدم صحة الوقف من غير المسلم للمسجد، وليس عدم صحة الوقف من غير المسلم قاصرا فقط على المسجد – عند المالكية – بل كان كل ما منفعته دينية عاملة لا يصلح وقفه منه، قال الدسوقي وغيره من علماء المالكية: " ولبطلان القربة الدينية من الكفار رد مالك دينار نصرانية عليها حين بعثت به إلى الكعبة، وأما القرب الدنيوية، كبناء قناطر، وتسبيل ماء ونحوهما فيصح[1].

وأرى رجحان رأي الشافعية في وقف غير المسلم على المسجد، لأن المالكية إذا كانوا ينظرون إلى القرب الدنيوية بوصفها منافع عائدة على الإنسان كبناء القناطر على الأنهار، والعمل على تسهيل إجراء المياه ليستفيد بها الناس في زروعهم والشرب منها والشرب منها هم وحيواناتهم، وما ماثل ذلك فيقولون بصحة وقفها من غير المسلم، فالمسجد أيضا تعود منفعة الوقف عليه على الإنسان نفسه، لا على الله تعالى، لأن الله تعالى منزه عن المنفعة بشيء، فالذي يصلي في المسجد مثاب على صلاته، والله تعالى منزه عن أن يناله من إقامة مسجد، أو أي عمل صالح من الإنسان، فلا تنفع الله طاعة كما لا تضره معصية من أحد.

وعلى هذا فكل ماله فائدة فإنما فائدته عائدة على الإنسان ذاته، فإذا وقف غير المسلم وقفا لمسجد، ففائدته لا تعود على الله تعالى عن هذا، بل كما بينا تعود على الإنسان، فيكون الوقف صحيحا كما صح الوقف عند المالكية في القرب الدنيوية.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ سمح لبعض المشركين أن يقاتلوا في صفوفه في بعض المعارك، فكيف يصح السماح لغير المسلم أن يشترك مع المجاهدين في سبيل الله ولا يصح وقفه على المسجد؟!.

ومعنى اشتراط صحة عبارة الواقف أنه لا يصح الوقف من الصبي والمجنون، لأن كلا منهما لا تصح عبارته شرعا.

(١) التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصرن كلاهما لمختار بن محمد الشنقيطي، ج٤، ص ٧٨.

الشرط الثاني: أن يكون أهلا للتبرع في الحياة: هذا الشـــرط أخــص مــن الشرط الأول، لأنه قد يكون صحيح العبارة بأن كان بالغا عاملا، لكنـــه ليــس أهــلا للتبرع في الحياة، بأن كان محجورا عليه بسفه، فالسفيه أي المبـــذر لمالـــه صحيــح العبارة، لكنه ليس أهلا للتبرع في الحياة، وبين بعض الفقهاء أن وصيته بماله تصـــح لأنها تبرع مضاف إلى ما بعد الموت يرتفع الحجر عنه.

وبهذين الشرطين يتبين عدم صحة الوقف من المكره، لأنه في حال الإكـــراه ليس صحيح العبارة، كما أنه ليس أهلا للتبرع ولا لغير التبرع، لأن كل ما يقولــــه أو يفعله حالة كونه مكرها يعد لغوا لا يؤاخذ به[1].

ما يشترط في الموقوف:

الموقوف عند الشافعية إما أن يكون عينا أو منفعة، فإذا كان عينـــا فيشـــترط فيها أن تكون:

١- معينة.

٢- مملوكة ملكا يكون صالحا للانتقال.

٣- يحصل منها فائدة مع بقاء عينها.

وإذا كان الموقوف منفعة فيشترط فيها:

أولا: أن تكون من المنافع التي يصح إجارتها، والمــــراد بالفـــائدة: الثمـــرة فـــي الأشجار، واللبن في الحيوانات، ونحوهما، والمراد بالمنفعة: السكنى واللبـس، ونحوها.

(١) نهاية المحتاج للرملي، ج٥، ص٣٥٨

والمنافع التي يصح إجارتها كما ذكرنا، أما المنافع التي لا يصح الاستئجار لها فلا يصح وقفها، فلا يصح وقف الطعام ونحوه،[1] فليس هذا وقفا، وإنما هو صدقة إذا قصد به التقرب إلى الله تعالى.

ويصح وقف العقار والمنقول كالثياب والحيوانات، والسلاح، والمصاحف، والكتب المفيدة، ووقف الكتب يمكن أن يكون له صورتان: إحداهما: أن توقف على طلبة العلم ينتفعون بمطالعتها، والثانية: أن توقف على مكان تؤجر وينتفع ذلك المكان بأجر القراءة[2] واستثنى بعض فقهاء الشافعية مما لا يصح إجارتها وقف فحل للضراب فإن وقفه صحيح مع أن إجارته لا تصح، وعلل أصحاب هذا الرأي بأنه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة.

ثانيا: أن تحصل منها فائدة مع البقاء مدة، وبين العلماء أن ضابط المنفعة المقصودة هو ما يصح استئجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة[3].

وأما الحنفية فيشترطون في الموقوف أن يكون مالا متقوما عقارا، فلا يصح عندهم وقف المنافع وحدها دون الأعيان، مثل أن يقول: وقفت منفعة أرضي أو منفعة داري، لأن المنافع عندهم ليست مالا.

ولا يصح عند الحنفية وقف المنقول مقصودا، لأن التأبيد شطر جواز الوقف، وقف المنقول لا يتأبد، لأنه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودا، أما إذا كان تبعا للعقار، كأن وقف ضيعة بحيواناتها فيجوز الوقف كما هو رأي أبي يوسف، قال الكاساني:" وجوازه تبعا لغيره لا يدل على جوازه مقصودا، كبيع الشرب، ومسيل

(١) روضة الطالبين، للنووي، ج٤، ص٣٧٨، دار الكتب العلمية.

(٢) روضة الطالبين، ج٤، ص ٣٧٨

(٣) نهاية المحتاج، ج٥، ص ٣٦١

الماء، والطريق، أنه لا يجوز مقصودا، ويجوز تبعا للأرض والدار"[1] وبين الحنفية أنه إذا كان العرف جرى على وقف بعض الأشياء جاز الوقف.

ما يشترط في الموقوف عليه:

يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا لصرف المنافع إليه، كأن يقف داره على إنسان معين، أو على الفقراء والمساكين، أو على مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم أو على مسجد. ولا يشترط الإسلام في الموقوف عليه، فيصح الوقف على غير المسلم، ولو لم تظهر القربة، بأن لم يكن غير المسلم الموقوف عليه قريبا للواقف فقيرا، أو محتاجا، بل كان غنيا غير قريب للواقف.

واستدل العلماء على جواز الوقف على الذمي علاوة على الأخبار الدالة على الإحسان إلى غير المسلم بقول الله تبارك وتعالى (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم**) وأيضا فلأنهم من عباد الله ومن جملة بني آدم الذين كرمهم الله تعالى.

والوقف لا بد فيه أن يكون فعل خير وقربة، ولهذا عبر بعض العلماء في الوقف على غير المسلم بأنه يصح ولو لم يظهر في قربة، فعبروا بعدم ظهور القربة، لأن أصل القربة لابد أن يكون في الوقف، لكن لا يشترط ظهورها[2].

ويرى بعض فقهاء الشافعية صحة الوقف على الحيوانات، والطيور وينفق عليها من الوقف ما بقيت على قيد الحياة[3].

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٦، ص ٣٣٦، دار الفكر.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ج٤، ص٧٧.

(3) روضة الطالبين، للنووي، ج٤، ص ٣٨٢، دار الكتب العلمية.

الموقوف عليه قسمان:

القسم الأول: أن يكون شخصا معنيا، أو جماعة معينيــن، فيشــترط فيــه أن يكون مما يمكن تمليكه، فيجوز الوقف على غير المسلم مـــن المســلم، قياســا علــى الوصية له.

القسم الثاني: الوقف على غير معين، كأن يقول: وقفت أرضي على الفقــراء والمساكين، وهو ما يسمى بالوقف على الجهة لا على الشخص، لأن الواقــف يقصــد بوقفه جهة الفقر والمسكنة لا فردا بعينه، وحينئذ ينظر إمــا أن تكــون الجهــة جهــة معصية كعمارة كنيسة وأدوات إضاءتها، وفرشها، وكتب التوراة، والإنجيل، فلا يصح الوقف، سواء أكان الوقف من مسلم أم من غير مسلم، أو يكون غير جهـــة معصيـــة فيصح الوقف[1].

للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة:

من حق الواقف أن ينتفع بأوقافه العامة، كأي فرد من أفراد الناس، كــالصّلاة بمكان وقفه مسجدا، والشرب من المياه التي وقفها، والقراءة في الكتب التـــي وقفــها للقراءة فيها، ونحو ذلك[2].

وأما الركن الرابع: وهو الصيغة فإما أن تكون صريحة كوقفت، أو حبســت، أو سبلت، أو تكون غير صريحة كتصدقت إن كانت مقترنة بقيد يدل على أنها وقــف، كما لو قال: تصدقت على فلان على أن لا يباع، ولا يوهب، أو تصدقت على الفقــراء والمساكين والمساجد صدقة ولا تباع ولا توهب[3].

---

(١) الروضة للنووي، ج٤، ص٣٨١ وما بعدها.

(٢) تبيين المسالك، ج٤، ص٢٥١، والشرح الكبير لأحمد الدردير، ج٤، ص٧٧

(٣) تبين المسالك، ج٤، ص٢٥١، والشرح الكبير لأحمد الدردير، ج٤، ص٧٧,

وبين العلماء أن الوقف يصح بالقول والفعل الذي يدل عليه عرفا، كما لو جعل إنسان أرضا يملكها مسجدا، أو جعل أرضه مقبرة وأذن للناس أن يدفنوا موتاهم فيها[١].

أول وقف في الإسلام:

يرى بعض العلماء أن أول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب[٢] رضي الله عنه، الأرض التي أصابها بخيبر بأمر رسول الله ﷺ، وشرط فيها شروطا، فيها أن لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه[٣]. وفي لفظ: "غير متأثل مالا"[٤].

وهناك رأي آخر أن أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول ﷺ أموال "مخيريق" التي أوصى بها له في السنة الثالثة من الهجرة[٥]. وذلك أن مخيريق النضري أحد كبار أخبار اليهودي، كان يملك سبعة بساتين، أوصى بها للنبي ﷺ يضعها حيث يشاء، فقد حث قومه على الوقف بجانب النبي ﷺ والمسلمين في معركة أحد قائلا: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق، وذهب مقاتلا في صفوف المسلمين، وموصيا بأنه إن أصبت اليوم فمالي لمحمد يصنع فيه ما

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج٥، ص٤٥٢، دار الكتب العلمية

(٢) سبل السلام، للصنعاني، ج٥، ص٢٩١، دار ابن الجوزي.

(٣) أي غير متخذ منها مالا أي ملكا، قال ابن حجر العسقلاني: والمراد لا يمتلك شيئا من رقابها. نيل الأوطار للشوكاني، ج٣ ص٢٤.

(٤) غير متأثل، أي غير متخذ أصل المال، حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء بأصله.

(٥) نهاية المحتاج، للرملي، ج٥، ص٣٥٩.

يشاء، فلما قتل مخيريق يوم أحد قال فيه النبيﷺ: "مخيريق خير يهود، وكان ترك سبعة بساتين بالمدينة، فوقف النبي ﷺ البساتين السبعة صدقة[1].

وبهذا ننتهي من الكلام في القضية الأولى من القضيتين اللتين تفرعتا عن موقف المدارس الإسلامية من الوقف، وهي قضية حكم الوقف من حيث الشرعية وعدمها.

وننتقل الآن إلى بحث القضية الثانية وهي هل الوقف بعد مشروعيته لازم أم غير لازم.

القضية الثانية لزوم الوقف وعدم لزومه:

بينا فيما سبق أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يرى – كما يرى جمهور العلماء – أن الوقف جائز، إلا أنه يرى عدم لزومه في حالتين:

الحالة الأولى: أن يحكم به القاضي، لأنه أمر مجتهد فيه، فجاز الوقف لأن حكم القاضي صادف محل الاجتهاد، وأفضى اجتهاده إليه، وقضاء القاضي في المواضع التي يجوز الاجتهاد فيها بما أداه إليه اجتهاده جائز، والوقف موضع من المواضع التي يجوز الاجتهاد فيها[2]، وصورة ذلك أن يسلم الواقف وقفه إلى ناظر الوقف أي متوليه، ثم يظهر الرجوع عن وقفه، فيخاصمه إلى القاضي، فيقضي القاضي بلزومه، أي بخروجه عن ملكه وأما لو حكم فيه محكم لا قاض، فهل يأخذ نفس الحكم إذا أحكم به القاضي؟ اختلف فقهاء الحنفية فبعضهم يرى أنه يأخذ نفس الحكم، أي أن الوقف يلزم بحكم المحكم كما يلزم بحكم القاضي على رأي أبي حنيفة، وبعضهم لا يرى ذلك، وصحح ابن الهمام الرأي القائل بأن الحكم من المحكم لا يأخذ

---

(١) لمحة عن الوقف والتنمية في بالماضي والحاضر، للدكتور محمد حبيب ابن الخوجة، ص٥، وأشار إلى مصادرة: الإصابة لابن حجر، ج٣، ص٣٥٣، والطبقات الكبرى لابن سعد، ج١، ص٥٠٢، السنن الكبرى، للبيهقي، ج٦، ص١٦٠، والروض الأنف، للسهيلي، ج٣، ص١٨٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٣٣٥، دار الفكر.

نفس الحكم من القاضي، لأن من سلطة القاضي أن يحكم ببطلان الوقف بعد حكم المحكم.

الحالة الثانية: أن يوصي به بعد موته، أي يعلقه بموته فيقول مثلا: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[1].

وأما جمهور العلماء فيرون – بما فيهم جميع أصحاب أبي حنيفة إلا زفر [2] أن الوقف لازم في كل الصور، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يضفه، وسواء سلمه، أم لم يسلمه، وسواء قضي به القاضي أم لا، وسواء أكان الوقف على جهة أم على شخص، وسواء قلنا – كما سنبين الخلاف في ملكية الوقف فيما بعد – إن الملك في العين الموقوفة لله تعالى، أم الملك للموقوف عليه، أم الملك باق للواقف، فهو لازم لا يجوز الرجوع فيه، وليس من حق الواقف أن يتصرف في العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو غيرهما من التصرفات المتفرعة على حق الملكية، ولا في أي تصرف يتنافى والغرض المرصود له الوقف أو شرطه، والواقف وغيره سواء في عدم جواز هذا التصرف[3].

الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه:

استدل لرأي أبي حنيفة ومن وافقه في عدم لزوم الوقف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما روي عبد الله بن عباس قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله" أي لا مال بحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، وهذا يفيد أن الوقف غير لازم، وإلا فلو كان

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦، ص ١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤

(٢) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٥، ٤٠٦، ونيل الأوطار، ج٣، ص٢٥.

(٣) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

لازما لأدى إلى حبس المال عن الورثة بعد موت صاحبه، فيمنعهم من الفرائض التي فرضها الله تعالى له[1].

وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، ولو فرض ثبوته فإن المراد بالحبس فيه منع المال من الورثة وعدم إطلاقه إلى يدهم بعد نزول آيات المواريث تبين الفرائض فيها، وكان أهل الجاهلية يمنعون بعض الورثة من الميراث، فكانوا لا يورثون النساء والأطفال، وإنما كان الذين يرثون هم الرجال القادرين على الدفاع عن القبيلة.

وإذا كان هذا الحديث عاما يشمل هذا المعنى وغيره فإن حمله على هذا المعنى متعين، جمعا بين الأدلة كلها، فنجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي تفيد لزوم الوقف، لأنه يجب الجمع بين الأدلة إذا كان الجمع ممكنا.

ويضاف إلى هذا أن الوقف لا يعد حبسا عن فرائض الله تعالى، وذلك لأن الوارث لا يتعلق حقه في الميراث إلا في حالتين: بعد موت مورثه، وحالة مرضه مرض الموت، وأما غير هاتين الحالتين لا يتعلق له حق بمال مورثه، لأنه لا يعلم أحد إلا الله من هو الوارث ومن المورث فيهما.

وأيضا فإنه لو صح اعتبار الوقف حبسا عن فرائض الله تعالى لصح أن نعتبر الصدقات والهبات والوصايا حبسا عن فرائض الله تعالى فلا تجوز وهذا ما لم يقل أحد به[2].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٣٣٥، والوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مصدر سابق، ص٤٦١، ٤٦٢

(٢) الأم، للإمام الشافعي، ج٣ ص١٨٠ ٢٨١، ونيل الأوطار، ج٣، ص٢٦ والوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مصدر سابق، ص٤٦١ ٤٦٢.

الدليل الثاني: ما روي أن عبد الله بن زيد – صاحب الأذان[١] جعل حائطه (بستانه) صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ، ثم ماتا فورثهما، رواه المحاملي في أماليه[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على عدم لزوم الوقف أن لو كان لازما ما رده رسول الله ﷺ ولكنه رده فدل على أنه غير لازم.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن هذا الحديث لو ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف، استناب فيها ﷺ فرأى أن والديه أحق بهذه الصدقة من غيرهما، ولهذا لم يردها عليه وإنما دفعها إلى والديه، ولو كان الرد لأن الوقف غير لازم، لكان الأولى بالرد عليه هو الابن نفسه وهو عبد الله بن زيد.
ومن المحتمل أن يكون البستان للوالدين وكان عبد الله بن زيد يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف هذا التصرف دون أن يأذنا له فيه، فلم ينفذاه وأتيا رسول الله ﷺ فرده إليهما[٣].

الدليل الثالث: القياس، قاسوا الوقف على الصدقة، بجامع أن كلا منهما إخراج مال من ملك الإنسان على وجه القربة، ولما كانت الصدقة لا تلزم بمجرد القول كان الوقف كذلك لا يلزم بمجرد القول، وأجيب عن هذا الاستدلال بأن القياس على الصدقة لا يصح، لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم، وإنما تفتقر إلى القبض، والوقف لا يفتقر إليه، فاختلفا[٤].

---

(١) عبد الله بن زيد رأى في منامه صفة الآذان للصلوات، وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقره وارتضاه وسيلة للإعلام بدخول وقت الصلاة.

(٢) نقلا عن المغني، ج٦، ص١٨٦

(٣) المغني، ج٦، ص ١٨٧

(٤) المغني، ج٦، ص ١٨٦، ١٨٧.

الدليل الرابع: ما رواه الطحاوي وقال: حدثنا يونس قال: أخبرني ابن وهب، أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إني لولا ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ - أو نحو هذا – لرددتها[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث الموقوف أن عمر بقوله هذا دل على أن نفس الوقف للأرض لم يكن هو المانع من أن يرجع فيها، وإنما الذي منعه من الرجوع فيها أن رسول ﷺ أمره فيها بشيء، وفارقه على الوفاء به ، فكره أن يرجع عن ذلك، وهذا كما كره عبد الله بن عمرو بن العاص أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي كان فارقه عليه أن يفعله، وقد كان من الجائز لعبد الله بن عمرو أن لا يصوم[2].

الرد على هذا الاستدلال:

أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: هذا قول صحابي، وأقول الصحابة وأفعالهم ليست حجة، لأنه لا حجة بعد القرآن إلا في قول رسول الله ﷺ وفعله، وتقريره.

ثانيا: هذا الأثر منقطع، لأن الزهري لم يدرك عمر[3] والمنقطع من الأحاديث المردودة التي لا يصح الاحتجاج بها.

الاستدلال لرأي الجمهور بلزوم الوقف

استدل الجمهور بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ج١١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
(٢) المرجع السابق.
(٣) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٦.

تورث في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[1] وفي لفظ: "غير متـأثل"[2] رواه البخاري ومسلم وغيرهما[3]. وفي رواية للبخاري: "حبس أصلها، وسبل ثمرتـها" وزاد الدارقطني:حبيس مادامت السماوات والأرض"[4].

وجه الدلالة من الحديث على لزوم الوقف أن الحديث أفاد أنـها لا تبـاع ولا توهب ولا تورث، وهذا معنى اللزوم في الوقف، فلو كان الوقف غير لازم لكان مـن حق الواقف أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرف الملاك بعد الرجوع عنه[5]. قـال الصنعاني إن قول النبيﷺ : " لا تباع ولا توهب ولا تورث" بيان لماهيـة التحبيـس التي أمر بها عمر، وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جـواز نقضـه، وإلا لمـا كـان تحبيسا، والمفروض أنه تحبيس[6].

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من قبل بعض الحنفية الذين يدافعون عـن رأي أبي حنيفة وهو الطحاوي بأن قول الرسول ﷺ لعمر: "حبـس أصلـها" لا يسـتلزم التأبيد، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره.

ورد على هذا بأن هذا التأويل للحديث ضعيف ضعفا واضحا، فلا يفهم مـن قوله: وقفت، وحبست، إلا التأبيد، بين هذا ابن حجر العسقلاني ثم قال: "وكأنه (يعنـي صاحب التأويل المذكور وهو الطحاوي) لم يقف على الروايـة التـي فيـها: "حبـس مادامت السماوات والأرض"[7].

---

(١) أي غير متخذ منا مالا أي ملكا

(٢) أي غير متخذ أصل المال، حتى كأنه قدم عنده، وأثلة كل شيء أصله.

(٣) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٣، دار الكتب العلمية بيروت

(٤) المصدر السابق ج٣، ص٢٤.

(٥) الوصية والميراث والوقف، مصدر سابق، ص ٤٦١

(٦) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٥

(٧) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٥

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي وإبو داود[1].

وجه الدلالة من الحديث على لزوم الوقف هو من قول النبي ﷺ : صدقة جارية، فهو يشعر بأن الوقف لازم لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقض الوقف لكان صدقة منقطعة مع أنه وصف في الحديث بعدم الانقطاع[2].

الدليل الثالث: ما رواه أبو قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده" رواه النسائي، وابن ماجة، وابن حبان[3] فالجري يستلزم عدم جواز النقض من الغير[4].

الرأي الراجح: بعد الاستدلال لما يراه العلماء في لزوم الوقف أو عدم لزومه يتبين رجحان رأي الجمهور القائل بلزوم الوقف متى صح لا يجوز الرجوع فيه، فلا يجوز نقضه لا للواقف ولا لغيره، وذلك لقوة أدلة الجمهور، ورد ما اعترض به عليها، وضعف أدلة المخالفين للجمهور، ولهذا وجدنا أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة لما حج مع هارون الرشيد، التقى بالإمام مالك في المدينة، وتطرق الحديث إلى اللزوم في الوقف، قال مالك: هذه أحباس أهل المدينة خلفهم عن سلفهم، فرجع أبو يوسف عن رأيه بعدم لزوم الوقف، وقال بما قال به الجمهور بلزومه.

وهكذا محمد بن الحسن فإنه لما ذهب إلى الإمام مالك ومكث معه ثلاث سنوات روي عنه الموطأ رجع عن قول أبي حنيفة إلى قول الجمهور، ولا نظن إلا أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لو علم بما علم به صاحباه لرجع عن قوله بعدم

(١) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٥

(٢) المصدر السابق. ص٢٥.

(٣) نيل الأوطار، ج٣، ص٢٥.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٥

لزوم الوقف، ولقال كما قال جمهور العلماء بلزومه[1] فالظن بالإمام هذا، وهو الــــذي أثر عنه قوله ما معناه: علمنا هذا رأي، وهو أقصى ما وصلنا إليه، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

هل يدخل الوقف في ملك الموقوف عليه أم لا؟

إذا صح الوقف ولزم سواء أكان عند الجمهور أم عند أبي حنيفة الـــذي يرى أن الوقف لا يلزم إلا في حالتين هما: أن يحكم به القاضي فيخرجه عن ملكــه، أو أن يوصي به فيقول: إذا مت فقد وقفت داري أو أرضي على كذا، فـــهل تنتقـل ملكيـة الموقوف إلى الموقوف عليه أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الوقف تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليه لو كان أهلا للملكية. وهو ما يراه مالك، وهو قول للشافعي، وظاهر مذهب أحمد فإنه قال: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا دليل على أن الموقـــوف عليـــهم ملكـوا الوقف[2].

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن الوقف يخرج من ملك الواقف ولا يدخل فـــي ملك الموقوف عليه لكنه ينتفع بغلته وبالتصدق عليه.

---

(١) الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) عمدة القاريء، للعيني، ج١١، ص٢٥٥، والمغني لابن قدامة، ج٦، ص١٨٩، والروضة للنـــووي، ج٤، ص٤٠٦.

وهذا ما يراه فقهاء الحنفية[1] ورواية عن أحمد[2] فقد نقل جماعة عنه فيمن وقف على الورثة في مرضه أنه قال يجوز، لأن لا يباع، ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها ([3]).

هذا ما نقل عن أحمد، وهو يدل بحسب ظاهره على أن الموقوف عليهم لا يملكون الموقوف، لكنه في نفس الوقت يحتمل أن يكون المراد من قوله: "لا يملكون التصرف في العين الموقوفة، وذلك لأن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف[4].

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن الوقف تنتقل ملكيته إلى الله تبارك وتعالى، وهو رواية عن أبي حنيفة فقد نقل عنه أنه يرى عدم انتقال الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقا لله تعالى[5]، والمذهب في فقه الشافعي.

الرأي الرابع: يفرق بين الوقف على معين كأولاد الواقف أو أولاد فلان، والوقف على جهة عامة كالفقراء أو المساكين[6] أو في سبيل الله تعالى، أو العلماء أو المتعلمين أو المساجد أو المدارس أو القناطر. فإذا كان الوقف على معين انتقل الملك إليه، وإن كان على جهة عامة انتقل الملك إلى الله تعالى، وهذا الرأي اختاره الغزالي وهو شافعي، وأما جمهور فقهاء الشافعية فلا يرون هذا الفرق، ويرون أن الملك في كل حالة لله تعالى. هذا، والآراء السابقة فيما لو كان الواقف على شخص أو جهة عامة، فأما جعل الأرض مسجدا، أو مقبرة مسبلة، فهو - كما قال النووي - فك عن

---

(١) عمدة القاري، ج١١، ص٢٥٤، وفتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦، ص ١٩٤، ١٩٥، وبدائع الصنائع، ج٦، ص٣٣٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٦، ص١٩٠.

(٣) المغني، ج٦، ص١٩٠.

(٤) الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة، ج٦، ص٢٠٧.

(٥) عمدة القاري، للعيني ج١١، ص٢٥٥، والروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

(٦) يسمى هذا وقفا على الجهة، لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة لا شخصا بعينه، الروضة، ج٤، ص٣٨٤

الملك، كتحرير الرقيق، فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعا[١] واستدل به للـرأي الأول:

أولا: استدل للرأي الأول القائل بأن الملك في الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه بأن الوقف تصرف يزيل ملك الواقف قد وجه إلى من يصح تمليكه على صورة لا تخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع.

ثانيا: لو كان الوقف لا يزيد عن كونه تمليك المنفعة المجردة لما كان لازما، كالعارية والسكنى، ولم يزل عنه ملك الواقف كما أن العارية لا يزول عنها ملك المعير.

ثالثا: ثبت في حديث عمر أن النبيﷺ أشار عليه بأن يحبس أصل الأرض التي أصابها من خيبر ويتصدق بثمرته، فتصدق بها عمر على أن لاتباع ولا توهب ولا تورث، وإذا كان الموقوف قد منع فيه البيع والهبة ولا يدخل في الميراث فإن هذا يدل على أن ملك الواقف قد زال عن الموقوف، لأنه متى ثبت الملك في شيء من الأشياء، فإنه يقتضي حق التصرف في المملوك فإذا زال التصرف زال ما يقتضيه وهو الملك.

ولما كان زوال الملك لا إلى مالك لا يجوز شرعا، لنهي الله تبارك وتعالى عن البحيرة والسائبة، جعلت العين الموقوفة على ملك الله تعالى، وهي ملكية تعود بالمنفعة على العباد[٢].

واعترض بعض الكاتبين المعاصرين في الفقه الإسلامي على هذا الدليل بأنه لا يدل على خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، وإنما يدل على المنع من التصرفات الناشئة عن حق الملكية، كالبيع والإجارة والهبة ونحوها.

---

(١) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

(٢) أحكام الوصية والميراث والوقف. مصدر سابق، ص٤٦٦.

ومنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بالبيع ونحوه ليس دليلا على زوال ملكه عنها، فإن الإنسان قد يكون مالكا لشيء ومع هذا لا يجوز له التصرف فيه لوجود مانع يمنعه من هذا التصرف(١).

ما استدل به للرأي الثاني:

الرأي الثاني كما سبق بيانه يذهب أصحابه إلى أن الوقف لا يدخل في ملك الموقوف عليه، وقد استدل أصحابه لهذا بأن الوقف ليس إلا حبسا للأصل والتصدق بالفرع، والحبس لا يوجب ملك المحبوس، كالرهن(٢).

ما استدل به للرأي الثالث:

الرأي الثالث: كما بينا يذهب أصحابه إلى أن الوقف تنتقل فيه الملكية إلى الله تعالى، واستدل له بالقياس على العتق، فلما كان الوقف هو إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فإنه ينتقل إلى الله تعالى، كالعتق.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه يوجد فارق بين الوقف والعتق، فإن العتق أخرج العتيق عن المالية، فالعبد أو الجارية هما مال، فإذا العتق أحدهما فقد خرج بالعتق عن المالية، وأيضا فإن عدم جواز التصرف في العين لا يكون مانعا من الملك، وذلك كأم الولد فإنها لا يجوز لسيدها أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو أي تصرف ناقل للملكية ومع هذا فإن الملك ثابت فيها لسيدها(٣).

هذا ولم أجد دليلا للرأي الرابع القائل بأنه إن كان الوقف على معين ملكه الموقوف عليه، وإن كان على جهة عامة انتقل إلى الله تعالى، وهو ما اختاره الغزالي(٤).

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٦٧

(٢) بدائع الصنائع، ج٦، ص٣٣٧، وعمدة القاري، ج١١، ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) المغني، ج٦، ص١٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المطبوع مع المغني، ج١، ص٢٠٧.

(٤) الروضة للنووي، ج٤، ص٤٠٦.

وبعد، فلم يترجح لي رأي من الآراء الأربعة بقوة دليله، وإن كنت أرى أن الرأي القائل بأن الملكية في الوقف على الجهة العامة كالفقراء والمساكين والمساجد والمدارس، والقناطر، والطرق تنتقل في الوقف إلى ملك الله تعالى أقرب إلى طبيعة الصدقات عامة، فالزكاة حق من حقوق الله وإن كانت تصرف للفقراء والمساكين وبقية مصارفها، ولو كانت حقا خالصا للفقراء والمحتاجين يثبت ملكيتهم فيها لكان من حقهم أن يتنازلوا عنها، ويعفوا أصحاب الأموال من دفع زكاتهم في أي سنة، ومن المعلوم أن هذا لا يصح، فكذلك الوقف فهو نوع من الصدقات، وهو صدقة جارية، فيسري عليه ما يسري على الصدقات، وهي أنها حق لله تعالى، فالملكية في الموقوف تثبت لله تعالى، وأما إذا كان الوقف على معين فإن الملكية فيه تنتقل من الواقف إلى الموقوف عليه، والله أعلم.

شروط الوقف

بين النووي أن للوقف شروطا أربعة[1]:

الشرط الأول: التأبيد، بأن يكون الوقف على جهة لا تنقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم ينتقل الوقف إلى من لا ينقرض، كما لو قال: وقفت أرضي أو داري على أولادي، ثم إذا انتهوا على الفقراء، أو يقول: وقفت أرضي أو داري على فلان، فإذا مات تحول الوقف إلى أولاده.

الشرط الثاني: التنجيز، فلو قال: وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيبني، ثم على الفقراء، فهنا رأيان في فقه الشافعية.

وكذلك لو علق الوقف بأن قال مثلا: إذا جاء أول الشهر، أو قدم فلان فقد وقفته، فيه رأيان عند فقهاء الشافعية.

(١) روضة الطالبين للنووي، ج٤، ص ٣٩٠- ٣٩٦، دار الكتب العلمية.

الشرط الثالث: الإلزام، فلو وقف بشرط أن يكون له الخيار، أو قال: وقفت بشرط أن يكون لي الحق في بيعه، أو حق الرجوع فيه في أي وقت أشاء فإن الوقف باطل.

ودلل فقهاء الشافعية على هذا الحكم بأن الوقف هو إزالة ملك إما إلى الله سبحانه وتعالى كالعتق، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة، وعلى كل من التقديرين فهو شرط مفسد.

ويوجد رأي آخر في فقه الشافعية، للقفال هو أن العتق لا يفسد بهذا الشرط وفرق بين العتق وغيره بأنه العتق مبني على الغلبة والسراية، لتشوف الشرع إلى الحرية.

وهناك رأي ثالث: في فقه الشافعية أيضا أنه من المحتمل أن يبطل الشرط المذكور ويصح الوقف. لكن جمهور فقهاء الشافعية يرون بطلان الشرط والوقف في هذه الصور كلها.

الشرط الرابع: بيان مصرف الوقف، فلو قال وقفت هذه الأرض أو هذه الدار، واقتصر على هذا فلم يبين مصرف، الوقف، فهناك قولان للإمام الشافعي هذه المسألة، وقيل هما رأيان لفقهاء الشافعية وليسا قولين للإمام، أقواهما بطلان الوقف، لأنه لم يبين مصرفة، فيكون باطلا قياسا على البيع أو الهبة، إذا لم يتبين فيها المشتري أو الموهوب له، بأن قال: بعت داري بكذا، أو وهبتها، ولم يقل لمن.

وأيضا فلأن الوقف يبطل إذ جهل مصرف الوقف بأن قال: وقفت على جماعة، واقتصر على هذا فهذا وقف باطل، وإذا كان الوقف يبطل بجهالة المصرف، فأولى أن يكون باطلا إذا لم يذكر المصرف.

وأما الرأي الثاني القائل بصحة الوقف عند عدم بيان المصرف، وهو ما اختاره الشيرازي من فقهاء الشافعية المشتهرين، والروياني، ومال إليه أبو حامد

الغزالي، فمستنده القياس على مالو نذر هديا أو صدقة ولم يبين المصرف، وكما لو قال: أوصيت بثلث مالي، فإن كل هذا يصح ويصرف إلى المساكين.

وبين النووي أن الفرق بين الوقف وهذه الأمور، أن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق على المساكين، بخلاف الوقف.

وأيضا فلأن الوصية مبنية على المساهلة ولهذا صحت بالمجهول والنجس وغير ذلك، بخلاف الوقف[1].

الوقف الخيري والأهلي:

الوقف إما أن يكون خيريا بأن كان لجهة من جهات البر الخالصة، كالوقف على الفقراء أو المساكين، أو على مدرسة أو ملجأ للأيتام، أو المساجد أو المستشفيات ونحو ذلك.

أو يكون أهليا كالوقف على ذريته، أو مشتركا بين الأهلي والخيري كأن وقف داره بأي نسبة يراها بين ذريته والفقراء والمساكين، أو غيرهم من جهات الخير.

والوقف إما أن يكون على معين أو على جهة، فإن كان على جهة كالفقراء، وعلى المسجد، والمستشفى لا يشترط القبول، وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين فالأصح عند فقهاء الشافعية اشتراط القبول من الشخص أو الجماعة المعينة.

ورأي آخر في الفقه الشافعي يقول بعدم اشتراط القبول كالعتق إذا حدث من السيد لعبده أو جاريته لا يشترط في صحته القبول من العبد أو الجارية[2].

الارتباط بين الوقف والأنظمة الإسلامية الأخرى:

تبين مما سبق أن الوقف لا يخرج عن كونه فعلا من أفعال الخير التي حث الشرع عليها. وعملا من أعمال البر التي يساعد الفقراء والمساكين. وتسعد الأفراد

(١) الروضة للنووي ص٣٩٦

(٢) الروضة للنووي ص٣٨٩

والجماعات، وتسهم في نشر العلم ورعاية طلابه، ونحو ذلك من أعمال البر والتقوى فالارتباط بين الوقف والأعمال الخيرة الأخرى كالزكاة وصدقات التطوع. والهدية، والهبة، والوصية، واضح، هو أن كلا منها تمليك بغير عوض. وأن كلا منها فعل من أفعال الخير مع التفاوت في مقداره.

فالتمليك بغير عوض إذا كان خالصا لطلب الثواب من الله عز وجل فهو زكاة أو صدقة أو وقف، وإن حمل إلى المملوك إكراما وتوددا فهو هدية، وإلا فهو هبة[1].

لكن مع كون الكل فعلا من أفعال الخير على التفاوت في الثواب. تجد بعض الفروق بين الوقف وغيره من وجه البر.

الوقف والزكاة:

بين الوقف والزكاة بعض الفروق منها:

أولا: أن الزكاة فيها تمليك من تؤدي إليه للعين والمنفعة، فلابد من التمليك للاثنين فيها وذلك لأن الآية الكريمة التي بينت مصارف الزكاة، أدخلت حرف اللام على الفقراء والمساكين، في قول الله تعالى: (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**)[2].

الوقف والصدقات المتطوع بها والهدية، والهبة:

يتفق الوقف وصدقات التطوع في أن كلا مهما يصح على الذمي (المواطن غير المسلم) قال بهذا بعض علماء الشافعية، فقد صرحوا بأن صدقة التطوع على الذمي جائزة،وبما أن الوقف كصدقة التطوع فيكون الوقف عليه جائزا.[3]

(١) كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني جـ١ ، ص ٣٢٣

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠.

(٣) كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني جـ١ ، ص ٣٢١

والفرق بين الوقف والصدقات المتطوع بها أن العين الموقوفة باقية والانتفاع بها مستمر للموقوف عليه، وأم الصدقات فقد يأخذها المتصدق عليه، وتغنى العين وكذلك الهدية، والهبة، قد لا تبقى عند المهدي إليه، والموهوب له إلا فترة قصيرة.

الوقف والوصية:

يشترك الوقف والوصية في أن الإسلام لا يشترط في الموقوف عليه، فيجوز الوقف على غير المسلم كما بينا، ولا يشترط الإسلام كذلك في الموصي له، لكن هناك بعض الفروق بين الوقف والوصية، منها:

أولا: أن الوصية تبرع مضاف إلى ما بعد الموت، فلا تنفذ إلا بعد موت الموصي، وأما الوقف فيكون في حياة الواقف كما يكون بعد وفاته فهو أعم من الوصية.

ثانيا: للموصى الحق في الرجوع في الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت، وأم الوقف فهو لازم عند جماهير علماء، وإن خالف في هذا أبو حنيفة فقال بعدم لزوم الوقف إلا في صورتين:

إحداهما: أن يحكم بلزومه القاضي.

والثانية: أن يوصي به بعد موته، فيقول مثلا: إذا مت فقد جعلت داري وقفا على كذا.

والله ولي التوفيق



حول رؤية مستقبلية لنظام
الوقف الإسلامي

أ. د. محمد الشحات الجندي



حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي

د. محمد الشحات الجندي (*)

تمهيد :

ما بين غلبة النظم العلمانية، وتكريس روح الأنانية والفردية، والسعي الحثيث نحو إعلاء قيم تضخيم الثروة، والإشباع المادي، وما بين غيبة الضمير الديني، وتواري روح الإيثار، والانسلاخ عن هموم الآخرين والانكفاء على الذات، وتناسي قيم العطاء والمشاركة، وتراجع دور الوقف الإسلامي، كنموذج لصرح شامخ تأسس علي دعائم الإيمان، والوعي بالرسالة الحضارية الإسلامية، التي تجمع الكل في واحد، والواحد في الكل، يحمل الغني نصيبه من الهم الاجتماعي والمسئولية الجمعية، على أننا نظرنا فوجدنا طبقة جديدة، صنيعها ألا يتصدق الشخص بماله وثروته على بني دينه ووطنه وإنسانيته، وأن يحجب ما أفاء الله عليه دون الناس، وأن يبتز الأغيار ويسخر إمكانياته في جني المال وتعظيم الثروة، دون اكتراث بالمبادئ، ولا إحساس باحتياجات المهمومين والمعذبين من بني جلدته، وبعض كيانه.

ولسنا في هذه العجالة بصدد تقصي أصول الوقف، ومبادئه الحاكمة فذلك شأن قد أخذ حقه غير منقوص في المعالجة، من جانب فقهاء كبار، وإنما نبغي ارتياد بعض الجوانب العلمية في المسألة الوقفية، محاولين التعرف على الأسباب الكامنة في انحسار الوقف وانسحابه من إثراء واستنهاض المشاركة الشعبية في الاضطلاع بالأعباء العامة والخاصة، مستلهمين منها طرائق الحلول، ووسائل العلاج، بقصد استشراف المستقبل نحو إحياء الدور الخلاق والفاعل للوقف الإسلامي.

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية- وكيل كلية حقوق طنطا.

الوقف في مسيرة الحياة الإسلامية :

يخلص كل راصد لمسيرة الأمة الإسلامية، ومجتمعات المسلمين، إلي تضاؤل دور الوقف، وتقهقره عن ارتياد الآفاق الرحبة التي ألقت بظلالها علي مجمل الحياة الإسلامية، فمن المعلوم والثابت عبر التاريخ أن الحركة الدينية والعلمية اعتمدت في مسيرتها على مؤسسات الوقف في مصر وسائر الولايات الإسلامية، فقد انتشر الوقف الإسلامي في سائر العصور الإسلامية، وأصبح ملاذاً للفقراء، ودعماً للعلم والعلماء، والمساجد والزوايا والمدارس والبيمارستانات، ومدداً للمنقطعين للعبادة والنسك، وللمجاهدين والمرابطين في سبيل الله، وإنقاذا للمساكين وأبناء السبيل والمرضي واليتامى والأرامل والمدنيين والأرقاء والغارمين [1].

والحقيقة الماثلة للعيان، أن الوقف الإسلامي في أصوله الدينية وتجربته العلمية، إنما هو مؤسسة تنموية بكل ما يعنيه ذلك من أبعاد وجوانب، انداح عطاؤها في كل اتجاه، فقد قامت هذه المؤسسة بأدوارها في الحياة الدينية في إنشاء المساجد والجوامع، وتسهيل فريضة الحج، والتمكين للجهاد والرباط في سبيل الله لحماية معتقدات الأمة والذود عن حياضها، والقيام علي حوائج المتصوفة والمنقطعين للعبادة.

كما قامت مؤسسة الأوقاف بأبرز الأدوار في الحياة الاجتماعية على النحو الذى طورت فيه نفسها، تبعاً لمتطلبات المجتمع، واحتياجاته إلي الحد الذي جعلت فيه مبدأ التكافل الاجتماعي تجسيداً حياً لقيم الإسلام، ومبادئه العليا في الحياة، تمثل ذلك في الرعاية الصحية، والنهوض بالعلم الطبي، والعديد من الوقوفات على المرضى والأطباء ودور العلاج، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وإنشاء الأسبلة والقيام على أرزاق طلبة العلم والفقراء والمساكين والتوسعة على الوظائف وإشاعة الإحسان العام، والصدقات اليومية والأسبوعية.

---

(١) رسالة من شيخ الأزهر عبد الله الشبراوى إلي السلطان محمود خان في سنة ١٠٤٨ وثائق رفاعة الطهطاوى بمكتبته بسوهاج رقم ١٠٠ ص ٢٢ ــ ٣٢ .

إلي جانب الدور الاقتصادي الذي لعبته مؤسسة الأوقاف، من حيث أثرها على الحياة الاقتصادية، في انتصارها لمبدأ الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، والحد من تداول الملكية العقارية وحبسها عن التداول. وتأثيرها على نظام الإقطاع، وما أدت إليه من تحول الإقطاعات إلي أوقاف عن طريق التصرف في أملاك بيت المال. وقد كان للأوقاف دوراً في خلق فرص العمالة الفنية والإدارية، فهناك الناظر والكاتب والجابي والصيرفي والشاهد والمهندس ... الخ.

ولم تقف مؤسسة الأوقاف عند هذه الجوانب الحياتية، بل امتدت إلي الحياة الثقافية، فقد كانت رسالة الوقف الارتباط بالنشاط الديني والهوية الإسلامية، وقامت على توجيه الحركة العلمية، وتشييد العديد من المدارس ودور العلم من الكتاتيب وغيرها، وإنشاء مساكن للطلبة والمكتبات الخازنة للكتب ليتسنى لطلاب العلم الاضطلاع عليها. وما أتاحه ذلك من الاهتمام بالعلماء والمعلمين والمؤدبين والعرفاء وغيرهم.

والواقع أن تغلغل الأوقاف في حياة المجتمعات الإسلامية، وانعكاس ذلك على تشكيل هيكل المجتمع، ونخص بالذكر المجتمع المصري، كنموذج معبر عن عمق الدور الذي لعبته الأوقاف في حياة الفكر والنظام والمجتمع، بحيث رسخ في وجدان الباحث ضرورة الرجوع إلي الأوقاف في التعرف علي أنماط الحياة من متغيرات على النظام الاجتماعي والاقتصادي بل والسياسي السائد. وفي كلمة، فقد كانت مؤسسة الأوقاف مرآة ينظر إليها كل من يبغي العلم بمسيرة المجتمع، وواقع حياة الجماعة، في إطارها الجامع، وفي دقائقها التفصيلية.

والمتأمل في طبيعة الأوقاف، استلهاماً من دلالته التشريعية ونماذجه التطبيقية، يجد أنه إفراز طبيعي وذاتي لمسئولية المسلم تجاه مجتمعه ورسالته في الحياة كإنسان متعايش ومتضامن مع بني دينه ووطنه وإنسانيته. وبمعني آخر، فإن المسلم الحق هو الذي يحيا بأهله وذويه وإخوانه في الدين والوطن، يستشعر

آلامهم،وآمالهم، ويشاركهم في أتراحهم وأفراحهم، ويحمل همومهم بين جنبيه، على النحو الذي يؤصله العديد من النصوص : في قوله تعالي (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) " الذاريات ١٩ " وقوله تعالي : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) الإنسان٨١. وقوله جل شأنه : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) آل عمران ١٢ وقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم. وقوله ــ صلوات الله عليه " ليس منا من بات شبعان وجاره إلى جانبه جائع " وقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "

وحديث عمر بن الخطاب ــ صاحب أول وقف في الإسلام ــ فقد أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يستأمره فيها، فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني به ؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها " فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل، وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول منه. رواه البخاري ومسلم.

إن دلالة هذه المشاركة الفردية في شئون الجماعة، وانفعال الفرد بقضايا مجتمعه، والإسهام في تبنيها، وهو ملمح مميز من ملامح دور المسلم في الهيكل الاجتماعي، فلا يجوز له أن ينعزل عن مجتمعه، أو يقف موقفاً سلبياً من أفراد أمته، أو يرفع عقيرته بالأنا البغيضة التي رسختها مفاهيم النظم العلمانية المعاصرة، التي تعيش لنفسها، وتتحصن بأيدلوجيتها، وتنفي الغير، وتهمش قيم العطاء وتفرض نموذجها الفكري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي في الحياة، تحت شعارات العولمة والحداثة.

وهذا المنحي للوقف، الذي يشع على أوجه الحياة كلها، يبوئه المكانة السامقة في منظومة العطاء الإسلامية، التي تعتمد على صريح الخطاب الإسلامي، وعلى عمق الالتزام الديني، ومع تشريعات الزكاة والصدقات والوصايا والهبات، والكفالات، وهي كلها تتضافر سوياً نحو مقصد مد مظلة التضامن الاجتماعي لكل أفراد المجتمع الإسلامي.

إن من يسبر أغوار هذا المنحى، ويعي مغزاه، يدرك على الفور أن قيام الجماعة الإسلامية، وتحقق الاجتماع الإنساني في النظر الإسلامي، لا يتأتى إلا على أساسين :

١- الأساس الذي يركز على المساهمة الفردية، والمشاركة الشعبية، الواعية بمسئوليتها الاجتماعية، والتي طرحت مثالب الأنانية والجشع والأثرة والبخل وغيرها من الآفات الاجتماعية.

٢- الأساس الذي ينبني على دور الدولة، كسلطة راشدة تقوم بمهمتها في تطبيق وتفعيل المبادئ والتشريعات الإسلامية لينهض المجتمع مؤسسا على التضامن والتكافل الاجتماعي.

وبذلك يتعانق الجهد الفردي، والجهد المؤسس، تجاه تحقيق رسالة الإسلام الإيمانية والحضارية، في منظومة متكاملة، تؤمن بالتواصل والتعاطف، وتطرح التنافر والخصومة وعدم التجانس بين نسيج المجتمع الإسلامي، فيغدو المجتمع كله فرداً واحداً، مؤتلفة خلاياه، سليماً جسده، عفياً بنيانه، عاملاً للدين والدنيا.

وينبغي أن يعي كل طرف من أطراف الكيان المسلم، أن عليه أن يقوم بمسئوليته، ويضطلع بدوره، فلا غناء لدور الدولة مهما كانت سلطتها عن دور الفرد، لكونه اللبنة الأساسية للبنيان الاجتماعي، ومحور الاجتماع الإسلامي.

في الأسباب والعلل المؤدية لتداعي دور الوقف.

اعترى الوقف في الآونة الأخيرة ــ خاصة بعد صدور القوانين الأخيرة المنظمة للأوقاف في مصر من الوهن والضعف الكثير، وانحسر الوقف وكادت مسيرته أن تتوقف، وذلك لأسباب وعوامل مختلفة نذكر من بينها.

١- قلة الوازع الإيماني، وضعف التربية الدينية، التي تغرس الوعي بأهمية الوقف، وتعلي قيم البذل والعطاء، وإعطاء ذوي الحاجة وفك كرب المكروبين، ومن قعدت بهم السبل، أو أعيتهم الحيلة أن يوفروا لأنفسهم أو ذويهم متطلبات الحياة وضرورياتها، من الطعام والملبس والمسكن والعلاج والتعليم، فضلاً عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة، والشأن العام، والانسحاب من الاهتمام بالدائرة العامة إلي التشرنق حول النفس والانتصار للذاتية المغرضة.

ومنشأ ذلك أن الرعيل الأول من السلف الصالح، كانوا بفطرتهم الإيمانية مدفوعين إلي الخير، والعطاء الحضاري، عن طريق وقف أنفس ما لديهم من الأموال، احتساباً لله، وإيثار لحق الأخوة الإسلامية وشعارهم في ذلك، النداء القرآني: (يا أيها الذين أنفقوا من طيبات ما كسبتم) " البقرة / ٢٦٧ " وهو ما أدي بهم إلي أن يكون سلوكهم الإيثار، كما وصفهم الحق بقوله : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) " الحشر / ٩ "

وقد كان لتباعد الزمان أثره، في الالتزام بهذه السلوكيات العالية التي بموجبها أوقف عمر أرضه في خيبر وأبو بكر رباعا له كانت بمكة، ووقف عثمان بئر رومه ووقف على في ينبع، وتبعهم في ذلك كل من كان ذا مال من المهاجرين والأنصار،

فوقف كل ذي مال حبساً لا يشترى، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها [1].

وبالقطع فإن هذا الإيثار والعطاء الذي بلغ منتهاه، لم ينقطع فجأة ولم ينحسر دوره طفرة، وإنما طرأ عليه ما طرأ على المجتمع الإسلامي من ابتعاد تدريجي عن مبادئ الإيمان، وشرائع الإسلام، في فريضة التكافل، وروابط الأخوة، حتى بلغ الحال ما آل عليه الأمر في العصر الأخير، من تفش آفات الشح والحرص، وسد الآذان عن معاناة المكروبين، وعن النهوض بالحق العام للمسلمين.

٢- الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية، وأهدافه الدينية كآلية فاعلة للتعاون على البر والتقوى، على المستوى العام المتمثل في القيام بالمصالح العامة للمجتمع، ورعاية الفئات المحرومة من الفقراء والمساكين، ودعم خلق الإحسان، وصلة الأقارب، والتصدق على ذوي الأرحام.

هذا الفهم الصحيح، وعاه الصدر الأول، الذين كان دافعهم فيه الخير ونشدان المصلحة العامة، ورعاية الفئات الخاصة في المجتمع، ولكنهم لم يغفلوا ما يطرأ على النفوس من ضعف وحرص، وهو ما نبه عليه أحد الصحابة وهو المسور بن مخرمة بمقولته لعمر بن الخطاب، عندما أشهد بعض الصحابة على كتاب وقفه : " إنك تحتسب الخير وتنويه وإني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك، فتنقطع المواريث ".

وقد كان لهذا التخوف ما يبرره، إذ سرعان ما اتجه بعض الواقفين إلي اتخاذ وسيلة لأغراضهم التي تفتات على من فرض لهم الشرع حقوقاً، ومن ذلك ما لجأ إليه البعض من توجيه الوقف على النحو الذي يحرم فيه البنات من نصيبهن، إلي الحد الذي دفع السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ إلي استنكار ذلك، فكانت إذا ذكرت صدقات الناس، وإخراج الرجال بناتهم منها تقول : وجدت للناس مثلا اليوم في

---

(١) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص ٦ ، ١٥ ، ١٦.

صدقاتهم، إلا كما قال الله عز وجل : (وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء) وقالت : والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فتري غضاره صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وأنه ليعرف عليها الخصاصة، لما أبوها أخرجها من صدقته [1].

ولما كانت النفوس ميالة بطبيعتها إلي حب المال، والميل للهوى، واتباع الرأي، فقد انطلق بعض الواقفين، في الانحراف بأوقافهم عن غايتها الشرعية ومرماها الديني، من الإعطاء والحرمان، وإدخال من يشاءون وإخراج من يرغبون، والتحكم فيه بالزيادة والنقصان إلي غير ذلك من المثالب التي صيرت الوقف عنواناً على التحايل، وباباً للتلاعب في الفرائض الشرعية المقررة للورثة الشرعيين، والمستحقين الأصليين.

٣- ما جاء به القانون، من إلغاء الوقف الأهلي، وهو ما نص عليه القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، في م ١ بقولها : " لا يجوز الوقف على غير الخيرات " وفي م ٢ : " يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر " وقد بررت المذكرة الإيضاحية إلغاء الوقف الأهلي ، بقولها: بأن الوقف الأهلي أصبح لا يتناسب مع تطور الأوضاع الاقتصادية، التي تتطلب حرية تداول المال، وما في ثناياها من معاني البر، ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول، وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية، على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام، ذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى، فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء.

---

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى، ص ٤ ، ص ٣٤٥ .

وإلى جانب ذلك، فإن إصدار تشريع الإصلاح الزراعي للحد من الملكية الزراعية. كان ضرورة تقتضي التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض هذا الإصلاح، ومناسبة موفقة لإعادة النظر في هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات. وقد قصد من إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة، التي يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الملاك في الوقت الحاضر، وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها، لتصبح عنصراً من عناصر التداول والاستثمار في العهد الجديد، فينفسح المجال لليد العاملة في الزراعة والصناعة والتجارة على حد سواء.

وإذا كان هذا التبرير الذي ساقته المذكرة الإيضاحية، ملائماً لإلغاء الوقف الأهلي، من أجل وحدة الفلسفة التشريعية للقوانين المطبقة في الموضوع، وكذلك لتحقيق الإصلاحات السياسية والتشريعية التي استهدفتها الثورة المصرية في ذلك الوقت، وتقلص نظام الوقف بل ورجوع العديد من الواقفين عن أوقافهم، استناداً إلى مكنة خولها لهم القانون في هذا الشأن.

ولنا أن نتصور مدى الانحسار الذي أصاب الوقف كنتيجة لإصدار القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢، حيث أنه من الثابت تاريخيا انتشار الوقف في الأراضي الزراعية المصرية، حتى رأى البعض أن أرض مصر كادت جلها أن تصبح وقفاً [(١)]. وهو الأمر الذي ظل ينمو باضطراد، في ظل المواءمة بين الأوقاف والواقع الاقتصادي والاجتماعي، ومراعاة التطورات الحاصلة والمرتبطة بنظام الأوقاف.

٤- الصلاحيات التي تقررت لوزارة الأوقاف، على الأوقاف الخيرية، وهي ما نصت عليها م٢ من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، إذا كان الوقف على جهة بر

---

(١) د . عبد اللطيف إبراهيم، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان الغـوري رسالة دكتوراه، ١٩٥٦ ، ص ١٢٩ ــ ١٧٤ .

كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يشـــترط الواقــف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم.

فإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع، أو كان على جهـــة بــر خاصـــة أو لفقراء الأسرة، جاز لوزارة الأوقاف، أن تتنزل عن النظر، لأحد أفراد أسرة الواقــف، ولا ينفذ النزول إلا بتولية الناظر الجديد.

ومؤدى هذه المادة، أن وزارة الأوقاف قد نصبت نفسها بقوة القانون نـــاظرة على الأوقاف الخيرية كأصل عام، ما خلا تلك الحالة التي يشترط فيها الواقف النظــر لنفسه، أو لشخص محدد بالاسم سواء كان الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا.

ولا نرى مبررا من المنظور الشرعي، لاســـتبداد وزارة الأوقــاف، بــأمر النظارة على الأوقاف الخيرية، دون الواقفين، لأنه طبقا للقواعد الشرعية، فإن ثبــوت الحق في الولاية على إدارة الوقف، ومباشرة شئونه يكون لصاحب الحق في الوقــف، وهو هنا الواقف نفسه أو من ينيبه، وحقه في ذلك حق أصيل، يسبق حق أي شـــخص أو جهة أخرى، بما في ذلك وزارة الأوقاف. ولا ينبغي أن تســـتفرد وزارة الأوقــاف بهذا الحق، دون الواقف، إلا إذا استشعرت منه العجز عن إدارة أمواله، والنظارة على وقفه، بمعنى أن تكون إدارتها للأوقاف في غيبة الواقف أو تخويله إياها حق النظارة.

لكن من الواضح من المادة التي تخول الوزارة حق النظارة على الأوقـــاف، أنها قد افترضت الأحقية في النظارة للوقف، ما لم يشرط الواقف النظـــارة لنفســـه أو لشخص معين. وبمعنى آخر فإنها قد افترضت أسبقية حقها على حقه، وأنـــها أصلـــح منه في إدارة الوقف، وأكثر أداء لأمانة الوقف وقياما على حقوق الوقف وواجباته، بل قد نلمس منها أنها افترضت في الواقف عدم القدرة على إدارة الوقف، ولذلك غلت يـده في النظارة على وقفه.

وبهذا المسلك فإن وزارة الأوقاف، قد أنزلت الواقف صاحب الوقـــف علـــى وقفه منزلة اليتيم، الذي يحتاج إلى وصاية عليه، مع الفارق في القياس، لأن اليتيم هــو

شخص قاصر بحاجة إلى وصي يدير أمواله، والواقف ليس كذلك، فهو شخص كـامل الأهلية، مستقل الشخصية، ثابت الصلاحية. بل نلمح من نص الآية، أنها خولت اليتيـم حقا في أمواله بقوة النص القرآني، لا يبلغ مبلغها ما خولته م٢ من القانون المذكـور للواقف في النظارة على وقفه، فإن الآية أمـرت بإيتـاء اليتـامى أموالـهم، بقولـه تعالى:(**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم، إنه كان حوبا كبيرا**)[1]. ومفاد ذلك أن حق اليتيم على ماله أكثر من حـق الواقف على وقفه، كما أن اليتيم أوفر حظا من الواقف، رغم قصره، ونقص أهليتـه، إذا قورن بالواقف.

ومحصلة هذا القول، أن الوزارة لم يكن لها أن تتولى نظارة الوقـف إلا إذا نص على ذلك الواقف في حجة وقفه، وليس العكس، كما هو مفـهوم نـص المـادة المذكورة، لأن من القواعد المقررة أن الولاية الخاصة تسبق الولاية العامة، والوقـاف من أرباب الولاية الخاصة، والوزارة من أصحاب الولاية العامة، فـهي نائبـة عـن السلطات، وعلى حد التعبير الفقهي السلطان ولي من لا ولـي لـه. فكيـف نصبـت الوزارة نفسها سلطانا مع وجود الولي الأصلي، وهو الواقف.

فإذا أضفنا إلى ذلك، الريبة والشكوك، التي ينظر بها الواقفون إلى المتوليـن لأمر النظارة في الأوقاف، أدركنا إلى أي مدى كان الإحباط الذي أصـاب الواقفيـن، وإلى أي حد كان رد الفعل من جانب الراغبين في الوقف، تمثل في إحجامه عن إنشاء أوقاف خيرية جديدة، وهو ما أدى إلى تقلص الوقف بدرجة خطيرة، وجفاف منابعـه الفياضة.

٥- ما خولته قوانين الأوقاف، لوزارة الأوقاف، من سلطة التغيير في مصـارف الوقف، غير مقيدة في ذلك بقيد معين. وأصل هذا ما نصت عليـه م١ مـن

(١) سورة النساء، الآية رقم

القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بقولها: إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها، ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها، جاز لوزير الأوقاف بموافقة المجلس الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية، أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف.

هذا وقد انتقل الاختصاص بتغيير مصارف الوقف إلى هيئة الأوقاف، وبناء عليه، فلقد غيرت مصارف أوقاف كثيرة لا تتفق مع مقاصد الواقفين، وما كان ذلك في مصلحة الأوقاف ولا مصلحة الجهات، إذ كيف يسوغ تغيير مصارف وقف رصد على تشجيع مذهب فقهي، بجعله على الفقراء، إنه يجب أن يكون التغيير في دائرة مقصد الوقف ما أمكن، إلا إذا كان عدم التغيير يؤدي إلى حرمان جهات البر الأخرى، فإنه يغير في دائرة سد الحاجة، وبمقدار الضرورة[1] ومؤدى النص المذكور، أن إرادة وزارة الأوقاف في تغيير مصارف الوقف صارت تحكمية، لا يحدها قيد، ولا تقف عند حد، وهي بذلك النص، أصبحت مخولة أن تعصف بحق الواقف، وأن يطلق يدها في هذا التصرف حتى لو كان فيه افتيات على الواقف نفسه، وتجاوز لمقصده من وقفه، بل وحتى لو كان ذلك ضد مصلحة الوقف، والأغراض التي ابتغى تحقيقها، وهو سلب لحق الواقف، ومصادرة لحقوقه على وقفه في هذا النطاق.

وفضلا عن ذلك، فإن سلطة الوزارة، في تغيير مصارف الوقف، بصورة شبه مطلقة، إن لم تكن مطلقة، يخالف القواعد الفقهية الحاكمة في هذا الخصوص، وهي قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع.

والمراد بهذه القاعدة – كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف. أن الشرط الصحيح الذي يشرطه الواقف في حجة وقفه، يعتبر كنص الشارع من ثلاثة وجوه:

(1) الإمام أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ١٩٧٢، دار الفكر العربي، ص٣٧٦.

الأول: من جهة وجوب العمل به، فكما أن نص الشارع يجب اتباعه، والعمل بما يقتضيه، كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتباعه والعمل به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو حاجة لأنه ترجمان إرادة الواقف وقصده.

الثاني: من جهة فهمه ودلالته على معناه، فكما أن المطلق من النصوص الشرعية يحمل على إطلاقه ما لم يوجد ما يقيده، وكذلك العام والظاهر.. فينبغي أن تفهم شروط الواقف الصحيحة وعباراته الصادرة منه في حجة وقفه، على هذه الطريق، التي يسار عليها في فهم النصوص الشرعية.

الثالث: من جهة رعاية عرفه في ألفاظه وعبارته، فكما أن نص الشارع تفهم ألفاظه على ما يقتضيه العرف الشرعي، لا على ما يقتضيه الوضع اللغوي.. كذلك تفهم ألفاظ الواقف وعباراته على وفق عرفه ومقتضى بيئته وقت صدور وقفه لا على وفق الوضع اللغوي[1].

إذا علمنا ذلك، تبين لنا أن مسلك القانون في التغيير في مصارف الوقف، دون اعتداد بإرادة الواقف، إنما ينطوي على مخالفة أحكام الشرع، التي استمد منها الواقف حقه في التعبير عن إرادته، والاشتراط في الوقف، وإن حقه في ذلك، وإرادته يجب أن تحترم، ولا يجوز الخروج عليها، متى كانت هذه الاشتراطات سائغة شرعاً، أو تقتضيها مصلحة الواقف، لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، إلا إذا كان ثمة ضرورة أو حاجة معتبرة، ويكون سلطة تقدير ذلك للقاضي، الذي يقدر الضرورة أو الحاجة التي تجوز الخروج أو مخالفة إرادة الواقف وشرائطه التي أوردها في حجة وقفه.

٦- سوء استغلال الوقف، والتصرف فيه، بالمخالفة لشرع الله وذلك من قبل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بعض الورثة، والتحكم في إرادتهم، وإخضاعهم لأهوائهم، وهذا من العلل المزمنة، التي تقوض نظام

---

(1) أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٩٥٣، ص٨٩، مطبعة النصر..

الوقف، وتصرفه عن مقاصده السامية وحكم هذا التصرف الضار البطلان، لأن الشارع ينهي عن الضرر والإضرار، ويوضح ذلك صاحب الروضة الندية بقوله:

من وقف شيئا مضارة لوارثه كان وقفه باطلا، لأن ذلك مالم يأذن به الله سبحانه وتعالى، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية، ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثما جاريا وعقابا مستمرا. وقد نهى الله تعالى عن الإضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا، ونهى عنه النبيﷺ: وعموما كحديث: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وخصوصا، كما في ضرار الجار، وضرار الوصية ونحوهما.

ويمضي قائلا: والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عز وجل، باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال، وذلك كمن يقف على ذكور أولادهم دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى، بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك القصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر، فما أكثر وقوعه، في هذه الأزمنة. وكذا وقف من لا يحمله على الوقف إلا محبة بقاء المال في ذريته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذريته. فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عز وجل، وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف، بل هو إلى الله عز وجل، وقد توجد القربة في مثل هذا الوقف الذي يكون على القربة، نادرا بحسب اختلاف الأشخاص، فعلى الناظر أن يمعن النظر في الأسباب المقتضية، ومن النادر أن يقف على من يتمسك بالصلاح من ذريته، أو اشتغل بطلب العلم، فإن هذا الوقف يكون المقصد فيه خالصا لله،

التوبة متحققة والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به عباده وارتضاه لهم أحق وأولى[1].

ولا شك أن هذه الممارسات الخاطئة من قبل العديد من الواقفين، شوهت الوقف، وأضرته أيما إضرار، واتخذ الوقف الأهلي ذريعة إلى التسلط، والغبن، والإضرار إلى الحد الذي لا يبيحه شرع ولا قانون.

وكان لذلك الصنيع المتعسف أثره، في تدخل الدولة بالقوانين التي حدت من إرادة الواقف، ومن حقه في الاشتراط في وقفه، وهو ما أسفر عن غل يد الواقفين في أوقافهم فيما هو محظور، بل وفيما هو مباح على نحو ما رأينا.

٧- السلوكيات المعيبة من جانب النظار، والتي أدت إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الحفاظ عليها، وسوء إدارتها، لفقدان الدافع الذاتي في رعاية هذه الأعيان، إذ غاية ما يعنيهم من الأعيان الحصول على النفع العاجل منها، دون اكتراث بمصيرها، وهو ما أدى إلى تخريب الأعيان، خاصة في ظل عدم المتابعة من جانب الدولة لالتزام النظار بالأحكام الشرعية، وترشيدها لإدارة الأوقاف. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان للنزاعات الطاحنة، والتناحر المستمر. بين النظار، تأثير بالغ السوء على الأوقاف، وإشاعة العدوان بين الأسر، وتفكيك أو أواصرها.

وكان لافتقاد مقومات المتولي الكفء لإدارة الوقف، من حيث توفر الكفاءة والصلاحية، بجانب الأمانة، العامل الأساسي في تدني فاعلية الوقف، والحصول على الدور المرجو منه في أحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

٨- غزو القوانين الأجنبية، وهيمنة نظمها وفلسفتها على التشريعات المصرية، وخاصة التشريعات المستمدة من الفقه الإسلامي، ومن بينها قوانين الأوقاف التي تأثرت بالأسلوب الغربي، في التدخل السيادي للدولة، وفقا للفلسفة

---

(1) الروضة الندية، ج٢، ص ١٦٠، المكتبة السلفية.

الغربية، لتوجيهها للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وإخضاع العديـد مـن القطاعات الخاصة، والمناشط الفردية، إلى إشـراف الدولـة، وصيرورتـها مصالح عامة، ارتكانا على المفهوم الحديـث لـدور الدولـة فـي التدخـل التشريعي، وصياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعيـة المنظمـة لمنـاحي الحياة المختلفة.

التدخل التشريعي لتنظيم الأوقاف، ما له وما عليه:

وفي هذا الإطار، لم يكن تدخل الدولة في تنظيـم وإدارة شـئون الأوقـاف، استثناء من هذا المنحى، فقد توالت التشريعات المتلاحقة المنظمة للأوقاف، وكان لـهذا التدخل مزاياه وعيوبه نذكر منها – ما نصت عليه لائحة ترتيب المحـاكم الشـرعية الصادرة بمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بأنه: يمنع عند الإنكار سـماع دعـوى الوقف أو الإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج، وغير ذلك من الشروط التـي تشترط فيه، إلا إذا وجد بذلك إشهار ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري أو مأذون من قبله، كالمبين بالمادة ٣٦٤ من هذه اللائحة، وكان مقيدا بدفـتر إحـدى المحاكم الشرعية المصرية.. ولا يعتبر الإشهار السابق الذكر حجة على الغـير، إلا إذا كان هو وملخصه مسجلا بسجل المحكمة التي بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكـام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة".

وما نوهت إليه اللائحة حول ضرورة إشهار الوقف، وقيده في دفاتر المحـاكم الشرعية، من شأنه ضبط الوقف، وتلافي الثغرات والعيوب التي كانت تنشأ من جـراء عد الإشهار، وما يصحب ذلك من الأوقاف العشوائية، وما يترتب عن ذلـك مشـاكل ومشاحنات في هذا الصدد وتحوط القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقـف علـى الأشخاص المعنوية، كالجامعات، والجمعيات الخيرية، التي لها مـن يمثلـها قانونـا، فاشترط الوقف على أي من هذه الجهات قبول ممثلها حتى تستحق هذه الجهـة ريـع الوقف، فإن لم يقبل بطل الوقف عليها.

ولعل السبب في هذا الاشتراط، هو الخصوصية الكامنة في هذه الجهات، إذا أنها بمقتضى نظامها الأساسي، أنشئت لتحقيق أغراض معينة دينية أو اجتماعية أو سياسة، والسماح باستحقاقها في ريع الوقف دون قبول من يمثلها، من شأنه أن يفتح المجال واسعا للتلاعب بمسار هذه الجهات، والسيطرة عليها، والتحكم في مناشطها، وتوجيهها توجيها يخالف الغرض من إنشائها، وهذا يقوض بنيانها، ويهدمها من الأساس وما أتى به القانون في هذا السياق، يعد سائغا وله ما يبرره، على الرغم من مخالفته لحكم الوقف في الشريعة الإسلامية، لأن الوقف ينعقد بإيجاب الواقف وحده، ولا يشترط فيه القبول من جانب القابل، تأسيسا على أن الوقف يكون في صالح الموقوف عليه شخصا كان أم جهة، فلا يحتاج إلى قبوله، لأن الشخص لا يأبى نفعا تقرر له في العادة، لكن لما أفرز الواقع المعاصر، نوايا خبيثة مضمرة، وأساليب احتياله للعبث بالجهة، كان من اللازم أن يوجد تقنين يسد الباب أمام المتحايلين، ويفوت عليهم تآمرهم على هذه الجهة التي يقفون عليها.

خطا القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ خطوة تجاه تقليص الوقف الأهلي، عندما أجاز أن يكون الوقف مؤبدا ومؤقتا على غير الخيرات، ولمزيد من تضييق الخناق على الوقف الأهلي، فإنه منع جوازه مؤبدا، وقيده بطبقتين من الذرية، وأجاز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عام.

وكان الباعث على هذا المسلك، تضخم الوقف الأهلي، وكثرة ما شابه من انحرافات من جانب الواقفين، وإخراجه عن مقاصده الشرعية، وكانت هذه الخطوة في إطار سعى المشرع المصري لوضع حد للأوقاف الأهلية، وضربها في مقتل، وبداية النهاية للقضاء عليها قضاء مبرما.

ألغى القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الوقف الأهلي، وأقام بذلك سداً منيعا أمام نظام الوقف كنظام اجتماعي يشكل وجه الحياة في مصر لعقود طويلة من السنين، وكان في منعه لهذا النوع من الوقف بقوة القانون إيذانا بتجميد نظام الوقف برمته،

ودخوله إلى مرحلة تجفيف المنابع الأصلية التي كانت حافز لقطاعات عريضة من المجتمع في وقف ممتلكاتهم على أهليهم، وذوي قراباتهم.

ولئن بدا موقف المشرع في هذا محتما في بعض الجوانب، حفاظا على الثروة العقارية للبلاد، وتوجيهها الوجهة القومية ذات الاعتبارات المصلحية مسلكه، إلا أنه مسلكه جاء في إطار التحريم القطعي للوقف الأهلي، الذي حال بين الواقف وبين جواز وقفه على نفسه مدى الحياة، أو إجازة وقفه على أولاده الصلبيين في الإطار المسموح به شرعا، كأن يجري الوقف في نطاق الأنصبة الشرعية المقررة.

جعل القانون ٥٧٤ لسنة ١٩٥٣ النظر على الأوقاف حقا مقررا لوزارة الأوقاف بحكم القانون، مالم يشترطه لنفسه الواقف. إلا أن هذا القانون خرج على هذا الأصل بالنسبة لوقف غير المسلم على جهة بر غير إسلامية، فإن النظر يكون للواقف إذا شرط لنفسه فإن لم يشترطه كان النظر لمن تعينه المحكمة.

وهذا التخصص لوقف غير المسلم، إذا كان وقفه على جهة بر غير إسلامية حيث يكون الواقف هو الناظر، متى شرط ذلك لنفسه، ليس له ما يبرره، لأنه تخصيص بغير مخصص، وتفريد لغير المسلم بحكم يجعله في مركز قانوني أسمي من المسلم، يميزه عن مركز المسلم، خاصة أن الجهة الموقوف عليها، هي جهة بر غير إسلامية.

ومرتكزنا في ذلك أن هذا الحكم الذي أورده القانون، يتضاد مع فلسفة قوانين الأوقاف، التي تصبغ أحكام الأوقاف بالصبغة القومية التي تحقق بها المصلحة العامة، اتساقا مع اتجاه المشرع في نزعته التعميمية لا التخصيصية، التي ابتعدت فيه عن المنحنى الطائفي، وتبنت فيه المنظور القومي، الذي يجعل قوانين الأوقاف مطبقة على الجميع، ويخاطب بها كافة المصريين دون تفرقة بين المسلم والمسيحي، وهو ما يجعل هذا الاستثناء في غير محله.

يؤكد ذلك ما ورد بالمادة الثانية من القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظـــر على الأوقاف الخيرية، فقد خولت وزارة الأوقاف النظر على هـــذه الأوقـــاف بحكـــم القانون، وجعلت الاستثناء في هذا النظر للواقف أو لمعين بالإسلام في حالة اشـــتراط الواقف ذلك الشرط، وهو ما يبرز بوضوح التفرقة بين الصياغتين من حيث الأصـــل العام والاستثناء في كلا النصين.

أسبغ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ حماية على بعض الوارثين، وهم الوالـــدان والزوج والورثة من الذرية، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات. أو بعـض ذوي الأرحام، حالة إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصابات وقد تمثلت هذه الحماية، فـــي منع المالك من التصرف في ماله في حدود الثلثين حماية لورثته الشرعيين، مجيزا لـــه أن يتصرف في الثلث بالوقف أو غيره، لأن له حق التصرف في هذا الثلث في حـــال مماته وحياته، قربة إلى الله، ورعاية لحق بعض الناس.

وهذه الحماية من القانون لبعض الورثة دون الآخرين منتقدة، لأنها تنطـــوي على محاباة وتفضيل بطريقة تحكمية، فمثلا نجد أن ذوي الأرحام، وهم مـــن شـــملهم القانون بالحماية، مع أن ميراثهم ليس موضع اتفاق بين الفقهاء أصحاب المذاهب، كمـا يقول أبو زهرة، فمالك وأبو حنيفة لم يحكما بميراثهم، ومع أنه لم يرد نـــص قطعـــي صريح بميراثهم.

نقول إن ما أورده القانون في هذا الموضع، ينطوي على تمييز بين الورثـــة على غير سند أو مرتكز، لأن شرعة الميراث أعطت لكل ذي حـــق حقـــه، وأنزلـــت الورثة على قدر منازلهم، وأسبغت الحماية على كل وارث فـــي أصـــل الاســـتحقاق وجعلت ذلك فريضة عادلة بالنسبة للجميع، ولكن القانون طلع علينـــا بـــهذه الحمايـــة التحكمية، التي تتنافى مع مقتضى النص وروح الشرع، فضلا عن مجافاته لاعتبـارات العدالة واستقرار الأوضاع الاجتماعية.

نحو استشراف دور فاعل للوقف في الواقع المعاصر يتطلب إحياء دور الوقف، واستعادة الإسهام الفاعل من جانب أهل الخير والعطاء في المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي صارت عنواناً على العمل المنظم في عالم اليوم، أن تطرح بعض السياسات والآليات لتفعيل دور الوقف واسترجاع دوره ننوه إلي أهمها :

١- أن يصدر تشريع موحد للوقف، يجمع شتات الإصلاحات المتعاقبة في القوانين المتلاحقة، بحيث يضم كل الإصلاحات والمستجدات في مدونة واحدة، تكون أساساً لأحكام مشروع القانون الموحد. كبديل للمواد المبعثرة هنا وهناك، بحيث تجسد محل التوقعات، وتفي بكافة الاعتبارات الدينية والحياتية.

٢- وضع سياسة للعمل الاجتماعي، بمنظوره الإسلامي الشامل في مصر، يكون هدفها دعم تنمية الأوقاف، وإزالة كافة المعوقات والصعوبات التي تعترض النهوض به، ورسم الحلول البديلة من أجل تنمية الوقف.

٣- الإفادة من تجارب الدول الإسلامية الأخرى في مجال الأوقاف، والتعاون معها من أجل تفعيل دور الوقف، وترشيد أنشطته، في إطار مقاصده الإسلامية، وأغراضه الإيجابية، بما يتناسب مع أهمية دوره الاجتماعي والتنموي الذي يقوم به على المستوى المحلي والإسلامي.

٤- توجيه المنظمات الأهلية، والجمعيات والمؤسسات الخاصة في مصر والعالم الإسلامي، إلي تبني المبادئ الإسلامية في الوقف، والأخذ بفلسفته، ودعم الأنشطة الخيرية والتطوعية التي قام بها الوقف في المجتمعات الإسلامية، والتنسيق بينها وبين جهود وزارة الأوقاف في هذا الشأن، وبذلك تتضافر الجهود الأهلية وسلطة الدولة في استعادة الدور الغائب أو المغيب للوقف.

٥- عمل برنامج تنفيذي لتوعية العاملين في وزارة الأوقاف بوجه عام، والمسئولين عن هيئة الأوقاف بوجه خاص وكذلك القيام بتدريب الكوادر العاملة بالهيئة، على النظم وأساليب الإدارة الحديثة للوقف في ظل التطورات الحديثة، حتى يتسنى لهم النهوض بالوقف من منطلق تطبيقي، وفق المبادئ والاجتهادات الإسلامية، والتخلص من البيروقراطية الحكومية في هذا الخصوص.

٦- العناية بالوقف من خلال المؤسسات التعليمية، وخاصة الجامعات، ومراكز البحوث، بحيث تكون قضايا ومشكلات الأوقاف محل دراسة وتقييم للارتقاء بالوقف، واسترجاع دوره المفقود.

٧- نشر التوعية بين أفراد المجتمع، عن طريق الإعلام بأهمية الوقف، والدور الخلاق الذي لعبه على مدي التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في المجتمعات الإسلامية، وخاصة في مصر، في جميع مرافق المجتمع المختلفة، فقد قامت الأوقاف بدور اجتماعي وتنموي هام، حتى استطاعت أن تشمل المجتمع ككل بأي معيار للتقسيم قومياً أو فئوياً أو عرقياً وحتى العناصر الأجنبية[1]، فضلا عن دوره الديني الذي اعتبر محور الارتكاز في انطلاقة الجهود الفردية والخاصة في العمل الإحساني والتطوعي.

٨- بث الوازع الديني، وتعميق الجانب الإيماني، وبعث روح الإحسان في نفوس رجال الأعمال، والقادرين، وتذكيرهم بأن المال مال الله، وأن للفقراء حقاً فيه، وأن القيام بحق الجماعة، هو ترجمة لحق الفقراء والمسنين والعجزة وطلاب العلم، ورعاية الشئون الدينية التي لا تقتصر فقط على إنشاء المساجد وتعليم القرآن وحفظه، بل تمتد إلي الأنشطة الاجتماعية الأخرى مثل كفالة اليتامى وعلاج المرضي، ودعم المؤسسات التعليمية، وبناء المساكن

(١) د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر والعصر العثماني، ١٩٩١ ص ٢١٢ .

لمحدودي الدخل، والمساعدة في تزويج غير القادرين على دفع نفقات الزواج، إلي غير ذلك.

٩- إنشاء مركز للمعلومات، ووضع قاعدة للبيانات، تتضمن حصراً بالأوقاف ونوعها وموقعها، والتعريف بأصحابها، على أن ترصد التطورات الحاصلة في مجالات الأوقاف، وعدد المنظمات الأهلية التي تعمل في المجالات الاجتماعية والسياسية والثقافية والدينية، وأسماء العلماء والخبراء الذين يمكن الرجوع إليهم لدعم المؤسسات العاملة في أنشطة الوقف.

١٠- التأكيد على التعاون والتنسيق بين وزارة الأوقاف والوزارات الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالأنشطة الاجتماعية، ووزارة التعليم، والصحة وغيرها، من الوزارات والهيئات العامة، من أجل تضافر الجهود كلها في هذا الاتجاه، اتجاه المشاركة الفردية والشعبية في القيام بنصيبها والاضطلاع بدورها وإثارة اهتمامها حول الشأن العام، والهموم والمعضلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع والوطن.

التدخل التشريعي في الوقف
مزاياه وعيوبه

أ. د. سعيد سيف النصر

التدخل التشريعي في الوقف .. مزاياه وعيوبه

الدكتور / سعيد سيف النصر (*)

مقدمة :

جاء التدخل التشريعي لتنظيم الوقف في مصر على عـــدة مراحـــل لتعبر كل منها عن وجهة نظر القائمين على التشريع وتواكب غايتهم وأهدافهم من وراء هذا التدخل، ولكل مرحلة منها مزاياها وعيوبها . وقد تدرج هـــذا التدخل التشريعي على النحو الأتي :-

١ - المرحلة السابقة على قيام ثورة يوليـــو ١٩٥٢ وتضمـــن (الأوامـــر السامية على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في شأن تنظيم الأوقاف المصرية)

٢ - الأحكام المنظمة للأوقاف المصرية في ظل القانون المدني الجديـــد الصادر في ١٦ يوليو ١٩٤٨م.

٣ - المرحلة التالية لقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ تدخـــل التشـــريع بالأحكـــام المنظمة للأوقاف المصرية في ظل القانون المدني الجديد الصادر في ١٦ يوليو ١٩٤٨م.

المرحلة التالية لقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ (تدخل التشريع بإلغاء الوقف الأهلي وتعديل مصارف الأوقاف الخيريـــة وقصرهـــا علـــى جهات البر)، والأحكام المنظمة لمنح وزارة الأوقـــاف الحـــق فـــي الاستيلاء على الحصص الخيرية لصالح الوزارة .

ونستعرض - بحول الله فيما يلي هذه المراحل الشرعية مع تبيان مزايا وعيوب كل مرحلة على حدة وذلك من خلال الفصول الآتية:

(*) أستاذ القانون المنتدب بكلية الشرطة .

الفصل الأول : التدخل التشريعي لتنظيم الأوقاف المصرية في المرحلة السابقة على ثورة يوليو ١٩٥٢ :

الفصل الثاني : التدخل التشريعي للأحكام المنظمة للأوقاف المصرية الواردة بالقانون المدني الصادر في ١٦ يوليو ١٩٤٨ (خضوع الأموال الموقوفة للحراسة القضائية).

الفصل الثالث : التدخل التشريعي في المرحلة اللاحقة لقيام ثورة يوليو ١٩٥٢.

مع ملاحظة أننا نمهد لهذا الموضوع بفصل تمهيدي عن مضمون الواقف وإجراءاته ومدى الإنفاق والاختلاف بينه وبين الأنظمة المشابهة .

فاصل تمهيدي

مضمون الوقف وإجراءاته ومدى الاتفاق والاختلاف بينه وبين الأنظمة المشابهة

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : نستعرض فيه : معنى الوقف ونوعاه وطبيعة التصرف به وإجراءاته.

الثاني : نستعرض فيه : مدى الاتفاق والاختلاف بين نظـام الوقـف وبيـن الأنظمة المشابهة .



المبحث الأول

معنى الوقف

ونوعاه وطبيعة التصرف به وإجراءاته

معنى الوقف :

الوقف في اللغة العربية هو الحبس مطلقـــا ســـواء كـــان حســـياً أو معنويا[1] والوقف عند جمهور الفقهاء هو" حبس بالعين عـــن ملـــك النـــاس وخروجها عن ملك صاحبها إلى ملك الله تعالى والتصدق بريعها في جهة من جهات البر "[2] أو أنه " حبس العين وتسبيل ثمرتها أو حبس عيـــن للتصـــدق بمنفعتها .

وقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين فلا يتصـــــرف فيها بالبيع والرهن والهبة، و لا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصـــرف لجهـــات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[3].

نوع الوقف :

الوقف إما خيري وإما أهلي أو ذري :

والوقف الخيري، فهو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر ولـــو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين كولده أو أشـــخاص معينيـــن كأولاده.

---

(1) د. محمد عبد المنعم محمد حبش، التعدي على المنافع في الشريعة والقانون طبعة ١٤٠٨هـ، ص١٥

(2) د. محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون طبعة ١٩٩٥م ص٢٣.

(3) الشيخ محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص٣٩.

أما الوقف الأهلي أو الذري، فهو ما جعل ابتداء لشخص معين أو أشخاص معينين كانوا من أقارب الواقف أم لا ريع تعين جهة الوقف من جهات البر تستحق الوقف بعد انقطاع الأشخاص المعينين فالعبرة إذن في اعتبار الوقف أهليا أو خيريا هو الجهة المستفيدة أولا[1] بالوقف أما عن طبيعة التصرف بالوقف :

فكما نعرف أن التصرف هو كل ما يصدر عن شخص من فعل أو قول يترتب عليه أثر قانوني وتشمل التصرفات القولية :

أ – العقد :

وهو توافق إرادتين على إنشاء وإلزام رتبه الشارع على الرضا .

ب - الإدارة المنفردة :

هي إنشاء حق أو إنهاؤه وإسقاطه بإرادة الشخص وعبارته الدالة على ذلك دون توقف على رأي الطرف الآخر وإرادته والأمثلة على ذلك الطلاق والعتق والإبراء.

أما التصرفات الفعلية التي رتب عليها الشارع آثارا وأحكاما معينة فيدخل فيها كل من العصب والإتلاف الموجبين للتعويض ويتضح من ذلك أن كلمة التصرف مطلقة أشمل وأعم من العقد أو الإرادة المنفردة.

وبالنسبة للوقف فإن جمهور الفقهاء يرى أنه ليس عقدا، فلا يتوقف على توافق إيرادتين بإيجاب وقبول وإنما هو من جنس التصرف بالإرادة المنفردة، فينشأ الوقف بعبارة الوقف وحده ولا يشترط قبول الموقوف عليه لتمام الوقف وإنشائه أو صحته أو للاستحقاق فيه سواء كان الموقوف عليه معينا أو غير معين .

---

(1) د / محمد أحمد سراج، أحكام الوقف والقانون، مرجع سابق ص ٢٥.

وهذا هو ما أخذ به قانون ١٩٤٦، حيث جاء في مادته التاسعة أنه : "لا يشترط القبول في صحة لوقف، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ". غير أنه رأى استثناء حالة واحدة جعل فيها القبول شرطا للاستحقاق في الوقف وهي الحالة التي يكون الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فإنه يشترط في استحقاقها القبول، فإنه لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد [1].

ومرجع هذا الاستثناء طبقا لما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة التاسعة من قانون ١٩٤٦ إن " الحوادث قد دلت على أن بعض الناس يكون لهم أغراض خفية اجتماعية أو دينية أو سياسية من تقديم الهبات والأوقاف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها، يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير. ولو أنهم وفقوا إلى ما يريدون لكان من وراء ذلك شر مستطير فرئى أن من المصلحة وسد أبواب الشرور إلا أن يثبت استحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانونا أو استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها إلا إذا قبل ذلك من يمثل هذه الجهة كالوقوف على مصالح الجامعة الأزهرية أو على طلابها فلا يثبت الاستحقاق في هذه الحالة بدون قبول الممثل لها ولا يكفي فيها قبول غيره .ويلاحظ الأستاذ الدكتور أحمد فراج - بحق- أن شرط القبول الذي نص عليه القانون فيما إذا كان الموقوف عليه جهة لها ممثل قانوني وقد أصبح قليل الفائدة لأن وزارة الأوقاف التي آلت إليها النظارة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ستتسلم المال الموقوف من الواقف وتتولى شئونه وتوصل الريع إلى تلك الجهة فلا يكون للواقف علاقة بها، وهي

---

(١) المادة التاسعة من قانون الوقف ١٩٤٦ .

باعتبار أنها أمينة على مصالح الجهات الخيرية ليس لها أغراض يخاف منها على الجهة الموقوفة[1].

ولا يعني اشتراط القبول في هذا الاستثناء تحول التصرف بالوقف إلى أن يكون عقدا، لأن الاشتراط ليس لإنشاء الوقـــف أو صحتـــه وإنمـــا هـــو لاستحقاق الجهة، فإذا رضى ممثلها نشأ حقها في الاستحقاق، وإلا أنقل الحق في الاستحقاق إلى الجهة التالية في الترتيب الذي حدده الوقف طبقا لما جـــاء في المادة المذكور ذاتها.

ولم ينص قانون الوقف ١٩٤٦ على الوقت المحدد للقبول ولا كيفيـــة تعبير الممثل القانوني للجهة الموقوف عليها عن قبوله الوقـــف أو رفضـــه، خلافا لما جرى عليه قانون الوصية فقد ورد في مادته الثانية والعشرين النص على تحديد مدة شهر لقبول الموصى له الوصية، أو ردها، والحكم باعتبـــاره رافضا الوصية إذا أبلغه الورثة أو المسئول عن تنفيذ الوصية بإعلان رسمي ولم يرد في حدود هذه المدة خلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يكن له عذر مقبول .

وإذا كان هذا التحديد خاص بالوصية، دون الوقف لعدم النص عليـــه ومع ذلك فإن ممثل الجهة الموقوف عليها سيتعين عليه أن يـــرد بـــالقبول أو الرفض خلال فترة معقولة إلى الحد الذي لا يوجب إلحـــاق الضـــرر بـــأحد، وتجدر الإشارة إلى أن الإضرار المرتبة على تأخير ممثل الجهة في الرد قـــد تلاشت بعد أن أصبحت وزارة الأوقاف وهي المسؤولة عن النظارة بمقتضى قانون ١٩٥٣، لأنها ستتولى الإشراف على استغلال الوقف وإنفاق ريعه على مصالح الجهة أو من يليها في الاستحقاق بعد ذلك .

---

(١) أحكام الوقف، ص ١٧٤ .

ولا يصح الوقف ولا التغير فيه أو الرجوع عنه أو استبداله إلا إذا جرى توثيقه وفقا لما ورد بالمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، والتوثيق الذي حددته هذه المادة والمواد الثلاثة التالية يكون بإصدار الإشهاد عليه من الموظف المختص بذلك ويعني الشهادة بوجه العموم طلب الشهادة على الأمر الذي يراد وقوعه، أو إيقاع التصرف أمام الشهود، وإن لم يطلب منهم الشهادة عليه. أما المقصود من الأشهاد في هذه المادة والمواد الثلاثة التالية لها فهو إنشاء التصرف أمام القاضي المأذون له بكتابته وتسجيله في محاضر رسمية، ولا يشترط لهذا إجراء الشهادة على هذا التوثيق .

ويشترط في الإشهاد الموجب لحكمه الشروط التالية :-

١ - أن يكون أمام المحكمة التابع لها العقار .

٢ - أن يكون التصرف صادرا ممن يملكه . فإن كان المشهد فضوليا وليس مالكا للتصرف حين الإشهاد عليه لا يكون صحيحا وأن توافرت فيه الشروط الأخرى .

٣ - أن يضبط الإشهاد بدفتر المحكمة التي سمعها بها والثر المترتب على الإشهاد وهو صحة التصرف بالوقف أو التغير في مستحقيه أو الرجوع عنه أو استبداله، ولا يصح شيء من ذلك بدون إشهاد.

وعلى أي حال فإن تخلف شرط التوثيق والإشهاد أمام الجهة المختصة بذلك[1] يترتب عليه الأحكام الآتية :

(١) أصبحت مكاتب التوثيق هي المختصة بالتوثيق والإشهاد وذلك بعد إلغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٦٢٩لسنة ١٩٥٥حيث كان الاختصاص منعقدا لرئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي يقع بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو التي تحال إليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وذلك العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة.

١- بطلان الوقف قانونا واعتباره كأنه غير موجود .

٢- بقى الموقوف على ملك واقفه وينتقل إلى ورثته من بعد وفاته.

٣- لا تسمع الدعوى به ولا بأي شيء يتعلق به سواء أقر المدعي عليـــه به أم أنكره.



المبحث الثاني

مدى الاتفاق و الاختلاف

بين الوقف والأنظمة المشابهة

الوقف والتأميم :

يرى الشيخ على الحفيف - رحمه الله - أن إقرار الإسلام للملكية الجماعية " ظاهر في الوقف حين شرعه لتوجيه غلاته ومنافعه إلى سبيل الخير العام، أي إلى مصلحة عامة لجماعة المسلمين "، إلا أن الوقف ليس هو التأميم.

ولكن المرحوم مصطفى السباعي يقول " ومن المعلوم أن الوقف جائز في الإسلام، بل هو مرغوب للحاجة الاجتماعية ... والوقف كما عرفه الفقهاء هو " إخراج للعين الموقوفة من ملك صاحبها إلى ملك الله " إي أن تكون غير مملوكة لأحد، بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم وهذا هو التأميم ".

وتعليقا على هذا الدليل ويرى البعض[1] في الوقف الخيري مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام وصورة من صور الرعاية الواجبة من الأغنياء نحو الفقراء ولكنه يصعب القول وإن الوقف هو التأميم .

ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم كان لأرضه من الغنيمة، ووقف عمر رضى الله عنه - كان لأرض يملكها هو خاصة، وهذا هو حال كل الأوقاف ولكن التأميم يقبل ملكية مال مملوك لشخص للدولة رغماً عنه فإذا أمكن القول بأن الوقف تأميم، فإنما هو تأميم اختياري وهذا لا تعرفه النظم الاقتصادية المعاصرة .

(١) د . محمد عبد الجواد، ملكية الأرضي في الإسلام، دار المعارف (الإسكندرية) ١٩٧١، ص ٢٧٨.

كما أن التأميم ينقل ملكيته المال للدولة للمصلحة العامة، أي مصلحة المجتمع .

ولكن الوقف الخيري إنما يكون لمصلحة الفقراء وأمثالهم من أوجه البر والأخرى فيكون لمصلحة فريق من الناس كالفقراء والمساكين وابن السبيل والمرضى وطلبة العلم مثلا، اللهم إلا إذا قبل بأن المصلحة الخاصة لهؤلاء إنما هي نوع من المصلحة العامة للأمة لأن رعايتهم مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

ومن ناحية أخرى فإن التأميم أخذ بغير رضا من المالك، أما الوقف فهو تصرف اختياري أخرج به مالك المال إلى حيث يريد من أوجه البر والإحسان وهذا يغاير التأميم تماما[1]

والوقف كالصدقة - وفي هذا المعنى يقول محمد بن الحسن[2] لا يجوز الوقف حتى يخرجه الواقف من يده ويدفعه إلى غيره فيكون الرجل الذي يقبضه قابضا له، كما أن رجلا لو تصدق على رجل بدار لم تجيز الصدقة حتى يقبضها الذي تصدق بها عليه، فكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض، فأما الصدقة على رجل لا تجوز إلا مقبوضة من قبل أن الرجل المتصدق عليه يملك من تصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به إلى من تصدق به عليه فلهذه العلة لم تجزا الصدقة إلا مقبوضة.

فأما الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف إلى غير ملك أحد فلا يحتاج في ذلك إلى قبض قابض للوقف له بذلك. وإذا أوقف الرجل الوقف على قوم ثم من

---

(١) د. عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة١٣٩٦ هـ، ص ٢٥٤

(٢) الأمام أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ، أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٢٢ هـ ١٩٠٤م ص ٢١، ص ٢٢.

بعدهم على المساكين واستثنى أن له أن يبيع ذلك. فالوقف باطل ويرجح ذلك ميراثا إلي ورثته، وإذا كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يضع به ما شـــاء من قبل أنه إذا اشترط بيعه كان مخرجا له من حال الوقف، والوقـــف إنمـــا يكون دائما باقيا على وجه الدهر فإذا أخرجت عن حد الوقف فليست وقفا.

أما الوصية بالمنفعة – فتتشابه مع الوقف في كون العيـــن الموصـــى بمنفعتها محبوسة على ملك الموصي في حق المنفعة، والموصى لـــه يمتلـــك المنفعة على هذا الاعتبار [١].

والخلاصة :

أن نظام الوقف أقره الفقه الإسلامي وأقره القـــانون ويســـتند وجـــود الوقف في الفقه الإسلامي على ثلاثة أصول [٢].

أولها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "

وتتحقق الصدقة الجارية هنا في الوقف على أصـــــل معنـــاه المقرر لثبات وهو كونه نوعا من الصدقات.

ثانيهما : ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى النبي صلى اللـــه عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت أرضى بخيبر لم أحب مثله قط فما تأمرني به ؟ فقال إن شئت حبست أصلهـــا وتصدقـــت بهـــا.

(١) الشيخ أحمد إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعـــد موتـــه المواريث الوصية تصرفات المريض مرض الموت، إعداد المستشار علاء أحمد إبراهيم، القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٨٧م ص ٩٤.

(٢) الأمام محمد أبو زهره، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

فتصدق بها عمر إنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جنـــاح على من وليها أن يأكل بالمعروف، ويطعم غير متمول.

ثالثهما : ما ثبت أن الصحابة جميعا قد وقفوا .

أما سنده في القانون فيتمثل فيما تعاقب من صدور القوانيـــن المنظمة لأحكام الوقف وإدارته.

الفصل الأول

التدخل التشريعي لتنظيم الأوقاف المصرية في المرحلة السابقة على قيام ثورة يوليو ١٩٥٢

ونبحث في هذا الفصل محاولات تنظيم الوقف في الفترة السابقة على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في شأن تنظيم الأوقاف المصرية، ثم نستعرض أهم أحكام القانون المشار إليه، وبيان مزايا وعيوب هذا التدخل التشريعي خلال هذه الفترة .

سنستعرض - بعون الله - التطور التشريعي في هذه المرحلة من خلال المبحثين الآتيين : -

المبحث الأول : المحاولات السابقة على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في شأن تنظيم الأوقاف المصرية .

المبحث الثاني : أهم أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ مع بيان مزايا وعيوب التدخل التشريعي في الوقف خلال هذه الفترة .



المبحث الأول

المحاولات السابقة

على صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

في بداية الأمر كان الواقف يتولى بنفسه أمر وقفه والإشراف عليه حتى يضمن إيصال منافعه إلى مستحقيها. وفي هذا يقول الإمام الشافعي[١] أكثر ما عندنا في المدينة ومكة من الصدقات كما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا "

ولكن إزاء كثرة الوقف وانتشارها وتعدد الجهات المتفق عليها وتشعبها، كان لزاما - لضمان حسن التصرف في الأوقاف مما يحقق المصلحة العامة ومصلحة المنتفعين منها في ذات الوقت - أن يصار إلي إنشاء تنظيم إداري للإشراف على تلك الأموال الموقوفة، ومن ثم صدر في العصر الأموي. أقدم تنظيم إداري للإشراف على تلك للأوقاف وفي هذا الصدد يذكر الكندي[٢] أن توبة بن نمير لما ولي قضاء مصر سنة ١١٥ هـ، أنشأ ديوانا خاصا تسجل فيه الأحباس، أشرف عليه بنفسه، آخذا في الاعتبار أنها صدقات مرجعها إلى الفقراء والمساكين، وقد خشي أن يضع المنتفعون بها أيديهم ويتوارثونها فتضيع ثمرتها أو لا تصل إلى مستحقيها . وقد استن القضاة من بعده السنة الحسنة، حيث كان أي قاض يأتي إلى منصب القضاء، يجعل من صميم عمله الولاية على شئون الأوقاف وتصريف أمورها ومحاسبة المسئولين عنها.

---

(١) الأم ٢ / ٢٧٦ .

(٢) تاريخ القضاة، ٢٤٤

إلا أن الأوقاف اتسعت في العصر العباسي وصعب على القضاة الإشراف عليها. الأمر الذي جعل الدولة العباسية تقوم بتخصيص جهاز إداري لمتابعة الأوقاف والإشراف عليها وكان رئيس الجهاز يسمى (صدر الوقف).

وفي عهد الدولة العثمانية قوي هذا الجهاز وزادت فروعه، ومن ثم صدرت القوانين المنظمة لاختصاصاته وأعماله وكيفية ممارسة مسئولياته والمحاسبة عليها[1].

ولما تضمنت مسئولياته انقسم إلى ثلاثة دواوين أساسية، ديوان لإحباس المساجد[2]، وديوان الأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى، وديوان للأوقاف الأهلية ثم انتقلت أكثر هذه التنظيمات والتشريعات إلى قوانين الأوقاف الحديثة المعمول بها في البلاد العربية والإسلامية التي كانت تضمنها دولة الخلافة العثمانية ولما تولى محمد على حكم مصر ورأى أن بقاء الأوقاف على حالها لن يوفر له المبالغ المالية الضخمة اللازمة لبناء الدولة، لذلك أمر بإلغاء نظام الأوقاف كلها، كما ألغى نظام الالتزام وعوض الملتزمين ببعض الأراضي ولكن ذلك لم يمنع الناس من إنشاء أوقاف جديدة على أهليهم وعلى جهات البر، فاستصدر فتوى من مفتي الإسكندرية الشيخ الجزايرلي من أجل إصدار تشريع يقضي بإبطال الأوقاف، وبالفعل صدرت الفتوى وجاء في نهايتها .... إذا عرف هذا فإذا ورد أمر من ولي الأمر

(1) د / محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٢٩ وما بعدها .

(2) بلغت أحباس المساجد وحدها في عصر الناصر محمد بن قلاون (١٣٠) ألف فدان في مصر، فأراد الاستيلاء على نصفها، ولكنه قبض قبل أن يفعل، أنظر د / محمد أحمد سراج، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص ٧.

بمنع العامة من إيقاف أملاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سدا لزريعة أغراضهم الفاسدة جاز ذلك، لأنه مما تقتضيه السياسة المرعية " .

ولهذا أصدر محمد على أمرا جاء فيه : "أن الوقف قد صار ممنوعـا لجل منع أرباب الغرض من أغراضهم الفاسدة، وضررهم للميري والأهـالي وللرعاية للفتوى الشريفة"[١].

وعندما ولي الخديوي سعيد الحكم، اتجه إلى إصلاح حـال الفـلاح المصري وأصدر أمراً ساميا في أغسطس ١٨٥٨ منح بمقتضاه الفلاحين حق امتياز الأراضي الزراعية فوزعت عليهم مقادير كبيرة على أن يملك الحـائز المنفعة دون الرقابة، كما كان لهم حق ببيعها ورهنهـا وهـي التصرفـات المقررة للملاك دون أن يكونوا ملاكا[٢].

وتلى ذلك إصداره أمرا سـاميا بتـاريخ ٧ مـارس ١٨٦٨ يقضـي بالترخيص بوقف الأشجار والمباني والسواقي المنشأة في الأراضي الخارجية دون وقف الأطيان نفسها، ولما أراد الخديوي سعيد إلغاء الأرصاد المخصصة للأوقاف على المساجد وجهات البر، استفتى في ذلك المفتي الشـيخ محمـد المهدي العباسي ولكنه فتاه بغير ما أراد.

ثم صدر الأمر العالي من السلطان العثماني فـي ١٥ إبريـل ١٨٩١ الذي قضى بإعطاء الملكية التامة للأراضي الزراعية أعيانا ومنـافع، الأمـر الذي ترتب عليه أن توسع الناس في إنشاء الأوقاف الخيرية والأهليـة ممـا استوجب تدخل الحكومة للمحافظة على هذه الأوقاف وحمايتها، فأنشأت ديوان الأوقاف بمرسوم صدر سنة ١٨٩٥ جعلت من اختصاصـه إدارة الأوقـاف الخيرية التي لم يشترط الوقف شخصيا معينا للأشراف عليها أو تلـك التـي

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الأوقاف، مرجع سابق، ص ٢٥ .

يحيلها القضاة لديوان الأوقاف أو التي يرغب مستحقوها في إشراف الديوان عليها[1].

وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٣ صدر الأمر العالي بتحويل ديوان الأوقاف إلى وزارة للأوقاف في مصر.

ولكن نظام الأوقاف ككل لم يسلم من النقد والهجوم عليه بسبب المساوئ والعيوب التي لازمته. منها عدم تداول الأرضي الزراعية الموقوفة، وقلة إنتاجها، وعدم اعتناء المنتفعين بالأوقاف بعد كثرتهم وزيادة أعدادهم، مما أدى إلى التأثير بالسلب على النظام الاقتصادي والاجتماعي في البلاد.

وإزاء كثرة القضايا المتعلقة بالأوقاف، أثيرت قضيتها أمام مجلس النواب المصرية سنة ١٩٢٦، اتجه البعض إلى المطالبة بإلغاء الوقف بينما اتجه كثرة النواب إلى المطالبة بإصلاحه بدلا من إلغائه، الأمر الذي انتهى إلى تشكيل لجنة للأحوال الشخصية في ٩ديسمبر ١٩٣٦، وعهد إلى هذه اللجنة تقديم مشروع قانون ينظم الأوقاف ويوجد الحلول المناسبة للمشاكل التي تعاني منها وكثرت بسببها الشكاوي وضاق بها الناس والمحاكم والوزارة.



(١) د / محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق ص ١١.

المبحث الثاني

التدخل التشريعي بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ [1]

في شأن تنظيم الوقف

اشتمل هذا القانون على (٦٢) مادة، تتعلق بكيفية إنشاء الوقف وشروطه، والرجوع عن الوقف والتغيير في مصارفه، والشروط العشرة[2]، وأموال البدل، وانتهاء الوقف، والاستحقاق في الوقف، وقسمة الوقف، و النظر على الوقف، ومحاسبة الناظر ومسئوليته، وعمارة الوقف والأحكام الختامية.

وجملة الأحكام التي شملها هذا القانون يمكن ردها إلى غايات ثلاث استهدف القانون تحقيقها ويمكن اعتبارها مزاياه التي أتى بها وهي:

أولا : أن يكون نظام الوقف مرنا يصح تغييره في أي وقت، والانتفاع به في دائرة المصلحة.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية شرعت الأحكام الآتية :-

١- اعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حيا، ولم يستثن من ذلك إلا وقف المساجد باعتبار أن ذلك ضروري لاستمرار المساجد في أداء دورها .

---

(1) نشر هذا القانون بالوقائع المصرية في ١٧/ ٦/١٩٤٦ - العدد ٦١ وعمل به من تاريخ نشره، ثم صدرت بشأنه عدة تعديلات تشريعية .

(2) الشروط العشرة هي : الإعطاء، الحرمان، الأوصال، الإخراج، الزيادة، النقصان، التعبير والإبدال، الاستبدال، والبدل والتبادل. أنظر المستشار عبد الفتاح بهنس، أحكام الوقف في تشريعاته المتعددة، مكتبة الإشعاع القانونية الجزء الرابع ص١٢.

٢ - أن الوقف على الذرية وعلى جهات البر لا يكون إلا مؤقتا بستين سنة أو بطبقتين، أما الوقف الخيري فيجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا، ولم يستثن من التأقيت في الوقف الخيري إلا وقف المساجد لنفس الحكمة السابقة.

٣ - عدم احترام شروط الواقف إذا تعارضت مع مقاصد الشارع، كاشتراط عدم الزواج في الاستحقاق في كل شرط لا مصلحة فيه لا يجب الوفاء به.

٤ - جواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده، وإذا كان الوقف مؤبدا وخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا سبيل لعمارته لعجز في الأموال أو عدم إمكانية الاستبدال، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم ببيعه وتقسيمه بين المستحقين، إذا طلبوا الحكم بذلك، أو إعادة ملكيته إلى الواقف إذا كان حياً. كما يجوز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصص المستحق ضئيلة فله أن يطلب الإنهاء من حصته وتصير ملكا له، وإذا طلب ذلك المستحقون جميعا أنهى الوقف بحكم قضائي وآلت ملكيته إليهم، وإذا كان الواقف لا يزال حياً تؤول الملكية إليه.

وكذلك ينتهي الوقف إذا كان البدل ضئيلا وذلك بحكم قضائي، ويجوز للمحكمة أن تصرف مال البدل لإصلاح عين من أعيان الوقف وعمارتها وهنا يكون المعنى الأدق هو التصرف في أعيان البدل وليس إنهاء الوقف[1].

(1) انظر تفصيلات هذا الموضوع.

٥ - جواز وقف المنقول والأسهم وجواز استغلال البدل فيها .

ثانيا : أما الغاية الثانية التي استهدفها القانون فتتعلق بحماية الورثة من ظلم الواقفين، فنص على حماية الذرية الوارثة، والزوجين والأبوين، ولـم يقض القانون حماية غيرهم، وقد حمى القانون هؤلاء في الثلثين فإذا وقف شخص ماله كله وجب أن يكون للموجود من هؤلاء اسـتحقاق واجب بمقدار ما يساوي نصيبهم في ثلث المال وله التصـرف فـي الثلث، وله إن يحابي به بعض هؤلاء كما يشاء مثلما جاء في قـانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

كما أجاز القانون للواقف أن يجعل استحقاق أحد الزوجين أو الأبوين له مدة حياته، ومن بعده يكون لذرية الواقـف، ولـم يجـز حرمان واحد من هؤلاء من استحقاقه إلا في حالتين

الأولى : قتل الوارث للموروث، فيحرم من استحقاقه في الوقف، إذا كان ذلك يمنع القتل من الميراث.

الثانية : إذا حرم الواقف صاحب الاستحقاق من كل اسـتحقاقاته أو بعضـه لأسباب قوية تراها المحكمة موقعة للحرمان، كعقـوق واضـح، أو زواجه بأجنبية ثبت إنها أفسدت أخلاقه ودينه .

كما اعتبر من المبررات الموقعة للحرمـان، إذا اشـترطت الزوجة حرمان زوجها من الميراث إن طلقها أو تزوج غيرها وهـي في عصمته.

ثالثا : والغاية الثالثة التي استهدف هذا القانون تحقيقها فهي حماية المستحقين من النظارة وحماية الأعيان الموقوفة أيضا .

وفي سبيل حماية الأعيان الموقوفة من النظار منع الاستدانة على الوقف إلا بإذن المحكمة، فيما عـدا مـا يـلزم لإدارة الوقـف

واستغلاله، واعتبر الناظر مسؤولا عن تقصيره الجسيم نحو أعيـــان الوقف وغلته، سواء أكان يأخذ أجرة نظر أم لا يأخذ، وهو مســـؤول عن التقصير اليسير إذا كان يأخذ اجره .

وفي سبيل المحافظة على أعيان الوقف وحقوق المســـتحقين منع اشتراط الشروط العشرة لغير الواقف، وذلك خاص بالتصرفـــات التي لم يصوغها القانون بمقتضى أحكامه الجديدة تلك هي أهم الغايات التي استهدف القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ تحقيها والتي تعد في نفس الوقت أهم مزاياه باعتباره خطوة في سبيل إصلاح حـــال الأوقــاف المصرية باعتبار أن قانون الوقف الصادر عام ١٩٤٦ كان قد عنـــى بالوقف الأهلي وحاول حل المشكلات التي تعاني منها الناس فيه حتى يقوم بدوره الذي قصد إليه، وهو حماية أموال الأســـرة وممتلكاتهـــا وتقديم يد العون إلي الضعاف من أفرادها، فضلا عن التشجيع علـــى الوقف الخيري الذي كانت تقود إليه الأوقاف الأهلية، لكن القوانيـــن الصادرة بعد ذلك بفترة قصيرة استدارت دون أدني رويـــة لتهـــاجم الأوقاف الأهلية وتنهي العمل بها وقد آن الأوان للتفكير فيما يجـــرى هدمه ولإعادة بنائه عملا على تهيئة المـــوارد والأســـاليب القانونيـــة اللازمة لدعم التكافل الاجتماعي[1].



[1] د / محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص ٣٦ .

الفصل الثاني

التدخل التشريعي فيما يتعلق بخضوع الأموال الموقوفة للحراسة القضائية وفقا لأحكام القانون المدني الصادر في ١٦ يوليو ١٩٤٨

وينقسم هذا الفصل إلي المباحثات الآتية :

المبحث الأول : وضع الحراسة بسبب نظارة الوقف.

المبحث الثاني : وضع الحراسة بسبب مديونية الوقف.

المبحث الثالث : وضع الحراسة بسبب مديونية المستحق.

التدخل التشريعي فيما يتعلق بخضوع الأموال الموقوفة للحراسة القضائية

مقدمة :

تعرف المادة (٧٢٩) مدني الحراسة بوجه عام بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، ويهدده خطر عاجل، في يد أمين، يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه ويوضع المال تحت الحراسة إما باتفاق بين الطرفين المتنازعين فتكون حراسة اتفاقية (Sequestre Conventionnel) وإما بحكم من القضاء فيكون حراسة قضائية (Sequestre iciaire).

وعلى ذلك تكون للحراسة أركان ثلاثة

١ - المال الموضوع تحت الحراسة .

٢ - الإنفاق على الحراسة أو الحكم الصادر بها .

٣ - الحارس الذي يعينه الطرفان أو يعينه القاضي .

فإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت الحراسة اتفاقية كانت أو قضائية والحراسة الاتفاقية كما نصت عليها المادة (٧٢٩) مدني عبارة عن عقد يتعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

أما الحراسة القضائية فهي نفس الحراسة الاتفاقية غير أن " حظر عاجل " أمر ضروري لقيامها بدلا من " الاتفاق بين الطرفين" في حالة الحراسة الاتفاقية.

والحظر العاجل هو حظر فوري يهدد مصلحة ذي الشأن ولا يدفعـــه إلى وضع المال تحت الحراسة وتقدير وجوده يتوقف على ظروف كل حالـــة فيختلف من حالة إلى أخرى ويتغير بتغير الظروف، ومن ثم فإنه يعـــد أمـــرا تقديريا متروكا إلي قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك مـــن محكمـــة النقض.

ويتبين فيما يلي أحوال الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة.

تقضي المادة (٧١٣) مدني بأنه " يجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية: -

١ - إذا كان الوقف شائعا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشـــخاص يدعون حق النظر عليه، أو كانت هناك دعوة مرفوعة بعزل النـــاظر وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قـــد يكون لذوي الشأن من حقوق .

وتنتهي الحراسة في هذه الأموال إذا عين ناظرا للوقف ســـواء كـــان بصفة مؤقتة أو كان بصفة نهائية.

٢ - إذا كان الوقف مدينا .

٣ - إذا كان أحد المستحقين مدينا، وتكون الحراسة على حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة وإلا فعلى الوقف كله .

ويشترط أن تكون الحراسة في الحالتين هي الحالة الوحيـــدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

وكانت المذكرة الإيضاحية [1] للمشروع التمهيدي قد قالت في هذا المعنى " بلغت قضايا الحراسة على الأموال الموقوفة عـــدد لا يحصى ما قضى الأمر وضع نص خاص بها حتى ينتظم شـــأنها ولا

---

(1) مجموعة الأعمال التحضيرية – ص ٢٨٣.

يقع في أمرها تردد . فأكثر ما يكون طلب الحراسة على الوقف إما لخلوه من ناظر أو لقيام نزاع في شأن نظارته وإما لمديونية الوقف، أو لمديونية أحد المستحقين فيه " .

ويلاحظ أن حالات وضع الأموال الموقوفة تحت الحراسة والتي ذكرتها المادة (٧٣١) وأشارت إليها المذكرة الإيضاحية سالفة الإشارة ليست واردة على سبيل الحصر. ولا يوجد ما يمنع من وضع هذه الأموال تحت الحراسة القضائية في غيرها متى تجمعت أسباب معقولة يخشى معها من بقاء الأموال الموقوفة تحت الحراسة تحت ناظر الوقف .

فيجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب وضع الأموال الموقوفة تحت الحراسة القضائية إذا وقع نزاع في صحة الوقف، أو نفاذه في حق الورثة أو في حق الدائنين أو في دخول أعيان مملوكة ضمن الأعيان الموقوفة أو في أعيان الوقف كلها أو بعضها، أو في غير ذلك من الأمور[1].

كما يلاحظ أن حالات الوقف فقدت كثيرا من أهميتها بإلغاء الوقف الأهلي حيث أصبح نطاق تطبيقها محصورا في نطاق الوقف الخيري .

ونستعرض فيما يلي أحوال الحراسة القضائية وذلك من خلال المطالب الآتية :

المبحث الأول : وضع الحراسة بسبب نظارة الوقف.

المبحث الثاني : وضع الحراسة بسبب مديونية الوقف.

المبحث الثالث : وضع الحراسة بسبب مديونية المستحق .

---

(١) وتبرير ذلك : بأنه في هذه الحالات تكون أعيان الوقف عرضة للإهمال وريعها عرضة للضياع والتبدير، ويكون الخطر كبيراً إذا طال أمر التقاضي لذلك نرى أن القضاء يجيز الحراسة في مثل هذه الحالات حتى يقضى نهائياً في النزاع – عبد الحكيم فراج فقرة ١٦٠ – استئناف أول مارس ١٩٢٣م ٣٥ ص ٢٦٢، ١٥ ديسمبر ١٩٣٣م ٤٦ ص ٧٧ نقلا عن السنهوري ص١٦٩.

المبحث الأول

وضع الحراسة بسبب نظارة الوقف

إذا نظرنا إلى الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة بسبب نظارة الوقف، نجد أنها لم تعد قائمة بسبب إلغاء الوقف الأهلي، حيث كانت الأوقاف الأهلية تمثل الجزء الأكبر من الأعيان الموقوفة، ومن ثم فـــلا يتصـــور الآن قيام نزاع بين من يدعون حق النظر أو ناظر وقف يطلب عزله .

ولكن مسألة النظارة على الوقف مرت بمرحلة انتقالية أشارت إليهـــا المادة (٥) من القانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢بإلغاء الوقف الأهلي .

فقد نصت بشأن الأعيان التي كانت موقوفة وقفا أهليا ثـــم أصبحـــت الأعيان مملوكة ووجب تسليمها لأصحابها "... إلى أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها وإداراتها وتكون له صفة الحارس، وتسري فـــي جميع الأحوال أحكام الشيوع الوارده في المواد من (٨٢٥إلـــى ٨٥٠) مـــن القانون المدني .

فناظر الوقف السابق انقلب بحكم هذا النص حارسا على الأعيان التي كانت موقوفة، يخضع لأحكام الحراسة القضائية، فإذا كان غير أمين أو أساء الإدارة قبل أن يتم إجراءات تسليم الأعيان إلى أصحابها جاز عزله واستبدال حارس به يدير تلك الأعيان حتى يتم تسليمها.

أما بالنسبة لنظارة الوقف الخيري – وهو باق كما سبقت الإشارة إلى ذلك فالأصل أن تكون نظارته لوزارة الأوقاف، أو للوقف إذا اشـــترط ذلـــك لنفسه .

ويجوز لوزارة الأوقاف أن تتزل عن النظارة للجمعية أو الهيئة التـــي هي جهة البر، أو إلى أفراد أسرة الواقف إذا كان الوقف ضئيل القيمة أو كان

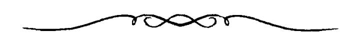
على جهة بر خاصة ومن هنا يمكن تصور قيام الحراسة القضائية على الوقف الخيري في الحالات الآتية :

١ - إذا طلبت وزارة الأوقاف، لسبب موجب للعزل، عزل الجمعيـة أو الهيئة التي كانت قد نزلت لها النظر، وكانت الظروف تقتضي إقامـة حارس قضائي في إثبات إجراءات العزل .

٢ - إذا طلبت وزارة الأوقاف، لسبب موجب للعزل، عزل الناظر الـذي كان قد نزلت له عن النظر من بين أفراد أسرة الواقف، واسـتدعت الظروف إقامة حارس قضائي حتى يبت في طلب العزل .

٣ - إذا ثبت على وزارة الأوقاف نفسها ما يستوجب عزلها عـن نظـارة الوقف الخيري، فإنه يجوز تعيين حارس قضائي في أثناء إجـراءات العزل إذا استدعت الظروف ذلك .

٤ - إذا كان الوقف الخيري شائعة في عقار[1] فأصبحت وزارة الأوقـاف ناظرة عليه، وقام خلاف بينها وبين الشركاء في الشيوع على الإدارة فقد تقضي الظروف إقامة حارس على العقار جمعيه للمحافظة على حقوق الوقف الخيري .



(1) يتحقق ذلك إذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة المقدار أو قابلـة للتعيين مع صرف باقي الريع إلى غير جهات البر، فيعتبر الوقف فيما عدا حصة شائعة لضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات (م٢ من القانون رقم ١٨٠لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف الخيري .

- راجع السنهوري: المرجع السابق، هامش ص٨٧٧.

المبحث الثاني

وضع الحراسة بسبب مديونية الوقف

أجازت المادة ٧٣١ مدني الحراسة على الأموال الموقوفـــة إذا كـــان الوقف مدينا، وبناء عليه ويمكن تصور فرض الحراسة على الوقف المديـــن في الحالتين الآتيين :

الأولى: إذا تعمد ناظر الوقف أن يضيع على الدائن حقه، كما إذا كان يريـــد الحصول أو تواطأ مع مستأجري أعيان الوقف المحجوز تحت أيديهم على الأجرة فدفعهم إلى التقرير كذباً بعـــدم المديونيـــة أو أعطـــاهم مخالصة بالأجرة وجعل تاريخها سابقا على تاريخ الحجز، فلم يتمكن الدائن بسبب ذلك على حقه .

الثانية : إذا أساء الناظر الإدارة فأهمل مثلا في زراعة أرض الوقف فلم يف المحصول ولم يبق للدائن ما يستوفي به حقه .

ويشترط في الحالتين السابقتين أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين .

ولما كان الوقف الأهلي قد ألغى وأصبحت أمواله ملكاً حـــراً ونظراً لأن دائن الوقف لم يتعلق حقه إلا بعلة الوقف دون أعيانه لذلك فقد صدر المرسوم بقانون ٣٤٢٨لسنة ١٩٥٢ يضيف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف الأهلي وهـــي المادة (٥مكرر) وقد ورد في فقرة منها " يجوز لمن كـــانوا دائنيـــن للوقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على ريع أطيانه ويتقدمون فـــي ذلـــك على دائني الأشخاص الذي آلت إليهم ملكية تلك الأعيان كما يكـــون

لهم إذا شهروا حقوقهم خلال سنة، وفقا لإجراءات شهر حـــق الإرث أن ينفذوا على ريع ملك الأعيان تحت أي يد كانت.

وبناء عليه يكون لدائن الوقف أن ينفذ على ريع الأعيان وليس علـــى الأعيان نفسها وهو نفس الحال الذي كان مقرراً قبل أن يحل الوقف الأهلـــي فلم يسوء مركز الدائن أو يتحسن فله التقدم على دائني الشخص الذي آلت إليه ملكية العين الموقوفة، وله أيضاً حق التتبع إذا انتقلت ملكية العين إلى أجنبي، وبهذا له أن ينفذ على الريع تحت يد من شهر حق الإرث ونتيجة ذلك ينقلـــب الحق الشخصي للدائن إلى حق عيني يقع على ريع العين دون ملكيتها .

وحيث أن حق هذا الدائن مقصور على الريع، فيجوز أن يتعمد المالك تفويض حقه، أو إسناده الإدارة فيجوز هنا أن يطلب الدائن نفس الحق عندمـــا كانت العين وقفاً .

وتجدر الإشارة إلى أن حق دائن الوقف في طلـــب الحراســـة علـــى الأعيان الموقوفة ظل على ما هو عليه و بالنسبة للوقف الخيري وتطبق عليه نفس أحكام الوقف الأهلي.



المبحث الثالث

وضع الحراسة لسبب مديونية المستحق

أجازت المادة (٧٣١) مدني الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة " إذا كان أحد المستحقين مدينا معسراً "، ويقصد بالمدين المعسر هنا ألا يكون له مال غير استحقاقه في الوقف يكفي لوفاء دينه . حيث أنه إذا كان له مال آخر فليس هناك ما يدعو لفرض الحراسة على الوقف خصوصاً إذا كان ماله بدون استحقاقه في الوقف كان لسداد هذا الدين . أما إذا كان له مال ولكنه لا يكفي لوفاء الدين، فإن الحراسة على الوقف تكون جائزة حتى يمكن الدائن من استيفاء حقه وتأسيساً على ذلك فإن للإعسار هنا معنى خاص هو أن يكون مال المستحق الخارج عن استحقاقه في الوقف لا يكفي لوفاء دينه .

ويشترط أن تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع الحقوق وفي هذا المعنى تقول المادة (٧٣١) أيضاً، " وتكون الحراسة على حصة وحدها إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة، وإلا فعلى الوقف كله ويشترط أن تكون الحراسة في الحالتين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

وهنا يتولى الحارس إدارة الوقف الجزء المقرر أو المال كله بدلاً من الناظر سيئ النية أو سيئ الإدارة، ويفي المستحق في الوقف استحقاقهم ويعطي استحقاق المستحق المدين لدائنه بمقدار ما يفي الدين، ويتحمل المستحق المدين وحده دون سائر المستحقين، مصروفات الحراسة.

أما وضع الحراسة بسبب مديونية المستحق بعد إلغاء الوقف الأهلي فإن الوقف الخيري، الذي بقي قائما لا محل فيه لوضع الحراسة لأن هذا

الوقف ليس فيه مستحقون، بل هو مرصد لجهة بر وهذه لا تستدين، والـــذي يستدين هو الوقف نفسه .

أما الوقف الأهلي فكان مقتضى إلغائه أن المستحق المديـــن بعــد أن أصبح مالكاً في الوقف، فإنه يكون معرضاً لتنفيذ دائنه عليها لا فـــي الريــع فحسب وإنما في الملكية ذاتها، ولم يكن للدائن من قبل حل الوقف وكأن حـــل الوقف جاء وبالاً على المستحق بالرغم من أن المقصود هو رعايته .

ولعلاج هذا الوضع استدعى الأمر صدور المرســـوم لقـــانون رقـــم (٣٤٢) لسنة ١٩٥٢يضيف إلى المرسوم بقانون (١٨٠) لسنة١٩٥٢ الخاصة بحل الوقف الأهلي مادة جديدة هي المادة (٥ مكرر) ورد فيها فقرة تحل هــذا الموضوع وتنص على الآتي : " لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيــذ علـــى مـــا ينتهي فيه الوقف ضد الأشخاص الذي تؤول إليهم ملكية أعيانه طبقاً للمـــواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرســـوم بقـــانون، وكذلك تظل أحكام القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٤٤ الخـــاص بعــدم جـــواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين في الوقـــف وذلـــك بالنســبة إلـــى الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكية هذه الأعيان طبقا للمواد السابقة، متى كانت الديون المحجوزة من أجلها أو المتنازل عنها قد حول إليه استحقاق مدينه في الوقف ضمانا لدينه، فإذا كان له إذا شهر حقه خلال سنة مرفقـــاً لإجـــراءات شهر حق الإرث أن ينفذ على نصيب مدينة في ريع تلـــك الأعيـــان وبنفـــس المرتبة التي كانت له من قبل وتحت أي يد كانت وهذه الأعيان وذلك اســـتفاء لدينه في الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر وينبغي للدائن هذا الحق مادام مدينه على قيد الحياة .

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه يجب التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى :

وهي خاصة بالديون اللاحق على تاريخ العمل بقانون حل الوقف الأهلي فأصحاب هذه الديون يستطيعون التنفيذ على الأعيان التي موقوفة وأصبحت ملكاً لمدنهم دون قيدا وهؤلاء لا يحتاجون في غالب الأمر إلى وضع هذه الأعيان تحت الحراسة . وإذا احتاجوا لذلك ففي الحدود التي يستطيع فيها أي دائن وضع أموال مدينة تحت الحراسة كما سبق وأن أوضحنا .

الحالة الثانية :

وهي التي تتعلق بأصحاب الديون السابقة على تاريخ العمل بقانون حل الوقف.

وقد عرضنا من خلال السرد السابق أن هؤلاء لا يستطيعون التنفيذ على الأعيان، ويقتصر حقهم على التنفيذ على ريعها أو النزول عنه . ومن ثم تقوم الحاجة إلى وضع هذه الأعيان تحت الحراسة، إذا عمد المدين إلى تبديد ريعها أو أساء إدارتها بحيث يعرض حق الدائن لخطر عاجل. فيكون للدائن في هذه الحالة الحق في طلب وضع الأعيان تحت الحراسة، ويقوم الحارس بإدارتها وسداد الدين من ريعها، متى كانت هذه هي الوسيلة الوحيدة لضمان عدم ضياع الدائن بسبب سوء الإدارة أو سوء النية.



الفصل الثالث

التدخل التشريعي في مرحلة ما بعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢

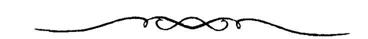
نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : التدخل التشريعي بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظم الوقف على غير الخيرات .

المبحث الثاني : التدخل التشريعي للقانون رقم ٢٤٧ لسنة ٥٣ القاضي بتعديل مصارف الأوقاف الخيرية .

المبحث الثالث : التدخل التشريعي لقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن استبدال أعيان الوقف

المبحث الرابع: التدخل التشريعي لقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة مع بيان مزايا وعيوب كل منها .



المبحث الأول

التدخل التشريعي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف الأهلي والذري والإبقاء على الوقف الخيري

لما كان نظام الوقف أداة لتشجيع التصدق على الفقراء عن طريق حبس الملك على وجه التأبيد، بيد أن تطور الأوضاع الاقتصادية في عالم اليوم كشف عن مسافة التخلف بين آثار الوقف وبين ما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية من حرية تداول المال وما وجد في ثناياها من معاني البر ولذلك أضحى نظام الوقف أداة لحبس المال عن التداول وعقبة في سبيل تطور الحياة الاقتصادية على نحو جعل الفقراء في طليعة ضحايا هذا النظام، وذلك أن نصيبهم من خيرات الوقف تضاءل حتى أصبح عديم الجدوى فضلا عن أن حبس الأموال حال دون استثمارها على وجه يفسح مجال العمل والكسب الكريم لهؤلاء الفقراء، وهذه هي أرفع صور البر وأبلغها في معنى التقرب إلى الله وفي تحقيق أهداف النظام الجديد [1].

على أن استهلال العهد الجديد بإصدار تشريع الإصلاح الزراعي للحد من الملكية الزراعية كان ضرورة تقتضي التنسيق بين نظام الوقف وبين أغراض هذا الإصلاح ومناسبة موفقة لإعادة النظر في هذا النظام على الأقل فيما يتصل بحبس الملك على غير الخيرات، وقد قصد من المشروع المرفق إلى إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات حتى يتسنى تطبيق أحكام تشريع الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة التي يتمتع فيها المستحقون بحكم الواقع بمركز لا يختلف في جوهره عن مركز الملاك في الوقت الحاضر وحتى يتسنى إطلاق طائفة جسيمة من الأموال من عقالها

---

(١) المذكرة الاقتصادية لقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

لتصبح عنصراً من عناصر التداول والاستثمار في العهد الجديد فيفسح المجال لليد العامة في الزراعة و الصناعة والتجارة على حد سواء .

وقد نصت المادة الأولى على إلغاء الوقف على غير الخيرات بالنسبة إلى المستقبل، وقررت المادة الثانية انتهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصاً في الحال لجهة من جهات البر، وقضت كذلك كل وقف يكون مصرفه مشترك بين المستحقين من غير جهات البر، وبين الخيرات أو المرتبات الدائمة المقررة لجهات البر فيما عدا حصة شائعة تكفي غلتها للوفاء بتلك الخيرات والمرتبات، وأحالت المادة نفسها على التشريع الخاص بأحكام الوقف فيما يتعلق بتقدير وإفراز تلك الحصة .

وعرضت المادة (٣) لمآل ملكية الوقف المنتهي، فجعلتها للوقف إن كان حياً وكان له حق الرجوع حتى لا يحرم الوقف من استعمال هذا الحق فيما آلت الملكية إلى المستحق، يستوي في ذلك أن يكون قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف بأن أقام نفسه مستحقاً فيه ما بقي حياً أو أن يكون قد جعل الاستحقاق لغيره حال حياته، فإن لم يكن الواقف حياً أو لم يكن له حق الرجوع في وقفه آلت الملكية إلى المستحقين الحالين في الوقف كل بقدر حصته، ويقصد بالمستحق في هذا الشأن كل من شرط له الواقف نصيباً في الغلة أو سهماً أو مرتباً، على أنه رئي في الوقف المرتب الطبقات أن تؤول الملكية إلى المستحقين الحاليين فيه وإلى ذرية من مات من ذوي الاستحقاق من طبقتهم لأن هذه الذرية كانت محجوبة على سبيل التوقيت ومن العدل ألا يترتب هذا الحجب أثره بالنسبة إلى تملك الوقف، وقد أحال المشروع على التشريع الخاص بأحكام الوقف فيما يتعلق بأسس تعيين نصيب المستحق أياً كانت صورة الاستحقاق .

على أنه رئي أن تستثنى من نطاق القاعدة العامة التي نصت عليهـــا المادة (٣) لحالة إنشاء الوقف بعوض أو من يثبت له الحق إلى ما بعد مـــوت الواقف، فقضت المادة (٤) بأن تؤول رغبة الملك إلى من كان سيخلف الواقف في الاستحقاق مع الاحتفاظ للواقف مدى حياته بحق الانتفاع تمشيا مع رغبـــة الطبقات، وبدهى الملكية الكاملة تخلص لمن آلت إليه الرغبـــة بعـــد مـــوت الواقف، وقد رأى تيسيراً لضمان استقرار الحقوق وحسم المنازعات بإشـــهاد رسمي أن يعتبر إقرار بإشهاد رسمي بتلقي العوض.



المبحث الثاني

التدخل التشريعي بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ٥٣ بشأن تعديل مصارف الأوقاف الخيرية

قبل صدور هذا القانون كان الوقف الخيري يصرف على النحو التالي :

١ - إذا عين الواقف الجهة الموقوف عليها وبين كيفية التوزيع، فإن شرطه الصحيح يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته إلا إذا كانت المخالفة تفوت غرض الواقف.

٢ - إذا لم يعين الجهة التي تصرف إليها، فقد أجاز القانون أن ريع الوقف أو فائضة في هذه الحالات ينفق على المحتاج من ذرية الواقف ووالديه بقدر الكفاية ثم من بعدهم إلى المحتاج من أقاربه ثم إلى الأولى من جهات البر ولكنذلك كله مشروط باذن المحكمة.

ولكن القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ عدل مصارف الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الخيرية على جهات البر في مادته الأولى، فأجاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى، وأجزة المحكمة الشرعية أن يصرف الربح كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيد بشرط الواقف جهة البر الموقوفة عليها أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت مع وجود جهة البر أولى منها .

وأوضحت المذكرة التفسيرية أن هذا التغيير دعت إليه تغير الظروف وأن الصرف على طعام الفقراء خير من إلقاء الزهور وسعف النخيل على المقابر.

فالسبيل إلى ذلك أن يترك لوزير الأوقاف حرية اختيار جهة البر التي ينفق عليها ريع الوقف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى أجازته المحكمة الشرعية وبعد إلغاء المحاكم الشرعية في سنة ١٩٥٥ عهد ذلك في سنة ١٩٥٦ ومن ثم حذفت أجازت المحكمة الشرعية لعدم وجودها وفي سنة ١٩٥٩ جعل هذا لاحق من اختصاص لجنة شئون الأوقاف وذلك بمقتضى القانون رقم ٢٧٢.

ويلخص البعض عيوب [1]هذا التدخل التشريعي على النحو التالي :

يمثل هذا التغيير خروجاً على التفكير الفقهي في مجموعة من الأوجه التالية:

١ - لم تعد اشتراطات الواقفين مهما كانت درجة اتفاقها مع المصالح الاجتماعية أو النصوص الشرعية هي المصدر في تحديد الموقوف عليهم، وإنما أصبح ذلك من اختصاص الأوقاف، ولا خلاف بين الفقهاء على أن اشتراطات الواقفين الصحيحة ملزمة وواجبة التنفيذ، ففي الفتاوى الخانية أنه لو قال أرضي هذه موقوفة على الجهاد أو في الجهاد أو في الغزو أو أكفان الموتى أو حفر القبور أو غير ذلك من سبل البر مما يتأبد بأنه يصح ويكون وقفا على ذلك السبيل . وقد سبقت الإشارة إلى وجوب الالتزام بشروط الواقفين من حيث الأصل، ولا تجوز مخالفتها إلا إذا خالفت الأصول الشرعية أو مقتضى الوقف أو إذا لم يتعلق بها مصلحة للوقف، أو الموقوف عليهم أو الواقف.

٢ - يؤدي إعطاء تحديد المصارف للجنة معينة إلى الخروج على نظام الوقف كله، حيث شرع هذا النظام لضمان إسهام الأفراد في حمل أعباء التكافل الاجتماعي بأموالهم وتفكيرهم الخلاق. أما تسليم

---

(١) محمد أحمد سراج – مرجع سابق ص ١١٩، ١٢٠ .

الأموال للجنة محدودة في وزارة الأوقاف لتتصرف فيها في حدود قدرتها ووقتها المحدود فيبتعد كثيرا عن الهدف الذي شرع الوقف له، وهو الحفز على المشاركة في حل المشكلات الاجتماعية .

لقد أصبح الوقف بهذا مجرد نظام للتنازل عن الملك إلى جهة غير معلومة للواقف، لها أن تتصرف فيه بطريقة لا يستطيع الواقف أن يتوقعها.

٣ - من الواضح أن الأخذ بتحديد المصارف على هذا النحو خطوة ضمن إطار عام لصرف الناس عن إنشاء الأوقاف وتقليص دور هذا النظام في المجتمع . ويتألف هذا الإطار من عناصر أساسية، في مقدمتها إلغاء الوقف الأهلي، وفرض استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة بالأسلوب الذي سبق ذكره وفرض ولاية لجنة شئون دور الأوقاف في المجتمع وصرف الناس عن إنشائها . وهو أمر لا شك في أثره السلبي على قضية التكافل الاجتماعي والإحساس بالمسئولية العامة .

ويبقى الأمل مع ذلك في التزام اللجنة بعدم تغيير شروط الواقفين الصحيحة شرعا إلا إذا دعت ضرورة عملية لذلك وفي أضيق نطاق، وهذا هو ما يبدو من مراجعة عدد من الأحكام القضائية الصادرة بعد نشوء هذه اللجنة.



المبحث الثالث

التدخل التشريعي بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن استبدال أعيان الأوقاف

أدى فتح باب الاستبدال إلى الدخول منه لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية لا تتفق في أقل تقدير مع تلك الأهداف التي قصد إليها الواقفون . ذلك أن الحكومة المصرية قررت في غضون عام ١٩٥٧ توزيع الأراضي الموقوفة لجهات البر العامة على صغار الفلاحين وبذلك تحولت هذه الأوقاف الخيرة إلى أملاك خاصة، فصدر بتاريخ ١٣ يوليو لسنة ١٩٥٧ القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ متضمناً النص على الأحكام التالي:

١ - تستبدل الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات وبالتدريج وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى أو الهيئات التي تتولى شئون أوقاف غير المسلمين حسب الأحوال.

٢ - تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي الأراضي التي يتم استبدالها لتوزيعها على صغار الفلاحين.

٣ - تؤدي اللجنة العليا لمن له حق النظر سندات مديونية بقيمة الأراضي المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعي وتعطيه فوائد عن هذه السنوات .

٤ - تتولى المؤسسة الاقتصادية أداء ريع يحدد سنوياً بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي هذه المؤسسة بما لا يقل عن ٣,٥٪ سنوياً.

٥ – يتولى الناظر أخذ هذا الريع والفائدة ويصرفها في مصارف الوقف .

وحين صدور قانون تنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها في سنة ١٩٥٩ جعل هذا الحق للجنة شئون الأوقاف، ولم يبقى للمحاكم شيٌ فيـــه إلا الدعاوى التي كانت معروضة على المحاكم حين صدور ذلك القانون، ما لـــم يطلب أحد من ذوي الشأن إحالتها إلى اللجنة، فإنها تحال إلى اللجنة مجالاهـــا وبدون رسوم للسير فيها وفقاً لحكام القانون[1].

وتشترط لصحة الاستبدال : ألا يكون في المبادلة غبـــن فـــاحش ولا تهمة لمن قام بها بأن يحابي بها قريبا له، وإلا كان غير صحيح .

ولا يشترط اتحاد البدل والمبدل فـــي الجنـــس فيجـــوز أن يشـــتري الأراضي الزراعية بدل عمارة أو العكس .

ويتضح من هذا التطور ما يلي [2] :

١ – أدى فتح باب الاستبدال على هذا النحو إلى التجرؤ علـــى الأوقـــاف واستبدالها بسندات مديونية على الحكومة وهيئة الإصلاح الزراعـــي مع صرف فوائد على هذه السندات وريع على ما يستهلك منها علـــى نحو يعد مخالفة واضحة لإدارة الواقفين ومشاعرهم ومقاصدهم التي تنازلوا من ملكية أموالهم من أجلها.

٢ – لقد دمر الوقف الأهلي بعد إلغاءه عام ١٩٥٢ وقضى علـــى الوقـــف الخيري كذلك بغرض استبدال الأراضي على هذا النحو، وأصبحـــت

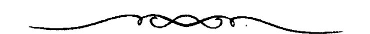
---

(١) د. بدران أبو العنين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، مؤسسة شباب الجامعة، دون بيـــان ســـنة الطبع، ص ٣٠٤ .

(٢) د. محمد أحمد سراج، مرجع سابق، ص ١١٣ .

هذه الأراضي التي كانت تصرف غلاتها في وجه الخير العامة ملكـــاً خاص لصغار الفلاحين .

ويلاحظ أن السيطرة على أعيان الوقف على هذا النحو يعتبر مصادرة له في واقع الأمر مهما كانت التوجيهات والأهداف المبتغـــاة من هذا الاستبدال .



المبحث الرابع

التدخل التشريعي رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢
في شأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة

نصت المادة الأولى من القانون على أن ينتهي حق الحكر بقوة القانون على الأعيان الموقوفة الخالية من أي بناء أو غرس وتعتبر الأراضي ملكاً خاصاً لجهة الوقف ولا يعتد بأي بناء أو غرس يقام في الأرض الفضاء المحكم بعد صدور هذا القانون، أما بالنسبة للأعيان الموقوفة المشغولة بناء أو غرس فقد نصت المادة الثانية من المشروع على أن ينتهي حق الحكر بقرار يصدره وزير الأوقاف وفي هذه الحالة اختص الوقف مالك الرقبة بثلاث أرباع ثمن الأرض والمحتكر بباقي الثمن، وقد بينت المادة الثالثة من المشروع الوسائل التي يتم نشر قرار إنهاء الحكر بما يكفل اتصال علم المحتكر وكل ذي مصلحة أن يقدم خلال شهرين من نشر قرار إنهاء الحكر إلى منطقة الأوقاف التابع لها العقار بيان لحقوقه على العقار ورغبته في فرز حصة له أو استبدال باقي الأرضي التي يختص بها الوقف مالك الرقبة، كما نصت المادة الخامسة على تشكيل لجنة قضائية في كل منطقة برئاسة رئيس محكمة وتتولى فحص وتحقيق المستندات المقدمة من المحتكر والهيئة وتختص وحدها لتحديد حدود كل من الواقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار إنهاء الحكر وقد روعي في تشكيلها تبسيط إجراءاتها مع كفالة ضمان الحيدة وأجازت المادة السادسة الطعن في قرارات اللجنة القضائية من ذوي الشأن ومن رئيس هيئة الأوقاف المصرية أمام المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة العقار على أن يكون الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعن

فيه بأي وجه من وجوه الطعن حتى لا يمتد أمد النزاع دون مقتضى لفترات طويلة، ومن المستقر عليه أنه ليس في كثر التقاضي على درجة واحدة أي مخافة دستورية لأن الدستور وإن كان قد كفل في المادة ٨٦ منه حق التقاضي لكل مواطن وهو ما حرص على أن يحققه المشروع إلا أنه لم يتطلب أن يكون التقاضي على أكثر من درجة وإنما ترك أمر ذلك لتقدير المشرع حسبما يراه متفقاً مع الصالح العام.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ جلسة ١٩٧٤/٣/٢)

ونصت المادة السابعة على أنه يجوز للمحتكر أن يستبدل ثلاث أرباع الأرض التي اختص بها الوقف إذا أدى رغبته في الاستبدال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بقرار اللجنة القضائية .

وأعطت المادة الثامنة لهيئة الأوقاف الحق في الاحتفاظ بالعقار المحكر إذا رأت المصلحة في ذلك مع تعويض المحتكر عن ربع ثمن الأرض وقيمة البناء أو الغرس وفقاً للقيمة التي قررتها اللجنة القضائية .

وأوضحت المادة التاسعة الأحوال التي يجوز فيها للهيئة بيع الأراضي المترتب عليها حق الحكر بالمزاد العلني على أن يوضع نصيب المحتكر بخزينة الهيئة على ذمته بعد تحصيل المصروفات الإدارية بما لا يزيد عن ١٠٪ ونظمت المادة العاشرة سداد الثمن والآثار المترتبة.

ونصت المادة الحادية عشر على أن يتم الاستبدال بالتوقيع على العقد من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف المصرية ويشهر العقد

وإذا كان المشروع لا يتضمن المساس بالحقوق المكتسبة للمحتكر المترتبة على قرارات إنهاء الحكر الصادرة قبل العمل به إلا أنه بالنسبة لإجراءات إنهاء تلك الأحكام والتي كانت معروضة على اللجان المشكلة وفقاً

للقانون الحالي وسينتهي وجودها القانوني أو ينتهي اختصاصها(لجان القسمة) مع إلغاء هذا القانون واجهة المادة الثانية عشر بالنص على أن يتبع في شـأن إنهاء هذه الأحكار الإجراءات المنصوص عليها في هذا المشروع وذلك فيما عدا الأحكار التي تمت إجراءاتها نهائيا وقام المحتكر بسداد الثمن أو معالجة ويتم هذا الاستبدال بعقد يوثقه رئيس مجلس إدارة الهيئة .

كما تضمنت المادة الثالثة عشر حكماً وقتياً يقضي بأن تحـال جميـع المواد التي كانت منظورة أمام اللجان المشكلة وفقاً لأحكـام القـانون رقـم ٩٣لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة والتي ألغيت أو زال اختصاصها إلي اللجان القضائية المنصوص عليها في هـذا القـانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وعلى سكرتارية هذه اللجان أخطار ذوي الشأن بالميعاد على ألا يسري هذا الحكم على المواد المنظورة أمام لجان القسمة إذا كانت مؤجلة لإصدار القرار منعا عن تعطيل الفصل فيها بعـد أن أصبحـت مهيئة لذلك .

خلاصة البحث وتوصياته

رأينا من خلال هذا البحث أن التدخل التشريعي في الوقف كان القصد منه يتوقف على رؤية الحكم ومدى رغبته في الإصلاح أو في الاستيلاء على أموال الوقف وتوجيهها لتنفيذ مشروعه وسياسته كما حدث في عهـد الوالـي محمد علي .

ومن هنا نرى أنه أن كان التدخل التشريعي مطلوباً من أجل حمايـة الوقف والمحافظة على أمواله وحقوق المستحقين فيه، ذلك لن يتم إلا بعمـل دراسات جادة مسبقة تنتهي إلى آراء إصلاحية ومشورة سديدة وذلـك قبـل إصدار أي تشريع في هذا الشأن .

ونوصي بأنه لا بد من ضرورة البدء من الآن وفوراً وذلك حتى نشحذ الهمم، وخصوصاً همم رجال الأعمال وغيرهم ممن يملكون الأموال الزائدة عن حاجتهم، كي يوقفوا بعض أموالهم وممتلكاتهم من أجل أعمال البر والخير بالذات . ثم العلاج، والمؤسسات التعليمية لتساهم في خفض نسب الجهل وإنشاء المصحات العلاجية والصرف عليها لعلاج الذين يعانون من أمراض نفسية، فضلا عن بناء المساجد ودور العبادة والمعاهد الدينية من أجل تعليم وغرس القيم الدينية والخلقية الصحيحة في نفوس النشئ. حيث انحدرت هذه القيم لدى كثير من شباب المجتمع المسلم .

وبذلك تكون الرابطة قد أسهمت مساهمة جادة وفعالة في إحياء نظام الوقف الخيري ويا حبذا لو تمكنت إحياء نظام الوقف الأهلي والذري مرة أخرى مع وضع الضوابط التي تحفظ الأموال وممتلكات الوقف لأداء الدور المطلوب من وراء وقفها وفي نفس الوقت تحفظ لهؤلاء المستحقين وقفهم.

والله من وراء القصد

المـراجـع

١ - أبو بكر أحمد بن عمر الشباني المعروف بالحصاف،أحكام الأوقـاف، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ ١٩٠٤م.

٢ - أحمد إبراهيم، انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعـد موته، الوريث تصرفات المريض مرض الموت، إعـداد المستشـار علاء أحمد إبراهيم، ١٩٨٧م.

٣ - بدران أبو العنين بدران، أحكام الوصاية والأوقاف، مؤسسـة شـباب الجامعة دون بيان سنة الطبع.

٤ - عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء (٧) المجلد الأول .

٥ - عبد الفتاح إبراهيم بهنس، نظام الوقف في تشريعاته المتعددة، الجزء الرابع، مكتبة الإشعاع القانونية، ١٩٩٧.

٦ - عبد الله المصلح، الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، ومقارنتهـا بالاتجاهات المعاصرة، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسـلامية، ١٣٩٦هـ.

٧ - محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف دار الفكر العربي، ١٩٧١.

٨ - محمد أحمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.

٩ - محمد عبد الجواد محمد، ملكية الأراضي في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية ١٩٧١م.

١٠ - محمد عبد المنعم محمد حبش، التعدي على المنافع في الشريعة والقانون طبعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

١١ - محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية .

١٢ - مصطفى السباعي، اشتركية الإسلام، الطبعة الثانية، دمشق ١٩٦٠.



الوقف وتطوير العملية التعليمية

أ. د. أحمد أمين عامر

الوقف وتطوير العملية التعليمية

د. أحمد أمين عامر(*)

تحامل فضيلة الشيخ محمد متولي الشعرواي الداعية الإسلامي الكبير على نفسه وغالب ظروفه الصحية الصعبة التي تستدعي رعاية ومتابعة صحية دائمة وذهب إلى مشيخة الأزهر في شهر فبراير سنة ١٩٩٨ ليلتقي بالإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر وليسلمه شيكا بتبرع قيمته ٤٠٠ ألف جنيه لبناء مبنى جديد لطلاب العلم الإسلامي الذين يدرسون في الأزهر الشريف بمدينة البعوث الإسلامية.. والمعروف أن مبلغ الأربعمائة ألف جنيه هي قيمة الجائزة التي نالها الشيخ الشعراوي من دبي كأفضل شخصية إسلامية لهذا العام كما فوض شيخ الأزهر في تخصيص مبلغ مائة ألف جنيه كان قد تبرع بها منذ سنوات لمسابقة الشعراوي التابعة للأزهر للإنفاق منها على بناء المدينة ووعد الشيخ الشعراوي الأزهر باستعداده للتبرع مرة أخرى لهذا الغرض عند الاحتياج في الوقت نفسه ناشد الشيخ الشعراوي أهل الخير في مصر التبرع للأزهر لمساعدته في بناء المعاهد الأزهرية التي أضيرت بالزلزال وأوضح أن زكاة الأموال يمكن أن ينفق منها على بناء المعاهد الأزهرية باعتبارها أحد مصارف الزكاة وهو مصرف في سبيل الله.. ومن قبل كان الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي قد أفتى بأن العملية التعليمية وبناء المدارس والمعاهد يمكن أن تكون من أوجه مصارف زكاة المال.

وفي ورقة العمل هذه أحاول أن أضيف بأن الوقف ـ كصدقة جارية ـ يكن أن تكون العملية التعليمية بل والبحث العلمي ـ وكما كانت في الماضي أحد أوجه الخير التي يمكن لفاعلي الخير والمحسنين أن توقف عليها الأموال.

(*) نائب رئيس جامعة قناة السويس، مقرر لجنة التحديات الإعلامية برابطة الجامعات الإسلامية

الوقف معناه إذا عمد إنسان وقد توافرت فيه شرائط التبرع أو الإسقاط إلـــى عين من أعيانه المالية التي يملكها فحبسها عن أن تنتقل ملكيتها إلى غيره بأي عقـــد من العقود الناقلة للملك واختص بمنفعتها أو غلتـــها أشــخاصا معلوميــن بـــالذات أو بالوصف أو جهة من الجهات الخيرية وصدر عنه ما يدل على هذه الإرادة فهذا عمــل شرعي صحيح يسمى وقفا أو حبسا.

الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء الوقف على القربات التـــي يكــون الوقف عليها من قبيل العبادة أو التقرب إلى الله بها.

يعتمد وجود الوقف في الفقه الإسلامي على أصول لعل أهمها:

أولها: قول النبيﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مـــن ثـــلاث صدقـــة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، فإن الصدقة الجارية المذكـــورة فـــي الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت، وهـــو كونـــه نوعـــا مـــن الصدقات.

ثانيها: ماروي في الحديث المتفق عليه من أن عمر بـــن الخطـــاب: "أتـــى النبيﷺ: فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أحب مالا قط أنفس عنده عنه، فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنـــها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منـــها بـــالمعروف، ويطعـــم غـــير متمول".

كثرت الأوقاف في الدول الإسلامية ومنها مصر كثرة واضحة، حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر تشرف عليها، وترعاها، وأول من فعل ذلك توبـــة بـــن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك.

في عهد الدولة الأيوبية والمماليك كثرت الأحباس، واتسع نطاقـها، وكـانت تلك الكثرة سببا في أن صار الأوقاف ثلاثة دواوين ديوان لأحباس المساجد، وديـوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى وديوان للأوقاف الأهلية.

ولقد وجد من أمراء مصر وحكامها من استهدف الأوقاف، وأخـذ يستولي عليها، وكان إقبال أمراء المماليك على الوقف كبيرا، لأن الأراضي الشاسـعة كـانت بأيديهم في مصر وفي الشام، ولأن الأمور بينهم قد اضطربت، وطغى بعضهم علـى بعض، وصار الغالب منهم يستولي على أموال المغلوب ويصادرها، فكـان لابـد أن يحصنوا أموالهم من المصادرة بالوقف تحبس به أراضيـهم وقصورهـم، وصـاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والصورة، وهو في مؤداها ومصارفها تنـال الذريـة بحظ وفير.

وقد شهدت الأوقاف في الفترات الأخيرة عزوفا وإعراضا وأصبحـت كثـير من أملاكها عرضة للخراب والضياع والاستحواذ، مما أفقـد هـذه المؤسسـة دورا اضطلعت به في تقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية فكانت عونـا للدولـة وساعدا من سواعدها الموفقة في الاعتناء بهذه الجوانب.

إن دور مؤسسة الوقف لا يقتصر على البناء والتشييد بل يمتد إلى تخصيـص جرايات للقائمين على هذه المؤسسة وتعهد مبانيها وتوفير كل الإمكانيات مـن أجـل ضمان أدائها لوظائفها وتنافس المسلمين وتسابقه في هذا المجال، وأن هذا لا يقتصـر على إمكانيات الدول رغم ضخامتها بل يمتد إلـى تبرعـات الأشـخاص والأفـراد المحسنين.

إن التعريف بهذه المؤسسة لأجيالنا الشابة والقيام ببحوث ودراسـات حـول تاريخها وهيكلها ودورها الاجتماعي والديني للتعريف به أولا، وللعمل على تطويـره ثانيا ليتوافق ومعطيات الحياة المعاصرة وللتكامل مع بـاقي التنظيمـات ذات البعـد

الاجتماعي الأخرى وليسمها ثالثا بسمته الإسلامية المبنية على التسامح الديني واعتبار الفعل الحسن عبادة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

إن الوقف تلازم مع المسجد بل يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام ولا يخفى دور المسجد في دعوة الإسلام، ومكانته في حضارته فقد كان مركزا للقيادة والتوجيه ومنصة للتوعية تعقد فيه الندوات وتلقي المواعظ ويدرس الفقه والتشريع الإسلامي والإرشاد ورباطا للجهاد، ومركزا للقضاء والفصل بين الخصومات.

إن الوقف صلة روحية، أو صلة مادية بها، وأهمها تلك الجامعات والمدارس المهمة، التي فتحت للأمة أبواب العلم والحضارة ومنها المدرسة المستنصرية، والمدارس النظامية في بغداد وجامعة الأزهر في مصر، والزيتونة في تونس والقرويين في فاس المغربية.

فالوقف سمة بارزة من سمات الإسلام كان له الأثر الفعال في تشييد صروح العلم والثقافة وفي تأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في محراب التأليف، والنشر والتحقيق العلمي والفقهي والأدبي.

ولولا ما اعتزم رجال خالدون من تخصيص ثرواتهم لهذه الجهات لكان من الصعب تحقيق ما تحقق. ذلك أن الدول الإسلامية التي تعاقبت على حكم المسلمين في العصور الخالية لم تكن بقادرة بسبب أو بآخر على تأمين متطلبات الحركة الواسعة المشهورة في ميادين البحث العلمي.

الوقف ونظام التعليم في مصر

أ- الوقف وبقاء وجود الأزهر:

مؤسسة المسلمين الدينية والعلمية التي ضربت في حساب الزمن أكثر من ألف عام، والذي ضمن للأزهر هذا الاستمرار هو نظام الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصاديا.

الموارد الأولى للأزهر: وأهمها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيـز بالله في رمضان سنة ٤٤٠ هـ ويوقف فيه بعض أملاكه من دور وحوانيت ومخـازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي وجامع براشدة وجامع المقدس ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيبا خاصا ويفصل وجوه النفقة لكل منها.

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إما أن تكون للأزهر بصفة عامـة، وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر أو لأساتذة المذاهب الأربعة، أو للإنفـاق على تدريس مادة معينة، ولا سيما علوم القرآن والحديث.. ومـن أمثـل الأوقـاف الخاصة: المنزل الذي أوقفه عمر مكرم على أحد طلاب العلم، والكائن بالقاهرة بخـط طولون بحارة المغاربة داخل درب العطارين، وهذا الطالب (هو الشيخ أحمد الشـيني الفوي)، من أعيان طلبة العلم بالجامع الأزهر ولأولاده من بعده بشرط أن يكونوا مـن طلبة العلم برواق الفوية بالأزهر، فإذا انقرضوا فيصرف ريعه على السادة المجاورين من طلبة العلم لرواق الفوية بالجامع الأزهر، وحررت هذه الفوية في سنة ١٢٢٤هـ.

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئا فشيئا حتى تضمنت وبلغـت الأوقـاف المصرية العام طبقا لإحصاء سنة ١٨١٢م (١٢٢٧هـ) ٦٠٠,٠٠٠ فـدان أي أنـها كانت تزيد على خمس جميع الأراضي المصرية كلها (٢,٥٠٠,٠٠).

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر وقد حققت له استقلالا ذاتيـا عن الحكومة، فكان العلماء يفكرون ويعبرون عن آرائهم في حرية بعيـدا عـن جـو الرغبة والرهبة، الرغبة في عطاء الحاكم ونواله، والرهبة من سوطه، وحياة العلـم أن يحترم أهله ويصان استقلال رجاله فيفكرون ويعبرون في حريـة وطلاقـه، أمـا أن يعملوا في جو من الضغط والإرهاب فلا أمل في أن يدلوا برأي جـريء أو مشـورة خالصة.

وفي ظل هذا الاستقلال المالي عاش الأزهر بعيـدا عـن الخضـوع لنفـوذ الحكام، فلم يعرف عنه طوال عصوره التاريخية أنه واكب الحكام في نزعاتـهم، بـل

عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين، بمنأى عن الخضوع للحكام على اختلاف أشكالهم، وكان لمشايخ الأزهر الجرأة عند اشتداد الخطوب بالشعب أن ينذروا الحكام ويهددوهم بتأليب الشعب عليهم إذا بدا من الحكام إهمال لنصحهم أو رفضوا الاستجابة لوساطتهم، وقد ترتب على هذا الوضع المالي المستقل للأزهر أن مارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعات التي تلقى على طلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرأها الأستاذة عليهم دون إشراف من الحكام العثمانيين، أو توجيه منهم.

تصدى علماء الأزهر لكل من أراد المساس بأوقاف الأزهر وأرزاق العلماء، فعندما كثرت الأوقاف وأصبحت تهدد دخل الدولة نظرا لأنها كانت معفوة من الضرائب، أراد الحكام الاستيلاء عليها.

كان محمد على أول حاكم مسلم في مصر يتجرأ على حرمة الأوقاف الإسلامية ويضمها إلى أملاك الدولة، وكانت خطوته الأولى في هذا الطريق أنه عمد في سنة ١٨٠٩ إلى مساواة أراضي الأوقاف بغيرها من الأرضي في دفع الضريبة لحكومته، وكانت أراضي الأوقاف معفاة من الضرائب، وكان العلماء يتولون إدارتها وشئونها عن طريق تعيينهم نظارا عليهم، وكان لهم الحق بموجب شروط الواقفين أن يكون لهم قدر معلوم من ريعها، وهو يريد أن يقضي على زعامتهم التي تسند إلى قوة أوضاعهم الاقتصادية لكي يضعف من شأنهم فيقضي على مركز قوتهم الذي يخشاه.. وكانت خطوة فرض الضرائب على الأوقاف غاية في الخطورة، حيث كان الغرض من هذا الإجراء التمهيد لاستيلاء "محمد علي" على هذه الأوقاف، وبذلك ينضب معين هذا المورد الضخم عن العلماء وعن مؤسساتهم العلمية، وفي مقدماتها الأزهر فكم من أوقاف أرصدت وحبست غلتها للصرف على المدارس والمساجد وعلى الأزهر وأروقته وقد بلغت هذا لأوقاف في مصر يومئذ حوالي خمس الأراضي المصرية.

واستتبع تقرير الضريبة على الأوقاف فحص حجج الأوقاف حيث طلب محمد علي هذه الحجج ممن يتولون النظارة على الأوقاف وطلب منهم تجديدها، وأرسل إلى حكام الأقاليم أمرا بالاستيلاء على تلك الأطيان إذا لم يقم أصحابها إلى الديوان بحجج إنشاء الوقف في ظرف أربعين يوما، وكان معنى ذلك التمهيد للاستيلاء على معظم هذه الأراضي لأن الغالبية العظمى من حججها كانت قد بليت أو فقدت وحتى الموجود منها أصبح لا ينطق على الوقف لتغير معالم الأرض أو للنزاع في استحقاق الوقف.

أثارت هذه الإجراءات مجتمع العلماء ودفعتهم للنهوض في مواجهة محمد علي الذي أبان لهم بما لا يدع مجالا للشك أن يريد بهذه الإجراءات الانتقاص من حقوقهم فثاروا عليه، ففي يوم ١٧ من جمادى الأولى ١٢٢٤هـ حضر كثير من المتظاهرين إلى ساحة الأزهر احتجاجا على إجراءات محمد علي وعطلوا الدراسة في الأزهر وعقد العلماء اجتماعا تمهيديا في ذلك اليوم بالأزهر واستقر رأيهم في اليوم التالي (١٨ من جمادى الأولى) أن يقفوا أمام الباشا ويرفضوا تنفيذ إجراءاته فإذا أصر على مظالمه فإنهم يكتبون إلى الباب العالي لإنزاله عن كرسيه كما أجلسوه عليه من قبل.

واستولى على الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى على أوقاف المساجد وجهات البر، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومصارف البر، واستولى على الأوقاف الأهلية ... لقد ألغى محمد على الأوقاف كلها.

وقد ضعفت قوة محمد علي في آخر الأمر ولم تقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف، والقضاء لم ينفذ أمره في آخر الأمر، لذلك نقول إن هذا الأمر خفف من الأوقاف وقتا، ولم يمنعها نهائيا.

ولكن أثبتت حوادث التغييرات الاقتصادية بسرعتها وتلاحقها في مصر على يد محمد علي أنه كان أقوى من العلماء ولجأ إلى التفريق بينهم ونصرة فريق على

فريق، فلم يقف أمامه أحد، ففي سنة ١٢٢٧هـ (١٨٢١م) استولى على أراضي الأوقاف الخيرية كلها وكذلك الأوقاف الأهلية ... لأنه استولى هو شئون النظارة على الأوقاف وقبض ريعها والصرف على المساجد والمدارس والأزهر أي أنه سيجعل لهذه المساجد والمدارس ميزانية ابتداء من الآن فصاعدا وهذا ما حدث، فقد رتب للعلماء معاشات ضئيلة ولا شك أن هذه المعاشات كان شك لها إلا من كان مواليا لسياسة محمد علي، وبذلك أخذت صفة المنح والحقوق، وأصبحت عرضة لأهواء الحكام وتحكمهم.

ظل الأزهر يؤدي دوره في الحفاظ على العلوم الإسلامية وتطويرها بفضل دعم نظام الوقف الإسلامي له على مدى تاريخه الطويل، وعندما بدأت موجات الاستعمار تترى على الأوطان الإسلامية أدرك الغرب ما لنظام الوقف من قوة في دعم المؤسسات العلمية الإسلامية وفي استمرارية الحضارة والثقافة الإسلامية، حاول الاستعمار جاهدا إلغاء الأوقاف في كل مكان من البلاد الإسلامية والبلاد التي بها أقليات مسلمة، لكي يضعف قاعدة المؤسسات العلمية من الناحية الاقتصادية.

ب ـ الوقف وإنشاء المدارس:

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، وازدهرت هذه الحركة العلمية في مصر بوجه خاص بعد أن نزح إليها عدد كبير من الصحابة بلغ حسب تقدير بعض المؤرخين أكثر من مائة وأربعين صحابيا، كانوا أساس مدرسة مصر الدينية، وهي المدرسة التي كان مركزها جامع عمرو بن العاص.. وهكذا ارتبط التعليم في مصر ــ منذ العصر الإسلامي ــ أساسا بالعلوم الدينية من ناحية، وبالمساجد من ناحية أخرى.

وفي العصر المملوكي سار المماليك على نهج أساتذتهم الأيوبيين، واتبعوا أسلوبهم في ذلك وهو إنشاء المدارس، فزاد عدد المدارس زيادة كبيرة ليس في مصر

والقاهرة فحسب، بل في الأقاليم أيضا ويذكر الرحالة ابن بطوطة "وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها".

أن سياسة الإكثار من المدارس في عصر سلاطين المماليك والأمراء على الظهور في صورة حماة العقيدة الإسلامية، فقد حرص المماليك وهم الغرباء بالنسبة للثقافة الإسلامية واللغة العربية، على أن يظهروا بمظهر المشجعين للثقافة الإسلامية واللغة العربية، لم يجد سلاطين المماليك وأمراؤهم بدا من الإكثار في إنشاء المدارس والتقرب إلى العلماء ليحتفظوا في الأذهان بأنهم حماة الإسلام.

وقد أنشئت المدرسة في العصر المملوكي لتؤدي وظيفة تعليمية، وبالرغم من ذلك فقد أقيمت بها الشعائر الدينية، واتخذت كمسجد تقام فيه الصلوات المفروضة، وصلاة الجمعة والعيدين أيضا، ويذكر المقريزي أنه سنة ٧٣٠ـ ١٣٣٠م رتب الأمير جمال الدين أقوش ـ المعروف بنائب الكرك ـ جمال الدين الغزاوي خطيبا بإيوان الشافعية بالمدرسة الصالحية. ووقف عليه وعلى مؤذنين وقفا جاريا، كذلك اتخذ منبرا في المدرسة الصالحية سنة ٧٥٨هـ ١٣٥٧م، " فصار يصلي بها الجمعة" وفي سنة ٧٩٧هـ / ١٣٩٤م أنشئت المدرسة الزمامية "وجعل بها منبرا يخطب عليه في كل جمعة".. وهكذا أصبحت المدارس كالمساجد تقام بها العشائر الدينية، كما ظلت تلقى الدروس بالمساجد، ومن الدروس التي استجدت بالمساجد تلك التي رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولوني.

وبذلك أصبحت المدرسة مكان عبادة ودرس، كما كان المسجد من قبل إنشاء المدارس، ولم تتميز المدرسة عن المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلاب والمدرسون، من ذلك ما تذكرة وثيقة وقف السلطان برسباي "ويصرف لخمسة وستين نفراً من طلبة العلم الشريف من ذوي المذاهب الأربعة موصوفين بالخير والدين والفقر من الفلوس الموصوفة سبعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ومن الفضة المذكورة أربعمائة درهم وزناً وفي كل يوم من الخبز

القرصة الموصوف فيه مائة وخمسة وتسعون رطلا بالمصري، فـالحنفيون المذهب خمسة وعشرون نفراً.. والشافعيون عشرون نفرا منهم والمالكيون والحنابلة عشرون نفرا ".

ارتبط إنشاء المدارس ونظام التعليم بها بنظام الوقف، فقد أجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، واعتبروا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء، وقد جاء عن الرسولﷺ أنه قال: "أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد، أما أهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل، أما أهل الجهاد فجاهدوا بأسيافهم على ما جاءت به الرسل"، كما قالﷺ: " يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء"، أي أن المداد ينفقه العالم في تأليف الكتب لنفع الناس يعادل دم شهيد بل يرجح عليه في بعض الروايات، وبالتالي فإن إنشاء المدارس، والنفقة على العلماء، تعادل أو ترجح النفقة في الجهاد في سبيل الله.

كان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم سواء كان بالمدارس أو بالمكاتب التي عرفت باسم " كتاب السبيل"، فالأوقاف هي التي تثبت أركان المدرسة، ودعمت نظامها، ومكنتها من القيام برسالتها في العصر المملوكي، وكان الريع تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريا أو سنويا، نقداً أو عينا، هو ضمان استمرار العمل بالمدرسة، حيث تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة حسب شرط الواقف.

وهذا يؤكد لنا أن ريع الأوقاف هو المصدر المالي الأساسي والوحيد لغالبية مدارس ومكاتب الأيتام في العصر المملوكي، وبالتالي فإن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها مصر في ذلك العصر، والتي تدين بوجودها إلى إنشاء المدارس واستمرار التعليم بها، إنما هي في الحقيقة نتاج طبيعي لازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي ... ولم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم على أنها المورد المالي

للمؤسسة التعليمية سواء مدرسة أم مكتبا لتعليم الأيتام، بل تعدى الأمر ذلك إلى كافة جوانب العملية التعليمية حتى أنه يمكننا القول أن وثيقة الوقف، أو كتاب الوقف كان بمثابة اللائحة الأساسية التعليمية والتي تضم الأسس التربوية للتعليم، والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية .

ولما كان الطلبة في ذلك العصر يأتون إلى المدارس من جميع الأنحاء، فقد وفرت لهم الأوقاف المساكن التي يبيتون بها حتى تهيأ لهم سبل الراحة وتساعدهم على الانقطاع للعبادة وطلب العلم، فكان من سمات المدرسة في العصر المملوكي إنشاء بيوت خاصة للطلبة ملحقة بالمدرسة، واعتقد أن هذا الوضع بالذات، هو الذي جعل بعض الواقفين يخلطون بين المدرسة والخانقاة، فاعتبروا بيوت الطلبة خانقاة أي بيت للصوفية، واعتبروا الطلبة أنفسهم صوفية يقومون بوظيفة التصوف مع طلب العلم بنفس المدرسة، واشتهرت عدة مدراس في العصر المملوكي بجودة مساكنها، وتنافس الطلاب على سكانها، مثل المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس بالقاهرة سنه ٦٦٢هـ/ ١٢٦٣م، وكان "للناس سكناها رغبة عظيمة وينافسون فيها تنافسا يرتفعون فيه إلى الحكام"، وكذلك المدرسة الصاحبية البهائية التي أسسها الوزير الصاحب بهاء الدين على بن حنا سنة ٦٥٤هـ/ ١٢٥٥م، فكان " يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها، ويتشاحنون في سكنى بيوتها حتى يصير البيت الواحد من بيوتها يسكن فيه الاثنان من طلبة العلم والثلاثة".

وجاء في وثيقة وقف عمائر السلطان قلاوون عن بيوت المدرسة المنصورية " ... البيوت العلوية المرسومة لسكنى الفقهاء أيضا وعدتها سبعة وعشرون بيتا، وبكل دور من أدوار بيوت الفقهاء ثلاثة مراحيض..." .

أما السلطان حسن فقد جعل نصف الطلبة سواء من المبتدئين أو من المنتهين يقيمون بالمدينة والنصف الآخر يتردد عليها.. وأعتقد أن إقامة الطلبة

بالمدارس هي التي دعت ابن ظهيرة ـ أحد علماء القرن التاسع للهجرة ـ إلى القول عن مصر والقاهرة "وغالب مدارسها ولله تعالى من إقامة الصلوات والأذكار وقراءة القرآن والحديث والاشتغال بالعلوم الشرعية وغيرها أثناء الليل وأطراف النهار".

ج- الوقف ومكتبات المدارس:

حرص الواقفون في العصر المملوكي على أن يلحقوا بكل مدرسة "خزانة كتب" يرجع إليها المدرسون والطلاب ولا سيما الفقراء منهم.

يبدو لنا مدى إدراك الواقفين في ذلك العصر لأهمية المكتبات ولاسيما لطلبة العلم في وقت لم تعرف فيه الطباعة الحديثة، وكانت الوسيلة الوحيدة للحصول على نسخه من كتاب هي إعادة نسخه بخط اليد، مما جعل الكتاب نادر الوجود، وإذا وجد فإنه يكون باهظ الثمن، ومن هنا تبدو أهمية الأوقاف في تيسير الحصول على الكتاب سواء للإطلاع، أو النسخ، أو المقابلة، وهذا ما يفسر أيضا حرص الواقفين الشديد على هذه الكتب، لضمان دوام استمرار منفعتها، فضلا عن أن ريع الأوقاف كان هو المصدر الرئيسي للصرف على خزانات الكتب الملحقة بالمدارس . وبذلك تكون الأوقاف قد ساهمت مساهمة كاملة في خلق أجيال من العلماء في العصر المملوكي سواء عن طريق توفير المدارس والمدرسين أو عن طريق توفير الكتب والمراجع الأساسية.

د- الوقف وزوايا العلم بالمساجد:

بدأت الحياة العلمية في مصر ـ بعد الفتح الإسلامي في مسجد عمرو بن العاص، ولم تلبث أن أصبحت مساجد مصر الكبرى مثل جامع أحمد بن طولون، والجامع الأزهر من أشهر مراكز الحركة العلمية ليس في مصر وحدها بل في أنحاء الدولة الإسلامية.

وللأوقاف الفضل الأول في احتفاظ هذه المساجد الكبرى بشهرتها العلمية من ناحية، وفى استمرار هذه المساجد كمركز للحركة العلمية ليس في مصر فقط بل في

أنحاء العالم الإسلامي من ناحية أخرى، فيرجع ذلك أساسا إلى ترتيب الدروس بها من قبل السلاطين والأمراء والوقف عليها ومن أمثلة هـذه الـدروس والوقـف عليـها، الدروس التي رتبها السلطان حسام الدين لاجين بالمسجد الطولونـي فبعـد أن أعـاد تعميره وتعمير أوقافه، أوقف الكثير من أملاكه على عدة دروس بالجامع الطولونـي، فضلا عن الصرف على عدد من الطلبة مع كل مدرس.

كذلك أدت الأوقاف إلى استمرار زوايا العلم في هذه المساجد الكبيرة، ومثـل ذلك زوايا العلم التي وجدت في جامع عمرو بن العاص، ومن أشهرها ثمـاني زوايـا كانت تدرس فيها شتى العلوم، ومن أكبرها ثلاث، هي زاوية الإمام الشافعي درس بـها فعرفت به.

الوقف ومكاتب الأيتام:

ارتبط التعليم بالمساجد في مصر منذ بداية العصر الإسلامي، ولكـن تعليـم الأولاد أو الصبيان بالمساجد كان مكروها، لأنهم يسودون حيطانها ولا يحرزون مـن النجاسات، بل يتخذون للتعليم حوانيت في الدروب وأطراف الأسواق"، ويبدو أن ذلـك كان الأساس في إنشاء الكتاب أو المكاتب التي نهضت بالمرحلة الأولى مـن مراحـل التعليم.

وكان صلاح الدين الأيوبي أول من أوقف الأوقاف من أجل الأطفال الفقـراء والأيتام، وتابع المماليك اهتمام الأيوبيين بتعليم هؤلاء الأطفال فأنشئت فـي العصـر المملوكي الكثير من المكاتب، واهتم منشئوها بحبس الأوقاف عليها للعناية بأمر الأيتـام والفقراء وتعليمهم وتوزيع الغذاء والكساء عليهم، مثل ذلك مكتب السبيل أنشأه الظـاهر بيبرس بجوار مدرسته "وقرر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، والكسـوة في فصلي الشتاء والصيف".

إن العادة جرت ببناء مكتب لتعليم الأيتام بجوار المسجد أو المدرسـة فـوق السبيل ولذلك عرف باسم " مكتب السبيل" أو " كتاب السبيل" .. ولم يمنع هـذا مـن

إنشاء مكاتب لتعليم الأيتام منفصلة عن السبيل، ورغم ذلك أطلق عليها أيضا اسم"مكتب السبيل".

وبلغ من عناية الواقفين بأمر تعليم الأيتام أنهم لم يكتفوا بإنشاء المكاتب وترتيب المؤدبين والعريفين بها، كما أنهم لم يكتفوا بتوفير الطعام والكساء فضلا عن معلوم شهري للأيتام، ولكن فوق كل ذلك حرص الواقفون على توفير أدوات الكتابة للأيتام .

إن الوقف كان مقصورا على الخير وجهات البر، ولم يبح غيره إلا من بعد ذلك، وكان القانون المصري الصادر بذلك هو القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢.. وقد منع بهذا القانون الوقف الأهلي أو الذرى، ولكن مع ذلك كان بعض الواقفين في الماضي يكثرون الوقف على بعض أبواب الخير، ولذلك أجيز للمجلس الأعلى لوزارة الأوقاف في مصر بعد استئذان المحكمة المختصة أن يحول أوجه الخير من وجه إلى وجه على حسب ما يرى المصلحة.. وقد جاء القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣، وهذا ما اشتملت عليه المادة الأولى منه، ونصها: "إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي تعينها دون تقيد بشرط الواقف".

ويجب أن نلاحظ أنه ترتب على هذا القانون أن أحجم الناس عن الوقف الخيري جملة، ومن كان من الواقفين على قيد الحياة وله حق الرجوع في وقفه رجع فيه، لأن كل واقف كان يتجه إذا حسن مقصده إلى علاج آفة اجتماعية معينة قد أوجب على نفسه أن يسهم في علاجها، فإذا حورب في هذا المقصد الحسن، أو توهم أنه سيلغى بإرادة من وزير الأوقاف مع موافقة من اشترطت موافقته فإنه لا يتجه إلى ما اتجه إليه من أمر هو في ذاته حسن .

الوقف ونظام التعليم في العراق:

إن علاقة الأوقاف بالمعاهد العلمية قديمة العهد، ترجع إلى العهود الأولى للإسلام. فقد ألف المسلمون أن يقفوا جانبا من أموالهم على الإنفاق على حلقات العلم، التي يعقدها الطلاب حول أساتذتهم من كبار العلماء في أبهاء المساجد.. وما أشاد دين بالعلم كما أشاد به الإسلام حيث فرضه على جميع المسلمين والمسلمات وجعل لكبار العلماء الصدارة في الفتوى والرأي والتشرية.. لهذا كان كبار المسلمين يتسابقون إلى وقف أموالهم الطائلة على طلبة العلم وعلى كبار العلماء المنقطعين للبحث والدرس كما كانوا يقفون أموالا كثيرة على إنشاء المكتبات وعلى تزويدها بمختلف المصنفات العلمية تيسيرا للبحث والإطلاع.

ولقد تنافس أغنياء بغداد في رصد أموالهم وممتلكاتهم لنشر العلوم والمعارف. ومما يشهد بذلك أن العراق كان قبلة لرواد العلم، ومركزا لإشعاع المعرفة، ومواطنا لمدرسة الرأي في الفقه.

ومن أقدم المدارس المشهورة في العراق (المدرسة النظامية ومدرسة الإمام الأعظم ظهرتا في سنة واحدة وكملتا في ٤٥٩ هـ ـ ١٥٦٩م. وفى تأسيس المدرسة النظامية صار الناس يشعرون (كعادتهم لكل جديد) بصبغة حكومية يراد بها السيطرة على العلماء وأن لا يكون العلم حرا.

ولعل أعظم جامعة علمية كانت ببغداد في أواخر الدولة العباسية هي المدرسة المستنصرية (٦٣١هـ) وقد عنيت بدراسة علوم القرآن، والسنة النبوية والمذاهب الفقية، والعلوم العربية، والرياضيات، وقسم الفرائض والتركات، ومنافع الحيوان، وعلم الطب، وتقويم الأبدان في آن واحد.

ولإحساس العراقيين وإيمانهم بضرورة وجود معاهد دينية عالية تولت إدارة الأوقاف بعد الحكم الوطني هذه المهمة وأرست قواعد لمدارس دينية استجابة لحاجة المجتمع آنذاك ومن تلك المدارس العالية كلية الشريعة. وكانت تدعى مدرسة جامع

الإمام الأعظم في العهد العثماني وأعيد تنظيمها سنة ١٩١٨ وأطلق عليها اسم كلية الأعظمية ثم أبدل منهاجها سنة ١٩٢٣ وفى سنة ١٩٣١ صدر نظام رقم ٢٥ لسنه ١٩٣١ عدل سنة ١٩٣٤ بتأسيس دار العلوم وبعده صدر نظام كلية الشريعة.

والآن تعتبر إحدى الكليات المهمة في جامعة بغداد، والخلاصة أن الأوقاف قد أدت مهمة شريفة بالحفاظ على الدراسات الدينية، وعلى الفقهاء طيلة العصور التي لم تكن للدولة فيها اتجاه هذا العصر، ولا إمكانيته في مجال التربية والتعليم.

فقد كانت للوقف جامعات علمية، وإلى مؤسسة الأوقاف يعود الفضل في ظهور تلك الأجيال من أهل العلم والثقافة على طول تاريخ العراق.

كان الواقفون يرصدون لهذه الوقوف ما يديمها ويديم الصرف عليها من رواتب ووجوه صرف أخرى كصيانتها وتوفير مستلزمات الدراسة فيها. ففي المجال العلمي والثقافي، كان للوقف دور رئيسي وفعال في تنشيط الحركة العلمية والثقافية ومن المعروف أن المسلمين قد أظهروا اهتماما كبيرا بهذا الجانب إيمانا بدعوة الإسلام إلي التعليم والتزود بالعلم.

وقام المسجد بدور فعال في النشاط العلمي، والمعروف أن المساجد كانت في العصر الإسلامي الأول مراكز للتدريس والتعليم فلم تكن دور عبادة فحسب وإنما كانت دور علم أيضا فيها تمام الصلوات وتعقد حلقات الدراسة والتدريس.

وإلى جانب المسجد ظهرت المدرسة والحلقات في العصر العباسي، وقد حرص الواقفون على أن يلحقوا بكل مدرسة أو جامع ينشئونه خزانة كتب يوقفون عليها الكتب والمخطوطات وتوفير كل مستلزمات البحث والدرس مما جعل تلك المؤسسات تستقطب أهل العلم والمعرفة فكان التلاميذ والمدرسون وطلبة العلم يفدون إلي المدارس أو الحلقات للتزود بالعلوم المختلفة.

من الأعمال الخاصة بوقف الكتب ما قام به الحاج عثمان بـك الحبـائى بـن سليمان (١١٧٨ــ١٢٤٥هـ /١٧٦٤ــ١٨٢٩م) عندما أنشأ في جامع الرابعية مدرسـة سماها بالمدرسة العثمانية اختصت بتدريس العلوم وأوقف بها كتبا مختلفة.

وشيدت مدرسة بالموصل سنة ١٢٣٢هـ ـ ١٨١٦م. أنشأها الحـاج حسـن باشا الجليلي وزوجته فردوس خاتون عرفت بالمدرسة الحسنية، أوقف عليـها مكتبـة تحوى مخطوطات متنوعة تبحث في مختلف العلوم والآداب، وجلب لـها أول الكتـب المطبوعة من الأستانة.

ومن أعمال داود باشا عندما اتخذ في جامع الحيدر خانة الـذي شـيده سـنة ١٢٤٢هـ ـ ١٨٢٦م مدرسة سماها (الداودية) ورصد لها أوقافا فيها خزانـة كتـب وجعل راتبا لمحافظها . . أما أحمد باشا الجليلى (١٢٣١هـ ـ ١٨١٥م) فقـد تـرك وراءه في الموصل مدرسة بجامع النبي شيث أوقف عليها مكتبة تحوى مخطوطـات مختلفة في علوم ومعارف شتى . . ثم مدرسة أخرى شرط لها تدريس علـم القـراءة وتصحيح القرارات فبنى وأنشأ أربع عشرة حجرة لهذا التدريس ولسكن الطلبـة . . إن محمد أمين باشا أوقف كتبا على مدرسة شيدتها أمه هيبة خاتون وأخته مريم خاتون.

وإذا كنا أشرنا إلي مساهمة المرأة في تشييد مدرسة أو جـامع فـإن أخبـارا أخرى تشير بوضوح إلي مساهمات المرأة في مجال العلم والثقافة، ووقف الكتب فـهذه عادلة خالون بنت وإلى بغداد أحمد باشا شيدت مدرستها وألحقتها بجامعها المعـروف بجامع العادلية الكبير سنة ١١٦٨هـ-١٧٥٤م واشترطت في وقفيتها المؤرخـة فـي ١١٧١هـ-١٧٥٧م تعيين مدرس . . وساهمت شقيقتان من نساء الجليلين هما فتحيـة خاتون وعائشة خاتون في تقديم مجموعة من الكتب إلي المدرسة التي قامتا بإنشـائها سنة١١٩٤هـ -١٧٧٠م.

وهناك شقيقتان أخريان هما فتحية خاتون وعادلة خاتون ابنتا عبد الفتاح باشا ساهمتا بتأسيس مدرسة عرف بمدرسة الحجيات أوقفت المحسنتان عليها كتبا فيها مخطوطات كثيرة ومتنوعة.

ويمكننا أن نضع السيدة عاتكة خاتون بنت السيد على الكبير نقيب الأشراف ببغداد في قائمة السيدات المحسنات، إذ قامت بإنشاء مدرسة سنة ١٢٢٧هـ — ١٨١١م واشترطت في وقفيتها أن يكون لها مدرس واحد. كما تضمنت الوقفية شروط صرف أخرى عليها إذ حبست على لوازم المدرسة عمارات ومستقات يصرف منها أرزاق الطلاب ومرتبات المدرسين والموظفين، ومما ورد في أخبار هذه الوقفية أن الواقفة جعلت في مدرستها خزانة كتب قيمة فيها نوادر المخطوطات المنقولة من بلاد الشام وغيرها، كما هيأت لها حافظ كتب من علماء بغداد.

وفعلت مثل ذلك نازندة خاتون زوجة والى بغداد على باشا عندما قامت بتشييد مدرسة أكملت عمارتها والجامع في سنة ١٢٦٣هـ-١٨٤٦م. وعينت لها مدرسا وخصصت للطلبة من غلة الوقف خبزا وشموعا ولخازن الكتب راتبا معينا.

كما اهتمت نائلة خاتون بالعمارة والمكتبات والكتب ويتجلى ذلك في إنشائها سنة ١٢٩١هـ — ١٨٧٤م مدرسة تجاه جامع الحيدر خانة ببغداد وحبست لها أوقافا كثيرة وجعلت فيها خزانة كتب حافلة بنوادر المخطوطات في علوم شتى وشرطت أن تدرس فيها العلوم العقلية والنقلية وأن يعطى كل طالب علم مخصصات من غلة الوقف، كما جعلت لكل من حافظ الكتب وخادم المدرسة والمسجد الذي ألحقته بها مخصصات مكية.

الوقف ونظام التعليم في فلسطين

فلسطين حافلة بالأوقاف، وهذا أمر طبيعي بالنظر لمكانتها المتميزة في الإسلام ولأن مسجدها الأقصى بارك الله تعالى حوله وجعله أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين وأسرى بنبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وجعل منه معراجه

إلي السماء، والأوقاف تكثر في موطن القداسة، لأنها قربات إلي الله تعالى أولا وقبـل كل شيء ... أما بيت المقدس فقد كان فيها في أواسط القرن الخامس للهجرة مدرستان هما: المدرسة النصرية الشافعية ومدرسة أبى عقبة الحنفية.

وقد نشأت المدارس في فترة من التاريخ كان فيها الظلام يطبق علـى الأمـة العربية من جراء هجمات المغول والصليبيين والكوارث الطبيعية والأوبئة وسوء نظام الحكم فحفظت اللغة العربية وعلوم الشريعة والتاريخ وجمع أساتذتها هذه العلـوم فـي مصنفات حفظتها من الضياع. وكانت النهضة الكبرى في إنشاء المدارس بالقدس فـي عصر الأيوبيين وعصر المماليك والجزء الأول من العصر العثماني.

فعندما وقف صلاح الدين الأيوبي المدرسة الصلاحية بالقدس اشترى هو نفسه العقار الذي أراد وقفه من وكيل بيت المال في القدس ثم وقف المدرسة، كما اشـترى من الوكيل الجهات التي وقفها عليها. وإذا كان ريع الأوقاف هو وحده مصدر التمويـل والإنفاق فإن المدارس كانت تزدهر بمقدار ازدهار العقارات الموقوفة عليها، والعكـس بالعكس. غير أن مؤسسة الوقف لم تكن مسؤولة عن تدبير الأموال فحسب، بل أنـها كانت مسؤولة عن (التشريعات) التي تنهض بالتعليم في المدارس كمـا تدلنـا عليـه الحجج الوقفية.

بلغ عدد المدارس في بيت المقدس ابتداء من القرن الخامس الـهجري حتـى القرن الثاني عشر الهجري حوالي سبعين مدرسة، هذه المدارس كانت كلها مـدارس موقوفة ... وكانت كلها تقدم التعليم بالمجان من ريع أوقافها، وأنها كانت تقدم فضـلا عن ذلك مرتبات للطلبة ومخصصات مالية لهم ... ومن المـدارس السـبعين، تسـع أنشئت في العصر الأيوبي وأربعون في العصر المملوكي وتسع من العصر العثماني.

من هذه المدارس (١٠) وقفها سلاطين و(٣٠) وقفها أمـراء أو حكـام و(٣) وقفتها أميرات أو نساء ثريات و(١٠) وقفها تجار و(٤) وقفها رجل دين.

انتشرت العقارات الموقوفة على مدارس القدس في جميع أنحاء فلسطين وخاصة في مناطق القدس والخليل وغزة والرملة ونابلس ... إلخ. وكانت هناك أوقاف في خارج فلسطين من ديار الشام كطرابلس وصيدا، ومنها ما كان في بلاد الروم وغيرها. وكانت الأوقاف على أنواع عدة منها على سبيل المثال قرى كاملة أو أجزاء من قرى.

ومن الأمثلة على ذلك المدرسة الصلاحية التي وقفها السلطان صلاح الدين الأيوبي ووقف عليها أوقافا سخية كان منها أرض الجسمانية في القدس وقرية سلوان وحمان باب الأسباط ودكاكين في سوق العطارين ودكانا بخط داود وسويقة باب حطة ودورا متفرقة في القدس وخانا بباب حطة وبستان بير أيوب وبستانا بباب المغاربة وقرية نعليا تابع خليل الرحمن، ومن الأوقاف الكبيرة، بل الضخمة، التي وقفت على المدارس تلك التي وقفها السلطان المملوكي الأشرف قايتباى على مدرسته المعروفة بالأشرفية، وهى تقع في رواق حرم بيت المقدس الغربي. وهذه الأوقاف كانت تتألف من ٢٨ قرية منها ٢٢ قرية تابعة لمدينة غزة، و١٤ مزرعة وقطعة أرض وبساتين وحمام ودكاكين ومعصرة وخان وفرن بغزة. وقد بلغ مجموع العقارات التي كانت موقوفة على هذه المدرسة ٥٢ عقارا.

ومن أمثلة أوقاف المدارس الأخرى : المدرسة الفارسية، والمدرسة النحوية، والمدرسة الخاتونية، والمدرسة الدوادارية.

ومن المدارس التي وقفت عليها أوقاف خارج فلسطين :

المدرسة العثمانية: وقفت عليها أوقاف في بلاد الشام وغيرها من البلاد.

المدرسة الطيلونية: أربع قرى في قضاء بلدة كوتاهية عن ولاية كرميان في بلاد الروم.

وفى كل مدرسة كانت هناك بالطبع خزائن تحفظ فيها الكتب من مختلف الأنواع . . وفى الأماكن المخصصة للنوم كانت هناك فرش ولحف وناموسيات ومخدات .. كما كان هناك ستائر في مختلف الغرف.

كان الطلاب كما ذكرنا من قبل يبيتون في المدرسة، كما يتعلمون فيها مجانا، وكان كل واحد منهم يتقاضى فضلا عن ذلك مخصصات شهرية إما نقدا أو نقدا ومؤنا.

إن كثيرا من طلبة العلم في القدس كانوا يفدون إليها من أقطار إسلامية متعددة، دانية ونائية، من مراكش حتى السند ومن سمرقند إلي مصر . . والقول نفسه يقال عن المدرسين الذين كانوا يفدون إلي القدس أيضا من جميع الأقطار الإسلامية.

الوقف ونظام التعليم في المغرب

من أشهر المساجد في المغرب جامع القرويين وجامع الأندلس بفاس وجامع ابن يوسف وجامع الكتبيين بمراكش، وجامع حسان بالرباط، والمسجد الأعظم بسلا، وعدة مساجد بسبتة ... الخ ومن المعلوم أن المسجد كان له دور مجتمعي مهم إلي جانب دوره الديني. والمسجد كان في نفس الوقت مدرسة تلقى فيه أنواع من الدروس، ومكانا لاتصال الدولة بالجمهور في كل ما تدعو الحاجة إلى إذاعته وتبليغه للناس من خطب ونداءات ورسائل. ففيها، مثلا، كانت تقرأ ظهائر تعيين كبار الموظفين في البلد.

ومن الصور التاريخية عن دور الوقف بالمغرب ما لتعلق منها بميدان التعليم، انطلاقا من محاربة الأمية، ونجد هنا أن دور الأوقاف كان شموليا وحاسما. إذ هي التي قامت بكل شيء بإيجاد أماكن التعليم، بتجهيزها، بتزويدها بالكتب، بتأجير الأساتذة، بإيواء الطلاب المغتربين. وأكثر المدارس انتشارا منذ عهد قديم هو الكتاب لأنه مرتبط مع انتشار الإسلام بالمغرب وحفظ القرآن وتعليم قواعد الدين. وكانت الكتاتيب القرآنية تعد بالآلاف وكلها راجعة للأوقاف في بنائها وتجيزها. ودورها لا

ينكر في نشر التعليم بالحاضرة والبادية وإشاعة التربية الدينية ووضع الأسس الأولى للإقبال على تعلم اللغة العربية ونجد أثر هذا التعليم متغلغلا في أقصى البوادي المغربية.

ويكفى أن نورد هنا كمثل مدرسة إيجلس بسوس التي نالت شهرة تاريخية كبرى إذ كان من بين أساتذتها وجاج بن زلو اللمطى وعبد الله بن ياسين الجزولي مؤسس دولة المرابطين ويرجع تاريخها إلى بداية النصف الأول من القرن الخامس الهجري.

الدور الذي قامت به الأوقاف في البادية حيث كانت توجد نوع من الالتزامات قريبة الشبه بالتعقيب الحبسى، أنفق ريعها الطائل في تنظيم مدارس ومعاهد في أعماق البادية جنوبا وشمالا. وقد بلغ عدد هذا النوع من المدارس في الجنوب وحده نحو المائتين، كان يتخرج منه منذ القرن الخامس الهجري آلاف العلماء من مختلف الفنون ممن كان لهم صدي في الميدان الفكري داخل المغرب وخارجه.

وكما قامت الأوقاف بالتعليم الابتدائي المتمثل في الكتاتيب، فإنها قامت أيضا، بالمستويات الأخرى من التعليم. وإذا كانت القرويين نالت شهرتها كجامعة من بين الجامعات الإسلامية القديمة، فلا ننسى جامعة ابن يوسف بمراكش وجامعة مماثلة بجامع سبتة الكبيرة. ولا ننسى ما كانت تصرفه الأوقاف من أموال في كل مدينة للمحافظة على الدروس العلمية بمختلف مستوياتها. وهكذا كان عدد كبير من العلماء يستفيدون من جرايات الأوقاف للقيام بالتدريس. عن العلم بسوف وبالأخص في (سوس العلمية) الأمر اليقيني لا يتطرق إليه أدنى شك هو أن الدولة المغربية كان تجعل اعتمادها الكلى على الأوقاف في الإنفاق على التعليم ورعايته والإشراف عليه.

يأتي بعد ذلك موضوع يتصل بالتعليم وهو المكتبات العمومية التي كانت ضرورية أكثر من اليوم في وقت كانت الطباعة ما زالت لم تظهر فيه للوجود. فكان العلماء والأساتذة والطلبة يعتمدون كلهم على التآليف المخطوطة المودعة في تلك

المكتبات لمطالعتها واستنساخها إن دعتهم الحاجة إلى ذلك. وعندما نفكر اليوم مليا في الموضوع، ندرك أننا مدينون للأوقاف بحفظ تراث زاخر بالنفائس. فالمخطوطات ربما تجاوز عددها المائة ألف بالمغرب. وكثير منها يوجد بين يدي الأوقاف في الخزانة العامة وفى خزانة القرويين وخزانة أبى يوسف ومكناس وتازة ووزان وتازة وآسفي وتامجروت والزاوية الحمزاوية وتطوان...الخ.

ومن الخدمات الاجتماعية المقدمة في ميدان العلم توفير السكنى للطلبة وكانت الأوقاف توفر، أيضا، التغذية لأولئك الطلاب. وبفضل هذه الرعاية نبغ عدد من العلماء القادمين من البادية والجبل مثل اليوسى والمعدانى والرهونى والتسولى ... الخ.

إن هناك من البلدان العربية من ألغت الوقف مطلقا، سواء منه : الخيري، أو الذرى، وهذا فيه قطع الطريق على المحسنين من أن يستمروا في السبر، كما هو حرمان لعدة فئات من المجتمع من أن يتمتعوا بأنواع البر والإحسان، وخدمة لمكرمة التكافل الاجتماعي التي نادى إليها الإسلام.

في المملكة المغربية، ألغى في سنة ١٩٧٧ الحبس المعقب عندما تأكد من ضآلة مردوده على الموقوف عليهم، وتعرض الكثير من الأوقاف إلى الخراب والاندثار ولم تجد من يرممها ويصلحها، وقد كان هذا بناء على فتاوى المجالس العلمية ورابطة علماء المغرب.

الوقف وتعليم الأقليات الإسلامية

توجد صلات قوية بين الوقف وبين مصالح الأقليات الإسلامية المنتشرة في مختلف أرجاء العالم، تدين بالولاء لأوطانها وقومياتها والإسلام يقرها على ذلك في إطار العدل، وتدين بالولاء للمثل العليا في الإسلام.

بعد أن قامت أقليات إسلامية في بلاد مختلفة تدين أغلبيتها بغير الإسلام أن تحرص تلك الأقليات على العمل بنظام الوقف باعتباره من النظم الحية المتكفلة

بأيديولوجية البر والإنفاق في وجوه الخير الإسلامية. وأن تعمد إلى حبس الأحباس لتمويل المنشات الدينية والثقافية والإنسانية من مساجد ومدارس وجامعات ومستشفيات ومعاهد متخصصة في البحث العلمي الدائب في مختلف مجالات البحث وتوطيد العلاقات الودية.

أصبح من المسلم به وجوب تقرير الحق للأقليات الإسلامية في العمل بنظام أوقاف متطور من بعض جوانبه الشكلية التي تسمح بإسباغ جوهره على مختلف المؤسسات العاملة في أقاليمها واعتبار العمل بذلك من الحقوق الإنسانية الأساسية التي ينبغي توكيدها ودعمها.

إن من المسلم به أن الاعتراف للأقليات الإسلامية في أوطانها وفي ظل سيادة دولها بالعمل بمؤسسة الأوقاف يدور حول مبدأين أساسيين:

١- أولهما إن الاعتراف لهذه الأقليات بهذا الحق اعتراف بحق أساسي من حقوق الأقليات، بغض النظر عن وصف الأقلية وصبغتها الدينية أو القومية.

٢- إن قيام تلك المؤسسات في بلاد غير إسلامية ينبغي له أن يكون في إطار النظام السائد في كل بلد، وهذا معناه أن يكون للدولة حق الرقابة على تلك الأوقاف، شريطة عدم التعسف في الرقابة واتخاذها ذريعة لخنق تلك المؤسسات وشلها عن الحركة نحو أهدافها العادلة.

اعتبار كل ذلك تقويضا لمحور أساسي من محاور حقوق الأقليات، وإن لكل دولة مع ذلك بسط رقابتها التنظيمية على مؤسسة الوقف لئلا يساء استعمالها فتضار للمصلحة العامة والشرع الإسلامي يقر كل ذلك، لأن من جملة تكاليفه الأساسية.. فالوقف هو الركن الاقتصادي يسند مركز الأقليات الإسلامية ويمكنها من تنظيم شؤونها الثقافية وممارسة حقوقها الدينية والثقافية بما يمدها به يزودها من إمكانات دورية لا تنضب، ومن قدرته على التنظيم الذاتي.

انتقال فكرة الوقف إلى الغرب

لقد ارتبط النشاط الاجتماعي والتعليمي والثقافي في الدول العربية الإسـلامية بالحياة الدينية لأن المسلمين اهتموا وهم في مرحلة التأسيس بتفسير المسائل المتعلقـة بالعقيدة والالتزام بالمبادئ الإنسانية التي تصدت إليها هذه المسائل.

إن نظام الوقف قد وسع آفاق الفكر ووحد بين المسلمين الذين تجمعهم رابطـة الدين، وتشد بينهم أواصر الوحدة الإسلامية. فقد يخصص دخل وقف إلى عمل خـيري في بلد آخر أو مدينة أخرى تبعد عنها آلاف الكيلومترات، رغبة في الثواب باعتبـار الوقف عبادة مستحبة وليس مستغربا بعد هذا الشمول والاتساع في قاعدة الوقـف أن يرتبط نظام الوقف، ويعد وجها من وجوه البر وأن الإنفاق على التعليم يعـادل فـي جواز الفقهاء الجهاد في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : "يوزن يوم القيامة مـداد العلماء بدم الشهداء" وإن الاعتناء بالمدارس والدعوة إلى التعليم والإنفاق عليه وتطمين احتياج الباحثين والطلبة وتهيئة السكن اللائق وصرف مرتبات الأساتذة وتنظيم وسـائل خزن الكتيب وطرق الاستعارة ومواعيدها والحفاظ على سلامتها. تمثـل المشـاركة الفاعلة في هذه التهيئة وتضع الذين يكتب لهم أن يوفروا الأموال لسد هذا الإنفاق فـي إعداد المجاهدين والإسهام في تنشئة العلماء الذين وهبوا أنفسهم لخدمة العلم.

فقد تهاوت فكرة الوقف الإسلامية ضمن ما تهاوى من أفكار إسلامية أخـرى تحت ضغط الحضارة المتسلطة، والركب الغربي الصاعد المجد، ولم تجد الدعوة إلـى الإجهاز على الوقف وغيره من المؤسسات الإسلامية مقاومة يعـرف لـها وزن، ولا معارضة يحسب لها حساب.

الوقف في النظام الأنجلو أمريكي

فكرة الوقف في الإسلام، برغم ما عانت فإنها في النهاية قد فرضت نفسـها على الغرب الذين توصلوا بالنظر العقلي القائم على المصلحة التي تلمس مدى النفـع

في هذه الفكرة الإسلامية فانتهجوها نهجا يجعلها قريبة لها ولا تطابقها في الشمول والكمال.

يعرف النظام الأنجلو أمريكي اليوم نوعا من التصرفات المالية يسمى الترست (The Trust) وقد عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه : "علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص أخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إرادة إنشائها. ويمكن تعريفه بأنه : وضع مال في حيازة شخص معين يسمى (الأمين) أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق.

عن طريق هذا النظام (الترست) أمكن القيام بكثير من الأعمال ذات النفع العام التي تعتمد على تبرعات الأفراد والهيئات الخاصة، فبدلا من أن يقوم راغب التبرع بالإشراف على تحقيق الغرض النبيل الذي يريده، وقد لا تتوافر له الخبرة اللازمة ولا الوقت الكافي، فإنه يقوم بنقل ملكية الأموال المتبرع بها إلى أمين أو مجلس أمناء ليقوموا باستغلالها في تحقيق الغرض المقصود، ولسمى هذا النوع (الترست الخيرى).

والأمين : أو الوصي في هذا النظام يصح أن يكون شخصا اعتباريا، كما يصح أن يكون شخصا طبيعيا، ونفضل الأول لأنه أقدر على هذه المهمة.. ولهذا فإن المصارف وبعض الشركات الخاصة بالترست هي التي تناط بها هذه الأمور لعدم تأثرها بعوامل المرض والسفر والموت وما إلى ذلك.

ولا يشترط "في الترست" تعيين المستفيد بذاته، بل يجوز تعيينه بأوصافه أو طبقته، كأولاد المنشئ، أو أحفاده، أو الفقراء أو طلبة كلية ما ونحو ذلك.. كما.

هذا جوهر نظام "الترست" وهو قريب جدا إلى نظام الوقف الإسلامي، ولا يتميز عنه بميزة، ويبقى الفرق بعد ذلك بين النظامين تلك الثروة الفقهية الهائلة التي تركها العلماء المسلمون.

الوقف في النظام الفرنسي

يعرف القانون الفرنسي اليوم نوعا من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف (الأهلي). أما الوقف الخيري فإن القانون الفرنسي ينص عليه صراحة، ولنفس الغرض الذي يوقف المال من أجله. وقد عرفه القانون الفرنسي بأنه : "رصد شيء محدود من رأس المال على سبيل الدوام للعمل خيري عام أو خاص". فقد أباح هذا القانون أن يهب الأب أو يوصى بعقار إلى أحد أولاده بشرط أن ينتفع به مدة حياته ثم ينقله إلى أولاده من بعده. ويطلق على هذا التصرف في القانون الفرنسي اسم : "الهبة المتنقلة".

وهكذا نرى أن فكرة الوقف في الشريعة الإسلامية قد انتقلت إلى بعض دول العالم المتقدم ماديا بعد أن أذعنوا لجدواها، وأن هذا الإقرار من العقل البشرى المعاصر بصحة وجه المصلحة في الوقف جدير بأن يجعل الذين ينفون عنه أي نوع من أنواع المصلحة أن يعيدوا النظر في موقفهم هذا بعد أن نهج الغربيون وهم قدوة بعض الناس عندنا ــ هذا النهج الإسلامي (الترست) و (الهبة المتنقلة).

أهم المراجع

١- ابن بطوطه، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، القـــاهرة، ١٩٣٨م.
٢- أحمد إبراهيم بك، أحكام الوقف والمواريــث، المطبعــة السـلفية، القــاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٧م.
٣- د. أحمد شلبي، تاريخ التربية الإسلامية، بيروت، ١٩٥٤م.
٤- تقي الدين المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القــاهرة، دار التحرير، ١٩٦٨.
٥- د. عبد الحميد ميهوب، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإســلامية، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٦- عبد العزيز الشناوي، دور الأزهر في الحفاظ على الطابع العربــي لمصــر إبان الحكم العثماني، من أبحاث الندوة الدولية لألفيته، القاهرة، ١٩٦٩.
٧- د. عفاف لطفي السيد، الحياة الاجتماعية والاقتصادية لعلمــاء القــاهرة فــي القرن الثامن عشر، مجلة الفكر المعاصر، العدد ٥١ ــ مايو ١٩٦٩.
٨- محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربيــة العاليــة، جامعة الدول العربية، القاهرة، مطبعة أحمد على مخيمر، ١٩٥٩.
٩- محمد أحمد العمر، الدليل لإصلاح الأوقاف، مطبعة المعارف، ١٩٤٨.
١٠- محمد أشرلى ومحمد داود التميمي (تحقيق وتقويم) أوقاف وأملاك المســلمين في فلسطين، مركز الأبحاث والفنون والثقافة الإسلامية باستنبول، ١٩٨٢.
١١- محمد عبد الله عنان، تاريخ الجامع الأزهر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٨.

١٢- محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، منشـــورات وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧.

١٣- د. محمد محمد أمين على، تاريخ الأوقاف في مصر فـــي عـــهد ســـلاطين المماليك.

اقتصـاديات الـــوقف

أ. د. عطية عبد الحليم صقر



اقتصـاديات الـــوقف

أ. د. عطية عبد الحليم صقر (*)

المحاور الرئيسية للبحث:

يدور هذا البحث حول ثلاثة محاور على النحو التالي:

١- المحور الأول: النظرية العامة للوقف في الفقه الإسلامية.

٢- المحور الثاني: الجوانب المالية والاقتصادية في الفقه الإسلامي.

٣- المحور الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

وفي نطاق المحور الأول سوف نتبين عددا من المسائل منها:

١- مفهوم الوقف وحقيقته الشرعية.

٢- حكمه ودليل مشروعيته

٣- أركانه وشروطه وأنواعه.

٤- ملكية كل من الرقبة والمنفعة في المال الموقوف

٥- من له حق استيفاء المنفعة وطرق وشروط استيفائها

٦- صفة انتفاع الموقوف عليه بمنافع الوقف

٧- عمارة الوقف

٨- مدى إمكانية التصرف في المال الموقوف.

وفي نطاق المحور الثاني: سوف نعنى ببيان أمور منها:

١- الآثار المالية للوقف وذلك من حيث:

أ- أثره في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء العامة للدولة.

ب- أثره في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

ج- انعكاساته الإيجابية على أدوات مالية الدولة.

(*) أستاذ المالية العامة- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر.

د- أثره في تخصيص الموارد.

٢- الآثار الاقتصادية للوقف وذلك من حيث:

أ- أثره في عدم تفتيت الثروات.

ب- أثره في إعادة توزيع الدخل القومي.

ج- أثره في مضاعف ومعجل الاستثمار.

وفي نطاق المحور الثالث والأخير سوف نعنى ببيان أمور منها:

١- الوقف ورسالة المسجد

٢- الوقف والاستثمار في البشر.

المحور الأول

النظرية العامة للوقف في الفقه الإسلامي

مفهوم الوقف:

إن الوقف من وجهة نظري هو إحدى الصيغ التي حث عليها وأقرها المشرع الإسلامي الحنيف، لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، حيث يتم بمقتضى هذه الصيغة، حبس بعض الأعيان على ملك الوقف أو الجهة، والتصدق بمنافعها أو صرف هذه المنافع على من اشترط الواقف التصدق أو الصرف عليهم. ولمزيد من الإيضاح أقول:

الوقف صيغة إسلامية:

اختلف الفقهاء وفي حقيقتها الشرعية حيث قال بعضهم بأنه تبرع وقال البعض: بل صدقة جارية، وسوف يأتي بيان ذلك.

الوقف صيغة حث عليها وأقرها المشرع الإسلامي:

ذلك بأن المشرع الإسلامي الحنيف حث المسلم على الوقف، وأقر غير المسلم عليه عند وقوعه منه، أم الأول فلقوله تعالى **(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)**(1) وقوله **(وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)**(2) ولقولهﷺ لعمر بن الخطاب حين أصاب أرضا من أرض خيبر وسؤاله لرسول اللهﷺ قائلا: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول(3) وأما إقرار المشرع الإسلامي لغير المسلم على

---

(1) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٢.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم ١١٥

(3) راجع: نيل الأوطار، للإمام الشوكاني ط١، المطبعة العثمانية ١٣٥٧هـ ج٦، ص٢٠.

الوقف إذا وقع منه، فلأن الإجماع منعقد على أن الإسلام ليس شرطا في الواقف، حيث لغير المسلم أن يوقف على نسله وأهله أو على فقراء أهل ملته ما يملك من أعيان، بحيث تحترم كافة شروطه في وقفه ما لم تخالف نصا شرعيا، وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام: "الواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن في ذلك معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف، فلو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج، لزم شرطه، وكذا لو قال: من انتقل إلى غير النصرانية خرج، اعتبر. نص على ذلك الخصاف[1]"

وأقول: بأن علماء المسلمين قد فسروا الصدقة الجارية بالوقف أو حملوا الصدقة الجارية الواردة في حديث سيدنا رسول اللهﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" بالوقف. وبناء عليه فإن الوقف بالنسبة للمسلم صدقة جارية حثه عليها المشرع الإسلامي الحنيف، ونوع من التبرعات أقرها المشرع الإسلامي عند وقوعه من غير المسلم.

وإذا كان الوقف صيغة عقدية معتبرة في نظر المشرع الإسلامي فإن غرضه أو حكمة مشروعيته تكمن في أن المشرع الإسلامي أراد من أغنياء المجتمع الإسلامي أن يدعموا الجهات ذات النفع العام كالمساجد ودور العلم والمستشفيات والثغور وغيرها حتى تستمر في أداء وظائفها الاجتماعية.

وقد رسم المشرع الإسلامي الحنيف طريق هذا الدعم مستخدما صيغة الوقف المقتضية حبس بعض الأعيان (الأموال) التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها على مصرف مباح موجود مع منع التصرف في رقبة العين المحبوسة، حيث تظل على ملك الواقف أو الجهة الموقوف عليها أو والمولى سبحانه وتعالى على خلاف سيأتي بين العلماء.

---

(١) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر جـ٥ ص ٣٥٨.

وقد عرفه الإمام ابن شهاب الرملي في نهاية المحتاج بقوله: الوقف شـــرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف في رقبتـــه، علـــى مصرف مباح موجود[1]

كما عرفه الإمام الكمال بن الهمام في فتح القدير بقوله: الوقف شـــرعا هـــو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحـــب، وعندهما: (أي عند أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة) حبسها لا على ملـــك أحـــد غير الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد.

الحقيقة الشرعية للوقف: ينقل الإمام المرغيناني في الهدايـــة شـــرح بدايـــة المبتدئ في الوقف، قولين عن الإمام أبي حنيفة: أولهما عدم الجواز وثانيـــهما وهـــو الأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية وتأسيسا على ذلك فإن الإمـــام قد عرفه بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية، وقـــد اشترط الإمام أبو حنيفة لخروج الوقف عن ملك الواقف أحد أمرين هما: أن يحكم بـــه حاكم، أو أن يعلقه الواقف بموته أي يضيفه إلى ما بعد موته بأن يقول: إذا مـــت فقـــد وقفت داري على كذا، وحينئذ يصير الوقف بمنزلة الوصية المؤيدة بالمنافع.

أما عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) فإن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلـــى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث ولا يوهب، ومنشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه يرجع إلى الدليل الذي تمسك به كل منهم، حيث تمسك الإمام بقولـــهﷺ بعـــد نـــزول آيـــة المواريث من سورة النساء "لا حبس عن فرائض الله تعالى" وحيث تمسك الصاحبـــان، بتوجيههﷺ بكيفية التصرف في أرض خيبر التي أصابها[2] ويصور لنا الإمام الكاسـاني

(١) راجع: شرح فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام- المكتبة التجارية ج٥ ص ٣٧.

(٢) راجع بتصرف: الهداية للإمام المرغيناني المطبوعة أعلى شرح فتح القدير، والشرح المذكور ج٥، ص ٣٩، ٤٢ مرجع سابق.

في بدائع الصنائع وجوه الإنفاق والخلاف بين فقهاء الحنفية في الحقيقة الشرعية للوقف فيقول: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع (الغلة) ما دام الواقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة، إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم. قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته، وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضي الله عنهم يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا، إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم، وروي الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته.

وأما عندهما: فهو جائز في الصحة والمرض اقتداء برسول الله ﷺ والصحابة والتابعين[1] وإذا لم أخطئ الفهم فإنه يمكنني بعد هذا العرض الموجز لاتجاهات المذهب الحنفي في بيان الحقيقة الشرعية للوقف أن أقول: بأن للحقيقة الشرعية للوقف عددا من الوجوه في المذهب الحنفي يمكن إيجازها في:

١- أنه أحد أنواع التبرعات، ولهذا فإنه يشترط فيه ما يشترط في سائر أنواع التبرعات من كون الواقف حرا بالغا عقلا، ومن كون الوقف منجزا غير معلق، ومن كون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف.

(١) بدائع الصنائع للإمام الكساني، دار الكتب العلمية بيروت ط٢، ١٩٨٦جـ٦ ص٢١٨-٢١٩

٢- أنه محمول على الصدقة الجارية الواردة في حديث: "إذا مـــات الإنســـان انقطـــع عمله إلا من ثلاث .. ."

٣- أنه بمنزلة العارية، وذلك في أحد قولين عند الإمام أبي حنيفة، وذلك فيما إذا كـــان الواقف حيا صحيحا، ولم يضف الوقف إلى ما بعد موته، ولم يحكم به حاكم وكـــــانت الصيغة بلفظ الوقف الصريح.

٤- أنه بمعنى النذر وذلك عندما يقع من الواقف الحي الصحيح وبلفظ الصدقـــة كـــأن يقول: أرضي هذه صدقة أو تصدقت بأرضي على المساكين.

٥- أنه بمنزلة الوصية عند الإمام، فيما لو وقع من الواقف المريض مرض المـــــوت، ولم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولم يتصل به حكم حاكم، حيث يعتبر من الثلـــث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت.

٦- أنه وقف بمعنى الصدقة عند الإمام فيما إذا وقع بلفظ الوقف الصريح واتصل بـــه قضاء القاضي أي حكم به حاكم أو أضافه الواقف إلى ما بعد موته.

أما عند فقهاء الشافعية فإن الوقف يعتبر في ذاته حقيقة شرعية إذا اســـــتوفى أركانه وشروطه، وقد حمل علماؤهم الصدقة الجارية الواردة في الحديث المتقدم علـــى الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لذرتها، وأشار الشافعي رضي الله عنه إلـــى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية[1].

حكم الوقف ودليل مشروعيته: يقول الشيخ أحمد الدردير المالكي في كتابـــه الشرح الصغير (الوقف من التبرعات المندوبة[2])، وحكم الندب أو الاســـتحباب هـــو أيضا مذهب الشافعية وجمهور الحنفية اقتداء برسول اللهﷺ، فقد ذكـــر ابـــن شـــهاب الرملي في نهاية المحتاج عن جابر رضي الله عنه قوله: ما بقي أحد مـــن أصحـــاب

---

(1) راجع نهاية المحتاج ص ٣٥٩ مرجع سابق.

(2) الشرح الصغير المطبوع أسفل بلغة السالك لأقرب المسالك جـ٣، عيسى الحلبي ص١٨٩.

النبيﷺ والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة، فإنه روي أن رسول الله وقف ووقـــف سيدنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم، وأكثر الصحابة وقفوا[١]"

وأقول معلوم أن سنة الاقتداء إنما هي أحد أقسام المستحب أو المندوب.

أركان الوقف وشروطه وأنواعه:

أما أركان الوقف فأربعة هي: موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف، وأمـــا شروطه فإن لكل ركن من هذه الأركان شروطا.

أما شروط الواقف: فإن الإمام الرملي أجملها في شـــرطين رئيســـيين همـــا: صحـــة عبارته، وأهليته للتبرع، وعلى هذا لا يصح الوقف من الصبي والمجنـــون ولا مـــن المحجور عليه بسفه ولا من المكره والمكاتب والمفلس[٢]، وقد أضاف الإمامـــان أبـــو حنيفة ومحمد شرطين آخرين هما: أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيما ويســـلمه إليه، وأن يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا كالفقراء أو طلاب العلم أو ما شابه ذلك[٣].

وأما شرط الموقوف عند الشافعية فهو: كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبـــل النقد يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة، تصح إجارتها.

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة خلافا للصاحبين أن يكون الموقوف مما لا ينقـل ولا يحول أي أن يكون عقارا أو نحوه، حيث لا يجوز عنده وقف المنقول مقصـودا إلا إذا كان تابعا للعقار القاطن في، كما اشترط الإمام محمد خلافا لأبي يوسف أن يكـــون الموقوف مقسوما (أي مفرزا) حيث لا يجوز عنده وقف المشاع.

وأما شروط الموقوف عليه سواء كان جهة أو أفرادا (أشخاصا أو آدميـــــن) فإنه يشترط فيه: عدم المعصية فلا يصح الوقف من مسلم لعمارة كنيسة أو خمـــارة أو دار بغاء كما يشترط فيه التعيين حيث لا يصح الوقف على معدوم مثل مسجد ســـيبني

---

(١) بدائع الصنائع ص٢١٩ مرجع سابق.

(٢) نهاية المحتاج، ص٣٦٠، مرجع سابق

(٣) بدائع الصنائع ص٢٢٠ مرجع سابق

أو على ولده ولا ولد له، كما يشترط فيه كذلك في اشتراط القبول من جانب الموقـوف عليه.

وأما شروط الصيغة فهي في مجملها أن تكون بلفظ يدل صراحة أو ضمنـــا على الوقف ومن المتصور أن تختلف الشروط التفصيلية للصيغة في كل مذهب فقـهي تبعا لاختلافهم في الحقيقة الشرعية للوقف، وتبعا لاختلافهم كذلك في اشتراط التـــأبيد والتنجيز، وبيان المصرف والإلزام أي الشروط التي ترجع إلى نفس الوقـــف، وتبعـا لاختلافهم كذلك في اشترط القبول من جانب الموقوف عليه.

أنواع (تقسيمات) الوقف: إذا لم أخطئ الفهم فإن الوقف مـــن حيـث طبيعـة الموقوف عليه ينقسم إلى نوعين هما: وقف أهلي، ووقف خيري، أما الأول فـــهو مـــا كان الموقوف عليه شخصا أو أشخاصا آدميين، سواء كانوا من أقارب الواقف أو مـــن غيرهم، وأما الثاني فهو ما كان الموقوف عليه إحدى الجهات التي تنهض بأداء خدمـة عامة كالمساجد ودور التعليم وغيرها.

كما أن الوقف من حيث طبيعة الشيء الموقوف يمكن أن ينقسم إلى : وقـــف عقار ووقف منقول ووقف عقار بما عليه من منقولات، وإلى وقف عين ووقف منفعـة ووقف عين بمنافعها كما يمكن أن ينقسم من حيث أجل الوقف (عند المالكية) إلى وقف مؤقت لأجل معلوم كسنة أو أكثر، بحيث يرجع الموقوف بعده إلى ملك الواقف أو مـــن يعينه من الغير وإلى وقف مؤبد بحيث يخرج الموقوف نهائيا عـــن ملـك الأوقـاف بالوقف ، إلى ملك جهة أو إلى حكم ملك الله تعالى.

ملكية كل من الرقبه والمنفعة في المال الموقوف:

يرى فقهاء الحنفية أنه إذا صح الوقف أي استحق، مـــع مراعـاة الخـلاف السابق إيراده بين أئمة المذهب (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) فإن الموقوف (سـواء كان عينا أو منفعة) يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه إذا كـان هذا الأخير أهلا للملك، إلا أنه لا يباع ولا يتملك عنه، ويرجح ابن الهمام الـوأي الأول

ويعلل ابن الهمام لما رجحه من خروج الموقوف من ملك الواقف وعدم دخولـــه فـــي ملك الموقوف عليه بما يلي:

أ- أنه لو دخل في ملك الموقوف عليه لألغى شرط الواقف الأصلـــي عنــد انتقال الموقوف من ملك الموقوف عليه إلى ملك خلفه، وهذا خلاف ما انعقــد عليه الإجماع من أن الموقوف ينتقل بين طبقات المســـتحقين للوقــف بمـــا وضعه الواقف من شروط.

ب- ويعلل الإمام البايرتي صاحب شرح العناية لذلك بأنه: لو دخل الموقــوف في ملك الموقوف عليه لجاز له إخراجه من ملكه كسائر أملاكه، ولما انتقــل إلى من بعده من المستحقين ممن شرطهم الواقف، والاتفاق قائم على خـــلاف ذلك[1].

والسؤال الذي نطرحه هو: إذا خرج الموقوف بالوقف من ملك الواقف، ولم يدخل فـــي ملك الموقوف عليه، فلمن يكون له حق الملكية فيه والأصل أنـــه لا يجــوز أن يبقـــى الموقوف بلا مالك؟ ولكي نتفهم الإجابة على هذا السؤال من الفقه الحنفي فإن الإمـــام البايرتي في شرح العناية يقول: تبقى العين (الموقوفة) على ملك الواقف (عنـــد أبـــي حنيفة) فله أن يرجع (عن الوقف) ويجوز بيعه ويرث عنه، ولا يلـــزم (أي لا يكــون الوقف لازما بالنسبة للواقف)، إلا بطريقتين: قضاء القاضي بلزومه (أي بإخراجه عــن ملك الواقف) وإخراجه مخرج الوصية (أي إضافة الواقف الوقف إلى ما بعــد موتــه) بأن يقول: أوصيت بغلة داري فحينئذ يلزم، وعندهما (أي عند أبي يوســـف ومحمــد) الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنـــه إلـــى الله تعالى، على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث[2].

---

(1) فتح القدير ص ٤٥ وشرح العناية على الهداية المطبوع بها من فتح القدير ص ٤٥ مرجع سابق.

(2) شرح العناية ص ٤٠ مرجع سابق.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: على قول الصاحبين متى يزول ملك الواقــف عن الموقوف ويصير الموقوف على حكم ملك الله تعالى؟ والجواب كما ذكر صـــاحب الهداية هو: قال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول (أي بمجرد التلفظ بصيغة الوقف) وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إياه[1] والخلاصة هي:

أن رقبة العين الموقوفة تظل على ملك الواقف عند الإمام أبي حنيفة إلا فـــي حالتين هما: قضاء القاضي بلزوم الوقف وإخراج الموقوف عـــن ملـــك الواقــف، أو إضافة الواقف للوقف إلى ما بعد موته، حيث يتحول إلى وصية لازمة تخرج من ثلـث تركته، وفي هاتين الحالتين يخرج الموقوف عن ملكه إلى حكم ملك الله تعالى.

أما عند الإمامين أبو يوسف ومحمد فإن رقبة العين الموقوفة تخرج عن ملـك الواقف بمجرد الوقف عند أبي يوسف، وبتعيين ولي الوقف وتسليمه إياه عنـــد الإمـــام محمد، وهي لا تدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما تكون في حكم ملـــك الله تعـــالى، على وجه تعود فيه منفعتها إلى العباد، وعندئذ يلزم الوقف ولا يبـــاع الموقـــوف ولا يورث ولا يوهب.

ملكية رقبة الموقوف عند فقهاء الشافعية:

الأظهر من مذهب الشافعية كما يذكر الإمام ابن شهاب الرملي، أن الملك فـــي رقبة الموقوف سواء كان الوقف على موقوف عليه معين أو كان على جهة من جـهات النفع العام، ينتقل إلى الله تعالى، بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين، وذلك بمـــا من شأنه عدم استمرار رقبة الموقوف على ملك الواقف، حيث قد أزال بالوقف ملكيتـه عليه وعلى فوائده كما لا تقع الرقبة كذلك تحت ملك الموقوف عليه، وفي قول آخـــر عند الشافعية أن الواقف يملك رقبة المال الموقوف، لأنه إنما أزال فقـــط ملكـــه عـــن المنافع، وأن الموقوف عليه يملك رقبة الموقوف قياسا على الصدقة[2].

---

(١) الهداية ص ٤٠ مرجع سابق.

(٢) راجع بتصرف نهاية المحتاج ص ٣٨٨، مرجع سابق.

ملكية منافع المال الموقوف:

لا خلاف فيما أظن بين الفقهاء في أن منافع المال الموقوف، ملك للموقــوف عليه، حيث يعتبر نقل ملكيتها إليه المقصود الشرعي من الوقف وذلك بما من شـأنه أن للموقوف عليه استيفاء منافع الوقف سواء بنفسه أو بغيره وفقا لما وضعه الواقف مـــن شروط، كما يملك كذلك الأجرة باعتبارها بدلا عن المنفعة.

التزامات الموقوف عليه حال استيفائه لمنافع الوقف:

إن حق الموقوف عليه في استيفاء منافع الوقف ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد بقيود منها:

١- رد أو إصلاح ما أنقصه الانتفاع من عين الموقوف، بحيث يجب أن تظل العيـــن الموقوفة على مثل الحالة التي كانت عليها عند الوقف.

٢- الامتناع عن كل ما يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف مــا يتدرج تحت المنافع الأصلية للوقف مما يمكن استيفاؤه:

لكل مال موقوف عدد من المنافع الأصلية تتناسب مع طبيعته، كما قد يكــون له منافع بديلة وفوائد أخرى، فالعقار المبنى مثلا يمكنه استيفاء منفعة الســـكنى منـــه وهي منفعة أصيلة، كما يمكن تأجيره للغير في مقابل أجره، حيث تعتبر الأجرة منفعــة بديلة للمنفعة، كما يمكن إعارته للغير لمصلحة يقدرها الموقوف عليه وهي من فوائـده وإذا لم يشترط الواقف أو يحدد للموقوف عليه طريقا معينا لاســـتيفاء منـــافع المـــال الموقوف فإن الموقوف عليه يملك جميع منافع المال الموقوف سواء كانت أصليـــة أو كانت بديلة أو كانت من فوائده كالثمر من النخيل والأشجار.

صفة انتفاع الموقوف عليه بمنافع الوقف:

لما كان الوقف أحد أنواع الصدقة الجارية على نحو ما تقدم، فإن الموقـــوف عليه يعد بمنزلة المتصدق عليه، ولما كان مبنى الصدقة هو التمليك لقوله تعالى: (**إنمـا**

الصدقات للفقراء والمساكين...)[1] الخ الآية، لذلك فإن الموقوف عليه حيـــن ينتفـع بمنافع الوقف، فإنما ينتفع بها بصفته مالكها، كما ينتفع بسائر ممتلكاته الأخرى، وهــو في ذلك إنما يتملك المنفعة فقط ولا يتملك رقبة المال الموقوف كما تقدم.

عمارة الوقف:

اتفق الفقهاء على أن عمارة الوقف واجبة من غلته إن كان له غلة، وإلا فـهي واجبة في مال الموقوف له إن كان معينا، وإن لم يكن معينا أو لم يكن للوقف غلة فإن على الحاكم أن ينتزع الموقوف ويؤجره ويعمره من أجرته بالقدر الذي يبقى الموقـوف على الصفة التي أوقف عليها ثم يسلمها بعد ذلك للموقوف له، وإنمـــا يجـب عمـــارة الوقف سواء شرطها الواقف أو لم يشترطها، إذ هي شرط اقتضاء.

وقد علل فقهاء الحنفية وجوب عمارة الوقف بما يلي:

١- أن الوقف قد تعلق به حقان: أولهما: حق الموقوف له في الانتفاع بالوقف وحـــق الواقف في وصول ثواب الوقف إليه مؤبدا، وذلك بصرف غلة الوقف إلى الموقـــوف عليه مؤبدا، ولا يمكن ذلك بدون العمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء.

٢- وأيضاً لحديث: " الخراج بالضمان" وفي معناه: الغرم بالغنم وذلك حيث يســتعمل هذا الحديث في كل مضرة بمقابلة منفعة.

والأصل عند الحنفية أن العمارة واجبة على من له حق الانتفاع بالوقف فـــإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجر الحاكم المال الموقوف وعمره من أجرته بقـــدر مـــا يبقى الموقوف على الصفة التي وقف عليها، ثم يرده إلى الموقوف عليه، لأن في ذلـك رعاية لحقي الواقف والموقوف عليه[2].

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

(٢) راجع بتصرف: فتح القدير ص٥٣، مرجع سابق

بل إن ابن الرفعة من فقهاء الشافعية ذكر أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصـــه الانتفاع من عين الموقوف، قال الدميري: وعليه عمل الناس[1].

وبهذا أيضا صرح الشيخ الدردير المالكي في الشرح الصغير حيـــث قـــال: "وبدأ الناظر وجوبا من غلته (أي من غلة الموقف) بإصلاحه إن حصل بـــه خلـل، والنفقة عليه، إن كان يحتاج النفقة، من غلته، وإن شرط الواقف خلافـــه، فـــلا يتبـــع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى اقترافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز، وأخـــرج ســـاكن موقوف عليه دار للسكنى فيها، إذا حصل بها خلل إن لم يصلح، بأن أبي الإصلاح بعد أن طلب منه، لتكرى له، أي للإصلاح، وهذا علة للإخراج، أي أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقف عليه، فإن أصلح ابتداء لم يخرج[2]

مدى إمكانية التصرف في المال الموقوف:

قدمنا أن الوقف قد يكون أهليا بحيث يكون الموقوف عليـــه فيـــه أشـــخاصا معينين من أقارب الواقف، وقد يكون خيريا بحيث يكون الموقوف عليه أشخاص غـــير معينين كالفقراء أو جهة من جهات النفع العام، وقدمنا كذلك أن الوقـــف هـــو إســـقاط الملك بلا تمليك، وأنه إذا وقع مستوفيا لشروطه وأركانه خرج به الموقوف عن ملـــك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يصير على حكم ملك الله تعالى علـــى وجه تعود منفعته إلى العباد.

وانطلاقا من كون المال الموقوف لا مالك له من جهة العبـــاد عنـــد غالبيـــة الفقهاء إلا في قول عند الشافعي وأحمد اشترطا فيه على الموقوف عليه عدم بيعـــه أو تمليكه لغيره بأي طريق آخر، فمن هذا المنطلق، صرح فقهاء الحنفية بأنه: إذا صـــح

(1) نهاية المحتاج ص ٣٨٩ مرجع سابق

(2) الشرح الصغير المطبوع أسفل بلغة السالك ص ٢١٢ مرجع سابق

الوقف أي لزم خرج عن ملك الواقف ولم يجز بيعه ولا تمليكه[1] وقد نسب الإمام الكمال بن الهمام عدم جواز بيع أو تمليك الوقف إلى إجماع الفقهاء، وقد علل امتناع تمليك الوقف بقولهﷺ لعمر بن الخطاب حين سأله: إني استفدت مالا هو عندي نفيس، أفأتصدق به فقال رسول اللهﷺ: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته، فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب وللضيف وللمساكين ولابن السبيل ولذي القربى، لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا، غير متمول فيه[2] وأقول: إذا ثبت هذا، وثبت أن فقهاء الحنفية والشافعية قد اشترطوا في الوقف أن يكون مؤبدا وذلك مثلا بأن يكون على جهة لا تنقطع، فإن الوقف لذلك يعد مصدراً دائما ومستقرا لتمويل مستحقيه إن كانوا معينين، وتمويل جهات النفع العام إن كان على جهة، ومما يعزز دور الوقف في ذلك أن المشرع الإسلامي الحنيف لم يعين للوقف مصرفا كما في الزكاة، وإنما أطلق المصرف، وأن الفقهاء لم يخصوا فقراء بلد الوقف بمنافعه كما خصوهم في مصرف الزكاة، بل أطلقوا جهة الفقراء لتعم جنس الفقراء أينما وجدوا، وهي أمور تضفي على الوقف الكثير من المرونة والفاعلية في أداء دوره في المجتمع الإسلامي.

---

(1) الشرح الصغير المطبوع أسفل بلغة السالك ص ٢١٢ مرجع سابق.

(2) شرح فتح القدير ص ٥٢ مرجع سابق

المحور الثاني

الجوانب (الآثار) المالية والاقتصادية في الوقف

في استطاعة الوقف أن يؤدي دورا يمكن أن يكون متزايدا (إذا تم وضع التنظيم الفني الجيد له) في الحياتين المالية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، فالوقف وكما قدمنا ومن حيث أنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يمنع التصرف في رقبته ونفاق ما يتولد عنه من منافع على مصرف (أو مصارف) مباح موجود وقائم حين الوقف، وهو ومن يحث كونه موردا لم يعين له المشرع الحنيف مستحقين معلومين وهو أيضا ومن كونه يمكن انقعاده على الجهات ذات النفع العام التي تخضع في تحديدها إلى رغبة الواقف ومحض تقديره والتي يمكن أن يندرج فيها: المساجد – معاهد العلم والتعليم – مستشفيات الصحة الأولية، معاهد الأورام، مراكز الكبد، مراكز الغسيل الكلوي، طلاب العلم، والفقراء والمساكين، ملاجئ الأيتام مراكز تأهيل المعاقين، مراكز التدريب المهني، وغير ذلك من الجهات ذات النفع العام.

وهو من هذا المنطلق يمكن أن يتولد عنه نوعين من الآثار، أولهما آثار مالية تنعكس إيجابيا على دور الدولة وميزانيتها العامة، والثانية آثار اقتصادية تنعكس إيجابيا كذلك هيكل الثروة والدخل وإعادة توزيعهما.

وسوف نعنى في هذا المحور بالحديث عن نوعي الآثار المتقدمين مقسمين إياه إلى بندين أولهما للآثار المالية والثاني للآثار الاقتصادية.

البند الأول: الآثار المالية للوقف:

أ- أثر الوقف في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة:

إن سمة الدولة العصرية، سواء كانت ذات نهج رأسمالي أو ذات نهج اشتراكي هو التدخل في الحياتين الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي لها، وإن كان هذا التدخل ملحوظ وبدرجات متفاوتة في الدول الاشتراكية عن الدول الرأسمالية.

ونحن لا ننكر ضرورة وجود قطاع عام في أي مجتمع ينهض أساسا بإشـباع السلع والخدمات الاجتماعية التي لا يمكن استبعاد غير القادر على الدفع من إشــباعها له لحيوتها وتساوي جميع أفراد المجتمع تقريبا في نسبة الإشباع. ومن هــذه الســلع: الأمن والسكنية وإقامة العدالة والصحة الأولية والتعليــم الأولــي والطــرق والميــاه والهاتف وغيرها من السلع والخدمات الأساسية في المجتمع.

كما أننا لا ننكر ضرورة وجود قطاع عام مؤثر يمكن استخدامه كأداة لعــلاج الأزمات والدورات الاقتصادية السيئة التي تحدث بين الحين والآخــر مــن تضخــم وانكماش وبطالة واحتكار وغش تجاري وصناعي.

كما أننا لا ننكر كذلك ضرورة وجود قطاع عام ينهض بأعبــاء القيــام بمــا يعجز أو يعزف النشاط الخاص عن القيام به من مشروعات، سواء لضآلة أرباحــها أو لضخامة تكاليفها وفي نفس الوقت يسيطر على ما يعد فــي المجتمــع مــن مرافــق ومشروعات استراتيجية لا تقبل بطبيعتها أسلوب القطــاع الخــاص فــي الاســتغلال والإدارة.

كما أننا لا ننكر ما أثبتت التجربة العملية فشله من السيطرة التامــة للقطــاع العام على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وإلغــاء كــل دور مؤثــر للقطاع الخاص في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو الوضع الذي كــان سائداً في مصر وكثير من دول العالم الإسلامي في العقود السادس والســابع والثــامن من القرن العشرين المنصرفة أثناء فترة المد الاشتراكي، حيث تدخلــت الدولــة فــي مختلف مجالات الحياتين الاجتماعية والاقتصادية، مستخدمة في ذلــك أدوات ماليتــها العامة (الإنفاق والإيرادات والموازنة العامة) لدرجة أن الدولة نافست النشاط الخــاص في المجالات التي كان يجب تركها له، وليس ببعيد عن الأذهان ذلك الجــهاز الــذي أنشأته وزارة التموين في مصر والذي كان يعرف بجهاز الفول والطعميــة والســمك

المشوي. وقد ترتب على تزايد دور الدولة وتخلها في مختلف مظاهر الحياة عدد من النتائج الإيجابية والسلبية.

ولسنا الآن في مقام المفاضلة بين القطاعين العام والخاص أو بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي أو بين تزايد دور الدولة أو الحد منه، أو بين النتائج الإيجابية والسلبية المترتبة على تزايد دور الدولة وتدخلها، وإنما نريد أن نقوله الآن هو: أن من أبرز النتائج المشار إليها ما يلي:

انحسار دور النشاط الخاص والمساهمات والمبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية، وذلك نتيجة طبيعية لعدة عوامل منها:

أ- شعور الأفراد بأن الدولة قد تحملت عنه كافة الأعباء.

ب- إرهاق الدولة للأفراد، بالأعباء الضريبية الباهظة تحت تستطيع النهوض بأعباء نفقاتها العامة المتزايدة.

ج – تدني الدخول الحقيقية للأفراد، وهبوط مستوى المدخرات الفردية، ليس نتيجة لما تفرضه الدولة من ضرائب فقط، وإنما نتيجة كذلك لأن الدولة كانت تلجأ لتغطية إنفاقها المتزايد بما يعرف بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي وهو الذي كان من آثاره، ظهور موجات تضخمية، تلتهم أية مدخرات فردية وتحد من أية مبادرات أو مساهمات فردية في دعم المرافق العامة الخدمية.

وفي خضم سعي الدولة في البحث عن مصادر تمويل لإنفاقها العام المتزايد فإنها وجدت في الأوقاف الخيرية لقمة سائغة لها، فحدث كثير – وإن شئت فقل – قضت على دور الوقف كمصدر دائم لتمويل الجهات ذات النفع العام.

والآن وفي مصر شأن غالبية الدول الإسلامية وبعد أن بدأ دور الدولة في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي منذ مطلع التسعينات في الانحسار وبعد أن عايشنا عدداً من مراحل الإصلاح الاقتصادي، وبعد أن بدأ بريق التمويل التضخمي يخفت، وبعد أن تراكمت الثروات في أيدي عدد غير قليل من المواطنين.

هل تسمح الدولة-وأعنى مصر بالذات-لنظـــام الوقــف بـــأن يــؤدي دوره ويشاركها في تحمل جزء من أعبائها المالية، إن الوقف قادر على ذلك فيما لو أحســن تنظيمه وأحكمت قواعده الفقهية وقننت.

إن الكثير من المرافق العامة الخدمية الدينية والصحية والتعليمية والتأهيليـــة تكلف الدولة الكثير من النفقات، التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها وليـس ببعيد ما كان ينهض به الوقف الخيري من أعباء الإنفاق على الأزهر وطلابه، وعلـــى المساجد وصيانتها، وعلى الثغور وحمايتها.

إنها الصدقة الجارية التي لو دعت الدولة الأفراد إليها لأجابوها، ولو ســـهلت لهم طريق الوقف على بعض المرافق الخدمية لأوقفوا جزءا من عقاراتـــهم وقيمـــهم المنقولة عليها، ولأمكن للدولة في هذه الحالة أن تعتمد على الأفراد في تمويل نفقاتـــها من ريع ومنافع أوقافهم.

أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام:

تتجه النفقات العامة في الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، وقد أصبح هـــذا التزايد يشكل ظاهرة مالية، بما يعني أنه ليس قاصرا على سنة مالية دون أخرى وإنمـا هو في تزايد من سنة مالية لأخرى.

وقد أرجع فقهاء علم المالية العامة، تزايد النفقات العامة إلـــى نوعيـــن مـــن الأسباب تعرف أولاهما بالأسباب الصورية أو الظاهرية، وتعرف الثانيـــة بالأســباب حقيقية. وإذا كان من شأن الأسباب الصورية ألا يقابلها أية زيادة في كمية أو نوعيـــة المنافع والخدمات القائمة التي تتكفل الدولة بإشباعها للأفراد، فإن أسباب الحقيقية قـــد تكون على العكس من ذلك حيث يمكن أن تكون في مقابل زيادة مماثلـــة فـــي كميـــة المنافع والخدمات القائمة أو في تحسين انتفاع الأفراد بها وعلى أية حال فإنه يمكـن أن يندرج تحت طائفة الأسباب الصورية إحجام النشاط الخاص عن المبادرات الفردية في تحمل جزء من نفقات المرافق العامة، حيث تضطر الدولة تحت وطأة الحاجة العامـــة

لخدمات هذه المرافق أن تحل محل الأفراد وأن تخصص قدرا متزايدا من مواردها العامة وميزانيتها لتسيير وإرادة هذه المرافق فيتزايد الإنفاق العام تزايداً صوريا بالمفهوم السالف بيانه.

كما يمكن أن يندرج تحت طائفة الأسباب الحقيقية اتساع نطاق الحاجات العامة التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد، كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية لهم، مما يضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة بين الحين والآخر، وعلى سبيل المثال فإن خدمات التليفون المحمول والفاكس والتليكس ومراكز القلب والكبد والغسيل الكلوي والطب النووي، والقنوات الفضائية ومعاهد التعليم التقني والتكنولوجي ومراكز البحوث وغيرها من المرافق الخدمية التي أصبحت من متطلبات العصر والتي لم تكن موجودة من ذي قبل.

ولا جدال في أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية وغير التقليدية يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة ولا جدال كذلك في أن نهوض الوقف الخيري في تمويل تسيير وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء المشار إليه عن موارد وميزانية الدولة، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

الانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة للدولة:

يعالج علم المالية العامة ثلاث موضوعات رئيسية، يطلق عليها البعض عناصر علم المالية العامة ويطلق عليها البعض الآخر أدوات علم المالية العامة، وأيا كانت التسمية فإن هذه العناصر أو الأدوات هي: الإنفاق العام والإيرادات العامة والميزانية العامة، وقد أصبحت هذه الأدوات تلعب دورا بارزا في المالية الوظيفية أو المعوضة أو الحديثة، فالنفقات العامة مثلا لم تعد أداة لتسيير المرافق العامة التقليدية كسابق شأنها، بل أصبحت أداة يمكن استخدامها أو توظيفها لتحقيق أهداف اقتصادية

واجتماعية وسياسية متعددة، فإقامة البنية التحتية للمرافق العامة يمكن اعتبار الإنفـــاق العام فيها أداة لجذب الاستثمار، ورفع الدعم عن بعض سلع الاستهلاك يمكن اعتبـــاره أداة للتحول إلى اقتصاد السوق وهكذا الحال في كل أنواع النفقات العامة وفـــي كـــل مصادر الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم وقروض ومنح عامة وثمن عام فإنـــها جميعها أضحت تستخدم كأدوات لتحقيق أهداف معينة بما تتناسب وطبيعـــة المرحلـــة التي تمر بها الدولة وكل ذلك يتم من خلال ميزانية الدولة، بل إن الموازنـــة العامـــة للدولة في حد ذاتها قد أصبحت هي الأخرى أداة من أدوات مالية الدولـــة، فـــالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي إحدى أدوات السياسة المالية للدولة.

والوقف من حيث كونه مصدرا دائما لتمويل بعض الجهات والمرافق الخدمية يمكن أن تكون له انعكاسات إيجابية على أدوات المالية العامة على النحو التالي:

أولا: انعكاساته الإيجابية على الإنفاق العام:

قدمنا أن الوقف قد يكون أهليا وقد يكون خيريا، وفي الأول يوقـــف الواقـــف ماله أو بعض ماله على نسله وذريته وأقاربه، وفي هذه الحالة يضمن الموقوف عليـــهم مصدرا ثابتا ومستمرا للإيراد، وقد يقول قائل: إنهم بدون الوقف وعن طريق المـــيراث كانوا سيحصلون على هذا المال، والجواب: أن ذلـــك مشـــكوك فـــي صحتـــه وفـــي استمراره، وأما أنه مشكوك في صحته، فلأن الواقف قد يبيع ماله أو ينقل ملكيته بـــأي صورة أخرى إلى الغير، وأما أنه مشكوك في استمراره فلأن الوارث الأول قد يبيـــع نصيبه في الميراث ويترك أبناءه وأحفاده عالة يتكففون الناس، لكـــن الجميـــع وعـــن طريق الوقف لا يستطيعون إجراء أي تصرف ناقل لملكية المـــال الموقـــوف بصفـــة مؤيدة بعد لزوم الوقف وذلك فإن الوقف الأهلي يحفظ على الواقف وعلى أقاربه المـــال ما بقي هذا المال وما بقى المستحقون للوقف، ومن المعلوم أن الواقف يجـــوز لـــه أن يشترط لنفسه كل أو بعض منافع الوقف حال حياته، أو يشترط لنفسه النظـــارة عليـــه

أيضا حال حياته، وقد يكون في الوقف درء المخاطر الحجة عن الواقف في أواخر حياته.

ولما كان الوقف على النحو المتقدم يضمن للواقف وذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه، لذا فإنه قد ينعكس إيجابيا على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء.

وكذا الحال فيما لو كان الوقف خيريا على الفقراء والمساكين، حيث يضغط ريعه من حجم النفقات التحويلية التي يمكن للدولة أن تقدمها لهم فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع.

أما لو كان الوقف خيريا على إحدى جهات النفع العام فإنه يمكن استخدام الريع الناتج عنه في عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير هذه الجهة، وذلك بما يغني الدولة عن إجراء النفقات العامة اللازمة لتجديد وصيانة وتسيير وإدارة هذه الجهات أو المرافق العامة.

ثانيا: انعكاساته الإيجابية على موارد الدولة العامة:

لا شك أن الوقف حين ينعكس إيجابا على الإنفاق العام بضغطه، فإنه وبالتبعية سوف ينعكس على الموارد العامة في مجملها بالوفرة وإحداث فائض لها في ميزانية الدولة، وهو الأمر الذي قد ينعكس وبالتبعية على العبء الضريبي الفردي والقومي، حيث لن تقوم لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الإنفاق العام المتزايد على افتراض إلغاء دور الوقف في ضغط حجم هذا الإنفاق، لخفض العبء الضريبي عن كاهل المواطنين. وفي هذه الحالة فإن الوقف يمكن أن يؤدي دورا غير مباشر في الادخار والاستثمار الخاص.

ثالثا: انعكاسات الوقف على التمويل بعجز الميزانية:

إن الوقف وقد أدى دوره في خفض حجم الإنفاق العام، فإنه لن تقـــوم لـــدى الدولة حاجة في تمويل بعض نفقاتها العامة تمويلا تضخميا أو عـــن طريـــق إحـــداث عجز في ميزانيتها العامة، حيث وجد لديها فائض في الموارد أو على الأقل استطاعت مواردها العادية أن تغطى حجم إنفاقها المطلوب على المرافق العامة الأخـــرى غـــير الموقوف عليها.

وفي هذه الحالة فإن الوقف قد يؤدي كذلك إلى إحداث أثر غير مباشر علـــى خفض حدة التضخم في المجتمع، وإلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد.

د- أثر الوقف في تخصيص الموارد:

تعني قاعدة التخصيص: توجيه إيراد أو إيرادات معينـــة كمصـــادر لتغطيـــة إنفاق أو وجوه إنفاق معينة، ومقتضى إعمال هذه القاعدة على إطلاقها أن تفقد ميزانيـــة الدولة المرونة المطلوبة لها، حيث يصعب في ظل إعمال هذه القـــاعدة نقـــل فـــائض مصروفات أحد أبواب الميزانية لتغطية عجـــز بـــاب آخـــر فيـــها، فضـــلا عـــن أن التخصيص قد يصاحبه الإسراف أو التقتير في مصرفات بعض أبواب الميزانية وذلـــك تبعا لحجم النفقات العامة المخصصة، لذا فإن الموازنات العامة للدول كثيرا ما تـــهجر قاعدة التخصيص إلى قاعدة عدم التخصيص، بما يعنى أن تكون كل مـــوارد الدولـــة موجهة لتغطية كل أبواب نفقاتها العامة، وإن كانت الميزانيات لا تخلـــو أحيانـــا مـــن إعمال قاعدة التخصيص على النحو المشار إليه.

وإزاء إعمال هذه القاعدة فإن المشرع الإسلامي الحنيف كانت لـــه رؤيتـــان بالنسبة لإنفاق حصيلة الصدقات، حيث عمد إلى تخصيص إنفـــاق حصيلـــة صدقـــة الفرض وهو الزكاة لثمانية طوائف من المستحقين على سبيل الحصر، أوردتهم الآيـــة الكريمة من قوله تعالى في سورة التوبة (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعـــاملين**

عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي ســـبيل الله وابــن الســـبيل)[1] وبذلك انتفى عن الزكاة كونها موردا ماليا عاما للدولة من جهة إنفاق الحصيلـــة، وإن كانت تتسم بالعمومية المادية والشخصية من جهة التحصيل والاستحقاق.

أما بالنسبة للصدقات الجارية ومنها الوقف، فإن المشرع الإسلامي قرآناً كـان أو سنة أو إجماعا لم يجعل للمال الموقوف مستحقين معلومين، كما لم يشترط إنفاقـــه على فقراء أو جهات بلد الوقف، شأن صدقة الفرض وبعض أنواع الصدقات المندوبـة الأخرى، ونرى أن المشرع بهذا المسلك قد أكسب الوقف مرونة فـــي أداء أغراضـــه وأهدافه.

غير أننا نلحظ أن إعمال قاعدة عدم التخصيص في الوقت إنما يستهدف منـــح الواقف حق اختيار الجهة أو المستحقين لوقفه، دون إجباره في الوقف على جهة معينة أو مستحقين معلومين، فإذا تم له ذلك ولزم الوقف بالنسبة له، فإنـــه يجـب احـترام شرطه، وعدم إنفاق ريع وقفه على غير من عينهم في حجة الوقف، بحيث إن نـــاظر الوقف يضمن ما قد يحصل عليه الغير من ريع الوقف بالمخالفة لشرط الواقف.

كما أننا نلحظ أن قاعدة عدم التخصيص لا تقيد الواقفين عند توافق إرادتـــهم في الوقف على جهة أو جهات معينة، فلو أنهم وفي مجموعهم قد توافقت إرادتهم فـــي الوقف مثلا على معهد القلب واستأثر هذا المعهد وحده بمعظم الأوقاف الخيرية، فليـس هناك ما يمنع من ذلك ويجب احترام شرط وإرادة كل واقف، بحيث يخصص ريع كـل وقف للجهة التي عينها الواقف.

ونحن نقترح في سبيل تنظيم الأوقاف الخيرية أن تحدد الدولـــة عـددا مـــن الجهات التي ترى أن المواطنين أكثر تعاطفا معها وأكثر استجابة للوقف عليـــها مثـل طلاب العلم بالأزهر الشريف، مراكز علاج وجراحات القلب والكبد والأورام والغسيل الكلوي وغيرها وأن تدعو القادرين من المواطنين على الوقف لصالح هـــذه الجـــهات

---

(1) سورة التوبة، الآية ٦٠.

وأن تنشئ بكل جهة إدارة محدودة لإدارة ما يتم وقفه عليها، على أن تتحمـــل الدولـــة رواتب هذه الإدارة، وعلى أن يوجه ريع الوقف بالكامل للإنفاق منـــه علـــى الجهـــة الموقوف عليها، بعد خصم نفقات الصيانة فقط للمال الموقف، وذلك حتـــى لا يتحـــول الريع إلى كلأ مباح لجهة إدارته، وحتى يصل إلى الواقف ثواب أكبر حصة من ريـــع وقفه، ولا مانع من دراسة هذا الاقتراح وتطويره بما يتفق ومتطلبات التنفيذ.

البعد الثاني: الآثار الاقتصادية للوقف:

لا شك أن للوقف آثارا اقتصادية تتصل بالنشاط الاقتصادي العام والخـــاص على حد سواء، وسوف نعني في هذا البند ببحث أثر الوقف على كل مـــن الاقتصـــاد الكلي والاقتصاد الجزئي وسوف نعني من بين آثار الوقف على وجه الخصوص بمـــا يلي:

١- أثر الوقف على عدم تفتيت الثروة:

قد يؤدي نظام الإرث في الشريعة الإسلامية من الوجهة الاقتصادية البحتـــة إلى تفتيت الثروات بعد جيل أو جيلين من موت المورث الأصلي لكل تركه، وقد ينتـــج عن ذلك خلق كيانات اقتصادية هشة أو هزيلة، وقد تلافى المشرع الإسلامي الحنيـــف هذا الأثر بأن اعتبر نصيب كل وارث في التركة هـــو الحـــد الأدنـــى مـــن الـــتراكم الرأسمالي الذي ينطلق به نحو التنمية والاستثمار لتوسيع نطاق ملكيته، ثم أبـــاح لـــه عددا من المصادر خلاف الميراث لاكتساب الملكية، وقد تغيـــا المشـــرع الإســـلامي الحنيف في تقديره لنصيب كل وارث ولفرائض الميراث في مجموعها تحقيق العـــدل المطلق بين الورثة، ومساندة كل وارث في بدء نشاطه الاقتصادي بما حصـــل عليـــه نصيب من تركة مورثه، حتى إذا ما دعاه المشرع بعد ذلك إلى السعي والضرب فـــي الأرض بما يناسبه من وسائل كان عنده التراكم الرأسمالي المطلوب لبدء النشاط.

ولسنا الآن في مقام تقييم نظام الإرث في الشريعة الإسلامية أو في القوانيـــن الأخرى المعاصرة، وإنما نحن نقرر حقيقة أشرنا إليها والمشاهدة خير دليـــل عليـــها

وهي أن نظام الإرث قد يؤدي إلى تفتيت الثروات وإلى خلق كيانات اقتصادية هشة عند أولئك النفر الكسالى الذين لم يستوعبوا مقاصد التشريع الإسلامي من الميراث.

وينهض نظام الوقف في أحد مقاصد تشريع بدرء مخاطر تفتيت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية، فالوقف بما يعنيه من قطع التصرف في رقبة المال الموقوف، ومن حيث كونه إسقاط الملك بلا تمليك لأحد إلا إلى الله تعالى على وجه القربى، فإنه وكما قدمنا لا يجوز بيع عينه أو ميراثها أو هبتها أو إجراء أي نوع ناقل للملكية عليها، إلا بغرض استبدال ما يتلف منها بما يماثلها من الأعيان الجديدة الصالحة للاستعمال والاستغلال.

نعم يجوز فيه ميراث المنفعة وعاريتها وهبتها سواء بذاتها أو ببدلها إذا لم يخالف ذلك شرط الواقف، أما عين الوقف فهي على حكم ملك الله تعالى ومن هنا فإن الوقف يعد بمثابة أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية القوية، وخلق التراكمات الرأسمالية التي لو أحسن استغلالها لأحس الناس بمزايا الوقف.

إن الوقف يمكن أن يكون بديلا مقبولا عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته إما لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف أحكام فرائض الله في الميراث، فينال ثواب الصدقة الجارية ويحفظ ماله على من يحب من ذريته وأحفاده.

٢- أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي:

تشير عملية التوزيع الأولى للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم) على نصيبه من مشاركته في العمليات الإنتاجية وينتج غالبا عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول ومن ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر

الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، وبمرور الزمن وتوالي عمليـــات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع.

وتعمد الدول من خلال المالية الوظيفية أو المعوضـــة إلـــى اســـتخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام والضرائب والرسوم والثمن العام إلى ما يعرف بعمليـــة إعادة توزيع الدخل القومي، وعلى سبيل المثال فإنها وعن طريق الضرائـــب تقتطـــع جزءا من دخول أو ثروات الطبقات القادرة على الدفع، ثم تحول هـــذا الجـــزء عـــن طريق نفقاتها العامة إلى الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل إما في صـــــورة إعانـــات نقدية أو خدمات مجانية.

غير أن الضريبة وحتى تؤدي دورها في عملية إعـــادة التوزيـــع المنشـــودة تحتاج إلى عدد من المقومات الأساسية مثل الوعـــي الضريبـــي والبيئـــة الضريبيـــة الصالحة التي يشعر فيها الممول بالفخر والرضا حين يدفع الضريبة، والتي يرى فيـــها مردود الضريبة وقد انعكس على زيادة وتحسن الخدمات في المجتمع وهي مقومـــــات قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبيا.

ويأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي، فالجهة ذات النفع العـــام مـــن مساجد ومستشفيات ودور العلم والتأهيل وغيرها، وقد ضمن لها الوقف مصدر تمويـل دائم، حين تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فإن الخدمـــــة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد، إنما هو في حقيقته وواقع أمره، معادل لقدر مـــن النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقـــوف عليها، لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعـــة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

الوقف إذن يمكن أن يكون أداة مقبولة عن الضرائب فـــي الـــدول المتخلفـــة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني

خلافا للوقف المنطوي على معنى الصدقة الجارية، إضافة إلـــى أن الضريبـــة ومـــن وجهة نظر الممول قد يصاحب فرضها أو تحصيلها نوع من الغلـــو والتعســف بمـــا يغري الممول إلى تجنبها أو التهرب منها، وذلك أيضا خلافا للوقف الذي هو صدقـــة جارية والذي لا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من إنسانيته أو من مصلحتـــه في بعض الأحيان، ومن هنا فإن الوقف قد يفضل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخـــل القومي.

٣- أثر الوقف في حجم الإنتاج القومي:

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلـــى مســتحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن المعلوم كذلــك أن الاســتهلاك هــو أحــد مكونات الطلب الفعلي، ومن المعلوم أيضا أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار.

والوقف إذا أحكم تنظيمه يمكن أن يكون جزءا هاما مـــن مكونـــات الطلـــب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك وربما سلع الاســتثمار (الإنتاج) كذلك.

وكقاعدة عامة خاصة في الدول الإسلامية وهي كلها من الدول النامية التـــي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكـــامل لعنـــاصر الإنتـــاج المتاحة لديها (من الأرض ورأس المال والعمل)، كقاعدة عامة فـــإن زيـــادة الطلـــب الفعلي في هذه الدول تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصة إذا كان الجهاز الإنتـــاجي لدى هذه الدول يتمتع بقدر من المرونة أي القدرة على تنقل عنـــاصر الإنتـــاج بيـــن الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

والسؤال الذي نطرحه ونحاول الإجابة عليه هو: كيف يـــؤدي إنفـــاق ريـــع الوقف إلى زيادة الناتج القومي، وأقول:

بأن الوقف إن كان خيريا على جهات النفع العام لدعـــم رســـالتها وتحســين خدماتها فإنه يعد نوعا من الاستثمار في البشر، حيث يؤدي وبطريـــق مباشــر إلـــى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني، فخدمات التعليم والتدريب والصحـــة والثقافــة ورعاية المعاقين وتأهيلهم ورعاية وتأهيل الأحداث والمسجونين ومصحـــات الإدمـــان التي تؤديها الجهات الموقوف عليها، والتي من المفترض أن يكون الوقـــف مصـــدرا لتمويلها تؤدي إلى التنمية البشرية أي إلى إكساب الطبقات العاملـــة الفقـــيرة الصحـــة والخبرة والمهارة بصفة دائمة ومستمرة، ومعلوم أن الإنتاج لا يتوقف فقط على ما فـــي حوزة المجتمع من رأس المال العين أو المادي، وإنما يتوقف كذلك وربما بدرجة أكبر على العامل الماهر المشمول بالرعاية والخدمات الاجتماعية.

ونحن لا نتجاوز الواقع إذا قلنا بأن الإنسان هو أساس التقدم والرقـــي وهـــو أيضا السبب المباشر في التخلف والفقر، وقد أدركت الدول المتقدمة ذلـــك ورصـــدت المبالغ الطائلة للتعليم والتثقيف والتدريب والصحة والرعاية الاجتماعية فخلقت بذلـــك أجيالا من البشر قادرين على العطاء راغبين في العطاء فنـــهضوا ببلادهـــم وســـادوا دنياهم وتفوقوا على غيرهم.

وتستطيع الأوقاف الخيرية أن تتضافر مع الدولة في إحداث التنمية البشـــرية المطلوبة، خاصة ونحن مقبلون على عـــالم ســـوف تســـتأثر فيـــه الـــدول المتقدمـــة بالصناعات غير الملوثة للبيئة أو الضارة بصحة الإنسان لديها، وسوف تنقل بإرادتـــها إلى الدول المتخلفة الصناعات الملوثة للبيئة مثل الصناعات التحويلية كالحديد والصلب والألمونيوم وغيرها والصناعات البتروكيماوية وغيرها.

إن الوقف الخيري لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مال مهدر يستحوذ النـــاظر عليه على معظمه بما لا يبقى للجهة الموقوف عليها منه إلا النزر اليسير، وإنما يجـــب استغلاله استغلالا اقتصاديا في التنمية البشرية، وسوف نولي العلاقـــة بيـــن الوقـــف والاستثمار في البشر مزيدا من العناية في المحور القادم.

أما إذا كان الوقف أهليا على شخص أو أشخاص معينين، فإنه فضلا عن أثره المباشر في إعادة توزيع الدخل لصالح مستحقيه، بما يعني زيادة دخولهم الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، يؤدي إلى أثر آخر غير مباشر وهو زيادة الإنتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

ولكن نتعرف في إيجاز غير مخل على مبدأي مضاعف ومعجل الاستثمار يلزمنا أولا التعرف والتفرقة بين الاستثمار الذاتي أو المستقبل والاستثمار المولد أو المشتق أو التابع، حيث ترتبط فكرة المضاعف بالنوع الأول على حين ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثاني[1].

أما الاستثمار المستقل فإنه ينشأ نتيجة لتراكمات رأسمالية مستقلة عن مستوى دخل المستثمر، بينما ينشأ الاستثمار التابع مرتبطا بزيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك وكنتيجة لزيادة دخول الطبقات التي يتزايد لديها الميل الحدي للاستهلاك وبالمثال يتضح المقال: لنفترض أن شخصا ما تراكم لديه قدر من رؤوس الأموال من أي مصدر، واتخذ قراره باستثمار رأسماله، فأقام خطا لإنتاج ألف وحدة من الملابس الجاهزة مثلا وهو القدر الذي كانت مستويات دخول المستهلكين لهذا النوع من الملابس تسمح باستيعابه بدون إحداث فائض أو مخزون سلعي لديه ولنفترض أن الدولة قررت منح المواطنين أربع علاوات دورية مرة واحدة، بما ترتب عليه ارتفاع الدخول والمقدرة الشرائية ومن ثم زيادة الطلب على منتجات هذا المصنع إلى الضعف، إن صاحب المصنع سوف يفكر جديا في إقامة خط إنتاج ثان وثالث طالما أن الطلب يتزايد وطالما أنه يجد سوقا لمنتجاته، وهنا نقول: بأن خط الإنتاج الأول استثمار مستقل، في حين أن خط الإنتاج الثاني استثمار مشتق أو تابع، حيث ما كان

---

(١) لمزيد من التفصيل راجع: أ.د/ السيد عبد المولى المالية العامة دار الفكر العربي ص١٦٤ – ١٧٣

له أن يتم بدون زيادة الطلب الكلي النـــاتج عـــن زيـــادة مســـتوى دخـــول الأفـــراد (المستهلكين).

ومن ناحية أخرى فإن الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية، تؤدي إلـــى زيادة مماثلة في الطلب على السلع والخدمات الإنتاجية إلى مزيد مـــن الاســـتثمارات التابعة أو المشتقة والسؤال المطروح هو:

كيف تؤدي عملية إنفاق ريع الوقف إلى زيادة الإنتاج مـــن خـــلال مبـــدأي المضاعف والمعجل وللإجابة نقول: لنفترض أن ريع الوقف في كل عام هـــو مبلـــغ مليون جنيه، إن هذا المبلغ يحصل عليه في الغالب طوائف من النـــاس يغلـــب لديـــها الميل الحدي للاستهلاك عن الميل الحدي للادخار، ولنفترض أن المبالغ المخصصـــة للاستهلاك تدور في العام الواحد أربع دورات، إن مبلغ المليون جنيه (ريـــع الوقـــف) الذي يمثل الإنفاق الأولي للوقف سوف يحصل عليه منتجو السلع الاستهلاكية بالكامل، وهم بدورهم سوف ينفقون نسبة من هذا المبلغ لشراء خدمات العمل والمواد الأوليـــة اللازمة لتشغيل مشروعاتهم ولتكن هذه النسبة مثلا ثلاثة أرباع المليون جنيه، وهـــذه النسبة كما ذكرنا سوف يحصل عليها العمال في صورة أجور، ومنتجو المواد الأوليـــة في صورة أثمان لمنتجاتهم، فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك عندهم كذلك هو ثلاثـــة أرباع دخولهم فإنهم سوف ينفقون ما يعادل مبلغ ٥٦٢,٥ ألـــف جنيـــه علـــى الســـلع الاستهلاكية، وهذا المبلغ الأخير سوف يحصل عليه المنتجون ليستثمروا ثلاثة أرباعـــه كذلك في شراء خدمات العمل والمواد الأولية وهكذا تستمر عمليات الاستثمار موجـــة بعد موجة بفعل مضاعف الاستثمار، فينشط ويزداد الإنتاج بفعل الإنفاق الأولي لريـــع الوقف، ويلاحظ أنه كلما كان الإنفاق الأولي لريع الوقف على الاستهلاك كبيرا كلمـــا كبر حجم المضاعف، وكلما كان هذا الإنفاق مستمرا، كلما زادت فاعلية الوقـــف فـــي زيادة الإنتاج بفعل مضاعف الاستثمار.

أما أثر إنفاق ريع الوقف في زيادة الإنتاج من خلال معجل الاستثمار، فيمكن إدراكه من حيث إن الزيادات المتتالية لإنفاق مستحقي الوقف في الطلب علـى السـلع الاستهلاكية، سوف يعقبها حتما زيادات متتالية مماثلة على الاستثمار، حيـث تتحـول بمقتضاها النسب التي كان المنتجون يدخرونها من الموجات المتتالية للإنفاق الأولـي لريع الوقف إلى استثمارات مشتقة ويعبر عن العلاقة بين الزيادة فـي الطلـب علـى السلع الاستهلاكية والزيادة في الاستثمارات المشتقة بمبدأ معجل الاستثمار.

ومما يعظم من أثر الوقف في زيادة الإنتاج من خلال مبدأ معجل الاسـتثمار، أن ريع الوقف لا ينقطع، حيث يعد التأبيد من شروط الوقف، وبالتالي فإن للمنتجين أن يتوقعوا استمرار الطلب بل واستمرار الزيادة فيه، ليكون دافعا لهم علـى الاسـتثمار المستقل والاستثمار المشتق معا.

المحور الثالث

دور الوقف في التنمية الاجتماعية

إن التنمية الاجتماعية تعبير يتسع لكل ما من شأنه رفع مستوى التقدم العلمـي والثقافي والصحي والعمراني والحضاري ومستوى المعيشة لمواطني الدولة المعنيـــة بالتنمية، وذلك من خلال رصد المزيد من الإنفاق الهادف إلـــى تكويـــن رأس المـــال الإنساني، حيث يعد الإنسان محور ومناط وغاية هذه التنمية.

ولم تعد التنمية الاجتماعية نوعا من الترف الدولي، وإنما هـــي لازمـــة لأي تنمية اقتصادية فالآلة إذا وجدت بدون إنسان صحيح قادر علـــى تشـــغيلها وصيانتـــها واستغلالها، فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكمل له.

الوقف والاستثمار في البشر:

إن التقدم العلمي المذهل الذي نعاصره يتطلب نوعا من الاستثمار في البشـــر بما لم يتطلبه أي عصر سابق، فأجيال الكمبيوتر التي لا يمر العام الواحـــد إلا بمولـــد جيلين أو ثلاثة منها، والإنترنت الذي أصبح لغة العصر، والصناعات الإلكترونية فوق المتقدمة، وصناعات ما بعد التصنيع، نماذج من مجالات النشاط التي لم يعد للإنســـان التقليدي مجال فيها، حيث تحتاج إلى عمالة فائقة المهارة مستوعبة لأحـــدث وســـائل التقنية.

وما لم ترصد الدول النامية المزيد مـــن الإنفـــاق العـــام للتعليـــم والتثقيـــف والتدريب والتأهيل، والرعاية الاجتماعية للإنسان لديها نفسيا وصحيا وبدنيـــا وعقليـــا وترويحيا واجتماعيا، بما يخلق الاستقرار لديه، وبما يوجد عنده حب العمل والحيـــاة، فإنها بذلك تكون قد آثرت العاجل عن الآجل، وهي لن تقطف في النهايـــة إلا ثمـــار التخلف، وتعميق التبعية للغير.

إن الدور الحالي للإنسان في الدول النامية، قاصر على استخدام مـــا ينتجـــه الغير له، من سلع وخدمات، فلماذا لا يكون لهو دور في إنتاج ما يســـتهلكه، إن هـــذا

الدور لن يأتي من فراغ، ولن يوجد بين عشية وضحاها، وإنما يحتاج إلـــي ســنوات طويلة من الإعداد والمثابرة، إن عقل الإنسان وتكوينه النفسي والبدني، لا يخضعـــان في توفيرهما لقوى السوق من العرض والطلب، وإنما يبدأ إعدادهما مـــن لحظـــة أن يكون الإنسان جنينا في رحم أمه، بالعناية بصحة الأم، ثم لا بد مـــن تعـــهد الإنســان بتوفير المزيد من الرعاية له من لحظة ميلاده مرورا بطفولته ثـــم شـــبابه ورجولتـــه وكهولته، والارتقاء به وبمعارفه ومداركه في كل مرحلة سنية من هذه المراحل.

إن عقل الإنسان وهو ذلك الجزء من جسمه الذي يتم له من خلاله، الاختيـــار بين البديلات وهو الأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشـــفقن منها وحملها الإنسان كما ذكرته الآية القرآنية الكريمة: (**إنا عرضنـــا الأمانـــة علـــى السماوات والأرض والجبال فأبينا أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كـان ظلوما جهولا**) ([1]) وهو النعمة التي تميزه بالحس والإدراك عن سائر كائنات الوجـــود الأخرى، وهو إحدى الكليات الخمس التي اســـتهدف التشـــريع الإســـلامي رعايتـــها وتنميتها والتي يعد التقصير في رعايتها خاينة للأمانة.

وقد تغيا المشرع الإسلامي الحنيف بنظام الوقف تنمية رأس المال الإنســاني، واقفا كان أو موقوفا عليه أو مستفيدا بالوقف ذلك الإنسان الذي شرع الوقف لرعايـــة صالحه فقد شرع الوقف ليكون عنصر اطمئنان وأمان للواقف من:

١- تنكر الناس له في شيخوخته حيث يمكنه وقف ماله أو بعض مالـــه وأن يشترط لنفسه منفعة الوقف طيلة حياته ثم تنتقل إلى من يحددهـــم مـــن بعده.

٢- ومن غدر الزمان بصغاره حيث يمكن أن يقف عليهم بعض أو كل مالـــه فيقطع بذلك أي تصرف ناقل للملكية فيه، ويحتفظ لهم ولذريتـــهم بـــهذا المال.

([1]) سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

٣- ومن الإهانة والصغار بين الناس حين يتعرض للحجر عليه لسفه أو عته حيث يكون الوقف بديلا عن إجراء الحجر عليه.

كما شرع الوقف ليكون أيضا عنصر أمان واطمئنان للموقوف عليه إن كان معينا حيث يضمن مصدرا دوريا للدخل من ريع الوقف، يتمكن من خلاله رسم خططه وبرامجه المستقبلية.

كما شرع الوقف ليكون مصدر تمويل دائم لجهات النفع العام، لضمان استمرار هذه الجهات في أداء رسالتها، دون أن تتعرض لمخاطر التوقف لنقص التمويل أو تأخر الاعتمادات المالية من الدولة، ولنا في هذا الصدد أن نشير إلى بعض النماذج والأمثلة:

أ- لقد ضمن الوقف ولسنوات طويلة عمارة بالكثير من المساجد واستمرارها في نشر رسالة الإسلام الصحيحة، وقد شاهدنا ما حل بالكثير منها نتيجة حل أوقافها.

ب- لقد ضمن الوقف للأزهر ولمئات السنين استمراره في نشر رسالة التنوير والعلم لطلاب من كافة بقاع الأرض، ما كان يتسنى للكثير منهم مواصلة الدراسة في الأزهر، لولا ما كان يعرف بالجراية التي كان يحصل عليها طلاب الأزهر، ولو كانت أوقاف الأزهر قائمة وقت كتابة هذه البحث ما كان يمكن أن يتهدد الطلاب الإندونيسيين وغيرهم من طلاب دول جنوب شرق آسيا، خطر التوقف عن الدارسة بالأزهر والعودة إلى بلادهم لعجز أسرهم عن دفع نفقات إيفادهم إلى مصر، لما أحل ببلادهم مؤخرا من كوارث مالية، ولما كانوا في حاجة إلى إصدار صيحات استغاثة مطالبين فيها بإعانتهم على مواصلة الدراسة وتلقي العلم بالأزهر، حتى لا يقطعوا دراستهم ويعودوا إلى بلادهم، والأمر من وجهة نظرنا لا يتصل فقط بطائفة من الطلاب، وإنما يتصل برسالة

العلم في الأزهر التي أدى إلغاء الوقف عليها إلى الانتقاص الجسيم منها، وما يتصل كذلك برسالة العلم في مختلف جهاته ومعاهده.

ج- وعلى نحو ما قدمنا فإنه يمكن للوقف أن يلعب دورا فاعلا في التمويل المستمر لمشروع باهظ التكاليف مثل مراكز القلب ومراكز الكبد ومعاهد الأورام، ومراكز الغسيل الكلوي وغيرها.

الوقف إذن سواء كان أهليا أو خيريا يتغيا تنمية الإنسان عقليا وصحيا وثقافيا وأنه وبحق مصدر دائم لتمويل عمليات الاستثمار في البشر.

الوقف ورسالة المسجد: إن المسجد في نظر المشرع الإسلامي ليس دارا أو مكانا للعبادة فقط، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك مكانا تنطلق منه الدعوة إلى دين الله والحكمة والموعظة الحسنة، فهو ينهض برسالة التثقيف والتنوير ونشر الوعي الديني السليم والصحيح، وقد ظل المسجد قرونا طويلة من الزمان يؤدي هذه الرسالة بكفاءة واقتدار، كما كان للوقف الخيري دور فاعل في دعم هذه الرسالة، وخلال الزمان الذي كان المسجد فيه ينهض برسالته، كان المجتمع ينعم بالكثير من القيم والمبادئ والمثل الأخلاقية والاجتماعية، التي انهار الكثير منها بعد أن غيب المسجد أداء رسالته ودوره، وبعد أن تم سحب البساط من تحته لفرشه تحت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية الموجهة في بعض الأحيان، إننا نرى أن لكل من المسجد ووسائل الإعلام الأخرى دورا يمكن أن يؤديه في خدمة الدعوة الإسلامية بحيث لا يغني دور أحدهما عن الآخر ومن الأفضل دائما أن يكمل كل منهما الآخر، ومن اللازم لاستمرار رسالة المسجد، ورفع كفاءتها تنظيم الوقف الخيري عليها بما يضمن أفضل الطرق لاستغلاله وحصول المساجد على ريع أوقافها كاملا.

المـــــراجـــــع

١- بدائع الصنائع، الإمام الكاساني، دار الكتـــب العلميـــة بـيروت ط٢،١٩٨٦ جـ٦.
٢- شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القديــــر، المكتبـــة التجاريـــة جـ٥.
٣- شرح فتح القدير، للإمام الكمال بن الهمام، المكتبة التجارية جـ٥.
٤- الهداية للإمام المرغيناني، المطبوعة أعلى شرح فتح القدير، المكتبة التجارية ج٥.
٥- نهاية المحتاج إلى شرح المناهج للإمام ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكـــر ج٥.
٦- نيل الأوطار للإمام الشوكاني، المطبعة العثمانية ط١، ١٣٥٧، جـ٦.
٧- أ. د/ أحمد جامع، علم المالية العامة، دار النهضة العربية ١٩٧٥.
٨- أ. د/ السيد عبد المولى، المالية العامة، دار الفكر العربي.
٩- أ. د/ رفعت المحجوب، المالية العامة، النهضة العربية ١٩٨١.
١٠- أ. د/ زين العابدين ناصر، مبادئ علم المالية العامة ١٩٨٩.
١١- أ. د/ عادل أحمد حشيش، اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعيـــة ١٩٨٣.
١٢- أ. د/ عاطف صدقي، أ.د/ محمد أحمد الرزاز، المالية العامة.
١٣- أ. د/ عطية عبد الحليم صقر، مبادئ علم المالية العامة ١٩٩٦.
١٤- أ. د/ محمد عبد الله العربي، علم المالية العامة والتشـــريع المـــالي، الكتـــاب الأول نفقت الدولة، جـ١ ، الأصول العلمية ط٢-١٩٥٠.

دور الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي
ثقافيا واجتماعيا

أ. د. عبد الحليم عويس



دور الوقف في تنمية
المجتمع الإسلامي ثقافيا واجتماعيا

أ. د. عبد الحليم عويس (*)

الأصل الشرعي للوقف الإسلامي :

يرى الإمام الشيخ محمد أبو زهرة أن أجمع تعريف لمعاني الوقف أنه حبس العين، وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو هو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري:

(إنه قطع للتصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة) فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة " حبس العين " فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث والمنفعة، وتصرف لجهات الوقف علي مقتضى شروط الواقفين[1].

والوقف بهذا المعني قديم يعتمد في وجوده وشرعيته علي السنة الصحيحة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن الأدلة علي مشروعية قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له).

فالصدقة الجارية الواردة في الحديث تتحقق بالوقف الذي يستمر بعد حياة الواقف، وينتفع الناس به.. ومن الأدلة أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أحب مالاً قط انفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها في الفقراء وفي

(*) أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية

(١) محاضرات في الوقف ص ٤٤ ــ ٤٥ دار الفكر العربي الطبعة ٢ ١٩٩١ م.

الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل والضعيف لا جناح علي من وليها أن يأكل منـــها بالمعروف ويطعم غير متمول.

ومن المفروض في الوقف المقبول شرعاً أن تقصد بـــه الصدقــة الجاريــة ومنفعة المسلمين حتى ولو كانوا أولي قربى، وأن لا يقصد به حرمان بعض الورثـــة أو كلهم من ميراثهم، أو التحكم في بعض التركة أو كلها بعد موته وبخاصة ما كـــان يقصده بعضهم ــ بتأثير العادات الجاهلية ــ من حرمان للبنات المتزوجات!!

ولما كانت الأعمال بالنيات فإن نية الظلم أو الحرمان تفقد الوقـــف الشـرط الشرعي للقبول عند الله سبحانه وتعالي.

الوقف الإسلامي: صفحة حضارية مشرقة:

خلال العصور الإسلامية المتتابعة كانت الأمة ــ أكثر من الدولة ــ هي التي تنهض بعبء الأعمال الاجتماعية والدعوية والثقافية والتربوية، وكانت هي التي تنشئ المؤسسات التي تحقق الكفاية والتطور والحفاظ علي المقومات الحضارية للأمة.

وبما أن هم الدولة كان منصرفاً ــ في الأعـــم الأغلــب ــ إلـــي النواحـــي السياسية والعسكرية، فقد شعرت الأمة بواجبها تجاه النواحـــي الحضاريـــة، لا ســيما والخطاب الإسلامي يتجه إلي كل المسلمين أفراداً وجماعات حكاماً ومحكومين، ســواء كان (فرض عين) أو (فرض كفاية) أو نافلة !!

بل إن هذا الخطاب يجعل كثيراً من الأعمال والواجبات فروض كفاية، وهــذا يعني أن بعض أبناء الأمة من أي طبقة ــ لا بد أن يقوموا بها، وإلا أثم الجميع.

وقد كانت مؤسسة (الوقف الإسلامي) من أكبر الأبواب التي لجأت الأمة إليها لتحقق من خلالها فروض الكفاية الاجتماعية والثقافية.

فكان الوقف ــ بأشكاله المختلفة ــ أبرز الطرق التي قادت النهضة الفكريـــة والاجتماعية علي مدار العصور، وأسهم الواقفون مـــن أثريـــاء ووزراء ومتوســطي

الدخل ــ كل حسب طاقته ــ في مساندة القضايا الاجتماعية والحركة العلمية، وأتاحوا المعرفة والتربية لكافة أبناء المجتمع.

وثمة صور من الوقف علي الخدم والعبيد وأبناء السبيل والذين يتعرضون لأزمات طارئة ــ حتى ولو كانت الأزمة كسر ماعون أو لمرض عابر ــ تمثل صفحة رائعة من روائع حضارتنا، وقد كانت فيها دراسات مستفيضة ــ كما رصد أنواعها وصوراً من تطبيقاتها علماء الحضارة ومؤرخو النوازل والفقهاء.

ومازالت قطاعات كثيرة ترتبط بالوقف، حتى ليبدو وكأن الوقف مصدر وجودها الوحيد، وعلي راس هذه القطاعات المساجد في القرى والمدن والكتاتيب، وزوايا العلم وحلقات الدرس، والمارستانات (المستشفيات) والربط والمكتبات وأعضاء هيئات التدريس والوعاظ في كثير من المدارس والمساجد.

وقد وصلت المدارس والكتاتيب إلي البوادي والقرى النائية، لدرجة أن بعض الكتب في تراثنا تخصصت في ضبط الأماكن التي وقفها من ساق الله الخير علي يديه من دور للقرآن الكريم وأخري للحديث وثالثة للفقه المذهبي، ورابعة للطب ... مع تراجم لأبرز من عملوا بها وأشرفوا عليها.

ويؤكد الدكتور مصطفي السباعي في كتابه (من روائع حضارتنا) أن جميع المدارس التي أنشئت في التاريخ الإسلامي كانت تعتمد علي الوقف رغم تنوعها من حيث الحجم والإمكانات. وكان التعليم فيها مجانياً ولمختلف الطبقات من أبناء الشعب بصرف النظر عن مستواهم من الغنى والفقر، بل كانت بها أقسام داخلية للغرباء تتوافر لهم فيها الحاجيات الأساسية كلها.

وأياً كان الأمر فإن مؤسسة الوقف الخيري أو الإسلامي قامت بدور كبير في حماية كيان الأمة الإسلامية عقيدةً وحضارةً، وإذا كان التاريخ الإسلامي حافلا بالحكام أو بالدول التي شغلت نفسها بوسائل الحفاظ علي مصالحها الشخصية، وعلي وسائل تثبيت حكمها، أو توسعة الأرض التي تسيطر عليها، والدخول بالتالي في منازعات

مع جيرانها، أو مقاومة معارضيها فإن أخيار الأمة ومخلصيها قد قاموا بهذه الفروض الكفائية ووهبوا من أموالهم أوقافا نذروها في حياتهم، وبعد حياتهم لأعمال جليلة عظيمة ... وقد سردت كتب التاريخ والنوازل والحضارة والفقه كثيراً من هذه العصور التي لا تكاد تحصى ... !!

إن كثيراً من دور العلم الشرعي، بالمعنى الواسع للعلم الشرعي اعتمدت على أوقاف المسلمين، بل من الطريف أن الوقف الإسلامي ساند الدول الإسلامية، فأعان المرابطين والمجاهدين، كما أنه أوجد فرصاً كثيرة للعمل، وحارب البطالة، وساند الدولة في مهامها الأساسية أيضاً كبناء السكك الحديدية أو خدمتها وبناء معاهد التعليم العالي.

ولا نريد أن نستطرد في الحديث عن الماضي، فذلك أمر قد رصدته كتب كثيرة وأطروحات علمية أكاديمية يمكن الرجوع اليها.

لمحات من تاريخ الاعتداء على الوقف الإسلامي:

لم يتعرض الوقف للانحرافات الفردية فقط، بل تعرض لانحرافات أخرى جاءت من خارجه، أو جاءت من بعض الذين يأخذون بالآراء الفقهية المرجوحة أو المحكومة بالمذهبية الضيقة، مع أن الأصل في هذه المصالح الاجتماعية العامة مراعاة فقه التيسير.

ولقد حدث أن ولي قضاء مصر إسماعيل بن إليسع الكندي من قبل المهدي وكان يرى رأي أبي حنيفة في عدم لزوم الأوقاف وإبطالها بعد وفاة الواقف وقد نفذ رأي شيخه أبي حنيفة فتململ به المصريون وأبغضوه، وذهب إليه الليث بن سعد فقيه مصر، وقال له: " جئت مخلصاً لك !! قال له في ماذا؟ قال في إبطالك أحباس المسلمين، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير فمن بعد !! " ثم كتب للمهدي كتاباً جاء فيه " إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة

رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أظهرنا، مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهـــم إلا خيراً "[1].

وقد حاول بعض الأمراء والحكام ــ تحت شعارات مختلفةــ الاستيلاء علـــي بعض الأوقاف أو إخضاعها كلها لهيمنتهم ليتمكنوا من توجيهـــها حســب مصالحـــهم وأهدافهم، ولقد ذكر المقريزي في خططه أن الناصر محمد بـــن قـــلاوون حـــاول أن يستولي علي النصف من أحباس المساجد التي بلغت ١٣٠ ألف فدان، ولكنه مات قبـــل أن يتم له ذلك. كما اتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف[2] عنـــد الضـــرورة القصوى طريقاً للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم علي ذلك بعـــض فسـقة القضاة والشهود، وأظهر من تولي كبر ذلك من الولاة جمال الدين يوسف، وعاونه في تنفيذ مآربه القاضي كمال الدين عمرو بن العديم قاضي الحنفية، فتظاهرا معـــاً علـــي اغتصاب الأوقاف. وعلي أكل أموال الناس بالباطل، وقد حاول الفقـــهاء المخلصـــون مواجهة هذا التحايل علي الأوقاف بوضع شروط وضوابط ولكن الأمـــر فـــي أمـــوال الأوقاف كسائر الأموال لا تحميها الشروط التي تشترط وإنما تحميها العدالة والعلم في القضاة والعدالة والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتياط، وإن لم يتحقـــق فلا يغني احتياط[3] .

ولعل بعض صور الانحراف في التعامل مع الوقف ــ بالإضافة إلي عوامـــل أخري ــ أعطت الفرصة لبعض الولاة كي يفكروا في الاستيلاء علي الأوقاف الأهليـــة وكان من هؤلاء " الظاهر بيبرس " الذي شارك (سيف الدين قطز) في قيادة موقعـــة عين جالوت ضد التتار، لكنه ووجه بمقاومة من الشيخ العلامة محي الدين النـــووي،

---

(١) راجع الكندي : تاريخ القضاة ، ص ٣٧١ ــ ٣٧٣ طبع لويس شيخو

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ــ المرجع السابق ص ١٧ ، ١٨ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٩

ففشل في تحقيق هدفه،فعمد إلي فرض الضرائب علي الناس، فواجهه النووي أيضاً والعلماء من ورائه.

وقد فكر – أيضاً – في إنهاء الوقف برقوق أتابك في القرن الثامن الهجري، فقد هم بإبطال الأوقاف الأهلية، ويقول المقريزي : " عقد مجلساً من العلماء فيه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني لا ستفتائهم في ذلك، فلم يوافقوه.

ولكن يظهر أن الباعث في هذه المرة لم يكن لإبطال الوقف الأهلي، باعتباره مانعاً للميراث، بل كان المقصود إبطال أوقاف الأمراء السابقين بدعوى أن أراضي بيت المال أخذت بالحيلة وجعلت أوقافا من بعد الناصر قلاوون. ولكن (برقوق اتابك) فشل في غرضه.. فلم يستسلم، واتخذ الحيلة سبيلا لجعل أكثر غلاتها في يده، فقد صار أمراؤه يستأجرون بأمره الأوقاف بأقل من أجر مثلها، ثم يؤجرونها للناس بأكثر مما استأجرونها فيربح هو وهم فرق ما بين الأجرتين، وربما كان كبيرا. ولما مات برقوق أمعن أمراء الدولة في هذا وفحش الأمر حتى استولوا علي جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشام [1].

ومازالت أملاك الأوقاف – بين عقارات وأرض زراعية – تخضع لهذه الحيل الباطلة حتى اليوم، بحيث أصبحت تقدم صورة اجتماعية كئيبة عن مصيرها علي هذا النحو فيخسرون الدنيا ولا يكسبون الآخرة، أو علي الأقل لا تتحقق الأهداف التي يرجونها من وراء أحباسهم.

ومن العجيب أن أحباس المسلمين – أكثر من غيرهم – هي التي تتعرض لهذه الصور من الاغتصاب والأكل " القانوني " بعيدا عن عدل الشريعة ... وقد زاد اليأس في نفوس الناس أن من كان يرجى أن يكونوا حماة العدل والشرع والمصالح العليا للأمة، أصبح يشاع عنهم – بالحق أو الباطل – أنهم الأسبق والأسرع في

---

(١) راجع : السيوطي: حسن المحاضرة ج ٢ ص ٦٧ : ٧١ . وراجع الخطط المقريزية ص ٨٦ وما بعدها. وانظر أبو زهرة، المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣.

اغتيال هذه الأموال التي تأخذ صفة (الأمانة العامة) في عنق أولي الأمر بعد ذهاب أصحابها ... والتفريط فيها بأية صورة من الصور يعد خيانة للأمانة، وخروجا علي قوله تعالي :

(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا) [1] .

وقد نجح محمد علي الألباني في مصر فيما فشل فيه سابقوه، ولم يكن في عصره عالم مثل محي الدين النووي يقف في وجهه، لذا استولى علي الأوقاف كلها بكل أنواعها، فاستولى علي أوقاف المساجد وجهات البر واستولى علي الأوقاف الأهلية.

وفي سنة ١٩٥٢ م صدر القانون رقم (١٨٠) بإنهاء الوقف الأهلي وانتهت بمقتضاه نظارة الأوقاف الأهلية، ثم آلت أوقافها إلي وزارة الأوقاف حتى تتم قسمتها بين مستحقيها.

وفي سنة ١٩٥٣ م صدرت عدة قوانين بشأن الوقف الخيري، وأولها القانون رقم (٢٤٧) الذي أعطي لوزارة الأوقاف ــ تقريبا ــ الولاية العامة علي الوقف الخيري الإسلامي بخاصة، مما مكن الوزارة من التصرف في الأوقاف الخيرية وفق أهواء الحاكمين ومصالحهم، وبالتالي غيرت مصارف أوقاف كثيرة لا تتفق مع مقاصد الواقفين، وما كان ذلك في مصلحة الأوقاف ولا مصلحة الجهات، وللأسف فإن هذه القوانين اشتملت علي امتياز يشبه الامتيازات الأجنبية التي كانت توقع بين طوائف الشعب المصري بحكم حماية الأقلية، فقد اشتملت قوانين ١٩٥٣ م التي تعد قوانين تأميم ومصادرة للأوقاف الإسلامية من قبل وزارة حكومية ميزانيتها جزء من ميزانية الدولة اشتملت هذه القوانين علي امتياز عنصري تناله الطوائف غير

(١) سورة النساء آية (٥٨) .

الإسلامية هو جعل النظر علي أوقاف غير المسلمين خارجا عـــن اختصــــاص وزارة الأوقاف، ولا ندري ــ كما يقول الشيخ أبو زهرة ــ لماذا يبقي ذلـــك الامتيـــاز وقـــد أدمجت ميزانية الأوقاف في الميزانية العامة للدولة فلم يبقي لهذا التمييز موضع بحـــال من الأحوال [1].

وبيقين فإن هذه الاعتداءات القديمة والحديثة قد شوهت صورة الوقـــف أمـــام الناس، فعزف الناس عن رصد أموالهم لها، وانكمشت حركة الأمـــــة فـــي الأعمـــال الخيرية والاجتماعية، بينما تتمتع الكنيسة في العالم كله بحريـــــة فـــي التعـــامل مـــع الأوقاف، وبينما سيطر اليهود علي مرافق كثيرة مؤثرة في العالم بتأثير ما يملكون من أوقاف ترصد لهذه الأغراض.

أما المسلمون وحدهم، فهم الذين تسلط عليهم القوانيـــــن العميـــاء الانفعاليـــة والتصرفات الغرائزية التي تسهم في قتل الحاضر والمستقبل، وفـــــي إغـــلاق نوافـــذ الخير.

وإذا كانت الدول تتخلص الآن من أساليب التأميم والمصادرة والقطاع العـــــام وتأليه الدولة وتحميلها فوق طاقتها.. وإذا كان غير المسلمين في البلاد الإسلامية وفـــي غيرها بعيدين في أوقافهم عن هذه الضغوط القاهرة.

إذا كان الأمر كذلك فإننا ــ لهذين الاعتبارين الماضيين ــ نطالب بمســـــاواة المسلمين بغير المسلمين في البلاد الإسلامية وفــــي غيرهـــا، وذلـــك لأن تخصيـــص المسلمين وحدهم بمعاملة دونية في الأوقاف من شانه إثارة الأحقــــاد الطائفيـــة، بـــل وتأجيج الشعور بمعاملة خاصة ضد الإسلام والمسلمين، وقد يكـــــون الأمـــر مجـــرد ارتباك قانوني وفوضى إدارية تحتاج إلي تصويب، ولا يعيب الدول أن تعود إلــــي الصواب، فالرجوع إلي الحق خير من التمادي في الباطل.

---

(١) محضرات في الوقف ص ٤١٦ ، ٤١٧ .

وفي هذا السياق نقدم ــ آملين خيراً بإذن الله ــ بعض الرؤى فيمـــا يتصـــل بتحقيق الفاعلية الحضارية المطلوبة للأوقاف الإسلامية في العصر الحديث.

أهداف عاجلة للوقف المعاصر :

ونقدم بين يدي هذه الورقة هدفين محددين يجب أن يكونـــا واضحيـــن أمـــام الباحثين في قضايا الوقف المعاصر وهما:

أولاً : ضرورة إعادة الثقة في مؤسسات الوقف بعد أن تعرضت لغارات حكوميـــة من مؤسسة الدولة، وأصبحت توجه لغير الأوقاف التي أوقفت لها، كمـــا أن عقاراتها وأموالها قد قدمت رشاوى ــ في شكل هدايـــا ومجـــاملات ــ فـــي ظروف سياسية وإعلامية خاصة، مما كاد يصيب الناس بالإحباط واليـــأس، ويذكر العلامة الإمام / محمد أبو زهرة في مقدمة كتابه (محـــاضرات فـــي الوقف) [1] أنه في نهاية القرن التاسع عشر الميـــلادي، والربـــع الأول مـــن القرن العشرين كثر الوقف، لكن ذلك صحبه ــ للأسف الشـــديد ــ ضعـــف استغلال الأراضي الموقوفة، فصارت غلاتها نهباً للمتولين أمرهـــا، والذيـــن يحيطون حولهم، وخربت العمـــائر الموقوفـــة، وكـــثرت المـــآثر، ونـــهبت الأراضي، وضاع الكثير من الأوقاف علي مستحقيه.

وهذا الذي يذكره الإمام أبو زهرة كارثة بيقين تهدد الأمة الإسلامية حاميـــة الحضارة الإسلامية، وتقدم لأعداء الإسلام أفضل ما كانوا يحلمون بتحقيقه.

ثانيا : أهمية تنمية مؤسسة الوقف كماً وكيفاً، بحيـــث تســـتطيع تلبيـــة احتياجـــات العصر،والمساعدة علي إحياء دور الأمة الإسلامية أفراداً أو جماعات، بحيث تسد مؤسسة الوقف ــ بمشروعاتها المختلفة ــ الخلل الذي تعاني منه الأمـــة نتيجة الضغوط الفكرية الخارجية، وانحياز بعض أولياء الأمـــور للمشـــروع

---

(١) ص ٤ طبع دار الفكر العربي ــ الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ــ ١٩٧١ م .

الغربي العلماني، أو القومي اللاديني، وقيادتهم لأحزاب ومؤسسات تربوية تحارب العقيدة الإسلامية لحساب أعداء الأمة، وإن كان ذلك يتم تحت شعارات وطنية واجتماعية صارخة!!

آليات ووسائل لتحقيق أهداف الوقف الإسلامي:

ولتحقيق هذين الهدفين ــ وما يتفرغ عنهما ــ أقترح عدداً من الوسائل الضرورية أهمها :

أولا : رصد أرشيفي وعلمي للكتابات الإسلامية في الوقف القديم والحديث.

ثانيا : تكليف عدد كاف من الباحثين بالقيام بتخليص المعلومات الأساسية التي تعنينا بعيداً عن الخلافات الإصطلاحية والفقهية، ومن ثم تحليل ما ورد في هذه الكتابات ولا سيما الحديثة والمعاصرة حول الوقف من اقتراحات ووسائل تنطلق من الواقع وتحاول علاجه والنهوض به.

ثالثا : رصد العقبات التي تقف في سبيل إحياء مؤسسة الوقف وإعادة الثقة إليها وتقديم الحلول الناجحة لإزالة هذه العقبات، وعلي رأسها كف يد الدولة عن المصادرة والتصرفات غير الشرعية في الأوقاف.

رابعاً : بما أن الإعلام والتربية يمثلان أهم التحديات المعاصرة، فمن الضروري الاستعانة ببعض التربويين والإعلاميين الإسلاميين المثقفين عند تشكيل لجنة لمعرفة وسائل توجيه الأوقاف لخدمة المسلمين في المجالين التربوي والإعلامي.

خامساً: تشكيل لجنة من بعض رجال السياسة والقانون للعمل علي إصدار قوانين (حماية الوقف من الدول) وبخاصة في دول الأقليات المسلمة ... ووضع الأوقاف تحت المتابعة العامة من : منظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ورابطة العالم الإسلامي، ويكون من عمل هذه اللجنة ــ

كذلك ــ حث الحكومات علي المنح الوقفية، وفتح مجالات الاستثمار أمام المؤسسات الوقفية.

سادساً: تشكيل لجنة (اقتصادية شرعية) دائمة من خلال هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية أو أية منظمة إسلامية دولية لفتح مجالات الاستثمار الوقفي وتقديم المشروعات التنموية، ورصد حركة الأسواق المحلية والعالمية، والنظر في الضبط الشرعي لصيغ الاستثمار الوقفي المعروفة الآن وهي :

أ ــ عقد الاستصناع. ب ــ المشاركة المتناقصة.

ج ــ الإجارة. د ــ المقارضة.

هــ ــ البيع بالتقسيط.

مع استمرار الاجتهاد الفقهي للبحث في وضع صيغ جديدة معاصرة، أو تشقيق صور من الصيغ المذكورة.

أهمية الاجتهاد الفقهي لتطوير الوقف :

وهذا يقتضي النظر الفقهي الفسيح في جانبين مهمين :

أولهما: النظر في (ابن السبيل) الذي يجب أن تتسع دائرته في ظل المقاصد الشرعية، ليغطي مساحة الطوارئ والكوارث والإنسانيات المختلفة.

ثانيهما: النظر في (فرض الكفاية) التي يجب أن يحدد مداها الكبير، ومرحلة انتقالها إلي فروض عينية.. والاجتهاد في (فروض الكفاية) يقتضي توسيع مفهوم الوقف ليشمل المشروعات الصناعية والزراعية والتكنولوجية والتجارية والثقافية، كما يشمل المساهمة في سد احتياجات الأمة الحضارية بصفة عامة.

وربما يقتضي تنظيم أمور الوقف فكرياً وتطبيقيا وإنشاء منظمة إسلامية ترعى الدارسين والباحثين في تطوير جوانب مؤسسة الوقف وتقديم المشروعات وتساعد في تقديم دراسات الجدوى.

وقد كتبت في تطوير (فروض الكفاية) بحوث كثيرة، بل اهتمت بـها بعـض المجلات والدوريات الفقهية والإسلامية المعاصرة ... ويقيني أنها من أبرز الروافـد التي يمكن أن تمتد بمساحة الوقف إلي آماد فسيحة معاصرة، وتكفي المسلمين همومـاً وتحديات كثيرة.

مشروعات وقفية معاصرة في مجالي الثقافة والتربية :

ونقدم فيما يلي بعض الاقتراحات التي تمثل حاجات ملحة للأمة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة، ونعتقد أن مؤسسات الوقف تستطيع الإسهام فيها :

١- إنشاء قنوات تلفزيونية عن طريق أسهم وقفية تطرح علي المسلمين القادرين، ويمكن أن يكون بعض الأسهم وقفاً وبعضها استثماراً.

٢- إنشاء جرائد ومجلات باللغات الحية في عواصم العالم الحر، أو فـي البـلاد الإسلامية التي يتوافر فيها قدر من حرية الكلمة واحـترام حقـوق الإنسـان وذلك مثل الهند وباكستان وغيرهما.

(وحسبنا أن نقول كنموذج ــ إن مسلمي الهند الذين يزيـدون عـن ١٤٠ مليون مسلم لا يملكون صحيفة يومية أو جريدة أسبوعية بالإنجليزية أو الأوربية وقد فشلوا لتفرقهم وتنازعهم في إنشـائها، مـع شـعورهم الشـديد بالحاجة الماسة إليهما، وعقدهم كثيراً من الندوات من أجل ذلك) .

٣- إنشاء سلسلة من الكتاتيب والمدارس الإسلامية الابتدائية التي تقوم علي تلقـي القرآن الكريم وبعض السنة حفظاً وفهماً وتدريباً علي الحياة الإسـلامية فـي ظلالهما، (والمسلمون في أوربا وأمريكا علي رأس هذه الدول التي تحتـاج إلي مثل هذه التجارب) .

٤- إنشاء بعض الجامعات الإسلامية العصرية ورعاية مئات المعاهد والكليـات والمدارس الموجودة في بلاد " كالهند وباكستان وأندونيسيا وأفريقيا " بدولـها الفقيرة المختلفة التي توجد بها أقليات إسلامية ولا تجد رعاية ثابتة وتعيـش

حياة قلقة علي الصدقات العابرة من الزكاة التي تجمع في رمضان، وأيضاً رأينا بأعيننا ما تعانيه المدارس الهندية والمدرسون فيها نتيجة إنهيار مؤسسة الوقف، وبعض المدرسين يعيشون وأسرهم علي مبلغ شهري لا يزيد علي عشرين دولاراً، ولنا أن نتوقع كيف يعيش هؤلاء البؤساء.

٥- إنشاء أوقاف خاصة برعاية البحث العلمي والباحثين الموهوبين ورصد جوائز لهذه الناحية. وربما يقترح التربويون والإعلاميون غير ذلك إلا أننا أردنا أن نبين أهمية تطوير مؤسسة الوقف، كي تدافع عن قلاع الأمة الحضارية، ولكي ترتفع فوق صور الوقف الجزئي الذي عرفنا كثيراً عن صوره في تراثنا، ولكنه لم يعد يصلح لمواجهة المؤسسات العصرية الكبيرة التي يعتمد عليها اليهود في تحقيق كثير من أهدافهم القومية، كما تعتمد عليها الكنيسة في عمليات التنصير، ولهذا فنحن نري ضرورة العناية بحديثي العهد بالإسلام تربوياً واقتصادياً.

٦- رصد مبالغ لإنشاء مكتبات في كل بيت مسلم تسمي مكتبة البيت المسلم تباع بأسعار تشجيعية، وتخاطب المرآة والشباب والأطفال وتحل من وجهة نظر إسلامية وبأسلوب علمي معاصر ألغاز الحياة المعاصرة، وتبين الإمكانات الإسلامية لصياغة حضارة إنسانية تجمع بين خيري الغرب والشرق والدنيا والآخرة والفرد والمجتمع.

٧- التشجيع علي إنشاء مكتبات عامة إسلامية وعلمية في القري والمدن ويمكن للقادرين في كل وطن أن يتبرعوا لذويهم بهذه المكتبات.

٨- التشجيع علي التبرع بمكتبات من الدول الغنية والأفراد الأغنياء في العالم الإسلامي لإخوانهم في البلاد الفقيرة.

٩- إنشاء دور نشر إسلامية في البلاد المختلفة ترصد جزءاً من رأسمالها وأرباحها لتيسير وصول الكتاب الإسلامي لطلاب العلم والباحثين بأسعار مناسبة.

١٠- مشروع التعرف الصحيح علي الإسلام والوسائل الصحيحة للدعوة إليه.

١١- مشروع رعاية المخطوطات الإسلامية والعربية في العالم ولا سيما في دول الأقليات الإسلامية كالصين والهند وآسيا الوسطي.

مشروعات وقفية في مجال الحرف والمهن :

ومن النواحي التطبيقية والحرفية نري أن من صور الوقف الضرورية في العصر الحديث تزويد كل الجامعات الأهلية والمدارس الإسلامية بورش حرفية ومهنية، بل وإنشاء مدارس متخصصة في هذا، لأن المسلمين وخاصة في الهند وباكستان وأندونيسيا وإفريقيا ركزوا علي العلوم الإسلامية والتقليدية وتركوا الحرف والمهن واللغات والكومبيوتر وظنوها علوماً عصرية يجب أن تكون بعيدة عن اهتمامهم، (ومن زياراتي للهند وباكستان وإفريقيا رأيت آلافاً يتخرجون من المعاهد والجامعات الإسلامية ولا يجدون عملاً ويعيشون حياة هامشية أشبه بالعاطلين، وبالتالي فهذا النوع من التعليم يسهم في حل مشكلة البطالة).

وبالإضافة إلي ذلك يمكن استحداث أعمال مهنية للمرآة المسلمة في داخل بيتها تغنيها عن العمل خارج البيت.

لقد عاش كثير من العلماء والباحثين ومؤلفي الكتب الطبية والعلمية علي الأوقاف في حضارتنا، وكانت مكتبة الحكم المستنصر التي تضم أربعمائة ألف مجلد ملاذاً للباحثين يجدون فيها الكتب والأدوات الكتابية والأوراق والطعام .. ولا شك أن بحوثا علمية كثيرة وجدت التشجيع من الوقف الإسلامي الذي رصدته الأمة المسلمة.

الصناديق الوقفية وضرورة رعايتها وتطويرها :

وكما تنقسم الهيئات الدعوية والخيرية إلي لجان وفروع، كذلك أقترح أن تكون هناك لجنة خاصة (بالصناديق الوقفية) التي يمكن ــ لو وجدت العناية والدراسة الكافيتين ــ أن تتحول إلي مشروع إسلامي عالمي يشترك فيه قطاع كبير من الأمة من خلال " أسهم وقفية " وتبدأ ــ مثلاً ــ بعشرة دولارات للسهم (فئة أ).. ثم تتدرج إلي ألف دولار (فئة ج) ــ مثلاً ــ وهذه يمكن أن تجذب عدداً كبيراً من المسلمين لو وجدت الدعاية الكافية وبخاصة من خلال أئمة المساجد والوعاظ والدعاة وأجهزة الإعلام .

وهذه الصناديق ستكون حجر الأساس الثابت والدائم للأعمال الإسلامية العامة والدائمة مثل :

١- خدمة القرآن الكريم وعلومه .

٢- رعاية البحث العلمي والباحثين .

٣- رعاية البحث الشرعي .

٤- العمل الإسلامي الخارجي (الأقليات والكوارث) .

٥- دعم الإعلام الإسلامي .

٦- دعم الكتاب الإسلامي .

٧- دعم الكتاتيب والمدارس الإسلامية ودور الحضانة الإسلامية ولاسيما في البلاد غير الإسلامية .

٨- أوقاف لمشروعات الزواج وتوفير ثياب العرس ــ مجانا أو بإيجار رمزي ــ وكذلك حلي الزينة .

٩- دعم إنشاء المساجد وبخاصة في البلاد التي تحتاج إليها حاجة ماسة .

الوقف والعمل الاجتماعي :

في مجال تنشيط الدور الاجتماعي للوقف، وتنمية ما يستطيع أن يقدمه من خدمات متقدمة ومتنوعة يمكن – في ظروفنا الحالية – أن يتم ذلك من خلال إنشاء عدد كبير من الجمعيات الخيرية والأهلية الحديثة، فهذه الجمعيات – ولا سيما في المجتمعات الإسلامية القليلة أو المغتربة – تستطيع أن تحقق الفاعلية المباشرة من ناحية، وتستطيع أن تجعل الوقف علي شكل مؤسسي قابل للرقابة والمحاسبة والتطور من ناحية أخرى .

وفي المجال الاجتماعي يجب أن تسهم مؤسسات الأوقاف في دعم قضية حقوق الإنسان وحمايتها وتجنيد المدافعين عن هذه الحقوق، أمام الهيئات الرسمية، كما تستطيع الدعوة لحماية البيئة ونظافتها، والدعوة لإنشاء مراكز بحوث تكنولوجية لتنمية المبتكرات العلمية لخدمة البيئة والمجتمعات المحلية (ومن أهم فوائد هذا الاقتراح أن يسد باباً كبيراً من أبواب الاقتراض والاستدانة من الخارج أي من البلاد الأجنبية وما ينتج عن هذه القروض من تبعية القرار السياسي !!) .

ويمكن للأوقاف أن تبحث عن طرق لتنمية مجتمعات عمرانية جديدة أو المساهمة الاستثمارية في إقامة مثل هذه المجتمعات العمرانية .

وفي الجانب الاجتماعي أيضاً تستطيع مؤسسة الوقف مساعدة المؤسسات الإنسانية والخيرية والعلاجية التي يستفيد منها الأيتام والفقراء والعجزة والمسنون والمعوقون .

كما تستطيع مؤسسة الوقف إنشاء دور لرعاية الطفولة، أو مساعدة الأطفال الفقراء والمعوقين أو توفير الحليب للأطفال اليتامى والغذاء لأمهاتهم ورعاية أسر المسجونين أو الأخذ بيد الخارجين من السجون في تأهيلهم للحياة الشريفة، كما يمكن أيضاً من خلال العمل الاجتماعي تقديم المساعدات للمجاهدين والمحاصرين في

البوسنة والهرسك وفلسطين، وغيرها، والوقوف مع المسلمين فـــي وجـــه الكـــوارث الطبيعية الطارئة كالعواصف والزلازل التي تدمر البيوت والمصانع .

ومن الجدير بالذكر والتنويه أن استغلال نزوع المسلمين إلـــي الخـــير فـــي مواجهة الكوارث الحربية والطبيعية يمكن استغلاله وتنظيمه بشكل حسن فعال يكـــون من شأنه خدمة كثير من أبواب الوقف الأخرى، فقد ثبت أن إقبال المســـلمين. كبـــير وعظيم في مثل هذه الكوارث مما يعبر عن نزعة إسلامية أصليـــة وعاطفـــة قويـــة، وعلي سبيل المثال فقد ثبت من الإحصاءات ذات الدلالة الموحية أنـــه بعـــد زلـــزال أكتوبر ١٩٩٢ م في مصر شهدت مكاتب الشهر العقاري علي مستوى البلاد المصرية إقبالاً شديداً من أهل الخير للتبرع بأوقاف ثابتة والتنازل عن أجـــزاء مـــن عقاراتـــهم تخصص لمنكوبي الزلزال .

وقد أوردت الإحصائية الرسمية أنه بعد الزلزال بشـــهرين تقريبـــاً شـــهدت حالات الوقف الجديدة أكثر من ثلاثة آلاف وقف جديد سجلت علي مســـتوى مصـــر خلال شهري نوفمبر وديسمبر ١٩٩٢ م ويمكن في المجال الاجتماعي أيضاً المســـاعدة علي إنشاء الطرق والخانات بين البلدان الإسلامية وإنشاء المرافـــق العامـــة والآبـــار ورعايتها في كل بلد إسلامي.. وكذلك إنشاء الأفران بطريقة استثمارية معتدلة .

وبعد فقد عمدت إلي أن تكون الورقـــة حفـــراً فـــي أعمـــاق المشـــروعات والاقتراحات التي تخدم الواقع المعاصر، وابتعدت عن التتبـــع التـــاريخي والتـــأصيل الفقهي ... لأن ذلك ــ في رأيي ــ ليس هـــو المطلـــوب .. فـــالمطلوب ــ بتحديـــد شديد ــ هو عودة الأوقاف لدورها الحضاري عن طريق إعادة الثقة فيـــها وتوســـيع دوائرها لتكون سلاحاً كبيراً في يد الأمة تدافع به عن قلاعها الحضارية بعد أن ظـــهر أن لمؤسسات الدول في المحيط الإسلامي ظروفاً خاصة تجعلها غير طليقة في اتخـــاذ القرارات الفعالة، ولا سيما القضايـــا ذات الصلـــة بالشـــخصية الإســـلامية والهويـــة

الحضارية.. في عصر يكثر فيه ضغط الدول الكبرى لفرض العولمة والكوكبة لصالح أديانها ومنظومتها علي الشعوب المتخلفة تكنولوجياً واقتصادياً وإعلامياً .

وإن علي الأمة ــ أفراداً وجماعات ــ أن تعقد العزم علي القيام بعبء النهضة والدعوة والاستجابة الملائمة للتحديات الداخلية والخارجية. ومن خلال ما ذكرت من اقتراحات ــ ومن خلال بذل جهد مضاعف للتفاهم مع أصحاب القرار، أعتقد أنه يمكن أن يتحقق الكثير ، لو وجدت الإدارة، والثقة، والتخطيط والصبر، وعون الله أول الأمر وآخره . فمنه ــ وحده ــ السداد والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل .

دور الوقف في تنمية المجتمع

أ. د. مصطفي على إبراهيم

دور الوقف في تنمية المجتمع

أ. د. مصطفي على إبراهيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين. أما بعد،

فهذا بحث في إحياء دور الوقف التنموي، وفق الخطة التالية :

١- أسباب انحسار دور الوقف، والحاجة الماسة إلي ذلك الدور.

٢- مفهوم وطبيعة التنمية في ظل نظام الوقف الخيري.

٣- الضمانات الوقفية الإسلامية لنجاح التنمية واستمرار مسيرتها.

٤- أهداف الوقف الخيري التنموية.

٥- المؤسسية الوقفية التنموية.

٦- استثمار أموال الوقف الخيري "المؤسسية الاستثمارية".

٧- الوقف الخيري وإرساء قواعد المجتمع المدني الإسلامي.

٨- التنمية بين الزكاة والوقف الخيري.

المحور الأول :

إن أبواب الخير في الإسلام كثيرة متعددة، وإذا كان من أبواب الخير ما هو فرض على الأغنياء والموسرين المسلمين، لصالح الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهو الزكاة، فهناك من أبواب الخير أيضا ما هو تطوعي ومستحب ومندوب، إن فعله المرء وأداه، ضمن لنفسه ثوابا وبرا غير منقطع، ينال ثوابه أثناء حياته، ويجني ثماره بعد مماته ورحيله عن الحياة الدنيا وهو الوقف.

يقول المولي عز وجل (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبـــــون**)[1]

ويقول رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا مــن ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "[2].

وما ذلك البر، وما تلك الصدقة الجارية إلا الوقف الخيري، فقد حــث الإسلام الخيرين من الموسرين والأغنياء على وقف أموالهم لنصرة الضعفاء، وإغناء الفقراء، وإغاثة المنكوبين، ونجدة الملهوفين، ترسيخا لمبـــدأ التكـــافل الاجتماعي، وتحقيقا لعدالة التوازن الاقتصادي، وصولا إلي الغاية المنشـودة، وهي تنمية المجتمع المسلم، والرقي به في ضوء قوله سبحانه وتعالي (**هـــو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**)[3].

ولنناقش أولا الدور الفعال للوقف في تنمية المجتمع المسلم، فلقد كـان للوقف شأن عظيم في تقدم المجتمع المسلم ورقيه، ثم بدأ هذا الدور يتلاشـــى وينحسر، في وقتنا الحالي، ويرجع ذلك إلي عدة أسباب أهمها :

- إقحام بعض السلطات غير المتخصصة نفسها في شئون الوقف، مما أدي إلي ظهور العديد من السلبيات، مثل عـــدم احـــترام قصـــد الوقف، والبعد عن الأهداف الخيرية للوقـــف، وتوجيـــه الممتلكـــات الوقفية وريعها تبعا للأهواء الشخصية، وأدي ذلك إلـــي الانحـــراف بالوقف عن معني الصدقة وأعمال البر والخير.
- فقدان جسور الثقة بين الواقفين ومؤسسة الوقف، لضعـــف الـــوازع الديني، وغياب الجانب الأخلاقي، مما أدي إلي انتشار مظاهر الفسـاد في الهيكل الإداري للوقف، مثل الرشوة والمجاملـــة والمحســـوبية،

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم ٢.
(٢) رواة مسلم وأبو داود والنسائي.
(٣) سورة هود، الآية رقم ٦١.

واستغلال السلطة لزيادة الثروات، وغيرها من صور أكـــل أمـــوال الناس بالباطل، التي نهي عنها الإسلام (**يا أيها الذيـــن آمنـــوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**)[1].

- كثرة المشاكل والقضايا، بسبب الوقف الأهلي "الفردي"، حيث اتخـــذه البعض كوسيلة للالتفاف حول نظام المواريـــث، لحرمـــان بعـــض الورثة، خاصة الإناث، من نصيبهم الشرعي في الميراث. كمـــا أن هذا النوع الأهلي من الوقف أدي إلي الإكثار مـــن البطالـــة، حيـــث يطمئن المستحق إلي نصيبه الدوري الذي يحصل عليه، فينصـــرف إلي الحياة الخاملة البعيدة عن العمل والجدية.

كل هذه العوامل، وغيرها أدت إلي انصراف الموسرين والمحســنيين عن الوقف، وزهدهم فيه، واتجاههم إلي أنواع أخرى من أبواب الخير.

الحاجة الماسة إلي إحياء دور الوقف التنموي

إن التجديد أو الإحياء عملية حضارية تستهدف تنشيط دور الوقـــف التنموي، وتوضيح الفكر الإسلامي الرشيد وتنقيته مما علق به من شـــوائب، من خلال منطلق إسلامي صحيح وتتخذ هذه العملية الحضارية التنموية مـــن القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وإجماع العلماء والفقهاء مرجعيتـــها الأساسية.

إذن فإحياء دور الوقف ليس خروجـــا علـــى الإســـلام أو تحريفـــا لأحكامه، بل هو من صميم مبادئه، ومن أصول أحكامه، ولكن يتعين ضبـــط مجاله، وتحديد حدوده بالتمييز بين الأصـــول الجامعـــة للمبـــادئ الشـــرعية الأساسية للوقف، والتي لا يجوز فيها الاختلاف أو الاجتهاد، لأن لها طـــابع

---

(١) سورة النساء، الآية رقم ٩.

الديمومة والثبات، وبين الفروع والجزيئات والتي تتعلق في المقام الأول بوسائل التطبيق، وهي التي تمثل مجال التجديد والاجتهاد -لمن هم أهل لذلك- حيث يجوز فيها تعددية الآراء والأفكار طالما أنها لا تخالف نصا شرعيا قطعيا أو قاعدة كلية.

لذلك فإن الأمر إزاء هذا الإحياء، يتجاوز الجهود الفردية، ليصبح عملا جماعيا، تتضافر فيه الجهود، وتتكاتف فيه الخبرات والإمكانات، وتنشط حركة الاجتهاد الفكري للوفاء باحتياجات الواقع الراهن من قضايا ومشكلات ومعطيات عصرية متجددة.

وتظهر الحاجة الماسة الملحة لإحياء دور الوقف التنموي في وقتنا الحالي لما يلي :

أولا : تخفيف الأعباء والضغوط المالية عن كاهل الحكومة الإسلامية وذلك بفتح أبواب البر والخير والصدقات، أمام الموسرين والواجدين من أبناء المجتمع للمشاركة الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية، والتي كانت تمولها الحكومة فتثقل كاهلها وتؤثر على ميزانيتها.

ثانيا : تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي بين جميع فئات المجتمع المسلم، حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المسلم، الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المطحونة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء (**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**)[1].

ثالثا : ربط الروح بالمادة ربطا منهجيا : وهو ما نعبر عنه بربط الدين بالدنيا، حيث يحقق الوقف الخيري شطري المعادلة الصعبة للتنمية

(١) سورة الحشر، الآية رقم ٧.

ولرقي المجتمع المسلم، حيث ينمي الوقف الجانب الروحي الأخلاقي من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع المسلم **(وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**[1].

كما يزكي الوقف الخيري عادات فاضلة في نفوس الواقفين، فهو ينمي فضيلة الإيثار ويقضي على رزيلة الأثرة في نفوس الأغنياء، كما يقضي علي داء اجتماعي خطير في نفوس الفقراء والمحتاجين، وهو داء الحقد والحسد الذي ينخر في كيان المجتمع وفي نفس الوقت، يعمل الوقف على ازدهار الجانب المادي للتنمية، حيث يستوجب استثمار أمواله في المشروعات الإسلامية التنموية، ذات العائد المادي الهائل، من خلال الكسب الحلال والتوسع في عمارة الأرض.

رابعا : استمرارية التمويل المالي للتنمية يعتبر الوقف من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، حيث لا يتأثر الوقف بغوائل الزمن، ولا يضيق بقلة الموارد المالية للدولة، ولا يغضب بتدخل خارجي أو بتقهقر محلي، حيث أن الوقف يتميز بالديمومة والأبدية، التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الشرعي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياحية التنموية المختلفة.

خامسا :سبق وأن أدت مؤسسة الوقف هذا الدور التنموي من قبل، وذلك عندما تهيأت لها الأطر الملائمة، وانسجمت مع المفاهيم الإسلامية الصحيحة، حيث لم يقتصر دور الوقف ورسالته السامية في الحياة

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٢.

على الأمور التعبدية فقط، بل امتدت آفاقه ومجالاته لتشمل كل جوانب تنمية المجتمع المسلم والنهوض به فلا عجب من أن نتوقع من إحياء دور الوقف التنموي أن يكون له نفس هذا الدور السابق، بل وأكثر فعالية وكفاءة، من خلال المقترحات الهادفة والاجتهادات الصائبة، حيث ساهم الوقف من قبل في تنمية العملية التربوية والتعليمية، وفي بناء المساجد وترميمها وتزويدها بالمرافق اللازمة، كما ساهم أيضا في إعداد الجيوش وتجهيزها للدفاع عن العقيدة ومجتمع المسلمين وفي ميدان البناء والتعمير كان للوقف أيضا دور كبير في شق الطرق وتعبيدها وإصلاحها، وإنشاء سبل الماء وحفر الآبار، وكذا أيضا في ميدان الكفاية الاجتماعية لذوي الحاجات والأيتام والعجزة ومحدودي الدخل وغيرها.

سادسا :تحقيق التكامل الاقتصادي بين المجتمعات الإسلامية : إن المسلمين اليوم، في حاجة ماسة إلي إحياء دور الوقف الحيوي، ليستعيدوا مكانتهم الرائدة ودورهم الفعال المؤثر في مسيرة البشرية، ولئن كان إدراك المسلمين الفكري لا يغفل عن أهمية التنمية، وهم يرون التكتلات الاقتصادية العالمية العملاقة تقام في مشارق الأرض ومغاربها، وأهمها اتفاقية الجات، ويدركون مدي تأثير العملية التنموية في رفع أقوام وخفض آخرين، ويواجهون تحديات عالمية، تنظر إليهم كسوق لتصريف بضائعها، وأيد عاملة رخيصة مستعدة للعمل مقابل لقيمات يقمن الصلب، وذلك بسبب غياب التكامل والتكافل بين أبناء المجتمعات الإسلامية.

لئن كان إدراك المسلمين الفكري والنظري، لا يغفل عن كل هذا، فلابد لهم من ترجمة النظرية إلي واقع عملي يبدأ من استغلال الفرص

المتاحة، وعلي رأسها المؤسسات الوقفية القائمة والضاربة بجذورها في عمق تاريخهم الفكري والعملي والتي تيسر لهم التعاون في مجـــال المشـــروعات الوقفية الاستثمارية المشتركة، والتي تعمل على جذب المزيـــد مـــن رءوس الأموال الوطنية وتمنعها من التسرب إلي الخارج، وفي نفس الوقـــت تتيـــح فرص العمل الشريف لكثير من الفقراء العاطلين والمحتاجين الراغبين فـــي الاستفادة من قواهم وطاقاتهم المعطلة لزيادة دخولهم، ورفع مستوي معيشتهم، وفي نفس الوقت تحقيق الرقي والتنمية للعالم الإسلامي.

نحو تعريف عصري تنموي للوقف :

مما سبق يتضح أن الوقف يتعـــهد بالوفـــاء بالأبعـــاد الاقتصاديـــة والاجتماعية والثقافية للتنمية لذلك تفرض علينا تلك الأبعاد تطور أو ارتقـــاء في مستوي التعامل مع نظام الوقف، وفي استحداث تعريف عصري تنمـــوي له وتلك الأبعاد تشمل :

الاستمرارية :

وهو الدور الأبدي للوقف الجالب للمصالح الدارئ للمفاسد، والـــذي يتمثل في ضمان موارد خير ثابتة ومستمرة لتمويـــل مشـــروعات التنميـــة، وتمكينها من اجتياز المعوقات والعقبات التي تواجها.

المؤسسية النظامية :

إن أهم ما يتميز به نظام الوقف، هو إضفاء الطابع المؤسسي علـــى العمل الخيري، والذي يحتم الانضباط والانتظـــام والرقابـــة الفعالـــة علـــى منجزات التنمية والمحافظة عليها وهذه الخصوصية المؤسسية تميز الوقـــف عن غيره من الأعمال الخيرية.

التفاعلية المجتمعية (المشاركة الشعبية) :

وهي مشاركة شعبية هامة، يبثها نظام الوقف في النفوس، للمساهمة في بناء المجتمع وتنميته، انطلاقا من مبدأ التكافل الاجتماعي بين أبنائه في ضوء قول رسول الله صلي الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الأعضاء بالسهر والحمي" متفق عليه.

إذا أضفنا إلي تلك الأبعاد، تحرير مفهوم الوقف من مجرد حبس الأعيان والأموال إلي تنمية الأحباس واستثمارها، وانخراطها في دورة الحياة الدنيا، لإدراكنا أن إطار الوقف هو إطار تنموي حضاري ومن هنا فإننا نطرح تعريفا عصريا تنمويا للوقف، لعله يفي بالدور التنموي للوقف، وهو أنه "مشاركة شعبية خيرية في تنمية المجتمع من خلال بذل جزء من الملكية الخاصة لأعمال البر والخير، مع كفالة الضمانات اللازمة لتحقيق التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي، عن طريق الاستثمار الشرعي لتلك الأموال الموقوف، من خلال أطر مؤسسية نظامية".

من هذا التعريف نستطيع أن نتبين أنه في ظل نظام الوقف، هناك :

- مفهوم وطبيعة للتنمية الشاملة.
- ضمانات وقفية إسلامية، لتحقيق :
- أهداف الوقف التنموية، من خلال :
- أطر مؤسسية نظامية،
- استثمار أموال الوقف، وصولا إلي :
- إرساء قواعد المجتمع المدني الإسلامي.

المحور الثاني : مفهوم وطبيعة التنمية في ظل نظام الوقف الخيري

فالمفهوم الإسلامي للتنمية في ظل نظام الوقف، يعني رفع مستوي المعيشة لأبناء المجتمع، من خلال زيارة نصيب الفرد من الدخل القومي، بتوفر فرص العمل في المشروعات التنموية المختلفة فالوقف لا يقدم إعانة استهلاكية من أمواله وريع مشروعاته إلا للعاجز عن العمل فقط وإنما يقدم وسائل وأدوات إنتاجية، تجعل منه نظاما إنتاجيا مستمرا، يضمن دوام توفير حد الكفاية لمستوي المعيشة للجميع.

ويعني ذلك أن طبيعة التنمية في ظل نظام الوقف الخيري، تتطلب :

أ- **تنمية الموارد البشرية :**

فالإنسان هو الثروة الحقيقية للمجتمع، إذ أنه هدف التنمية، وهو في نفس الوقت وسيلة تحقيقها. ونظام الوقف يحقق تنمية الموارد البشرية من خلال استغلال أمواله، وريع مشروعاته من أجل :

توفير فرص العمل لجميع الفقراء والمساكين والعاطلين، القادرين علي العمل، ولا يجدون فرصته، وذلك في المشروعات التنموية التي يمولها الوقف، مما يعمل على تعبئة الطاقات البشرية، ودفعها إلي مجالات العمل والإنتاج.

التدريب والتعليم المستمران لجميع العاملين وراغبى العمل لإكساب الخبرات الأزمة للاستفادة من طاقاتهم، وتمكينهم من أداء أعمالهم على أكمل وجه.

ضمان حد الكفاية أو الحد الأدنى لمستوي المعيشة لجميع أبناء المجتمع، العاجزين عن العمل، بضمان توفير الضروريات من السلع والخدمات لهم.

توفير الرعاية الصحية الجيدة، ووسائل العلاج اللازمة للفقراء والمحتاجين وغيرهم من الفئات المطحونة المستهدفة، بالمجان أو بأجر زهيد.

ب- **تحقيق كفاية الإنتاج** : من خلال :

إعطاء الأولوية لإنتاج الضروريات، حيث توجه أموال الوقف الخيري في المقام الأول لسد حاجة الفئات المستهدفة من أبناء المجتمع، التي سوف تستغل هذه الأموال لشراء الضروريات، فيزداد الطلب على تلك السلع والمنتجات الضرورية، وبالتالي يتم التركيز في الإنتاج على تلك الضروريات كما ونوعا.

العدالة في توزيع خيرات المجتمع، لتحقيق التوازن الاقتصادي : إن إتاحة الوقف لفرص العمل في مشروعاته الإنتاجية، يجعل منه مؤسسية إنتاجية متكاملة، قبل أن يكون وحدة استهلاكية، من خلال دمج الإنتاج بالتوزيع دمجا وثيقا، وبصورة لا تسمح بسوء التوزيع، وهذا يعني أن أهم ما يحققه نظام الوقف هو التوازن الاقتصادي بين أبناء المجتمع.

تحقيق المنفعة العامة والربح الحلال يحقق الإنتاج في ظل نظام الوقف إشباعا للحاجات الأساسية من خلال حسن استغلال الموارد المتاحة، وتخصيصها لإنتاج تلك الحاجيات، فتفتح آفاق جديدة للعمل، وتزيد الدخول، ويتحقق النفع العام، وذلك في إطار توجبه القيم والمبادئ الإسلامية من الربح الحلال وتفضيل المصلحة العامة على الخاصة في حالة تعارضها.

تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال سد حاجات المعاقين والعجزة واليتامي وغيرهم من الفئات العاجزة عن العمل والكسب، وذلك بتقديم المعونات النقدية والتقدمات العينية، ثم بتوزيع أموال الوقف وعائد استثمارها طبقا لمشاركة كل فرد في العمل والإنتاج كما يكفل الوقف أيضا تعليم أبناء

الفقراء وتدريب العاطلين، وتأهيلهم للعمل وتسارع أموال الوقف أيضا لإغاثة الملهوف ونجدة المنكوب.

وهذه الأمور التكافلية حض عليها الإسلام، ويحققها نظام الوقف الخيري ولم يعتبرها مجرد اختيارات ننفذ منها ما نريد ونترك منها ما نريد تبعا لأهوائنا، بل اعتبرها واجبات لازمة الأداء على أبناء المجتمع الأغنياء.

ج- **حسن استغلال الموارد المحلية المتاحة** : وذلك من خلال

- تعبئة الطاقات البشرية والاهتمام بتدريب العاملين والقيادات، لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، بهدف إعمار الأرض وتحقيق المكاسب الحلال لرفع مستوي المعيشة.
- التزام المجتمع المسلم في ظل نظام الوقف بمبدأ فرض الكفاية للجميع، سيترتب عليه ضرورة توجيه الموارد المحلية من الأصل، لتوفير الضروريات والحاجيات للفئات المستهدفة، كما سيترتب عليه أيضا ضرورة تكليف من يتمكن من السيطرة على حسن استغلال تلك الموارد، والتحكم في أسلوب الإنتاج بصورة إسلامية مثالية.

يحث الوقف الخيري على تطبيق الأساليب العلمية والتقنية الحديثة لتحقيق أكثر وفرة، وأعلي جودة للإنتاج بأنسب الأسعار، ولا يتم ذلك إلا بحسن استغلال الموارد المتاحة.

ويترتب على ذلك كله، تحقيق التوازن بين نوعية وكمية الإنتاج وبين احتياجات واستهلاك أبناء المجتمع، خاصة الفئات المستهدفة، مما يؤدي إلى القضاء على الكساد والتضخم، اللذين يمثلان أهم عوائق التنمية.

د- التخلص من الفكر الثقافي المستورد ومن التبعية الاقتصادية للغرب : من خلال ...

أن نظام الوقف نظام إسلامي مستقل أساسه الإيمان الراسخ والعقيدة الثابتة، وقوامه العدل والتكافل الاجتماعي، وهدفه تحقيق التنمية الشاملة على أسس إسلامية عقائدية. لذلك فهو نظام شرعي يقوي صلة العبد بربه، وينأي به عن أي أفكار أو مخططات دخيلة.

قدرة الوقف الخيري على حسن استغلال الموارد المحلية المتاحة، باستغلال الطاقات البشرية الهائلة، ومن خلال تطبيق الأساليب العلمية والتقنية الحديثة، النابعة من احتياجات وظروف مجتمعا المسلم، ومتطلبات تنميته.

التركيز على توفير ضروريات وحاجيات الفئات المستهدفة من السلع والخدمات، والبعد عن الترفيهيات التي يهتم بها الغرب، والتي كثيرا ما تفسد أخلاقيات الشباب، فالوقف نظام إسلامي يحافظ على قيم الشباب ويصون أخلاقياتهم ويوفر طاقاتهم للعمل المنتج المثمر.

هـ- تحقيق العفو واستثماره وتصديره :

إن الوقف الخيري، ما هو إلا دعوة لتحقيق العفو الفائض عن حاجة الإنسان (**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**)[1]. ففي نظام الوقف، نجد أن للتكليف بإنفاق العفو أثرا كبيرا على تعبئة الموارد المحلية وحسن استغلالها، وعلى السلوك الاقتصادي للفرد، حيث يعمل هذا التكليف الإسلامي على ضرورة تفكر المرء بجدية في التخلص من السلوك الاستهلاكي غير الرشيد، ويجعله يتجه نحو كل سلوك إنتاجي مفيد. والوقف أيضا يحث صاحب هذا العفو على عدم تعطيل المال عن وظيفته (باكتنازه)، بل يدفعه إلي استثماره انطلاقا من مبدأ التكافل الاجتماعي، وحتى لا يعرض نفسه للعذاب الأليم

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢١٩.

(والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سـبيل الله فبشـرهم بعذاب أليم)[1].

كما أن المسلم مدفوع إلي هذا السلوك الرشيد بدافع الحـرص علـى المصلحة الشخصية أيضا، انطلاقا من عقيدته السمحاء، والتي تقوم علـى أن ما يقدمه المرء من نفع للمجتمع وأبنائه، إنما يعود نفعه إليه **(وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم)**[2].

إن نظام الوقف مما يحققه من إشباع للحاجات الأساسية، وبما يوجبـه من حسن استغلال الموارد المحلية، وبما يوفره من كمية وجودة الإنتاج، فـإن هذه المنتجات سوف يتم تسويقها بسهولة في المجتمع المسلم، لوفرة كميتـها وارتفاع جودتها واعتدال أسعارها بل إنها ستنافس المنتجات الأجنبيـة فـي السعر والجودة، مما يتيح فرصة تصديرها للخارج للحصول على العمـلات الأجنبية الصعبة، والاستفادة منها في تمويل المشروعات التنموية المختلفة.

المحور الثالث : الضمانات الوقفية الإسلامية لنجاح واستمرار مسيرتها

١- استيعاب الأساليب العلمية وتطبيق التقنية الحديثة :

يتميز الدور التنموي للوقف بأنه يحث على البحث العلمي والتطبيـق التقني الحديث في جميع مجالات التنمية، ولا يؤثر استهلاك الفرد منها فـي استهلاك بقية الأفراد.

ومن أمثلة ذلك البحث العلمي الأساسي، الذي ليـس لـه تطبيقـات تجارية مباشرة، تجعله مصدر ربح لصاحبه، وإنما تعود فائدته أساسـا إلـي

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم ٣٤.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٢.

دوره في تطوير العلوم النظرية والتطبيقية، بحيث تكون أكثر قدرة على معاونة الإنسان في تنفيذ مشروعاته الاستثمارية والنهوض بمجتمعه.

لذلك يتعين على الخيرين والموسرين، توجيه بعض أوقافهم لاستنباط الحلول المناسبة لبعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، ذات الطابع العام باستخدام التقنية الحديثة، مثل زيادة موارد المياه، خاصة في المناطق الصحراوية والنائية والعمرانية الجديدة، ومعالجة ملوحة الأرض، والتخلص المفيد المربح من الملوثات والنفايات الضارة مثل توليد الطاقة الكهربائية منها أو تحويلها إلي أسمدة، مما يوفر الملايين في استيراد تلك الأسمدة.

ويعني ذلك أن الوقف يساهم إلي حد كبير في حل الكثير من المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية، من خلال استيعاب وتطوير التقنية، البعيدة عن التقليد الأعمى للغرب، وذلك من خلال تحويل المعلومات والنتائج التي تسفر عنها البحوث العلمية المبتكرة، إلي أساليب وطرق لإنتاج السلع والخدمات الضرورية، بأعلى جودة وأقل تكلفة وبكميات وفيرة.

٢- وقف نزيف العقول المهاجرة : من خلال :

الاهتمام بالبحث العلمي بوقف المعامل والمراكز المختلفة وتخصيصها للبحوث العلمية، حتى يجد هؤلاء المبتكرون والمبدعون المجال المناسب لبقائهم بمجتمعهم وإفادته بخبراتهم وعلمهم.

حث الخيرين والموسرين على وقف أموالهم لتحقيق مستوي معيشي لائق لهؤلاء العلماء والمخترعين، من خلال توفير وسائل المواصلات المريحة لهم، وإنشاء المساكن اللائقة لهم، مع وقف جزء من هذه الأموال كحوافز ومكافآت لهم على بحوثهم العلمية المفيدة.

وقف المكتبات العلمية والثقافية وتزويدها بأحدث الكتب والمراجع اللازمة لأبحاث وابتكارات هؤلاء المبدعين، مما ييسر لهم الحصول على تلك المصادر دون عناء أو تكلفة.

إقامة جسور التعاون والعمل المشترك بين هؤلاء العلماء والباحثين بالخارج وبين مؤسساتنا ومراكزنا البحثية بالداخل، مما يمكننا من الاستفادة من وجود هؤلاء العلماء في مراكز وجامعات الغرب، بوضع الخطط المناسبة لربطهم بمجتمعهم والعمل على تنميته.

وربط نتائج البحوث وتطبيقها بمجالات الإنتاج، من خلال ترويج هذه البحوث ونتائجها وبيعها لوحدات الإنتاج المختلفة، مع تخصيص جزء من عائدها للعلماء والباحثين، أصحاب هذه البحوث القيمة.

٣- **الإصلاح الجذري الشامل للهيكل الإداري :**

من أحكام الوقف التنموية، عدم تنفيذ الشروط الباطلة، فإذا كان الشرط منافيا لأصل الوقف، يصح الوقف ويلغي الشرط. كأن يشترط الواقف تعيين ناظر معين للوقف، ولا يشترط عدم عزله حتى لو خان أمانة الوقف وأكل حقوق المستحقين ففي هذه الحالة تنص أحكام الوقف على ضرورة تغيير الناظر ومحاسبته، وتعيين غيره ممن هو أكفأ منه، وأكثر أمانة وحرصا على أموال الوقف، مما يوجب تعيين الكفاءات والقيادات المناسبة في أماكنها المناسبة.

يضاف إلي ذلك ما سبق توضيحه من دور الوقف في فرض سلوكيات استهلاكية وإنتاجية، تتوافق مع احتياجات أبناء المجتمع الضرورية، وما يترتب على ذلك من ضرورة تعيين وتكليف من يستطيع من القيادات- توجيه دفة العمل نجد جودة الإنتاج ووفرته وحسن استغلال الموارد المحلية لصالح أبناء المجتمع ولرفع مستوي معيشتهم.

كما أن الوقف بتشجيعه على استيعاب المعطيات التقنيـــة الحديثــة، والتي أصبحت الذخيرة الحقيقية لحتمية تطوير وزيادة المنتجــات الزراعيــة والصناعية والخدمية، فإنه يترتب على ذلك ضرورة تعيين الكفاءات المــاهرة والقيادات المناسبة، في مختلف الجهات الإدارية.

٤- **الالتزام بأولويات التنمية :**

يهتم الوقف بتوجيه أمواله وريع مشروعاته نحو توفير الضروريات اللازمة للفئات المستهدفة من أبناء المجتمع قبل توفير الحاجيات، ومن هـــذه المنتجات هناك ما هو أهم ومقدم على المهم. كمـــا يـــهتم الوقــف بتحقيــق الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، مع إعطاء الأولوية للمنفعــة العامة على الخاصة إذا تعارضتا.

وتطبيقا لهذا المبدأ، فإن أموال الوقف يجـــب توجيهـــها فـــي المقـــام الأول للمجالات الآتية :

- تعمير وتنمية المناطق الصحراوية والنائية والمجتمعـــات العمرانيـــة الجديدة، فهذه المناطق جاذبة للعمالة، كما أنها تفتقر إلـــي الخـــبرات الفنية، التي يجب جذبها من مناطق أخري قد تكون عاطلة فيها
- الاهتمام بمحو الأمية، خاصة في الريف، حيث أن الإنسان الأمـــي لا يستطيع تقديم أدني مساهمة في مسيرة التنميـــة. والاهتمـــام أيضـــا بتطوير التعليم وتوفير الرعاية الصحية ذات الجودة العاليـــة بـــأجور رمزية، أو بالمجان، للفئات المستهدفة من أبناء المجتمع المسلم.
- توجيه أموال الوقف نحو القضاء على تلوث البيئة وذلك قبل التوســـع في تطبيق التقنيات الحديثة، خاصة تلك التي قد تتسبب فـــي زيـــادة الملوثات.

- إعطاء الأولوية في توجيه أموال الوقف وريع مشروعاته، لمواجهة الكوارث والطوارئ المفاجئة، مثل إغاثة منكوبي الزلازل والسيول وسرعة توفير الطعام والمسكن والملبس اللازم لهم، وإعطاء القرض الحسن لأصحاب الحوائج المالية الشديدة ولغيرهم من الغارمين.

٥- **محاربة الاقتصاديات الخفية الغير شرعية والقضاء عليها :**

من أحكام الوقف التنموية أنه إذا كان الشرط مخالفا للشرع، بطل الوقف والشرط، أن يشترط الواقف منفعة الوقف لجهة محرمة كدور البغاء، أو ترويج الخمور، أو تهريب المخدرات هذا يعني أن الوقف يحرم استثمار أمواله في تلك الأنشطة الخفية الغير مشروعة.

وللوقف دور هام في القضاء على تلك الاقتصاديات الخفية، التي تضر بمصلحة المجتمع وتؤدي إلي اضطراب التوازن الاقتصادي بين مختلف طوائف المجتمع، وفي القضاء أيضا على ما يصاحبها من جريمة غسيل الأموال القذرة، وذلك من خلال :

أ- حث الخيرين والموسرين على وقف سندات طويلة الأجل، وطرحها في الأسواق وجذب جزء كبير من هذا الاقتصاد الخفي، ليشارك إيجابيا في الحركة الإنتاجية التنموية.

ب- الوقف بما يحققه من إصلاح جذري شامل للهيكل الإداري، فإنه يتيح الفرصة كاملة للقضاء على الفساد الإداري، وطرق الكسب غير المشروع كالرشوة وغيرها، بما يهيئ المناخ الاقتصادي والاجتماعي المثالي للتنمية، الخالي من نجاسة هذه الاقتصاديات الخفية.

ج- التطبيق العلمي والتقني الذي يتيحه ويشجعه نظام الوقف في منظومة المعلومات البيانات، يؤدي إلي دقة التحري وصحة الإحصاءات

والبيانات عن حجم النشاط الخفي، بما ييسر تتبعه ومعرفة مصادره، وبالتالي سهولة القضاء عليه

د- وقف الجمعيات الأهلية المتخصصة في مكافحة غسيل الأموال القذرة، على أن تكون وثيقة الصلة بإدارة "التحريات وتتبع الثروات الغير مشروعه" حيث تقوم بالتحري والاستفسار عن مصدر العملة عند القيام بفتح اعتمادات مستنديه في البنوك، مع تتبع التحويلات للداخل والخارج، حتى لا تستغل البنوك في فتح اعتمادات استيرادية وهمية، تستغل فيما بعد في تمويل تلك الاقتصاديات الخفية.

المحور الرابع : أهداف الوقف التنموية :

أولا : علاج مشكلة الفقر، من خلال :

١- المساهمة في الوفاء بالحاجات الأساسية للفقراء. وذلك من خلال :

(أ) صندوق وقف للفقراء العاجزين عن الكسب بمنح التقدمات العينية والنقدية لهذه الفئات المطحونة بجميع المناطق لزيادة دخولها ورفع مستوي معيشتها.

(ب) صندوق وقف لمحاربة البطالة يعمل على إتاحة فرص التدريب والتأهيل على الأعمال والحرف المختلفة، ثم توفير فرص العمل فالأوقاف مهيأة لأن تنشئ مراكز تدريب مهني، وتوفر لها أعلى الإمكانات الفنية والمادية اللازمة، مع تقديم القرض الحسن للعاطلين وللشباب حديثي التخرج لإنشاء وإدارة المشروعات الإنتاجية الصغيرة.

(ج) صندوق وقف لرعاية المعاقين والعميان واليتامى والمساجين والأحداث الفقراء، مع توفير فرص العمل لهم كل حسب قدراته وإمكاناته، لرفع مستوي المعيشة لهم.

٢- توفير حد أدنى من الطيبات للفقراء والمحتاجين. من خلال :

(أ) دفع خطر العشوائيات : بتمويل إنشاء المساكن الاقتصادية، وتزويدها بالمرافق العامة والخدمات الأساسية، وتخصيصها لإسكان أهالي المناطق العشوائية، على أقساط شهرية ميسرة، تتناسب ودخولهم والمساهمة أيضا في تقديم وتحسين الخدمات التعليمية والتثقيفية ومحو الأمية، لأهالي هذه المناطق.

(ب) رفع المستوي الصحي للفقراء ومحدودي الدخل : تلعب الجمعيات الأهلية الصحية دورا بارزا في توفير الرعاية الصحية ذات الجودة العالية، للفقراء من أبناء المجتمع، من خلال حث أرباب البر والخير على المساهمة في إنشاء المستوصفات الخيرية ووقفها لعلاج المرضي الفقراء ويمكن تخصيص جزء من هذه المستوطنات لعلاج المرضي الأغنياء بأجر، والإنفاق من دخل هذا الجزء الاقتصادي على الجزء المجاني، وبذلك يسهم الوقف في عملية التمويل الذاتي لتلك المستوصفات الخيرية.

ثانيا : المساهمة في تطوير العمل الخيري، وزيادة قنوات الخير بالمجتمع المسلم.

إن نظام الوقف يتمتع بعدة مميزات تجعله قادرا على زيادة قنوات البر والخير بالمجتمع المسلم، بل وعلى تطوير ذلك العمل الخيري لصالح تنمية المجتمع.

فالتقنية التي يحث نظام الوقف على تطبيقها في جميع مجالات التنمية، تعطي الفرصة كاملة للمواهب الفذة، لكي تجد طريقها إلي الإبداع والابتكار والتطوير، التي هي مفاتيح التنمية.

والوقف أيضا كغيره من الأعمال الخيرية الجماعية، يفتح المجال أمام ظهور جماعة من المتخصصين في مجالات التنمية المختلفة، سواء كان ذلك تطوعا أو مهنة ومن المبادئ الاقتصادية الهامة، أن التخصص يرفع الإنتاجية، ويزيد الرغبة في الحرص على العمل والإخلاص فيه، وينمي القدرة على العطاء والإبداع، مما يعطي مجالا للمنافسة الشريفة، لتحقيق أفضل النتائج التنموية

ثالثا : تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال :

أ- زيادة عناصر الإنتاج كما وكيفا : إن ما يتيحه نظام الوقف من تعليم مستمر للفقراء والمحتاجين والعاطلين، وتدريب يستخدم قدراتهم ويطور مهارتهم، يؤدي إلي زيادة كمية الإنتاج وجودته.

ويحقق الوقف أقصي ما نصبو إليه في هذا المجال عندما يتحول الفقير أو العاطل إلي إنسان يستطيع أن يسد حاجته بنفسه، من خلال عمله بيده، مما يؤدي إلي زيادة العمل وكمية الإنتاج، يقول رسول الله صلي الله عليه وسلم في حديثه الشريف "ما أكل أحد طعاما خيرا قط من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده".

ب- تراكم رأس المال اللازم للادخار والاستثمار : إن العدالة التي يحققها نظام الوقف في توزيع أمواله وريع مشروعاته على الفقراء والمساكين والمنكوبين، يحتم استخدام جزء من تلك الأموال لإقامة مشروعات إنتاجية لها عائد تنموي، ويمكن تمليك أسهم هذه المشروعات للفئات المحرومة المستهدفة، بحيث يكون العائد المتوقع لمجموع الأسهم التي يمتلكها الفقير مضافا إليه دخله من أجر العمل في ذلك المشروع، كافيا لسد حاجاته الأساسية.

كما أن العدالة التي يتحراها الوقف في إتاحة فرص المساهمة الاقتصادية الفعالة للمؤسسات والأفراد يشجع على زيادة الإنتاجية، بل ويعزز تيار الادخار الداخلي بدلا من تسرب رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج وبذلك يساعد الوقف علي تراكم رأس المال اللازم للادخار، والذي يمكن تزويده واستثماره بما يحقق استمرارية النشاط الاقتصادي المنتج.

ج- تطبيق التقنية الحديثة في المشروعات الوقفية التنموية، يتيح الفرصة كاملة لظهور التخصصية في جميع المجالات، وهو ما يؤدي إلى الحث على الإبداع والابتكار وزيادة الإنتاج.

المحور الخامس : المؤسسية الوقفية التنموية

من أهم خصائص الوقف أنه يضفي على العمل الخيري طابعا مؤسسيا، وهذا يعني أن التنمية من خلال هذا النظام إنتاجا وإدارة ورقابة واستثمارا، لا يمكن أن تنمو وتزدهر إلا من خلال تنظيم مؤسسي متناسق، تلعب المشاركة الشعبية دورا هاما فيه.

أولا : المؤسسية الإنتاجية (القطاع الخاص) :

بتطبيق نظام الوقف يمكن الاستفادة من الملكية الخاصة في خدمة وتنمية المجتمع، من خلال العمل على تخصيص جزء من الخدمات العامة لتحقيق الكفاءة والجودة، وذلك بجذب الاستثمارات الخاصة للمشاركة في تقديم خدمات مماثلة للخدمات الحكومية، من خلال صيغة حديثة، لا تعتمد فقط على المعايير التجارية، أو على مبدأ تعظيم الربح، وذلك من خلال مفهوم عصري للوقفيات التعاونية، تشارك فيه الدولة من خلال توفير بعض الاحتياجات الأساسية، ويساهم الأغنياء والموسرين بالجزء الأعظم فيه، من خلال وقف ملكيتهم الخاصة لصالح هذه الخدمة.

وييسر هذا الأسلوب الوقفي لأبناء المجتمع، الحصول علـــى خدمـــة متميزة مقابل تحملهم لتكاليفها الحقيقية فقط، حيث يؤدي إلي تخفيـــض قيمـــة الرسوم الإدارية الباهظة التي يتم تحصيلها مـــن المواطنيـــن نظـــير إنجـــاز مصالحهم ومن أبرز تلك المجالات السجل المدني، والشهر العقاري، وقواعـد المعلومات.

كما يسعى نظام الوقف إلي تخصيص العديد مـــن شـــركات قطـــاع الأعمال من خلال تمليك أسهمها للعاملين بها، ويؤدي ذلك إلي عـــدة مزايـــا أهمها :

١- تقوية عامل الولاء للشركة، والقضاء على عوامل التسيب والإهمـــال بها، لأن العامل أصبح مالكا للأصول ومشاركا فـــي الأربـــاح كمـــا يؤدي إلي استقرار العمالة الماهرة بالشركة.

٢- تخفيض تكلفة المنتجات والخدمات، التي تقدمها هذه الشركات، حيـث يرفض المنهج الوقفي الإسلامي العمـــولات الوهميـــة، والرشـــاوى والإكراميات، ويؤدي ذلك إلي إيجاد المنافسة الحقيقيـــة مـــن أجـل تخفيض الأسعار وتخفيض العبء عن كاهل المواطنين.

٣- تخصيص جزء من أسهم شركات قطاع الأعمال يساهم في تمويـــل الجزء الغير مخصص، مما يؤدي إلي تطويره ونموه، كمـــا يمكـــن استخدام جزء من حصيلـــة القطـــاع المخصـــص، لتمويـــل إقامـــة مشروعات استثمارية جديدة، تفتح آفاق العمل والإنتاج أمام جيـــوش المتعطلين.

ثانيا المؤسسية الإدارية (المنظمات غير الحكومية) :

وهي الجمعيات الأهلية التي تعتبر محور المشاركة الشعبية لتحقيق التنمية في ظل نظام الوقف، فمساحات العمل الخيري التعاوني، لابد وأن يشارك فيها عنصر بشري شعبي لكي يعبر عن فاعلية قطاعات عديدة من المجتمع، ظلت للأسف مهمشة لفترة طويلة.

أما عن دور تلك المنظمات أو الجمعيات في ظل نظام الوقف فيشمل :

١- نشر الوعي الصحي والثقافي والديني والاجتماعي بين العاملين في هذه المجالات وبين أبناء المجتمع، وتوضيح أساليب تحقيق الرعاية الكاملة في تلك المجالات من خلال اللقاءات الجماهيرية والمجلات.

٢- التنسيق الدائم مع الجهات المعنية بتنمية الموارد البشرية لزيادة كفاءتها وقدرتها.

٣- تنفيذ البحوث العلمية المتعلقة بضمان الجودة العالية لجميع المنتجات والخدمات المقدمة لأبناء المجتمع، من خلال العمل على توفير التمويل اللازم لها من أموال الوقف وريع مشروعاته، وإقامة جسور التعاون والاتصال بين تلك البحوث العلمية، وبين مؤسسات الإنتاج المختلفة، خاصة الصناعية منها، وذلك من خلال توليد العلاقة مع الجامعات والمراكز العلمية ومراكز الإنتاج.

ثالثا : المؤسسية الرقابية (الحسبية) :

إن ما يتميز به نظام الوقف من إضفاء الطابع المؤسسي على العمل الخيري، وما يحققه هذا النظام من أهداف تنموية بالغة، يعتبر من أهم الدواعي التي تستلزم إحياء دور خطة الحسبة كرافد تنموي رقابي هام، يصاحب نظام الوقف حيث تبدو الحاجة شديدة إلي حفظ حقوق الأفراد، وضمان أسباب وعوامل التقدم والرقي، وإحكام الرقابة على سير العمل في

العديد من القطاعات، والمحافظة على ما تم تحقيقه من إنجـازات ومكاسـب تنموية في مختلف المجالات وذلك كله مما تحققه خطة الحسبة.

فإذا أضفنا إلي ذلك أن أموال الوقف خاصة الأراضي منها معرضـة للنهب والسلب وسوء التصرف، لشيوع الاعتقاد بأنها أموال ليس لها صـاحب أو ضابط، فإننا نستطيع استنباط دور الحسبة في المحافظة علـى المكاسـب التنموية التي يحققها الوقف، وبالتالي مدي ارتباطها به.

١- مراعاة المصلحة العامة لأبناء المجتمع والتي تشمل مراقبة وحمايـة المرافق والحرص على عدم إفسادها أو تشويهها أو تلويثها، كالطرق والأنهار والكباري، وتشمل أيضا الرقابة على الصناعـات الغذائيـة والنظر في الأسواق لحماية المستهلكين من الغش والاحتكار.

٢- مراعاة الحق الفردي للعباد وأهم مظاهر ذلك، إذا عجز المدين عـن الوفاء بدينه لظروف قهرية خارجة عن إرادته، فعلي المحتسـب أن يرشده إلي صندوق وقف الغارمين ليسدد عنه دينه، ويعمل ذلك على شيوع روح الأخوة والتكافل بين أبناء المجتمع، وتشـجيع القـرض الحسن، وحث المستثمرين علـى الجـرأة فـي اتخـاذ القـرارات الاستثمارية الأفضل.

مما سبق يتضح أن دور الحسبة هو دور وقائي ورقابي فـي المقـام الأول، وهذه الرقابة يشارك فيها أبناء المجتمع إما تطوعا أو تكليفا من قبـل أولي الأمر في ظل المشاركة الشعبية العريضة التي يتيحها الوقف للمسـاهمة الفعالة في مسيرة التنمية.

المحور السادس : استثمار أموال الوقف (المؤسسية الاستثمارية) :

تتميز أموال الوقف باستثمارها في مشروعات طويلة الأجل، وهي المشروعات ذات العائد التنموي الأفضل للمجتمع ويمكن استثمار الوقف بطرق شرعية من خلال :

أولا : الإيداع في المصارف الإسلامية :

يفضل الكثير من أبناء المجتمع إيداع أموالهم في تلك المصارف إلى آجال طويلة، بغرض الاحتفاظ برأس المال، والانتفاع بالعائد الناتج عن استثمارات ذلك المال وأهم مظاهر استثمار المصرف لتلك الأموال، هو قيامه بعقد شركة مضاربة شرعية مع المودعين، ويقوم المضارب بفتح حساب في أحد المصارف الإسلامية، وينص على أنه وقف خيري، يحتفظ بالأصل وينفق العائد على جهات البر عامة، أو يخص جهة معينه بالإنفاق عليها.

صندوق وقف المضاربة : يمكن أن ينشأ وقف يتكون من أموال نقدية توقفها مجموعة من المصارف، بحيث تستغل هذه الأرصدة في عمليات مضاربة شرعية وفق قواعد محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال في نواح متعددة، منها رأس مال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات وتأجيرها للفقراء العاطلين من أبناء المجتمع القادرين على العمل ولا يجدون فرصته.

ويقوم صندوق وقف المضاربة بإمداد كل مضارب بالمال لفترة زمنية مناسبة يعود بعدها أصل رأس المال، ليستخدم في تمويل أفراد آخرين ويمكن للمصارف من خلال هذا الصندوق مشاركة الأسر المنتجة أو المساهمة في تمويل العديد من المشروعات الصغيرة.

العائد الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق عقد المضاربة في استثمار أموال الوقف بالمصارف :

- تعبئة الطاقات البشرية ماديا ومعنويا
- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في التنمية
- تغيير السلوك الاقتصادي إلي الأمثل
- تحقيق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج
- القضاء على البطالة بإتاحة فرص العمل في المشروعات الاستثمارية التنموية.

ثانيا : الاستثمار في شراء الأوراق المالية :

وهي الأسهم والسندات (الصكوك) الشرعية، والشراء هنا ليس بغرض البيع للتجارة وتحقيق الربح السريع، لأن ذلك نشاط قصير الأجل، لا ينطبق على أسس نظام الوقف الخيري، الذي يقوم على الدوام، أي أنه يعتمد على الاستثمارات طويلة الآجل.

فإذا أردنا أن يكون الوقف في هذه الأسهم، فيجب أن ننظر إليها على أنها أصول ثابتة، حيث أنها في هذه الحالة تعبر عن جوهر الوقف وعندما ننظر إلي صافي الربح المتوقع (بعد الخصوم)، نهتم بمخصص إهلاك الأصول الثابتة حتى يمكن إحلال أصول جديدة.

أما سندات (صكوك) القارضة، فاعتبارها وقفا، يرجع إلي طبيعة المشروع المستثمر فيه، ومدي إمكانية استمراره، فالمشروعات طويلة الآجل هي التي تعتبر مناسبة ومتمشية مع أهداف الوقف، كأن تخصص الصكوك لشراء أرض واستصلاحها واستزراعها وتحقيق العائد منها، أو عقار لتأجيره أو مصنع لتشغيله والاستفادة من ريع هذه المستغلات.

العائد الاقتصادي والاجتماعي لاستثمار أموال الوقف في الأسهم والسندات الشرعية :

- زيادة عدد الشركات الاستثمارية الإنتاجية بالمجتمع، وخلق نوع من المنافسة الشريفة بينها.
- امتصاص فائض السيولة النقدية واستثماره في مشروعات تنموية لرفع مستوي المعيشة.
- القضاء علي البطالة من خلال توفير فرص العمل للعاطلين وحديثي التخرج من الجامعات والمعاهد.
- فتح المجال أمام الفئات الاجتماعية، خاصة صغار المستثمرين، للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إيجاد قنوات مربحة لاستثماراتهم الصغيرة.
- المساهمة في تمويل المؤسسات الصناعية والمشروعات الزراعية التنموية.

ثالثا : الاستثمار في الأراضي الزراعية :

وهي من أنسب صور الاستثمار الوقفي، ويحكمها عدة عقود، أهمها:

أ- المشاركة : وذلك لملاءمتها لطبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة، ولأهداف الوقف التنموية، في رفع مستوي المعيشة للفئات المستهدفة ومن صور المشاركة المزارعة والمساقاة، والتي تلعب دورا هاما في تمويل المشروعات الوقفية الزراعية، على مستوي المساحات الكبيرة، على أساس المشاركة الفعلية الرأسمالية والتشغيلية، أو على مستوي تقديم مؤسسية الوقف لرأس المال التشغيلي.

وهناك أيضا الشركة المنتهية بالتمليك حيث يمكن لجهـــة الوقــف أن تدخل مع غيرها (كمصرف إسلامي) في شركة منتهية بالتمليك، فتقدر قيمـــة الأرض، ومقدار نفقة الأعمار، ويكون رأس مال الشركة هـــو مجموعـــهما ويكون من حق جهة الوقف أن تشتري بريع الأرض بعد أعمارها جزءا مـــن نصيب الشريك بالتدريج، إلي أن تصبح الأرض كلها، بعد أعمارهـــا، وقفـــا خاصا.

ب- الإجارة : إن اشتغال الفقراء والعاطلين وحديثي التخـــرج، بزراعـــة الأرض الموقوفة بعد استئجارها، فيه إفادة لهم بتحقيق العائد الوفـــير لرفع مستوي معيشتهم، وفي نفس الوقت فيه منفعة لجهـــة الوقـــف، بتحصيل قيمة إجارة هذه الأرض من المنتفعين بها، وهـــذه القيمـــة تعتبر عائدا ثابتا يمكن استثماره في مشروعات تنموية أخرى.

العائد الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار الوقفي في الأراضي الزراعية :

يكفل الوقف الزراعي الاستثماري إيجاد الضروريات لجميع أبناء المجتمـــع، خاصة الفقراء والمساكين منهم، كالمأكل (القمح) والملبس (القطن) والمســـكن (الأخشاب) وغيرها.

تيسير تمويل النشاط الزراعي، وذلك بالتعاقد علي بيـــع مـــا ســـوف تنتجه الأرض الزراعية الموقوفة مستقبلا، كما في عقد السلم.

التوزيع العادل للسكان بجميع مناطق المجتمع :

إن استصلاح واستزراع مساحات واسعة مـــن أراضـــي الصحـــراء والمناطق النائية نادرة الكثافة السكانية، من خلال عقود المشاركة والإجـــارة، يؤدي إلي جذب الكثير من العاطلين والشباب حديثي التخرج إلي تلك المناطق لتعميرها والإقامة الدائمة بها.

رابعا : استثمار أموال الوقف في أراضى البناء والمباني :

إذا كانت الأراضي الموقوفة معدة للبناء، وجهة الوقف لا تملك المال اللازم لذلك فإنه يمكن إصدار صكوك أو المقارضة، حيث يقدر رأس مال المشروع من الأرض والمباني معا، ثم يقسم إلي عدة أجزاء متساوية، وبعد بيع ما يقرض من الصكوك تقوم هيئة الوقف بالبناء، ثم تأجير المبني، وتوزع الأجرة على أصحاب الصكوك.

ولهيئة الوقف الصكوك بقدر الأرض، ولها من الأجرة بنسبة ما تملك، فتقوم بصورة دورية بشراء عدد من الصكوك ليؤول المشروع كله في النهاية لجهة الوقف.

أما إذا كان الوقف عبارة عن مبني قديم بال أو في حاجة إلي التعلية، فيمكن ترميمه وإصلاحه أو تعليته ليزداد ريعه وعائده للمستحقين، وذلك بتمويل هذا الترميم أو التعلية على أساس ما سوف يدفعه المصرف حقيقة عند اتفاقه مع القائم بهذا الترميم أو التعلية، مضافا إليه الربح المناسب.

العائد الاقتصادي والاجتماعي للاستثمار الوقفي في أراضي البناء والمباني.

- المساهمة في حل مشكلة الإسكان من خلال تمويل الإسكان الاقتصادي ومنحه لمستحقاته
- دفع عجلة التنمية الصناعية من خلال تمويل إنشاء المصانع والمشروعات الصغيرة.
- القضاء علي البطالة من خلال توفير فرص العمل للقادرين عليه.

خامسا : استثمار أموال الوقف في مجال الخدمات :

من خلال عقود القرض الحسن والشركة المنتهية التمليك وغيرها، لتمويل مشروعات البنية الأساسية كالمرافق العامة (الكهرباء والطاقة

والمياه..) والخدمات التعليمية والصحية، فضلا عن تمويل قطاع النقل والمواصلات.

العائد الاقتصادي والاجتماعي لاستثمار أموال الوقف في مجال الخدمات :

- إقامة شركات النقل البري والبحري والجوي، وتوفير فرص العمل بها للراغبين.
- استحداث مصادر جديدة للطاقة مثل طاقة الرياح وإنشاء مزارع الرياح بمناطق ساحلية معينة وأيضا تشغيل الخلايا الكهروضوئية، وهي مصادر للطاقة نظيفة ورخيصة ولا تخصب، كما أنها سهلة التركيب.

ومن خلال مناقشة استثمار أموال الوقف في مجالات التنمية المختلفة، ندرك ما يلي :

- أن المصارف الإسلامية تلعب دورا هاما في التعاون مع مؤسسة الوقف لاستثمار أموالها، لإنجاز وتمويل المشروعات التنموية المختلفة بالمجتمع المسلم، كما تلعب دورا بارزا أيضا في تحقيق التكامل الاقتصادي بين المجتمعات الإسلامية بإنجاز المشروعات المشتركة، وإخراج حلم السوق الإسلامية المشتركة إلي حيز الواقع ومجال التنفيذ.
- أن مؤسسة الوقف تعبر وبصدق عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات الاستثمارية وضرورة دوامها، حيث أن معظم المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم الوقف، تستمر في أداء رسالتها دون توقف، بعكس المؤسسات التي تنشأ بدون وجود وقف مساند، والتي تتعرض للتوقف والتعطل بعد وفاة المتكفل بها،أو انصراف اهتمامه إلي أمور أخرى.

- التوسع في الاستثمارات طويلة الآجل بالنشاط المصرفي (الزكاة والوقف الاستثماري).

من المرتكزات التنموية الهامة، حفظ الأصول المنتجة والاستفادة من ريعها، والدليل على ذلك اختلاف النسب الزكوية على الأنشطة المختلفة، فالأصول الثابتة (المستغلات) والتي تستغل في استثمارات طويلة الأجل تكون معفاة من الزكاة، التي تحسب فقط على عائدها أو ريعها والوقف ما هو إلا تلك الأصول الثابتة المنتجة التي يتم الاحتفاظ بها وتعميرها، مع الاستفادة من العوائد المتولدة عنها، لتغطية النفقات الجارية، الاجتماعية والدينية والصحية وغيرها من المجالات.

كما أن الوقف الاستثماري يحث على التوسع في إصدار أوراق مالية شرعية، التي تبقي أصولا ثابتة، وتستثمر في مشروعات تنموية مختلفة.

المحور السابع : الوقف وإرساء قواعد المجتمع المدني الإسلامي :

- تدعيم دور القطاع الخاص وتوفير فرص العمل للقضاء على البطالة.
- إفساح المجال للنشاط الاجتماعي لغير أغراض الربح أي المشاركة الشعبية من خلال المنظمات أو الجمعيات الأهلية الغير حكومية.
- تحقيق التوازن الاقتصادي التنموي بين الريف والحضر، بالتركيز على أولويات التنمية بتوجيه الاهتمام للتنمية الريفية من خلال محو الأمية، والاهتمام بالتعليم ورفع كفاءة الرعاية الصحية.
- إعطاء دفعة قوية للبحوث العلمية، وتوطين قدرة تقنية فعالة، وهو ما يتمشى مع اقتصاديات السوق الحر، ويتم ذلك من خلال تعهد الوقف باستمرارية التعليم والبحوث والتدريب التطبيقي والمحافظة على العقول المفكرة والعمالة الماهرة للاستفادة بها في مجتمعها.

- توفير شبكة أمان وضمان لحماية المستهلكين من خطـــر الأســواق وجشع التجار، وكفالة رعاية ضحايا السوق، حتى يمكن أعادتهم إلـي سابق عهدهم للمشاركة الإيجابية في أسواق التنمية الشاملة.
- العدالة الاجتماعية فقد امتزج نظام الوقــف بــأرقي أســس العدالــة الاجتماعية مما يؤدي إلي تفادي حـــدوث التصدعــات الاجتماعيــة العنيفة، ولتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، حيث يعمل هذا النظـــام التنموي على ضمان حقوق المحتاجين والضعفاء، ومحاربة التميـــيز بين الموسرين والفقراء، وإتاحة فرص العمل أمام الجميع.
- زيادة الصادرات بتحقيق العفو واســتثماره ويعمــل علـــى تشــجيع الصناعات المولدة للصادرات، حيث يتوازن هذا الهدف مـــع هــدف تلبية الاحتياجات الأساسية لأبناء المجتمع، والعمــل علـــى تصديــر الفائض، من خلال توجيه الاهتمام لقطـــاع الصناعــات التصديريـــة لتيسير التغلغل في الأسواق العالمية.

وبذلك يتحقق المجتمع الإسلامي المدني، فـــي ظــل نظـــام الوقــف التنموي، من خلال الكسب الحلال وأعمار الأرض في ضوء قوله تعالي **(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)**[1].

(١) سورة هود، الآية رقم ٦١.

مراجع البحث

١- محاضرات في الوقف الشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.

٢- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار إدارة وتنمية أموال الوقف د. أنس الزرقا البنك الإسلامي للتنمية.

٣- الفكر الاقتصادي الإسلامي د.فاضل عباس الحسب عالم المعرفة "بيروت".

٤- الأحكام السلطانية : الموردي.

٥- البداية والنهاية : ابن كثير.

٦- نيل الأوطار : الشوكاني.

٧- المغني : ابن قدامة.

٨- إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق : د.يوسف إبراهيم يوسف كتاب "الأمة".

٩- فقه الزكاة : د.يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة.

١٠- فقه السنة : الشيخ السيد سابق دار الكتاب العربي.

١١- التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي : عبد الحق الشكيرى "كتب الأمة".

١٢- حاشية ابن عابدين وحاشية الدسوقي.

١٣- الأحكام السلطانية : أبو يعلي.

١٤- التكامل الاقتصادي في الإسلام : د.على عبد الواحد وافي "مطبعة الأزهر"

١٥- السياسة المالية الاقتصادية في الفقه الإسلامي : د. أحمد الحصرى مكتبة الكليات الأزهرية.

١٦- المدخل للعلوم القانونية : د. عبد المنعـــم البـــدراوي دار النهضـــة العربية.

١٧- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : الشيرازى.

١٨- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعـــي : د.وهبـــه الزحيلي مؤسسة الرسالة.

١٩- إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالى دار الحديث.

٢٠- الحسبة ودور الفرد فيها : د.عبد الله مبروك كتيب هدية مجلة الأزهر لشهر ذي الحجة ١٤١٥هـــ.

٢١- أحكام الوقف الخيري في الشرعية الإسلامية : د.عجيل حاسم النشمي بحث مقدم لهيئة أبو ظبي الخيرية في مارس ١٩٩٥.

٢٢- الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية : د.معبد على الجارحى بحـث مقدم لهيئة أبو ظبي الخيرية في مارس ١٩٩٥.

٢٣- الوقف الخيري واستثمارها من منظور الاقتصاد الإسلامي : د.علـــى السالوس ورقة عمل لهيئة أبو ظبي الخيرية في مارس ١٩٩٥.

٢٤- الأموال التي يصح وقفها وكيفية صرفها : د.وهبة الزحيلـــي بحـــث مقدم لهيئة أبو ظبي الخيرية في مارس ١٩٩٥.

٢٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي : مقالات بأعداد من المجلة.

٢٦- مجلة الوعي الإسلامي : مقالات بأعداد من المجلة.

أثر الوقف في تنمية المجتمع

أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور



أثر الوقف في تنمية المجتمع

أ. د. نعمت عبد اللطيف مشهور[*]

إن الإنسانية تعيش اليوم واحدة من أحلك فترات حياتها؛ إذ تتعدد أشكال المعاناة على المستوى الفردي والأسري والعملي، وعلى مستوى المجتمعي والرسمي، نتيجة مختلف المشاكل التي تفسد على الأفراد والمجتمعات تمتعهم بما توصل إليه عالمهم اليوم من تقدم مادي، وتفوق علمي.

إن هذه المعاناة المتجددة قد دفعت بالمثقفين والمنتمين إلى المجال العملي، خاصة في مجال الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، إلى البحث عن أساليب ومقترحات يكون فيها خلاص يكون فيها خلاص البشرية وسعادتها، وذلك دون التفرقة بين منابع هذه الحلول المقترحة.

إن المفكرين المسلمين يواجهون مسئولية جسيمة لتقاعسهم، فترة من الوقت، عن تدارس ما يزخر به تراثهم من أدوات شرعية نجحت بتطبيقاتها خلال العصور الإسلامية المضيئة، في توفير حياة أفضل لأفراد المجتمع الإسلامي، كما يقع على عاتقهم اليوم، دراسة هذه الأدوات الشرعية للوصول إلى الأساليب المعاصرة للإفادة منها في ظل الظروف المتغيرة، ماديا وبشريا.

إن الوقف الإسلامي يعتبر من المصابيح التي استضاء بها المجتمع الإسلامي خلال فترة نهضته وازدهاره، انعكس عليه ما تعرض له وجود هذا المجتمع من حرب ضروس للقضاء على تميزه، ومحاولة استعادته. إن الداعين إلى العودة لتفوق المجتمع الإسلامي يعكفون على دارسة المعالم

(*) أستاذ الاقتصاد المساعد، كلية التجارة "بنات"- جامعة الأزهر.

الشرعية المميزة لمجتمعهم المنشود، ومن أهمها الوقف، شرعا وتطبيقا للوقوف على مدى إمكانية استعادتها لأدائها المتميز في عالمنا المعاصر، ولن يتحقق هذه الاقتناع إلا بالتعرف على مدى المنافع الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه المؤسسات الإسلامية الأصلية بل إنه في رأينا المتواضع، أن هذه القناعة المنفعية هي المفتاح إلى تبني تطبيق هذه المؤسسات الإلزامية والتطوعية في عالمنا المادي، من أهل الإسلام، بل ومن غيره، وليكن ذلك باستلهام روحها وجوهر عملها بعيدا عن المسميات.

إن دراستنا للوقف الإسلامي كأحد الأدوات التطوعية لتأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية، نؤكد أنه خير تعبير عن أن الإسلام نية وموقف ومسئولية، فهو يأتي تعبيرا عن صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق له سبحانه لما بين يديه من ثروة عقارية ومنقولة، وهو تعبير عن إيمانه بإيجابية وفعالية تنازله عن شطر من أمواله في سبيل تحقيق أوجه البر والخير، وهو في سبيل ذلك يتحمل مسئولية أن تحدد وثيقة حجته الوقفية أحكام الوقف وأركانه جميعا، بصورة مفصلة وواضحة، تضمن استمرار أداءه لرسالته، حتى يكون من أعماله التي لا تنقطع بانقضاء حياته في الدنيا.

وقد عملت دراستنا-بتوفيق الله-على التعرف على مفهوم الوقف والحبس والتسبيل في اللغة، بأنها جميعا بمعنى واحد، وهو المنع من التصرف، أما اصطلاحا، فهي تفيد زوال ملك الواقف عن العين إلى الله تعالى خاصة، على وجه تعود منفعته إلى العباد. وللوقف عند فقهاء المسلمين تعاريف ثلاثة، يعتبر أجمعها لمعاني الوقف، عند الذين أجازوه، هو قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة، وقوام الوقف في التعريفات المتقاربة، هو حبس العين، فلا يتصرف فيها بالبيع

والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تعرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين.

إن الوقف عند الجمهور -غير الحنفية- سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة، وهو جائز ومشروع بنصوص عامة من الكتاب، وأخرى مفصلة من السنة القولية والعملية، وفعل الصحابة والتابعين، كذا الإجماع والقياس.

فقد بادر أبو طلحة عندما سمع الآية الكريمة (**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**) إلى وقف (بيرحاء) وهو أحب أمواله إليه، وجعلها صدقة لله تعالى كذلك استدل الفقهاء على مشروعية الوقف بحديث رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له". كما تصدق ﷺ بسبعة حوائط كانت لمخيرق ووقفها في سبيل الله بعد مقتله في أحد، حيث أوصى إن أصبت -أي قتلت- فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى. وقد كان زيد بن حارثة أول من اقتدى بهذا المثل النبوي، فوقف فرسه في سبيل الله، وتبعه خالد بن الوليد الذي حبس أدرعه وسلاحه في سبيل الله، وعمر بن الخطاب الذي وقف أرضا من أرض خيبر كانت من أنفس ماله الذي أحبه، واشترى عثمان بن عفان بئر رومة بالمدينة من صلب ماله، ووقفها على المسلمين. وقد كان صدور الوقف من الصحابة جميعا من غير نكير إجماعا منهم، حتى جاء عن جابر أنه لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا حبس. فكان ذلك إجماعا منهم، حتى نقل عن القرطبي: من رأى الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه. كما اتفق الفقهاء على أن بناء المسجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، وحبس أصولها، والتصدق بثمرتها، يقاس عليه الوقف في مقاصد

الشريعة من حفظ الدين والنفس، ووجوب العناية بذوي الرحم والقربات، في حاضرهم ومستقبلهم.

إن حكمة الوقف في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله.

ينقسم الوقف باعتبار الغرض، بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها، إلى وقف خيري وأهلي، ويقصد بالوقف الخيري، التصدق على وجه البر، سواء أكان على أشخاص معينين أو على جهة من جهات البر العامة، مما ينعكس نفعه على المجتمع، أما الوقف الأهلي، فهو الذي يكون استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولا ثم إلى أولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع.

كما ينقسم الوقف باعتبار المحل، وهو المال الموجود المتقوم، إلى عقار: أرض أو دار بالإجماع، أو منقول: كتب وثياب وحيوان وسلاح وأثاث.

وقد أجاز المالكية والحنابلة والشافعية ومتقدمي الحنفية وقف النقود من دراهم ودنانير. وهذه القاعدة يجري تطبيقها بكثرة في الوقت الحاضر، حيث تودع النقود الموقوفة في حساب استثماري خاص بالبنوك الإسلامية، وتصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها وقف الأسهم.

وقد بين الفقهاء الرأي في كل من وقف العقار والمنقول والمشاع وحق الارتفاق والإقطاعات وأراضي الحوز والأرصاد والمرهون والعين المؤجرة وأجازوا وقف الحلي للبس والإعارة، كما اتفقت الأمة على وقف الحصير والقناديل في المساجد من غير نكير، بينما أنكرت وقف الحمل، لأنه تمليك منجز.

يشترط للواقف أن يكون من أهل التبرعات، بأن يكون بالغا، حرا، غير محجوز عليه لسفه، أو غفلة، وللمريض مرض الموت أن يقف ثلث ماله الخالي من الديون، بينما يسلم الثلثين للورثة.

أما الموقوف عليه فيشترط أن يكون أهلا للتملك حقيقة أو حكما، كما يمكن أن يكون جهة بر وقربة، ولو في المآل وهو شرط الأحناف والحنابلة، بينما لا يشترط المالكية والشافعية ذلك، وإنما يمكن عندهم أن يكون الموقوف عليه ليس جهة معصية.

تكون الولاية على الوقف للواقف نفسه، ثم لمن عينه ناظرا عليه، وتكون للحاكم بحكم ولايته العامة. ويشترط فيمن يلي الوقف الأمانة، والعدل، والكفاءة والقدرة على حسن التصرف فيما هو ناظر عليه. وتكون وظيفة الناظر هي عمارة الوقف، وإجارته، وتحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، وحفظ الأصول والفروع.

وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف، بين مضيق وموسع، فوضع كل مذهب منهم شروطا محددة يجوز فيها الاستبدال، وفرقوا في ذلك بين العقار والمنقول، وبين أن يكون العقار مسجدا أو غير مسجد.

وقد اتفق الفقهاء على أن ضابط إجازة الوقف هو أجرة المثل، فلا يصح إيجار الوقف بأقل إلا عند الضرورة. وتكون مدة الإجازة في حدود سنة، إذا كان الوقف داراً سواء أكانت لمعينين أو لغيرهم، فإن كانت أرضا زراعية، فلا تصح لأكثر من سنتين، وإن كانت على غير معين، فلا تجوز لأكثر من أربع سنين.

وقد بين بحث خصائص الذمة، باجتماعها للوقف، ووجود شخصية معنوية له، بما يناسبه ويحقق المقصود منه، ويعني ذلك تمتع الوقف بجميع الحقوق المترتبة على منح الشخصية المعنوية.

ويتسم الوقف بأنه من الأعمال العقائدية التي تحقق للواقف ولأفراد مجتمعه غايات الإسلام المتميزة، حيث يعمل على تنمية الواقف ماله ونفسه لكونه من الأعمال التطوعية التي تحسب للمسلم في حياته وترجح كفته يوم الحساب الأخير، كما توفر لمجتمعه الإمكانات المادية اللازمة لحسن القيام بمهمة الاستخلاف والإعمار. ذلك أن وقف الأصول المنتجة، وعدم التصرف فيها، والإنفاق من ريعها، يعتبر من المرتكزات التنموية الهامة، حين تقوم مؤسسة الوقف برعاية هذه الأصول المنتجة وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها، تغطي النفقات الجارية في مختلف مجالات المجتمع الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية. ويسهم في حسن أداء الوقف لهذه المهمة التنموية الشاملة ما يتمتع به من تخصيص واضح لمصرفه، بما يضمن عدم انحراف هذه الأموال المحبسة عن المهمة التي رصدت لأدائها ابتداء، فضلا عما يترتب على عمل مؤسسة الوقف من آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة بعيدة المدى.

ويتفق الوقف في أداء هذه الآثار وتحقيق التنمية الشاملة، بالمفهوم الإسلامي والتي هي لغة الزيادة والكثرة في الموارد الطبيعية والمالية والبشرية على السواء. كما أن التنمية في الاصطلاح العربي هي ازدياد الشيء بما ينضم إليه وما يتولد من ذاته، فتعمل على إحداث النماء بتهيئة الأسباب المواتية لتحقيقه، بأفضل صورة ممكنة، وفقا للمفهوم الذي به الجماعة البشرية التي تضطلع به. وذلك باستخدام أفراد المجتمع للمتاح لديهم من إمكانات طبيعية واقتصادية واجتماعية من أجل تحقيق مجتمع أفضل حضاريا، أي تحسين نوعية المجتمع وأفراده، ماديا وروحيا.

ويعتبر التمكين والإحياء والعمارة مصطلحات إسلامية تحوي مضمون التنمية، بل وتزيد عنه. وتقوم التنمية في الإسلام على أسس ثابتة

من القرآن الكريم، والسنة القولية والعملية، حيث توضح هذه النصوص الشرعية مشروعية التنمية، التي هي فرض ديني يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين.

إن حكمة التنمية تهيأة أفضل مناخ ممكن، ماديا وروحيا، لحياة خليفة الخالق سبحانه على الأرض يتثمير ما سخره الحق سبحانه له من نعم لا تعد ولا تحصى، إقامة لمجتمع القوة والقدوة.

تنقسم التنمية من حيث الموضوع الذي تجرى عليه إلى تنمية اقتصادية أو مادية، تعمل على تثمير الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية، طبيعية ونقدية، وإلى تنمية اجتماعية أو بشرية تهتم بتنمية العنصر البشري، وما يرتبط به من عوامل اجتماعية.

تشمل التنمية الاقتصادية جميع الأنشطة الاقتصادية المنتجة بالمجتمع كقطاع البنية الأساسية، والقطاع الزراعي، والقطاع الصناعي، والقطاع التجاري، وقطاع الخدمات، والقطاع المصرفي، أما مجالات التنمية الاجتماعية فتضم العوامل الاجتماعية التي تسهم في تحسين نوعية العنصر البشري، فتتيح له حياة أفضل وسعادة أكبر. ومن هذه العوامل الصحة، التعليم، والدين، والعرف والتقاليد والمناخ الأسري، والمناخ الإداري والسياسي، حيث تتفاعل هذه العوامل، شديدة التداخل فيما بينها، لتحسين نوعية الحياة للإنسان، هدف التنمية الأول، ومحركها الأساسي.

التنمية في الإسلام مفهوم ذو مضمون ديناميكي، حيث يعنى تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، لتحقيق تمام كفاية كل أفراد المجتمع، فهي عملية عقائدية تنصرف إلى جميع أعمال الإنسان وسلوكياته وأفكاره وعاداته، في إطار طاعة الخالق

سبحانه، والامتثال لأوامره، وبذلك يكون جميع نشاط الإنسان، في الفهم الإسلامي الصحيح، عبادة بعيدا عن التفرقة الفقهية للعبادات والمعاملات.

تتسم العملية التنموية بالشمول، فهي فريضة على المسلم، وعلى الدولة المسلمة، وهي عملية مستمرة ومتصلة زمانيا، فهي ليست فرضا على جيل دون آخر، فضلا على شمولها لكل نشاط اقتصادي، إلا ما ورد فيه نص بتحريم.

كذلك تتسم عملية التنمية بالتوازن على مستوى أبعاد الظاهرة البشرية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بحيث لا يعلو جانب على آخر إلا بمقدار ما يستوجبه الواقع، ولا يتم تحقيق رفاهية جيل على حساب الأجيال القادمة.

إن غاية العملية التنموية في مجتمع الاستخلاف هي تحقيق الحياة الطيبة لجميع أفراده، بمراعاة تقوى الله مع وفرة الإنتاج وعدالة التوزيع، بما يشمل جميع أبعاد الحياة الإنسانية ولا يقف عند إطار الحياة الدنيا فقط. فالعملية التنموية ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية تحدد في إطار من القيم العقائدية والأخلاقية.

إن تحقيق الغايات التنموية يعتبر ركنا هاما لقيام مجتمع الاستخلاف، بل هو شرط وجوده وبقائه. وقد أدت مؤسسات التكاليف الدينية الإلزامية والتطوعية دور يعتد به، على مدار التاريخ، في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامي وتحقيق غاياته، فضلا عن تنميته اجتماعيا واقتصاديا. غير أن أهم أوجه التكامل بين كل من الموارد الزكائية والموقوفة هو ما تحدثه من آثار مباشرة وغير مباشرة، اقتصادية واجتماعية، تنموية وتوزيعية، في المجتمع الذي يعمل على التطبيق الأمين لكل منهما ذلك أن تطبيقهما معا يحقق

درجات أعلى من الاعتماد على الذات، ويضمن تنمية شاملة أفضل للمجتمع الإسلامي.

لقد استطاع الوقف، على مر العصور، أن يحفظ الهوية المتميزة للمجتمع الذي يعتنق الدين الإسلامي، فأمسك على المجتمع كيانه من الداخل، فلا ينهار، وأمسك عليه كيانه من الخارج في مواجهة غارات العدوان والدمار. إن انهيار الإمبراطورية العثمانية، وتكالب الدول التي كانت تعيش عصور الظلام في العصور الوسطى على اقتسام تركة-الرجل المريض-وما تحويه من نفائس عصور الإيمان، عرض المجتمعات الإسلامية لهجمات شرسة، استخدمت كل الوسائل والسبل لحصول كل منها على النصيب الأوفر من هذه التركة القيمة. فحاولت موجات الاستعمار الغربي، على اختلاف مسمياتها، أن تضغط على المسلمين عن طريق السيطرة على الوقف ومصارفه، فكان الوقف أحد العوامل الرئيسية في مواجهتها من خلال المدارس الوقفية، بعلمائها ومدرسيها وطلبتها، التي لعبت دورا حيويا في المحافظة على جذوة الإسلام متقدة، وفي الحفاظ على قيمة واستمرار الاعتزاز به في مختلف البلدان والأمصار، من القارة الآسيوية في إندونيسيا وماليزيا والفلبين والهند إلى بلاد المغرب العربي في المغرب وموريتانيا والجزائر وتونس، كما لعبت الأوقاف، وما زالت تلعب دورا هاما في مقاومة الاحتلال الصهيوني ومساعيه في فلسطين. أما في مصر فإن أموال الأوقاف، وبالذات ما خصص منها للأزهر، كان المعين الوحيد للمحافظة على مستويات الدراسة فيه، وفي باقي المعاهد الدينية والعلمية.

أما في مجال التنمية الاجتماعية، فقد كان للوقف أثره في تنمية الحياة الدينية والدعوة، حيث كان وما زال، المصدر الأول والرئيسي في بناء المساجد وأماكن العبادة، في كل بقعة من ديار الإسلام، والسبيل إلى تقوية

الشعور الديني، حيث اقترن دخول الإسلام إلى معظم البلاد بالإيقاف على المساجد بها، وتظهر أهمية الوقف في هذا المجال من أن المسجد هو مركز إشعاع أساسي للقيم والمبادئ الإسلامية، وهو المدرسة التي يتم من خلالها تنمية الحياة الثقافية والتعليمية وإعداد الدعاة، وهو ملتقى المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم الدينية والاجتماعية، وهو مفزعهم حين تعرضهم للكوارث والأزمات، بل إن المسجد هو مركز انطلاقهم في حالة الاستنفار والاستعداد للجهاد والتصدي لمقاومة العدوان على الديار والمقدسات.

وفي مجال تنمية الحياة الثقافية والتعليم، كان للأوقاف الإسلامية، ولا يزال، دور جليل في تحقيق المطلب الشرعي والواجب الديني للعلم. فكان للأموال الوقفية دورا رئيسيا في نشر التعليم والتربية، من خلال إنشاء أماكن العلم بمختلف مستوياتها، كما أن السبب الرئيسي لأغلب الإنجازات العلمية والحضارية التي شهدها العالم في العصور الوسطى، بما في ذلك إنشاء المكتبات بمختلف أنواعها، والمراصد التابعة لها، وتوفير الكتب وإمكانيات النسخ بها، مما أسهم في نشر المعرفة المتخصصة بين العلماء المسلمين في وقت كانت فيه الطباعة غير معروفة، وغير موجودة في أي مجتمع، ذلك فضلا عما وفرته أموال الأوقاف من الاستقلال المادي والفكري لرجال العلم عن السلطة، مما جعلهم المدافعين عن قيم الشريعة وأسسها.

وفي مجال الرعاية الصحية، أوقف أغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات لمختلف الأمراض العضوية والنفسية والعقلية والعصبية، وأسسوا كليات الطب التعليمية، وأنفقوا على سبل تطوير الطب والصيدلة، فضلا عن الاهتمام بكل ما يتعلق بصحة أفراد المجتمع خارجا هذه المستشفيات من توفير المياه الصالحة للشرب، وسبل الرعاية الصحية

للأطفال والفقراء، وتوفير ما يحتاجون إليه من أدوية وأشربة وأغذية وملابس وأماكن إقامة.

وفي مجال توفير مناخ فكري وإداري وتكـــافلي مناســـب، أســـهمت الأوقاف بدرجة كبيرة في نشر المعرفة والمعلومــــات الإنســـانية والعلميـــة والأخلاقية، والقيم الدينية، بين أبناء المجتمع الإســـلامي، فـــاهتمت بتحقيـــق الأهداف الاجتماعية جميعا، والتي شملت مناحي التكافل بين أبناء المجتمــــع الفقراء واليتامى والسجناء، بل وتجاوزتها لتحقيق الرعاية المناسبة للحيوان.

أما في مجال التنمية الاقتصادية، فإن للوقف دورا هاما ومتميزا فـــي معالجة ما يواجه الاقتصاد من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالعملية التنمويـــة من خلال الإسهام في محاربة الاكتناز، حيث يسهم الوقف في تحويـل رؤوس الأموال المكتنزة لمعالجة الأسباب الشخصية التي تدعو إليه، والإقلال منــــها إلى أدنى حد، حيث نجد أنه يؤثر في الدوافع الثمانية التـــي أوردهـــا كيـــنز لإحجام الأفراد عن الإنفاق من دخولهم، والاحتفاظ بجزء هام منها في صورة موارد مكتنزة، ولا يدع دافعا يذكر للاحتفاظ بالمال في صورته السائلة. كمـــا يسهم الوقف في إيجاد مورد تمويلي هام طويل المدى، لما يتمتـــع بـــه مـــن انتظام الانسياب وسعة الوعاء، فضلا عن كونه أسلوبا يعتمد على الذات فـــي تمويل مختلف أوجه التنمية الشاملة في سهولة ويسر، فضـــــلا عـــن تمـــيزه بتخصيص المستفيد منه أو المستفيدين منه، أفراد، أو بصفتهم، وقـــــد أثبـــت الواقع التاريخي اضطلاع الأوقاف بالعديد من الوظائف العامة فــــي مجـــال التعليم، والرعاية الصحية، والدفاع، والعناية بالمرافق، مما يقلل من الإنفـــاق العام المتجه إلى هذه الأغراض، ويرفع عن كاهل الميزانية العامة للمجتمــــع عبئا لا يستهان به، ويوفر مواردها العامة لتخصـــص فـــي أوجـــه الإنفـــاق المتجددة.

كذلك فإن لمؤسسة الوقف دورا سباقا في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، وحفظها من التلاشي، حيث تعطي الأولوية في الإنفاق من عائد الأوقاف للمحافظة عليها وإنمائها، فضلا عن ضمان بقائها مستغلة فيما عينت، لا تباع ولا تتلف بشهوة عارضة أو سوء تصرف، مع ضمان انتقالها إلى أجيال تتوارث منفعتها، كما أن الوقف يتبوأ مكانة هامة في الحفاظ على الطاقة الإنتاجية، من خلال ما يوفره من استبدال الوقف من إحلال لرأس المال يعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية.

إن الوقف يضطلع بدور هام في مجال تنمية القطاعات الإنتاجية ذات الدور الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وبصفة خاصة قطاع البنية الأساسية من طرق وقناطر وجسور وشبكات طرق واسعة، وفي تشجيع القطاع التجاري بشقيه الداخلي والخارجي بتوفير الهياكل العامة اللازمة لإقامة هذه الأسواق، مع السماح بنقل البضائع التجارية على بعض سفن الأوقاف، وفي مجال القطاع الزراعي ترصد النفقات اللازمة لحسن استثمار الأطيان الوقفية، وتعظيم غلتها، والعمل على تعميرها، والحافظ عليه. وتقوم الأوقاف في القطاع الصناعي بالإنفاق على بعض المصانع وتوفير احتياجاتها من الخامات والأيدي العاملة، وتخصيص ريع بعض الأوقاف لتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية والخبرات اليدوية التي ترفع من كفاءتهم الإنتاجية.

إن تطبيق الوقف يؤدي إلى تحقيق آثار إنمائية مباشرة، وغير مباشرة في مجال زيادة الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، حيث يؤدي وقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لتستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية محددة وذات نفع عام، إلى إخراج هذه الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز أو الاستخدامات ذات العائد الفردي، إلى استثمارات ذات عائد

اجتماعي واقتصادي طويل المدى، ويسهم بذلك في زيادة حجـــم التراكمـــات الرأسمالية، والتوسع في الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. كما أن تخصيص عوائـــد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى إلى آخر تلك التخصصات، فضلا عما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات ومهايا على اختلاف وظائفهم، كل هذه الإنفاقات يكون لها أثرها الواضح في زيادة الإنفـــاق الاســـتهلاكي، نظرا لكون المنتفعين من الوقف في الغالب الأعم، من ذوي الحاجة المعتمدين على مخصصاتهم الوقفية في إشباع كفايتهم الاستهلاكية، أي من ذوي الميـــل الحدي المرتفع للاستهلاك، فيخصص المنتفعين بالوقف والعاملين به النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الضرورية والكفائية، وتكون المحصلة النهائية هي زيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي في الاقتصاد الذي يطبـــق نظام الوقف.

إن الوقف يسهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل، من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد من اليد العاملة في مختلـــف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعيـــة بها، مما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، كما تبيـــن الحجج الوقفية مدى استيعاب هذا الطلب لمعظم فئات العمل من حاكم الدولـــة، وحتى أقل عامل بها في مختلف التخصصات والمجالات، بالإضافة إلى جهاز متكامل من الخبراء وأهل الاختصاص، ومن يعاونهم، كما يمتد أثر الوقـــف في رفع مستوى التشغيل إلى جانب العرض، حيث يسهم في تحسين نوعيـــة قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفـــع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة، ويسهم في معالجة كـــل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع، فضلا عن أثره في التخفيـــف مـــن البطالة الاختيارية والمقنعة والإجبارية بأنواعها، والتقريب بيـــن المســـتوى

الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، وذلك في أقل فترة ممكنة، من خـــلال مـــا تمارسه زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليـه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السـلع والخدمات.

إن للوقف دورا هاما في حماية الاقتصاد من التقلبات، من خلال مـــا يحققه من تجنب الاقتصاد التردي في دورات انكماشية، وذلك بالتخفيف مـــن العوامل التي تسبب مراحل الأزمة في الدورة الاقتصـــــادي، ومـــن أهمـــها انخفاض الميل للاستهلاك وارتفاع الميل للادخار، مع زيادة تفضيل الســيولة وزيادة سعر الفائدة، فضلا عن إسهام وجود الوقف في تحسين توقعات رجال الأعمال، ورفع الكفاية الحدية لرأس المال، مع تنشيط الدورة النقدية، وزيـــادة الاستثمارات المباشرة.

إن الآثار الاقتصادية التراكمية المترتبة على وجود الوقف تتضح من خلال مضاعف الوقف، حيث لا تقف الآثار الإيجابية المترتبة على الإنفـــاق العيني والنقدي للوقف عند حد قبضها واستفادتها، وإنما تمتد لتنشر الـــرواج في الاقتصاد كله، وتعمل على تنشيط الطلب الفعال، حتى يعم الخير ويعـــود النفع على الواقف نفسه، ويدعم قيمة مضاعف الوقف تكرار تيـــار العوائـد المنصرفة إلى المستحقين بمختلف فئاتهم، بصورة مؤبدة، هي مـــدة صـــلاح الوقف الذي يجب الحفاظ عليه، والعمل على إبداله لاستمرار فائدته ونفعـــه. كما يرفع قيمة مضاعف الوقف إنه أكثر دقة وشمولا من مضــــاعف كيـــنز للاستثمار، لاشتماله على كل من الإنفاقات الإسلامية الإلزامية والتطوعية.

إن الآثار التوزيعية المترتبة على الوقف، تتضح من خلال ما يســـهم فيه من توفير حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، فبينما يزداد الأغنيـــاء غنى، ويزداد الفقراء فقرا في المجتمعات التي يحكمها شـــرع البشـــر، فـــإن

الجماعة التي تهتدي بالهداية الإلهية فتعمل على تطبيق نظام الوقف، تعيش حياة أفضل نتيجة التيار المستمر المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون، والذي لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فحسب، وإنما يسهم في زيادة إمكانات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية، سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها، أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي، أو من خلال زيادة القدرات الذهنية والفنية لهم.

كما يكون للوقف أثره في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، بما يقدمه لدفع الضرر عن الضعفاء، وسد خلل العاجزين، وتهيئة العمل للقادرين عليه، وكفالة من يعجز، بصفة مؤقتة أو عارضة، عن توفير حد الكفاية له ولمن يعول، لأسباب خارجية، خاصة أو عامة، فيرفع الإحساس بافتقاده نعمتي الكفاية والأمن، مما يسهم في التخفيف من الآثار السيئة لهذه الظروف على الأداء الإنتاجي للأفراد، وإقبالهم على إنجاز الأعمال، وتأديبها على الوجه الأكمل، فيقلل الوقف بذلك أثر هذه الظروف الاستثنائية، ويخفف من وطأتها على مستوى النشاط الاقتصادي، ومسيرة العملية الإنمائية.

بلغة الاقتصاد، يمكن القول أن تطبيق نظام الوقف يسهم في تغطية منفعة ما استخلف فيه الأفراد من ثروات على المستوى الفردي سواء بالنسبة للواقف نفسه، مزرعته في الحياة ليوم الحساب الأكبر، أو بالنسبة لأهله، من خلال ما يخصصه لهم من وقف ذري لا يتعارض مع مبادئ الشريعة السمحاء.

أما على المستوى القومي أو الكلي، فإن تطبيق الوقف يحقق منافع أكبر، حيث يسهم في تعظيم موارد المجتمع وثرواته، بما يحقق من تعظيم

فائدة الموارد القومية، إلى مستوى رفاهية اجتماعيـــة أفضــل لكــل أفــراد المجتمع.

إلا أن الوقف قد تعرض للعديد من التجاوزات من جـــانب الواقفيــن والمستفيدين والنظار، نتج عنها تشويه صورته، والانحراف به عن أهدافـــه، فجمع الوقف حوله المعارضين، بدلا من المؤيدين وأثار المطالبين بإلغائه، أو على الأقل تقليص حجمه واختصار أنواعه، بدلا من الداعيـــن إلـــى حــث المودعين للتوسع في أنواع الأوقاف التي يحتاج إليها المجتمع في تطوره.

وتبين الدراسة الكتابات التي تعرضت لما آل إليه حال الأوقاف فـــي مختلف البلدان الإسلامية، ومراجعة القوانين التي سنت من أجل تقليصــــه أو إلغائه بشتى الصور المباشرة وغير المباشرة، إمكانية إرجاع العوامل التـــي وصلت بالأوقاف لهذه الحال إلى مجموعات ثلاثة: أسباب تعود إلى الأفــراد وأخرى تعود إلى الحكومات وأخيرة تعود إلى ظروف المجتمع.الأوق

إن بعض الواقفين اتخذ من الوقف ذريعة لمحاربة الميراث فحرمـــوا البنات والزوجات، وجعلوه قسمة ضيزى، يزيدون البنين عن طريقه، بينمـــا عمل النظار ومديري الأوقاف ومن وليهم من الولاة مســـئولية فســاد إدارة أموال الأوقاف التي تمثلت في تضييـــع العقــارات والأراضـــي الموقوفــة، والاستيلاء عليها وعلى غلاتها، فضلا عن ضعف العنايـــة بـــها وبتحســين عائدها. كما اتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاســـتيلاء عليها، وقد عاونهم على ذلك بعض فسقة القضاة والشهود، ولم ينفع احتيـــاط الفقهاء لحماية الأوقاف بالشروط، حيث تكون الحماية الحقيقية بالعدالة والعلـم في القضاة والنزاهة في الولاة، فإن تحققت فلا موجب للاحتيـــاط، وإن لـم تتحقق فلا يغني احتياط.

إن نصيبا من الآثار السلبية لتطبيق الوقف يعود إلى عدم الإفادة من مرونة أحكامه في التكيف مع الظروف الاقتصادية المعاصرة، حيث أصبحت معظم الأعيان الموقوفة من العقارات والأراضي الزراعية، التي لا يحسن استغلالها وتنميتها، فأصبحت في حالة من التهدم والانهيار لا تتيح لها المساهمة الفعالة في العملية التنموية، بالإضافة إلى لجوء بعض نظار الوقف إلى الحيل الفقهية لزيادة عوائدهم بسرعة مما ألحق الأضرار بالأراضي الزراعية وتعمير المباني، ذلك فضلا عن تمتع الأعيان الموقوفة بالإعفاء من الأعباء المالية، مما كان له أثره السلبي على الإيرادات العامة للدولة.

وقد تذرع مناهضي الوقف بما ران على تطبيقاته من انحرافات، فنادوا بأنه فرار من الديون، وتخريب للأعيان، وتغيير في فرائض الله تعالى، كما نعوا على نظار الأوقاف عدم أمانتهم واستئثارهم بمزايا الوقف وعوائده، وإعطاء الفتات لمستحقيه الأصليين، فضلا عما رأوا في الأوقاف من تضييع لثروات البلاد وعوامل الإنتاج بها، حتى رجحت كفة خصوم الوقف على كفة مؤيديه، وانتهى الحال في العديد من المجتمعات الإسلامية إلى إلغاء الوقف الأهلي، بل والخيري، خلا فترات زمنية متقاربة، ولم يبق من الأوقاف الخيرية إلا الأوقاف على المساجد.

إلا أن أبرز دليل على تفوق الآثار الإيجابية للوقف على ما يعترضه من تطبيقات سلبية، هو اقتباس الغرب له، واستلهام فلسفته، والعمل على تطبيقه بنجاح أدى إلى تزايد عدد المؤسسات الوقفية بهذه المجتمعات، وتمتعها بتأييد الحكومة وتشجيعها لها، من خلال تعمد المشرع ترك أو إحداث ثغرات للتهرب من الأعباء المالية-وخاصة الضرائب الكبيرة في هذه الاقتصاديات-حتى ينفذ منها القادرون لتوجيه موارد الأمة إلى أبواب الخير، والأهداف الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.

إن دراستنا لدور الوقف في تنمية المجتمع تنمية شاملة دينيا واجتماعيا واقتصاديا، تؤكد ضرورة عودة الأوقاف إلى استعادة مكانتها المتميزة في المجتمعات المعاصرة التي هي أشد الحاجة إليها، ذلك أن المؤسسات الحديثة، على تطورها، لا تستطيع أن تحل محل مؤسسة الوقف ولا أن تقوم بدورها الديني والاجتماعي والاقتصادي، فضلا عن قدرتها على ما يعترض المسلمين من مشاكل متجددة بالأسلوب الديني الإنساني الأمثل، وذلك في ديار المسلمين وبين الأقليات المسلمة في غير ديارها، على السواء.

إن تضافر الجهود لإنجاح عودة مؤسسة الوقف، وليس إحيائها، لأنها لم تمت كما تثبت الوقائع التاريخية، يستلزم أن يتم ذلك من خلال عودة الأسس الصحيحة التي أقامها عليها نبينا المعلم وصحابته وتابعوه، بعيدا عن أي انحرافات تكون قد وقعت خلال التطبيق، فألصقت بالوقف ما ليس منه. ويكون ذلك من خلال أفراد، واقفين ومنفذين، واعين بدينهم، مقبلين على تطبيقه، متفهمين لأهمية الأخذ بمختلف مؤسساته، حفاظا على هويتهم، وترسيخا لمجتمع القوة والقدوة، يعينهم في ذلك مساهمة علماء الشريعة والاقتصاد، من خلال نشر إيجابيات الوقف ودوره التنموي، فكرا وتاريخا وواقعا، وتأصيله كسبيل إسلامي لتنمية المجتمع تنمية شاملة، مع وضع تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها، يأخذ بمختلف المذاهب الإسلامية، ويراعى حاضرنا المتطور، ويرجح من الأحكام القديمة والاجتهادات ما يحقق المصلحة الإسلامية المعتبرة، بالإضافة إلى وضع إجراءات عملية تضمن عدم انحراف الواقفين عن روح الوقف ودوره في مجتمع الاستخلاف، وتسهم في حماية المستفيدين، فضلا عن حمايتها للنظار من الانحراف عن واجبهم الشرعي.

وبالنسبة للأقليات المقيمة في دول غير إسلامية، يجب السعي لتمكينها من ممارسة حقها في تطبيق الوقف، من خلال تعريف الدول التي تعيش فيها أقلية مسلمة بحقيقة نظام الوقف، حتى يتم الاعتراف لها بحقها في العمل بهذا النظام، وتوفير الضمانات القانونية والمجتمعية لعمل الوقف بين ظهرانيها.

ومن ناحية أخرى، يجب مراجعة واقع الأوقاف على ما استقر من أحكامها للوصول إلى تحقيقها لدورها في المقاصد الشرعية، سواء في المجالات التي تخدمها هذه الأوقاف، أو في توفير التمويل اللازم لحسن استثمارها وإدارتها، وذلك بتوسيع مفهوم الوقف، والاهتمام بالتوسع في وقف النقود، وعدم حصر الأوقاف في العقارات، والسعي إلى إنشاء مؤسسات وقفية متخصصة لتحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية الهامة للجماعة الإسلامية، مع البحث عن أفضل الأساليب المعاصرة التي تقع في دائرة الحلال لتمويل الأوقاف القائمة، واستثمارها لتصبح أكثر قدرة على تحقيق الأهداف المنوطة بها.

إن أقوى دليل على الاقتناع بأهمية الوقف الإسلامي ودوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة هو ما نشاهده اليوم من نشاط علمي وعملي كبير في المجتمعات الإسلامية وبين الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، حيث تبين البيانات الرسمية المتوافرة عن المجتمعات الإسلامية في خمسة عشر دولة من تركيا شمالا حتى اليمن وجيبوتي جنوبا، ومن موريتانيا والمغرب غربا حتى دولة الإمارات المتحدة شرقا، على تواضع هذه البيانات، كميا ونوعيا، وجود اقتناع عميق بتفوق المؤسسات الإسلامية الإلزامية والتطوعية في تحقيق الأهداف التنموية الشاملة، بالمفهوم الإسلامي، أوجد لدى الدول والأفراد، اتجاها عاما قويا وواضحا نحو ضرورة استعادة هويتها الإسلامية

بالعودة إلى التمسك بأسس دينها، والالتزام بتطبيق مبادئه، عن طريق تصحيح ما ران على تطبيق الوقف من انحرافات، وإعادة الفرصة لازدهار الروح الإسلامية الخيرة، وسن القوانين، وإصدار التشريعات والتنظيمات الحكومية، التي تجعل للأوقاف شخصية مستقلة وميزانية تدعمها الميزانية العامة قدر الإمكان، واحترام ما يقدم عليه الأفراد من أوقاف وتوجيهها إلى مصارفها، بل والدعوة إلى تضافر المجتمعات الغنية مع تلك الأقل حظا في تحقيق تنمية واستثمار أفضل لما توافر لديها من موارد وقفية، حتى يتسنى لها أداء دور أوسع في المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

ويمكننا أن نضيف عن ثقة أن جهود المودعين من المسلمين لا تقل فعالية عن الجهود الرسمية في العمل على عودة الوقف إلى دوره المتميز في تنمية المجتمع تنمية شاملة، وخير شاهد على ذلك فرصة التشجيع على الدراسة والبحث التي أتاحها الوقف الخيري لخدمة الدعوة والفقه الإسلامي، بين عدد من الأوقاف الخيرية المتميزة، لعلم من أعلام القانون والاقتصاد الإسلامي، فليجزه الله عنا أفضل الجزاء.

الوقف وتنمية المجتمع
والحضارة الإسلامية

أ. د. هشام أحمد إبراهيم سرور

الوقف الإسلامي
وتنمية المجتمع والحضارة الإسلامية

أ. د. هشام أحمد محمد إبراهيم سرور(*)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين ..

كلما ازداد الإنسان معرفة ودراسة للإسلام، تبين له أن هذه الشريعة الغراء تحقق السعادة والرحمة والحياة الهانئة المطمئنة لبني البشر كافة. وكلما استقرأ المؤمن صفحاتها الخالدة الناصعة النيرة، شعر بعظمتها وأسبقيتها في تحقيق المبرة والمسرة ولا غرابة في ذلك، فهي من عند الله وهو الذي وضعها للبشرية منهاجاً قويما مستقيماً لا يزيغ عنه إلا هالك.

وللتكافل الاجتماعي في الإسلام صور منقطعة النظير، ما زالت البشرية ظمأى أيما ظمأ لأمثالها، وسوف تبقي على هذه الحالة الشنيعة المريعة ما دامت تتخبط في دياجير الفلسفات المعاصرة والمناهج القاصرة. ولعل من اسمي هذه الصور الماثلة أمامي شموخاً وأصالة الوقف في الإسلام.

لما كان الإسلام قد جمع بين العقيدة والشريعة في إطار واحد فإنه فصل النواحي المتعلقة بالأموال غير ناحية استثمارها والتي نالت في الفترة الأخيرة الكثير من جهود الباحثين تبعا للمتغيرات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية، وذهب علماء المسلمين إلي وجود نظم ومعايير تتعلق

(*) مدير مركز الراصد للدراسات التنموية والإعلامية

باستثمار الأموال في الإسلام. وما أكثر الأموال الموقوفة التي تحتاج إلي جهود الباحثين إلي سبل جديدة استثمارها.

ويتأكد لنا وكلما تعمقنا في الفقه الإسلامي ودراسة معاملاته أنه لا صلاح لنا إلا بنهج الإسلام، ولا بقاء لنا إلا بهديه، ومن هنا لم تكن صدفة، أو عفوية، أن كثيراً من القوي تألبت علينا تبغي لديننا استئصالا، ولرايتنا انتكاسا، فعلى قدر شرف الرسالة، تكون شراسة الهجوم. ولم يقتصر الهجوم على جانب من حياتنا، بل شمل جميع المجالات،وقد انقض أعداء الإسلام على نظام الوقف يجردونه من دوره، ويلصقون به كل نقيصة، ويحاولون بشتى الطرق أن ننسى دوره الحضاري حتى لا نستدعيه بكل عنفوانه وعطائه المتدفق لأداء دوره في الحاضر والمستقبل.

والوقف في تعريفه البسيط هو حبس المال للانتفاع به مع بقاء عينه يتقرب به العبد إلي الله، ويكون سبباً في الفلاح قال عز من قائل (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[1]. الوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة، لا تباع، ولا تشترى، ولا توهب، ولا تورث،ويصرف ريعها إلي جهة من جهات البر.

ولقد نهض " الوقف " بدور المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها الإسلامية العريقة. فإذا كانت الحضارة الإسلامية نهراً خالداً ومتجدداً، على حين تمثل حياة الأفراد القطرات المتبخرة من هذا النهر، فلقد قامتا الأوقاف لتمويل الصناعة الحضارية الدائمة تلك التي لا تفي برعايتها حياة الأفراد وتصرفاتهم فيما يمتلكون من ثروات وأموال .. وإلي المالك الباقي .. إلي هذا المعني يشير حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم، الذي

(١) سورة الحج : (٧٧).

يتحدث عن أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته " علماً نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته"[١]

أهمية البحث ومشكلاته :

يشهد التاريخ لأمتنا الإسلامية أنها احتضنت حضارة عريقة خلال حقبة من الزمن هي أكثر من أربعة عشر قرنا، غذتها بالكثير من العلوم والنظريات والفلسفات؛ فرسمت بذلك للعالم أجمع مخططاً كبيراً للعلم والمعرفة في شتى المجالات، في وقت كان الغرب يرزح في دياجير الظلام والجهالة، ولقد أمكن للاستعمار الغربي ــ إلي حد ما ــ أن يبعد بعض الشعوب الإسلامية عن حقيقة ما أسهمت به الحضارة الإسلامية وعن الجوهر الأصيل الذي يتميز به الفكر الإسلامي، وإقامة حاجز مظلم بين ماضي هذه الأمة وحاضرها..

ولذا يرجع إحساس الباحث بأهمية البحث إلي ما يلي :

إن هناك من أبناء الأمة الإسلامية من بهرته أساليب الحضارة الغربية ونظمها، مما أدي إلي انصرافهم عن نظم الإسلام وأساليبه ــ ومنها الوقف الخيري والذي كان له دور جليل في استمرار الحضارة الإسلامية ــ ظنا منهم أن الإسلام إنما يهتم بالجوانب الروحية ــ فحسب، منكرين على الإسلام السبق في ميادين الحضارة، لهذا فإن هذا البحث فيه رد على كل من يطالب بإلغاء الوقف، ويصور له هواه بأنه كان عبارة عن تكايا للكسالى

(١) رواه البخاري والإمام أحمد.

والعاطلين، ويتناسى ويغض الطرف عن الدور العظيم للوقـف فـي تنميـة المجتمع الإسلامي واستمرارية الحضارة الإسلامية وحفظها إلي يومنا هذا.

والنقطة الثانية في أهمية البحث والتي دفعتي إلي اختيـار موضـوع الوقف أن في التطور الحضاري لأمتنا الإسلامية هناك معادلة غير مفهومـة، ومن ثم غير محلوله لدى الكثيرين، وهذه المعادلة ــ على حد تعبير المفكـر الإسلامي الدكتور محمد عمارة ــ هي التوفيق بين :

الانحراف المبكر " للدولة " الإسلامية عن فلسفة الشورى، كمنـهاج حاكم لعلاقة الحاكم بالمحكوم .. وكذلك انحراف الدولة في كثير من فـترات التاريخ عن نهج العدل الاجتماعي كما قرره الإسـلام. التوفيـق بيـن هـذا الانحراف المبكر " للدولة " وبين بناء وازدهار الحضارة الإسلامية، كـأعظم حضارات التاريخ الإنساني.

وإذا كانت الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمي، نهضت بـها الأمة وليست- الدولة على- امتداد قرون عديدة .. منذ أن خرجت هذه الأمـة من بين دفتي القرآن الكريم : صانع عقيدتها وشريعتها .. والذي لا يعرفـه الكثيرون أن الأمة لم تكن تستطيع القيام بهذا الدور الحضاري العظيم لـولا مؤسسة نابضة بالحياة نطلق عليها الوقف . وأن أموال الوقف هي التي حلـت تلك المعضلة وساهمت في استمرارية العطاء الإسلامي فـي ظـل وجـود الدولة، وبعدها عن العدل الاجتماعي، وهذا ما سنوضحه فيما بعد.

ومن الملاحظ أن المصادر الفقهية قد أسـهبت فـي الحديـث عـن الأوقاف، ولكنها للأسف تحدثت عن الأوقاف من الناحية النظرية من حيـث جوازها أو عدمه، والشروط التي ينعقد بها الوقف، وما يتعلق به من مشـاكل نتيجة لشروط الواقفين المتعددة، ولم تتعرض هذه المصادر الفقهية إلي نظـام الوقف من الناحية العلمية، وما كان حادثا بالفعل ضئيل.

ولعل صعوبة البحث ترجع إلي أن المصادر والمراجـــع التاريخيـــة المتداولة اهتمت أساسا بالحياة السياسية، واقتصرت على الجانب التـــاريخي ولم تتعرض للجانب الحضاري، وتلك مشكلة أخرى تعرض لها البحث.

أهداف البحث :

إذا كانت مواجهة الذات بأوجه قصورهـــا فـــي الإدراك والسـلوك مطلوبة على مستوى الفرد، فإنها واجبة ضرورية على مستوى الأمة، لذلك فإن الباحث وهو يمد البصر في قلب اللحظات التـــي نعيشـــها، والمزدحمـــة بالتغيرات والاحتمالات على مستوى العالم، يري أن نواجه أنفسنا وإلا تاهت منا الرؤى والخطوات ولفنا النسيان.

لذلك يسعى الباحث إلي إبراز النقاط التالية :

- التأكيد على أن الإسلام صاحب حضارة عريقة امتـــدت أكـــثر مـــن عشرة قرون،أنجزت الكثير مـــن العلـــوم والنظريـــات والفلســـفات؛ فرسمت بذلك للعالم أجمع مخططاً كبيراً للعلم والمعرفة فـــي شـــتي المجالات في وقت كان الغرب يرزح في دياجير الظلام والجهالة.
- إبراز ما أسهمت به الحضارة الإسلامية في تطوير وتقدم الحضـــارة الإنسانية ودورها البارز في المدينة الحديثة، والتأكيد على الجوهـــر الأصيل الذي تميز به الفكر الإسلامي. مع إبـــراز دور المؤسســـات الأهلية والطوعية والخيرية، وفي مقدمتها الوقف ــ في تصحيـــح خلل الدولة وعجزها عن أداء مهامها كاملة، والتأكيد علـــى تمكيـــن الأمة من إنجاز تحول حضاري جديد بإطلاق وتشجيع الوقف.
- لا بد أن يتأكد لنا دون أدنى شك أن نظم ومعـــايير الاســـتثمار فـــي الإسلام تحقق كفاءة لاستخدام الأموال أعلى مما لو اتبعت أي نظـــم ومعايير أخرى مستوردة.

- قام البحث على هدف الرغبة في تأصيل أساليب الاستثمار الإسلامي من خلال دور الوقف التنموي وتشجيعها.
- يحاول هذا البحث تقديم الصورة الصحيحة للوقف ودوره الحضاري.
- توضيح الدور الذي قام به الغرب من إفساد للعقول، وتشويه للتراث الإسلامي، وإقامة حاجز مظلم بين ماضي هذه الأمة وحاضرها .. ليسهل عليه استغلال ثرواتها.
- محاولة الإجابة على هذا التساؤل : إلي أي حد يمكن أن تستخدم الوقف، وأمواله لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؟.
- حاولت أن أبحث عن الأسس التي يجب أن ينطلق منها التغيير في أساليب الاستثمار لأموال الوقف وتنميتها، لكي يكون متوافقا مع متطلبات القرن القادم، وضروريات تنمية المجتمع الإسلامي.

منهج وخطة البحث :

يتناول البحث موضوعاً إسلامياً حيوياً هو الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وما يتبعها من مناقشة أساليب الاستثمار الإسلامي.

ولا شك أن موضوع الدراسة وطبيعته هو الذي يفرض اختيار أسلوب التناول، لأن لكل مشكلة أسلوبها ومنهاجها الذي يفرض علينا هذا التحليل أو التنظير لعناصر المشكلة. الحقيقة التي يجب أن نعترف بها أن المبادئ التي تحكم عملية التحليل والتي تقوم على فكرة التعدد في أساليب المناهج، وفي مصادر المعلومات وفي أدوات التحليل ولذلك فإن التحليل المتبع هو تحليل كلي متكامل يقوم على التعدد في النواحي التالية :

١ــ تعدد في أساليب الاقتراب : بمعني أن عملية جمع البيانات لا تقتصر على الدوريات المهتمة بالاقتصاد الإسلامي، وتاريخ الوقف الإسلامي، وإنما جميع الدوريات التي تهتم بالتنمية الشاملة في إطار الفكر الإسلامي.

ولم يقتصر الاقتراب على الدوريات، بل تعداها إلي المراجع التقليدية، ووثائق الوقف المحفوظة في دار المحفوظات أو المصورة في دار الكتب المصرية.

٢ــ المنهج الوصفي التجزيئى والرؤية الميكروسكوبية خاصة فيما يتعلق بإشكالات البحث العلمي فيما يتعلق بمشكلات الوقف، والتنمية الشاملة، وكذلك في استشراف آفاق المستقبل، وخاصة أننا على مشارف القرن الحادي والعشرين.

٣ــ وقد استخدمت المنهج الاستقرائي الذي يعني بالتحليل الموضوعي للواقع الإسلامي، من خلال المصادر والمراجع في الدراسات الإسلامية في الفقه والاقتصاد الإسلامي والتاريخ الإسلامي. وقد اعتمدت من خلال هذا المنهج على ملاحظاتي وقراءاتي السابقة عن الموضوع محل الدراسة، واضعا في اعتباري العناصر الذاتية التي تجعلني قد أميل إلي رأي جاء في أحد المراجع، وأحبذه من منطلق قناعاتى الذاتية بأهمية تلك النقطة.

ولقد قسمت هذا البحث إلي مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

وإذا دخلنا إلي لب البحث يتضح لنا أن صناعة الحضارة الإسلامية جاءت بواسطة الأمة، واقتضي تمويل هذه الصناعة قيام مؤسسة التمويل الاجتماعي التي تحرر المال من استبداد الفرد ــ فضلا عن الدولة ــ وترده خالصا لملكية الله، ليكون وقفا على العمل الحضاري العام. لقد نهض

الوقف في الحضارة الإسلامية بهذا الدور، ودور إعادة " الملكية المجازية في الأموال والثروات " إلي " الملكية الحقيقية " فيها.

ولقد مثل الوقف في إطاره السياسي أحيانا، بابا من أبواب " توبة الدولة " عن جورها، وخطوة على طريق سعيها نحو " الأمة " ترد لها بعضا من حقوقها المغتصبة .. فكثيرون من أمراء الجور، الذين صادروا الأموال واغتصبوا الثروات، كانت توبتهم النصوح متجسدة في الأوقاف التي حبسوها على جهات البر والخير.

ولقد منح الوقف علماءنا والأمة سياجا في مقاومة الجور والظلم خلال عهود انحراف الدولة نحو ضوابط الشرع في التصرفات الإنسانية بالأموال والثروات .. فكان الوقف سبيلا لحماية الأموال والثروات من ظلم المصادرات .. كما كانت المؤسسة الأم التي مولت صناعة الأمة لأعظم الفرائض الاجتماعية .. صناعة الحضارة الإسلامية.

ولقد مكنت الأوقاف علماء " الأمة " على اختلاف ميادين العلوم ـ من الاستقلال الفكري عن " الدولة " الأمر الذي جعلهم " سلاطين هذه الأمة" تتوج من بينهم " شيوخ الإسلام " وحجة وسلاطين العلماء العارفين ليقودوا صناعة حضارتها، ولتعلو مكانتهم، وترجح كفتهم على مكانة وكفة سلاطين، وأمرائها.

فبهذه المؤسسة التمويلية الإسلامية الأم (الوقف) أعاد الإنسان المسلم الأموال والثروات إلي مالكها الحقيقي .. ليضمن إيجاب ضوابط الشرع في مصارفها .. وليرتقي بذلك درجات على سلم العبودية لله، وليذيب حديثه الإنسانية في العبودية لواهب الأموال، لأن في ذلك قمة حقيقة الحرية الإنسانية وجوهرها. لقد عادت هذه الأموال والثروات بالوقف إلى مالك أجل المالكين ينفق ريعها في إقامة الدين وصناعة حضارة هذا الدين.

إن الدول والحكومات التي حكمت كثيرا من بلاد الإسلام، في النصف الثاني من هذا القرن (العشرين)، قد أجهزت على البقية الباقية من أعيان الأوقاف ومؤسساته .. كجزء من تشديد قبضة الدولة في مواجهة الأمة، وإذا كانت الدولة القطرية المعاصرة في وطن العروبة وعالم الإسلام من حيث العلاقة بينها وبين الأمة ومؤسساتها الأهلية والطوعية والخيرية — سائرة على الدرب الذي بدأه محمد على بهذا اللون من التحديث للدول، مع سلبيات جديدة تمثلت في التغريب الذي تبنته. فتراجعت الأمة وفقدت قيادتها الشعبية دعم الأوقاف .. المؤسسة الأم التي مولت صناعة الحضارة الإسلامية وحمايتها على مر تاريخ الإسلام، وبقيت الدولة وحدها في مواجهة التحديات. وكان العدوان على الأوقاف، المؤسسة التمويلية الأم لقوة الأمة، واستقلال قادتها، السبيل الذي بدأ به محمد على لإحداث انقلاب لتطبيق ديكتاتورية، والسلطة المطلقة للدولة، وليعيش العالم الإسلامي مرحلة الانتكاسات المتتالية.

لذلك فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة الإسلامية لابد وإن يعني بتصحيح هذا الخلل الذي حدث في العلاقة بين الدولة والأمة، وهنا يبرز دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية، وفي مقدمتها الأوقاف — في تصحيح هذا الخلل، وتمكين الأمة من إنجاز تحول حضاري جديد.

وقد تحدثت في فصل مطول عن الوقف ودوره في التنمية الشاملة معتمدا على أصالة النزعة الإنسانية الحضارية في تشريع الوقف عند المسلمين، فتناولت دوره في دعم مجال الدعوة الإسلامية، ودوره الهائل في أعمار بيوت الله، ودور الوقف في تدعيم الحركة العلمية والتعليمية في بلاد المسلمين، والدور الأساسي للوقف في التنمية الاجتماعية، والتفريج عن

كرب الناس، ودوره في التنمية الاقتصادية مع الرد على بعض الآثار السيئة التي نتج عنها التطبيق السيئ للوقف في عصور سابقة.

ولعلى أوجز حين أورد تلك الصورة البسيطة للوقف التي نجدها حتى اليوم في إحيائنا القديمة، صنابير المياه الباردة الطبية التي كتبت فوقها بخط رائع جميل (ما يدل على الصدقة الجارية ثم عبارة : أنشئ هذا السبيل وقفا لله تعالي عن روح فلان. وكان له من الهيبة والاحترام في قلوب المؤمنين المتقين أنهم لا يغسلون فيه إناء ويقولون بكل نضارة وإشراق وسيم إذا رأوا من يفرط في هذا الماء إنه وقف ولا أكون مبالغا إذا قلت لك إن بساتين دمشق وروضاتها الغناء قد خصص على أبوابها سابقا مكان توضع فيه الفاكهة والخضراوات فمن أشتهي أكل وأخذ منها وهو يعلم أنها وضعت وقفا خيريا لله، وكانت الخيرات والبركة تغدق على أصحابها فما أروع الإسلام وأحسنه، وليس من نافلة القول إذا تحدثت عن المروج الخضراء التي خصصت لخيول المجاهدين، بل امتد ذلك إلي كل حيوان وصل لمرحلة العجز، فبدلا من أن يلقي في الشارع تتقاذفه الأحجار والأذى، كان يؤتي به إلي مكان معروف ويسلم حتى يستريح بالموت أو الاقتناء.

ولا شك أن هذه الأوقاف والمبرات ودور العلم وغيرها، ما هي إلا أثر من أثار نوازع حب الخير وعاطفة الرحمة التي أودعها الله في قلوب عباده المؤمنين الرحماء ونفوس المسلمين الأتقياء. وهي مفخرة من مفاخر حضارتنا في التاريخ، فهل بعد هذه الكنوز ما يدعو إلي التخلي عنها ؟!!

وكان لابد أن نتساءل في مبحث مستقل عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الأوقاف في تنمية المجتمع الآن، وخاصة في ظل التغيرات التي تعصف بالمجتمع كل لحظة، وفي إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي

والتحول إلي أسلوب اقتصاديات السوق الحر، مما تتطلب وجـــود برامـــج موازية لمواجهة آثار تلك السياسات التحولية والتي لـــها تـــأثير اجتمـــاعي خطير تتطلب مؤسسات مثل الوقف الخيري لكي تقوم بدور مشابه لما قامت به في العصور السابقة.

وقد خصصت فصل لدراسة : أساليب استثمار الوقف المتاحة تناولت الواقع العلمي لأنواع من الوقف غير المألوف، ممـــا يدعـــو إلـــي النظـــر والاجتهاد لمعرفة الجانب الشرعي، والجانب الاقتصادي. ونريد مـــن هـــذه الدراسة الغوص في الواقع العملي لحياة الناس، لنختار ما هو مناسب للوقف من منظور الاقتصاد الإسلامي.

فمن طرق الاستثمار ما نراه من استهلاك لرأس المـــال ـــ كلـــه أو بعضه ـــ طلبا للربح ومنها ما نراه من حرص المستثمر على بقـــاء المـــال والحفاظ عليه في أي صورة من الصور التي يكون لها غلـــة، طلبـــا لـــهذه الغلة، وهذا النوع الأخير هو الذي يمكن أن نختار منه ما يناســـب الوقـــف الخيري، ومن أهمه في عصرنا ما يأتي :

١ ـــ الإيداع في المصارف .

٢ ـــ شراء الأوراق المالية .

٣ ـــ الاستثمار في الأراضي الزراعية .

٤ ـــ الاستثمار في أراضي البناء والمباني .

وغير ما سبق من المستغلات مثل : المصانع، المستشفيات، شـــركات النقل البري والبحري والجوي، وشركات التأجير ... الخ

ونطرح عدة تساؤلات أهمها :

ولو جاز أن تكون النقود ذاتها وقفاً، أفيكـــون الإيـــداع فـــي المصـــارف الإسلامية مناسباً للوقف الخيري ؟

ورأيي الشخصي من الوجهة الاقتصادية أرى أنه غير مناسب وذلـك بسب التضخم المستمر، والذي أصبح في أكثر من بلد تضخما جامحاً، أفقـد النقود قيمتها. ولذلك يمكن أن نستثمر فائض السيولة بصفـــة مؤقتـة فـي المصارف الإسلامية، ولكن لا يتحول هذا إلي وقف دائم.

ونرى أن الاستثمار في الأوراق الماليـة لا يجـوز إلا فـي أسـهم الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي صكوك المقارضة. وإذا أردنا أن يكون الوقف الخيري في الأسهم فعلينا أن ننظـر إلـي الجـدوى الاقتصادية على المدى البعيد، وعلى الأخص إلي الأصول الثابتة ونسـبتها إلي رأس المال، فهذه الأصوال تعبر عن جوهر الوقف، وعندما ننظر إلـي صافي الربح المتوقع بعد الخصوم، نهتم بمخصص إهلاك الأصوال الثابتـة، ويكون تقديره واقعياً، أو أقرب إلي الواقع، حتى يمكن إحلال أصول جديـدة واعتبار هذه الأسهم وقفاً يحتاج إلي وجهة نظر واجتهاد، وربما يساعدنا هنا ما انتهي إليه الفقهاء الأعلام من جواز بيع جزء من الوقف لإعمـار جـزء آخر.

أما صكوك المقارضة فاعتبارها وقفاً يحتاج إلي النظر إلي المشـروع ذاته، ومدي إمكان استمراره، فبعض المشروعات أجلها قصير، ولا تتناسب مع طبيعة الوقف، وبعضها يعتبر مناسباً كأن تكون الصكوك لشـراء أرض واستصلاحها وزراعتها، أو عقار لتأجيره، ونحو ذلك مما يتفـق مـع فقـه الوقف، وترجحه الدراسة الاقتصادية.

ومن مزايا هذا الاستثمار:

الأصل الموقوف لا يتأثر سلباً بالتضخم الذي أصبح من أكبر مشكلات العصر، بل تزداد قيمته غالباً كلما زاد التضخم، كما تزداد قيمة ثمرته. ولهذا كلما أمكن أن يكون الوقف الخيري في الأراضي الزراعية كان أفضل. ويمكن الاستثمار عن طريق الزراعة، أو المزارعة، أو إجارة الأرض. فالاحتفاظ بالأصل هنا في ذاته يعد استثماراً من الوجهة الاقتصادية.

ويمكن أن يتجه الوقف الخيري إلي الاستثمار عن طريق غير ما سبق ذكره من المستغلات كإنشاء المصانع، والمستشفيات الخيرية التي تعالج الأغنياء بأجر مناسب وتعالج الفقراء مجاناً، أو بأجر يناسب حالتهم، وكذلك شركات النقل البري والبحري والجوي، وشركات التأجير، ونحوها. وينظر في جميع الحالات إلي صافي الربح وإهلاك الأصول الثابتة بحيث يمكن الاستبدال بأصول جديدة ليتفق هذا مع جوهر الوقف من حيث الدوام والتأبيد.

ونتناول في فصل مستقل دور العلماء الذين كانوا بمثابة حراس لمؤسسة الوقف، والتي كانت بمثابة دعم شعبي لهم ضد طغيان الدولة ومحاولتها الدائمة لاستمالتهم والتحكم في رواتبهم وأرزاقهم، وتعرضنا لانتكاسات مؤسسة الوقف في العصر الحديث والمحاولات الخارجية / لأعداء الإسلام، وهم يحاولون القضاء على الإسلام، في أمر القضاء على الأوقاف، لما لها من دور بارز في نشر الإسلام، فحاولت الشيوعية – غير مأسوف على ماضيها – إلغاء الوقف الإسلامي الخيري فألغته في بلادها، وكانت تحاول أن تعرقل مسيرته في كل بلد وقع في براثنها حقداً على الإسلام ودعوته.

والجدير بالذكر أن الوقف في الإسلام له ذاتيته وشخصيته المستقلة وهيبته في قلوب المؤمنين المتقين، فلا تمتد إليه يد آثمة ولا يتولى أمره إلا من عرف بعدالته وتقواه، وهذا ما بينته كتب الفقه الإسلامي العظيم، فالعالم كانت فتواه خالصة لوجه الله وينال مخصصاته من أوقاف المسلمين التي خصصت لأمثاله حسب شروط الواقف بينما وجدنا أن الوقف حينما اعتدي عليه ولا سيما في البلاد الشيوعية وأصبح تابعاً لجهة حكومية معينة نالت الفتوى التبعية لتلك الجهة التي تعطي الأجر عليها، ولم يعد للعالم المسلم تلك الاستقلالية والقوة التي كان عليها من قبل إلا من بعض العلماء المخلصين الذين عرفوا الإسلام سبيلاً للجهاد والتضحية لا سبيلاً للرزق من أجل رضى أصحاب القوة والنفوذ وشتان بين المنزلتين في حياة الأمم.

وقد تناولت تطور هيئة الأوقاف المصرية وإمكانياتها للمشاركة في تنمية المجتمع الإسلامي في فصل مستقل. ورصدنا توصيات في مجالات استثماراتها الثلاثة وهي :

نشاط الزراعة :

أ ــ أن الهيئة يمكنها التحكم في حجم الإنتاج ــ وخاصة في عائد زراعة الأطيان والحدائق ــ بالطرق التالية :

- تحسين كفاءة نشاط زراعة الأطيان والحدائق على الذمة، وذلك بأتباع المعايير المخططة لعناصر تكاليف الفدان الواحد من هذه الأطيان وهي العناصر المتعلقة بمستلزمات الإنتاج، وتطهير المصارف، والري والرش والعمالة.
- يجب الرقابة المستمرة على أعمال هذا النشاط، وعلى أساس علمي.

ب ـ يجب على الهيئة دراسة احتياجات نشاط تأجير الأطيان الزراعية من الأفراد اللازمين للإشراف، حتى تكون التكاليف في أدنى مستوى لها.

نشاط الإسكان :

العمل علي تحصيل القيمة الإيجارية لوحدات عمارات الأوقاف المؤجرة، وكذلك الرقابة علي تكاليف صيانة وترميم عمارات الأوقاف، الاستثمار في بناء المزيد من عمارات الأوقاف لذلك يجب ما يلي :

. القيام بدراسة شاملة لعمارات الأوقاف المؤجرة فيما يتعلق بجانب الصيانة والترميم للتعرف على ما إذا كانت هناك عقارات تزيد فيها تكلفة الصيانة والترميم السنوية عن القيمة الايجارية المحصلة منها، ومن ثم مدي إمكانية التصرف في هذه العقارات ـ مثلا ـ كأن تباع لساكنيها.

. القيام بدراسة لتحديد الاحتياجات الحقيقية من الأفراد اللازمين لأداء نشاط تأجير عمارات الأوقاف، وذلك على أساس معدلات معيارية في هذا الشأن حتى تكون تكاليف الإشراف والتحصيل للقيمة في أدنى حد ممكن، وذلك باختيار المقاول الأمين، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ المشروع.

وعلى أساس أن الهيئة تحقق عوائد مرتفعة من نشاط تمليك عمارات الأوقاف؛ فيجب عليها استغلال هذه الفرصة لتنمية موارد الهيئة، وهذا يتطلب ما يلي :

. زيادة حجم الأموال المستثمرة في نشاط تمليك عمارات الأوقاف بقدر الإمكان .

. تحويل أموال الوقف الإسلامي الخيري من الأنشطة التي تحقق فيها خسارة أو عائداً منخفضاً ـ أموال نشاط الاستثمارات المالية كلها ـ إلى مجال نشاط تمليك عمارات الأوقاف ما أمكن ذلك .

نشاط الاستثمارات المالية :

. يجب عدم استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في أي أنشطة ربوية، وعلى هذا يجب التخلص من الصكوك والسندات وشهادات الاستثمار ذات الفوائد أو على الأقل عدم تجديدها عندما يحين موعد استردادها، واستثمارها في نشاط تمليك عمارات الأوقاف.

. يجب عمل دراسات لمشروعات الاستثمار أو الشركات التي تساهم فيها الهيئة، وعلى ضوء نتائج هذه الدراسات تقرر الهيئة مدى استمرارها في استثمار أموال الوقف الإسلامي الخيري في كل أو بعض المشروعات، وذلك على أساس العوائد أو الخسائر التي قد تلحق بأموال الوقف الإسلامي الخيري.

. يجب على هيئة الأوقاف أن تختار من يمثلها في مجلس إدارة الشركات التي تساهم فيها بأموال على أسس موضوعية، موثوق في دينه وأمانته، تخدم صالح أموال الوقف الإسلامي الخيري.

. تحويل أموال الوقف الإسلامي الخيري من الاستثمار في نشاط الودائع بالمشاركة في البنوك الإسلامية إلي نشاط تمليك عمارات الأوقاف علي اعتبار أنه يمثل فرصة متاحة أمام الوقف، وتمثل في الجانب الآخر دوراً تنموياً للمجتمع وتشارك ولو جزئياً في حل مشكلة الإسكان.

ضرورة عمل التقديرات السنوية للتدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجية بما يجعل رصيد النقدية العاطلة في أدنى مستوى له طوال العام، أي التخطيط السليم للنقدية، لكي يمكن استثمار كل مليم من أموال الأوقاف، فهي أمانة يجب أداؤها على الوجه الأكمل.

وعندما صدر القانون رقم ١٥٢ بتسليم الأطيان الزراعية خارج كردون المدن إلي الإصلاح الزراعي استبدالاً، كما صدر القانون رقم ٤٤

لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأطيان الزراعية داخل كـــردون المـــدن والأراضـــي الفضاء للمحافظات ومجالس المدن لإدارتها مقابل ١٠% كمصاريف إدارية، على أن تقدم إلي وزارة الأوقاف فائض الإيرادات للصرف منه في أوجـــه البر العام كما تقضي بذلك شروط الواقفين، كان من نتائج ذلك ما يلي :

أولاً : تدهورت إيرادات الأوقاف فأصبحت أقل من مليون جنيه فـــي الميزانية١٩٦٧/٦٦ بعد أن كانت تزيد علي ثمانية ملايين جنيه سنويا قبـــل تسليمها للجهات المشار إليها.

ثانياً : عدم رعاية أعيان الأوقاف مما دفع الكثيرين على الاعتـــداء عليها دون وجه حق حتى بلغت قيمة الأعيان المغتصبة خلال تلـــك الفـــترة (رقماً رهيباً) مما يمكن القول معه أن هذه الأموال اعتبرت حينئـــذ (مـــالاً سائباً).

وهكذا دلل تقرير هيئة الأوقاف المصرية، بتعبيرات لفظية عن فداحة أمر اغتصاب ونهب أموال الوقف الإسلامي الخيري مـــن جـــانب الدولـــة ومؤسساتها التي يفترض فيها أنها تعمل لصالح أبنائها، وكم وددت لو ذكـــر التقرير هذا الذي سماه (رقماً رهيباً)، واعتقادي في هذا أن القائمين علـــى إدارة واستثمار الوقف الإسلامي الخيري ــ هيئة الأوقاف المصريـــة ــ لا يعرفون هذا الرقم على وجه الدقة، وحتى لو كانوا يعرفونه فلا يســتطيعون نشره لأسباب كثيرة.

على أن الأمثلة وغيرها لم تمح دور الأوقاف الإسلامية الخيرية، فقد أدت ــ ولا تزال ــ دوراً كبيراً في حياة الأمة الإسلامية.

ورأى الباحث : يتفق مع الرأي الذي يقول بجواز الإبدال للمصلحـــة. فهناك حالات تكون فيها الحاجة ماسة إلي عملية الاستبدال كمـــا إذا حـــالت البيئة دون الاستفادة من العين الموقوفة، كمـــا أن هنـــاك حـــالات تكـــون

المصلحة راجحة نتيجة الاستبدال. وإذا كان الاستبدال يجوز للمصلحة، فإن جوازه هذا أظهر نتائج سيئة، وهذه النتائج السيئة لا ترجع إلي عملية الاستبدال ذاتها، بل إلي القائمين على أمره، فقد اتخذ بعضهم جواز استبدال الوقف طريقا للاستيلاء عليها مما أدي في بعض الأزمان إلي تخريب المساجد وتعطيل الشعائر الإسلامية.

اقتراحات الباحث : (متروكة للمناقشة في المؤتمر).

ولابد أن نتساءل عن الدور الذي يمكن تلعبه الأوقاف في تنمية المجتمع الآن، وخاصة في ظل التغيرات التي تعصف بالمجتمع كل لحظة، وفي إطار سياسات الإصلاح الاقتصادي والتحول إلي أسلوب اقتصاديات السوق الحر، مما تتطلب وجود برامج موازية لمواجهة آثار تلك السياسات التحولية والتي لها تأثير اجتماعي خطير تتطلب مؤسسات مثل مؤسسة الوقف الخيري لكي تقوم بدور مشابه لما قامت به في العصور السابقة.

ولا شك أن كثرة القضايا التي يعيشها المجتمع الإسلامي، والتي يجب علينا أن نتغلب عليها لكي تأتي التنمية ثمارها المرجوة في رخاء بلاد الإسلام، وهي أكثر العوائق التي تشل من تفكيرنا، لذلك نحتاج إلي ما يسمي بأجندة العمل التي تنظم أولويات مساهمة الوقف في تنمية المجتمع الإسلامي.

الوقف ومحو الأمية :

ولعل أبرز العوائق التي تقف أمامنا وهي الجهل ونسبة الأمية المتفشية، ونحن عندنا أميتين أمية القراءة والكتابة، وأمية الثقافة والمعرفة، ولعلي أطالب بأن يوقف أهل الخير من أموالهم فصول أو كتاتيب من أجل محو أمية المسلمين، ولعل رجال الصناعة والأعمال الموجودين في مجتمعنا

الاقتصادي يهمهم أن يبرزوا في مجتمع غالبيته تعي مستقبلها لأن الإنتـــاج في مجتمع متعلم أكثر سهولة من مجتمع الجهل والظلام.

وبالنسبة لأمية العصر القادم الذي نحن على أبوابـــه، وهـــي أميـــة التكنولوجيا، والكمبيوتر، وبما أن القرن القادم لا مكان فيه للفرجة، وســـوف يتوارى من يتخلف عن ركب التقدم، فلابد أن نسعى بكل السبل إلي إقامـــة مراكز متقدمة تحاول أن تأخذ بأيدي الشباب المسلم نحو التقدم والاســـتنارة، ولن يأتي ذلك إلا بدور الأمة، وليس الدولة فمن يستطيع أن يقدم شيئا فعلـــي جهة ما أن تجمع الأموال لكي تقيم من ريعها مراكز للتكنولوجيا، لأن ثقافـــة السلام المزعوم تفرض أن نكون أكثر تقدما، لأنها مسألة كرامة، وإلا فعلـــى المسلمين أن يعيشوا قرنا قادما أكثر مذلة، وأكثر تبعية.

الوقف ومواجهة تلوث المياه :

ولا شك أن الأسبلة هي أبرز ما نراه اليوم في حياتنا، ويقوم به كـــل من استطاع، ولكني أطمع في مزيد من تعاون أهل الخير في شراء فلاتـــر لتنقية المياه، وجعلها متاحة لعامة المسلمين، لأن ذلك وقاية مـــن أمـــراض الفشل الكلوي التي انتشرت في الفترة الأخيرة، أو يقيم أحد المستثمرين وقفـا لصناعة الفلاتر ويقدما بسعر رمزي، أو يعمل علي تعبئة المياه، وتوفيرهـــا نقية للمسلمين.

الوقف ودعم الأقليات الإسلامية :

إن الإسلام في تلك الأيام في محنة، وخاصـــة الأقليـــات الإســـلامية المنتشرة في أنحاء العالم التي تعاني من خطـــر المذابـــح، والاغتصـــاب، والإرهاب الفكري والجسدي، فيجب أن تقوم مؤسسات أهلية وقفيـــة علـــي مساعدة هؤلاء الأخوة علي الصمود، وتوفير السلاح والدعم المادي مـــا دام الحكومات الإسلامية تقف عاجزة أمام ما يسمى بالنظام الدولي الجديـــد ذو

الوجه القبيح،وأمام شرعيته الدولية الكاذبة، ومـــا دام المســلمون مـــازالوا يستطعمون طعم الذل الدولي، ولا يرون أي طريق يؤدي إلي وحدة كلمتــهم. فالوقف كان يبرز دوره الحيوي في تلك اللحظات العصيبة.

الوقف ونشر الخدمات الصحية :

إن انتشار الخدمة الصحية في أنحاء البلاد لا تستطيع الدولة أن تقـوم بها، وإن استطاعت فإنها تصل قاصرة عاجزة، لذلك يجب أن يقوم قطـــاع الوقف بمد هذه الخدمة، ورعاية مرضي في جميع أنحاء البــلاد، وتوفـير الأجهزة التي لا تستطيع الدولة أن تنشرها، مـــع توفـير الأطبــاء وطــاقم التمريض الذي يكون على أعلى مستوى، ولعل لدينا رسالة عظيمة على هذا وهو مستشفي محمود التي يقوم على إدارتها المفكـــر الدكتــور مصطفـــي محمود، ولها فروعها المنتشرة .

الوقف والرعاية الاجتماعية :

بالإضافة إلي ما ذكرناه سابقا في مبحث الوقف كمؤسســـة ضمـــان اجتماعي، فإنني اقترح جوانب هامة يجب أن يقوم به الوقف فـــي الرعايـــة الاجتماعية مثل رعاية المطلقات، والأرامل والأيتام، ومحاولة تحويلهم إلـــي قوي منتجة، تسهم في تنمية المجتمع، وتكون تلك الأوقاف بمثابة سياج قوي يحمي تلك الطوائف من الانحراف، والعبث بكيان المجتمع. كمـــا يجـب أن تتجه الأوقاف إلي رعاية المعوقين والمسنين من خلال إنشــــاء دور تنفــق عليها من ريع الوقف.

الوقف وتقديم القرض الحسن :

في ظل الظروف الاقتصادية المتعثرة، والكبوات التي تعــرض لـــها المسلم والتي قد تؤدي إلي انهياره، وانحرافه، وتشتت أسرته، لذلك يجــب أن يتوفر أوقاف تقدم من ريعها القرض الحسن للمسلم المتعثر، لكي يستمر فـــي

دوره في العطاء للمجتمع، ولنسد على الشيطان أي منفذ يجرف من خلالـــه أي مسلم إلي تياره المنحرف عن جادة الطريق المستقيم.

الوقف وكرامة السيدات :

ولعل من أطرف ما اقترحه من أوقاف تسهم فـــي تنميـــة المجتمـــع الإسلامي هو أوقاف تعمل على الحفاظ على كرامة المرأة المسلمة، مثل أن يخصص وقفا عبارة عن أتوبيسات للمرأة فقط ليحفظ على المرأة كرامتـــها. ويحمي قطاع مهم وعريض من المجتمع من التوتر، فتستطيع أن تجد الوقـت لتهيئة بيتها مادام المجتمع في حاجة إلي عملها.

الوقف وتنمية الأراضي والثروة الحيوانية :

في إطار سياسة التنمية الشاملة التي تعتمد في سياقها علــــي تنميـــة الإنسان مع تنمية الموارد، فنحن في حاجة إلي أوقاف تتجه إلي اســـــتصلاح الأراضي وتعمير الصحراء، ولعل من أموال وزارة الأوقاف التي هي أموال أوقاف قديمة خير من تقوم بذلك العمل، ولعل ذلك استثمار مفيد، وضـــروري في ظل شبح المجاعات التي تهدد الدول التي حولنا، وبالتالي يتبع ذلك سياسة لتنمية الثروة الحيوانية في تلك الراضـــي المســـتصلحة، وإن كـــانت هنـــاك صناعات تقوم علي الإنتاج الزراعي فيجب أن تتكاتف الجهود الأهليـــة مـــع جهود وزارة الأوقاف على أن تكون تنمية مستديمة. وأذكر ما شاهدته فـــي الحجاز من يوقف نخيله على حجاج أهل البيت، والمعتمرين، وهو يقدمه لهم مصنعا في علب أنيقة.

الوقف وتنمية قدرات الإنسان المسلم :

بينما العالم يخطو نحو عتبة القرن الحادي والعشرين، أصبح التعلـــم يرتبط ارتباطا أساسيا باستمرار البشرية، وإذا كانت القدرة علي الإنتاج فـــي أي جانب من جوانب الحياة، ترتبط بالقدرة على التعامل مـــع التكنولوجيـــا

المتطورة، التي ترتبط بدورها بمستوى التعليم والتدريب، فإن الذي لم يحصل على هذا المستوى من التعليم والتدريب لن يتوفر له القدرة على الإنتـــاج، ومن ثم يسقط في هاوية العجز والفقر. فالوقت ليس في صالحنا فكل يوم يمر والهوة تزداد بيننا وبين دول الشمال المتقدم.

لذلك تبرز أهمية مشاركة الوقف في العملية التعليمية، ســـواء مـــن خلال إعداد المباني والأجهزة، أو من خلال توفير الكـــوادر الفنيـــة، التـــي تستطيع أن تعد الإنسان القادر الواعي، فلابد من أوقاف توقف على البعثـات ونقل التكنولوجيا، وإعداد المعامل والأجهزة. لكـــي تتمشـــى مـــع التنميـــة المنشودة، فالقوى العاملة المؤهلة والمدربة واستغلالها الاستغلال الأمثل هـــي رأس المال الأول والأساسي لأي نظام اقتصادي فـــالمثل الصينـــي يقـــول : الناس هم رأس مالنا، والمسلم القوي خير وأحب إلي الله من المسلم الضعيف، وأرى أن الأوقاف التي ترصد لدراسة قضايا تهم الدعوة الإسلامية وتحـــاول نشر المعرفة الدينية تقوم بدور حيوي وضروري وخاصة فـــي ظـــل ســـيل الدعوات الهدامة، وافتراءات ممن يدعون الإسلام، وأري أبرز من قام بتلـــك السنة الحسنة ـــ كما تناولت ذلك تفصيلا في البحث ـــ المستشـــار الدكتـــور الفنجري، وفضيلة الشيخ متولي الشعراوي، فالأول عهد إلي هيئـــة قضايـــا الدولة تقوم برعايتها من خلال رئيس الهيئة الذي هو ناظر الوقف، والثـــاني عهد إلي الأزهر الشريف من خلال إشراف الإمام الأكبر عليها. وبهذا نعرف إلي أي مدى يمكن أن يقوم الوقف بمهمته علي الوجه الأكمـــل فـــي إعـــداد الإنسان القوي معرفيا واقتصاديا ؟

تلك بعض النقاط التي أقترحها لكي تستمر مسيرة العطاء الإســـلامي من خلال مؤسسة الوقف، لعلها تكون قد رشدت طريقها الصحيح، وتتحقـــق بإذن الله.

وختاما :

والآن .. ومع تعاظم انعطاف الأمة إلي تجديد حضارتها الإسـلامية، إحياء لمواتها، وحماية لوجودها من مخاطر التغريـب والمسـخ والتشـويه الثقافي؛ فإن الحاجات يتزايد إلحاحها على دور المؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية، وفي مقدمتها الأوقاف، للنهوض بمهام هـذا البعـث الحضـاري المنشود.

وعلى الرغم من أن وزارات الأوقاف في الأقطار الإسلامية تقـوم الآن برعاية الإرصادات الوقفية عامة وتنميتها واستثماراتها وصرف عوائدها في إنشاء المساجد والمراكـز والإسـلامية، وإقامـة دور القـرآن الكريـم والإشراف علي الدعوة إلي الله، وتحقيق الخدمـة الاجتماعيـة لفئـات مـن المحتاجين.

وقد انشئ العديد من المبرات المهنية لتعليم الفقراء والأرامل والعجزة صناعة خفيفة كصناعة السجاد والمفروشات والملابـس، أو تعليـم أسـاليب أخرى تضمن لشريحة من المجتمع حياة سعيدة كريمة تستمد غذاءهـا مـن جذور الوقف الخيري في حياة المسـلمين.إلا أن مـهام اليقظـة الإسـلامية المعاصرة في ميادين الدعوة والإغاثة والجهاد والفكر والعلم والتعليم وإحيـاء التراث وإنشاء القواميس والموسوعات والترجمة بين اللغات ومنـابر الفكـر والثقافة والإعلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعيـة، والصحـة والاجتـهاد والتجديد في علوم الشريعة وعلوم التمدن ورعاية الأقليات الإسلامية، وكل ما يتعلق بمواجهة مهام وتحديات النهضة الإسلامية المنشودة داخلية وخارجية.

إن هذه المهام، التي يمثل النجاح فيها طوق نجاة أمتنا مما يبيت لـها أعداء كثيرون وأقوياء على المؤسسات الأهلية والطوعية والخيريـة، وفـي

مقدمتها الأوقاف، النهوض بمهام هذا البعث الحضاري المنشـــود والله مـــن وراء القصد .. منه نلتمس الهداية والسداد والتوفيق ..

وأسأل الله أن ينفعني وينفع غيري بهذا الجهد الذي أعددته لوجـــه الله خالصا .. وابتغاء مرضاة الله عز وجل.

مراجع البحث

القرآن الكريم

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (وضـــع محمــد فــؤاد عبــد الباقي)، القاهر، دار الحديث، ١٩٨٧.

الكتب القديمة

١- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله:
الرحلة (تحفة النظار في غرائب الأسفار وعجائب الأمصار). القاهرة ١٩٦٦

٢- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك:
سيرة النبيﷺ ، ٤ أجزاء، القاهرة، ١٩٣٧.

٣- البخاري، (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة)
الصحيح، ٤ أجزاء، طبعة مصر ١٣٤٣هـ.

٤- الدردير، الإمام أحمد: الشرح الصغـــير، (الأزهــر، إدارة المعـــاهد الأزهرية، ١٩٧٢).

٥- الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن أدريس):
الأم، ٧ أجزاء، بولا ق ١٣٢١.

٦- الشوكاني (محمد عن على):
نيل الأوطار (شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار)، أجزاء، مصر ١٣٤٧هـ.

٧- القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد):

صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ١٤ جزء، القاهرة ١٩٢٢م.

٨- الغزالي (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي):
إحياء علوم الدين، ٤ أجزاء، مصر ١٣٤٨هـ.

٩- مالك: (الإمام مالك بن أنس الأصبحي):
المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ٤ أجزاء، مصر ١٣٢٢ – ١٣٢٥هـ.

١٠- مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري):
الجامع الصحيح، جزءين، بولاق ١٢٩٠هـ.

١١- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي):
السلوك لمعروفة دول الملوك جزءين (٦ أقسام)، تحقيق د. محمد مصطفى. زيادة، القاهرة ١٩٣٦ – ١٩٥٨.
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط. بولاق ١٢٧٠هـ.

١٢- الموصلي (الإمام أبو الفضل): الاختيار لتعليل المختار.
(الأزهر، إدارة المعاهد الأزهرية، ١٩٧٧).

الكتب الحديثة:

١- د. أحمد شلبي: تاريخ التربية الإسلامية، (بيروت ١٩٥٤).

٢- د. أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام (ط. دمشق ١٩٣٩.

٣- د. أحمد فرج السنهوري: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ٣ القسم الأول (في قانون الوقف)، القاهرة ١٩٤٩.

٤- د. أحمد محمد العسال: الإسلام وبناء المجتمع، الكويت: دار القلم، ط٣، ١٩٧٩.

٥- د. سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، القاهرة، ١٩٦٢.

٦- السيد سابق: فقه السنة، دار التراث العربي، ج٣ المعاملات.

٧- د. سيدة إسماعيل الكاشف: أحمد بن طولون، القاهرة ١٩٦٥.
مصر في عصر الولاة القاهرة، د.ت

٨- د. شفيق شحاتة: تاريخ القانون الخاص في مصر، جـ١ القانون المصري القديم، ط الخامسة، القاهرة ١٩٥٤.

٩- د. صوفي حسن أبو طالب: بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، القاهرة، ١٩٥٦.

١٠- أحمد ابراهيم: كتاب الوقف، مصر ١٩٤٣ - ١٩٤٤.

١١- عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، جـ٣ المعاملات، القاهرة ١٩٧٠.

١٢- الشيخ على الخفيف: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية، التوجيه التشريعي في الإسلام، جـ١، ١٩٧١.

١٣- محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٩.

١٤- محمد زيد الابياني: مباحث الوقف، مصرن ١٣٢٩هـ.

١٥- د. محمد سلام مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، القاهرة، ١٩٥٧.

١٦- د. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول.

١٧- د. محمد عمارة (دراسة وتحقيق): محمد عبده الأعمال الكاملة، طبعة بيروت، ١٩٧٢، م جـ٥.
١٨- د. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م)، دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة – دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٠.
١٩- د. مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، القاهرة: دار الشعب. من روائع حضارتنا، دمشق.
٢٠- هلال البصري: أحكام الأوقاف، طبع حيدر أباد، ١٩٣٦.

دوريات:

١- د. الحسيني هاشم: الأوقاف الخيرية ودورها في بناء المجتمع الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، عدد ١٠، ١٩٨٠.
٢- الوقف ودوره في حياة المسلمين، القاهرة: مجلة منبر الإسلام – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، عدد٧، السنة ٤٢، رجب ١٤٠٥هـ/ أبريل ١٩٨٥م.
٣- د. حسن عبد الغني أبو غدة: أضواء على الوقف عبر العصور، (الرياض: مجلة الفيصل، العدد (٢١٧) رجب ١٤١٥هـ/ ديسمبر – يناير ١٩٩٤ – ١٩٩٥.
٤- عبد العال علي سالمان: نظام الوقف في الإسلام، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الخامسة، ١٩٣٣/ ١٩٣٤.
٥- د.علي سالوس: الوقف الخيري والاستثمار، (من بحوث ندوة الوقف الخيري المنعقدة في أبو ظبي – مارس ١٩٩٥) الإمارات المتحدة –

دبي – قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي – مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٨ – السنة الخامسة عشرة – رمضان ١٤١٦هـ يناير / فبراير ١٩٩٦م.

٦- محمد راجح الأبرش: الوقف في الإسلام من مفاخر شريعتنا الغـراء، الإمارات العربية: مجلة منار الإسلام، العدد١ محرم ١٤٠٩هـ م أغسطس ١٩٨٨م، السنة ١٤.

٧- د. محمد عمارة: دور الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية.. وفي تجديدها، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٣٣٤، جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.

هذا البحث ألقى في ندوة " نحو دور تنموي للوقف" والتي أقامتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت في الفترة ما بين ١- ٣ مايو ١٩٩٣.

رسائل غير منشورة:

١- سعيد عبد العال عبد الرحمن: كفاءة استثمار أموال الوقف الإسلامي في ضوء نظم ومعايير الاستثمار في الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٩٨٩.

٢- عبد العال علي سالمان: رسالة في الوقف، (مخطوط بكلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٣٢).

٣- د. محمد محمد أمين: تاريخ الأوقاف في مصر في عصر سلاطين المماليك ١٢٥٠/ ١٥١٧م (رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة، ١٩٧٢).

تقارير وقرارات:

- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية – لائحة تنظيم الأوقاف المصرية.
- تقرير عن إنجازات هيئة الأوقاف المصرية حتى عام ٣٠/ ٦/ ١٩٨٤م، مركز المعلومات والتوثيق، هيئة الأوقاف المصرية.

وثائق الأوقاف:

- وثائق الوقف المحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف.
- وثائق الوقف المحفوظة بدار الكتب المصرية.
- وثائق الوقف المحفوظة بدار الوثائق القومية

معظم المجموعة السابقة توجد أيضا في كتب الوثائق الآتية:

- د. أحمد دراج:

حجة وقف الأشرف برسباي، (القاهرة، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٦٣).

- عبد اللطيف إبراهيم:

خمس وثائق شرعية، الخرطوم، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الثاني ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

نصان جديدان من وثيقة الأمير صرغمتش، مجلة كلية الآداب – جامعة القاهرة – مجلد ٢٨ –١٩٦٦، (طبعة القاهرة ١٩٧١). من وثائق التاريخ العربي، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم – العدد الثاني ١٩٧١، طبعة القاهرة ١٩٧٢.

- د. محمد محمد أمين:
فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية العصر سلاطين المماليك، المعـــهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٩٨٠.

في الوقف الأهلي

المستشار / عبد الحليم الجندي

في الوقف الأهلي

المستشار / عبد الحليم الجندي

تواصل الأجيال وإحياء السنة :

لمصر أجيال ثلاثة تحمل رايات الانتصار في القرن العشرين للميلاد:

أولهما : شباب ثورة ١٩١٩، وبها اقتدت أمم آسيا وأفريقيا. وخبت شعلتها بالاستقرار بعد صدور الدستور سنة ١٩٢٣ بناء على تصريح إنجلترا في فبراير سنة ١٩٢٢ مع تحفظات عليه تكاد تلغيه.

وثانيهما : شباب الجيل الذي وضع دستور سنة ١٩٧١ الذين أبلغوا مصر مكانتها بانتصار العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣) حاملة رسالات، ناقلة حضارات، داعية سلام لكل العالم.

أما الجيل الثالث : فهو الجيل الذي نذر نفسه لغزو الصحراء وشق فرع ثالث للنيل، تتراءي على جنباته المزروعات تجرى من تحتها الأنهار لتسربل مصر في تاريخها القديم وتاريخها الحديث من سندس جديد، لشباب عزماته من حديد. جدير بتشجيع حرياته وتحسين تشريعاته وتمكينه من حقوقه.

والأيام العظيمة كفيلة بالأفكار المنجحة تتجارى مع الآمال الكبيرة والوثبات المنجبة والبشريات الواعدة.

وكما وضع الجيل الأسبق لمصر دستورها ليحمل النهضة من سنة ١٩٢٣ قدم الجيل الثاني لمصر بنصره المؤزر وحق عليه أن يسن التشريعات للازدهار. ومنها توسيع " حرية الملكية بالأداء الكامل لوظيفتها الاجتماعية " فيه تواصل به الأجيال بإحياء سنة من سنن الإسلام تحسدها عليها الأمم الأخرى، ويفسدها الإهمال أو سوء الاستعمال ــ نقصد : سنة الوقف الأهلي.

والوقف ــ كما جاء في قانون العدل والإنصاف، هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ــ ولو في الجملة ــ على الفقراء أو على وجه من وجوه البر.

ومن ذلك ما يجعل استحقاق الريع فيه لشخص أو أشخاص معينين، يؤول بعد انقراضهم إلي جهة خير أو بر.

ومتي صح الوقف لم يجز للواقف أو لغيره أن يرجع عنه أو يتصرف في شأنه تصرفاً بحق عيني للغير فيه وهو ملزم للواقف بمجرد صدوره.

وثمة إجماع على أيلولته إلي جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم.

وأبو حنيفة لا يري الحجر على السفيه احتراماً للحرية (سواء حرية المالك أو حرية انتقال المال) ولا ريب في أنه يمكن قياس الحرية هنا على الحرية هناك.

وشريح قاضى أمراء المؤمنين عمر وعثمان وعلى ــ والملاحقين لهم ــ ينحو نحو أبي حنيفة.

بل وجد قاض في مصر سنة ١٦ هو إسماعيل الكندي ولاه الخليفة العباسي المهدي لم يكن من الموافقين على نظام الوقف. وشكاه المصريون إلى الخليفة المهدي. كما كتب إليه فقيه مصر الليث بن سعد يحتج على إسماعيل الكندي وعلى الخليفة المهدي بقوله (لقد ولیتنا رجلا يكبد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا. مع أننا ما علمنا عليه في الدرهم والدينار إلا خيراً).

وعزله المهدي وولى بدلا منه عبد الملك بن محمد الخزامى سنة ١٧٣ وكان يتفقد الأحباس (الأوقاف) كل ثلاثة أيام، يأمر بما يراه من إصلاحها ويعاقب المقصرين بعشر جلدات لكل منهم.

أما الإمام مالك فمذهبه (على المدينة وعملها) وقد اتبعه المصريون منذ القرن الأول .. وتناظر مالك وصاحب أبي حنيفة أبو يوسف في مجلس الرشيد (ابن المهدي) قائلا : هذه أحباس رسول الله صلي الله عليه وسلم وصدقاته ينقلها الخلف

عن السلف، يوما بعد يوم. قال أبو يوسف : إنها جائزة، وأنا أراهـا جـائزة. ومثلـه صاحب أبي حنيفة الثاني محمد بن الحسن يجيز الوقف وقـد عمـل برأيـهما فقـهاء المذهب .. والإمامان الشافعي وابن حنبل يجيزانه.

١- لعل أول وقف كان من عمل عثمان بن عفان رضي الله عنه إذ شـق علـى المسلمين بالمدينة أمر الماء ويروي عنه قوله (إن النبـي صلـى الله عليـه وسلم قال : من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منـها في الجنة، فاشتريتها من صلب مـالي) وفـي روايـة أخـرى (فجعلتـها للمسلمين) .. وهذا هو الوقف بعينه.

والإمام الشافعي يعلن في أواخر القرن الثاني للهجرة (وقد حفظنا الصدقـات من كثير من المهاجرين والأنصار وقد حكى لنا كثير من أولادهم وأصلهم أنـهم لـم يزالوا يولون صدقاتهم حتى ماتوا وينقل ذلك العامة عن العامة، فلا يختلفون فيـه، وإن أكثر ما عندنا في المدينة ومكة لكما وصفت. ولم يزل يتصدق بها المسلمون ويلونـها حتى ماتوا. وأنه نقل الحديث فيها كالتكلف).

٢- وفي أحد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي هو مخيريق يوصـي إن مات جعلها رسول الله حيث أراد ومات مخـيريق، فجعلـها رسـول الله صدقة وحبسها على المسلمين وكانت بساتين سبعة على كل منها حـائط (أي فسدرة).

٣- ومن بعد فتح خيبر جاء عمر إلي رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقـول (أصبت أرضاً لم أصب مالاً مثلها قط أنفس منها في تمنع. فبم تـأمرني ؟ .. قال عليه الصلاة والسلام: إن شئت حبست أصلها وتصدقـت بثمرتـها) .. فتصدق بها عمر على الفقراء وابن السبيل وفي الرقاب والغزو. وأن يـأكل وليها (الناظر) منها بالمعروف وأن يطعم صديقاً له غير متمول. وأوصـى بالمال إلي بنته (أم المؤمنين حفصة) ثم إلي ذوى الرأي من أهل عمر.

فرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع إطار هذا النظام وتبارى الصحابة ويتصدرهم أبو بكر والتابعون في تطبيقه دون نكير، لا ينبغي لأحد أن يخالفهم. وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه.

ولما أنشئت المحاكم الأهلية بمصر سنة ١٨٨٣ نصت لائحتها في المادة ١٦ على أنه ليس للمحاكم الجديدة (الأهلية) أن تنظر في أصل الوقف والمهر وغيرهما مما يتعلق بالأحوال الشخصية. ودخلت أمور الأوقاف في هذا الإطار.

والإمام أحمد بن حنبل يجيز الوقف على المسلم من الذمي فالله تعالي يقول : " **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين** " [1].

وكل وقف لا يجوز إلا على بر، ولا يصح أن يكون على معصية .. ولابد له من إشهار.

ولم يتجاوز الوقف في مصر الدور والقصور إلي الأرض الزراعية إلي بعد إنشاء المدارس فوقفت عليها أراضي زراعية كثيرة وكبيرة.

تعريف الفقير والمسكين :

الفقير في المسلمين من ليس عنده ما يكفيه أو المسكين هو الذي ليس عنده شئ. لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ بالتعريف كماله وزاد المتصدقين أصالة والمستحقين نباله، فأضفى على النهر الجاري بالصدقات في قلوب الجميع بركة ــ في أمانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ حيث قال ما رواه البخاري (ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس لترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا : وما المسكين يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يجد غني يغنيه فلا يعطي ولا يتصدق عليه ولا يسأل الناس عليه) ولا جرم إن " في كل معروف صدقة " والله تعالي قد خلق الناس (شعوبا وقبائل ليتعارفوا).

(١) سورة الممتحنة، الآية رقم ٨ .

شروط الواقف :

تحمي الشريعة الإسلامية الشروط التي تتوائم معها ويسقط ما عداهـــا كـــأن تتفق امرأة على زوجها شرط ألا يتزوج عليها لأن الشرط لا يتفق مع عقد الـــزواج ــ وليس من مقتضاه ــ والحنابلة يقبلون كل شرط لم يقم على النهي عنه دليل. كشـــرط المرأة ألا يتزوج عليها زوجها ــ فهم يقبلونه ويجيزون للمرأة فسخ الزواج إذا تـــزوج عليها.

وابن حزم ــ هو شيخ الظاهرية ــ يقول إنه لا يلزم من الشروط إلا ما قـــام الدليل الشرعي على الأخذ به.

والإمام الشاطبى ــ المالكي ــ يقول : الشروط الثلاثة أقســـام : أحدهمـــا أن يكون مكملا لحكمة الشروط ومعضداً لها، والثاني أن يكـــون الشـــرط غـــير ملائـــم، والثالث ألا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه.

وابن تيمية لا يرى تنفيذ أي شرط فيه إثم ولم يقم دليل مـــن الشـــرع علـــى إهماله. والرسول الكريم يقول : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو بـــاطل وإن كـــان مائة شرط. كتاب الله أحق وشرط الله أوثق).

الوقف على النفس :

جوزه الحنفية. وحرمه مالك وهو يرى أن ما يجوز يســـقط ويبقـــي العقـــد وتصرف الغله لغير الواقف. وأكثر الشافعية لا يجزون الوقف على النفس وفي مذهـب ابن حنبل قولان : (١) أنه لا يصح وتصرف الغلات لأولاده، (٢) أنه لا يصح وعلـــى هذا كثرة الحنابلة وينصرف الوقف إلي ما يقبله الواقف وانتفاع الصحابة بما أوقفـــوه حجة بجواز الوقف على النفس كما جوزه الحنفية ومن بعده لمن يوقف عليه.

الوقف على القرابة والأولاد :

في مذهب أحمد أن الجهة الموقوف عليها إذا انقطعت يعود الوقف إلي أقارب الواقف الفقراء ومن بعدهم المساكين. وإذا ورد الوقف للأقارب الأغنياء فهو صحيح ومن بعدهم للفقراء أو لجهة البر التي عينها.

الولاية على الوقف :

يجوز للواقف أن يحتفظ لنفسه بالولاية على الوقف. وإذا وصي بآخر بعد موته صار ناظراً.

ويشترط في الناظر العقل والبلوغ والأمانة والقدرة ويجوز أن يكون رجلاً أو امرأة وإذا فسق استحق العزل .. ولا يشترط لصحة النظارة أن يكون رجلاً أو غير رقيق، ولوصي الواقف أن يوصي بغيره، والقاعدة أن الولاية الخاصة تتقدم على الولاية العامة ويتفرع على أمانة الناظر :

١- قبول قوله بلا بينة إلا أن يثبت أنه غير أمين.

٢- استحقا الأجر ولو لم يعمل.

٣- أن يكون له أجر المثل، فإن ازداد رد أجل المثل.

٤- تنفيذ شروط الواقف.

٥- ليس حقاً للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده إلا بإذن القاضي.

٦- لا تجوز الإجارة لمدة طويلة.

٧- أجازوا دفع الخلو.

٨- أجازوا تحكير الأرض الموقوفة في يد مستأجر أقام منشآت على الأرض وتزاد الأجرة لقاء ذلك ويجب على المستأجر تحرير عقد مستقل ويباح زيادة الأجر ليكون مساوياً لجر المثل.

محاسبة الأنظار :

ذكر الفقهاء أن الناظر لا يحاسب إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة أو مخالفة شرط الواقف. أو شكوا في تصرفاته أو استأذن في تصرف يحتاج إليه إذن القاضي ويلزم للإذن بيان حاجة الوقف .. وقالوا : إن كان أميناً كفي منه البيان الإجمالي فلا يسأل عن الإنفاق تفصيلاً لأنه " أمين غير متهم " وإن كان متهماً وجب عليه التفصيل. والأصل أن الناظر أمين ـ لا ضمان عليه ـ ومطلق الاتهام لا ينفي الأمانة. وأفتوا بالاكتفاء بقوله بيمينه إذا لم يكن مفسداً مبذراً وإلا فلا يكتفي بقوله ولو مع اليمين بل لابد من البينة ويدفع إلى حسن الظن ترغيب الأخيار في النظر على الأوقاف ـ وفي العصور الأخيرة تغيرت الحال ـ ولم يعد من الكياسة حسن الظن .. وكان " مالك " يقول : " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور " لهذا وجب تقديم الأدلة وإجراء الحساب.

استبدال الموقف وبيعه :

ضيق الشافعية والمالكية وابن حنبل هذا الباب إلا لضرورة توسيع مسجد أو طريق عام أو توسيع مقبرة. وفي استبدال الموقوف إذا كان غير عقار يتساهلون (الدابة أو مأكولات). ووسع الحنفية أبواب الاستبدال أو البيع في أحوال منها : أن يكون الواقف وقف على نفسه واشترط لنفسه البيع والاستبدال وإحلال غير العين الموقوفة محلها وإذا لم ينص الواقف على من له الاستبدال كان لابد من إذن القاضي.

الهيئة المختصة بتعين أو عزل النظار :

هي هيئة التصرفات من سنة ١٩١٠ وتأكد سنة١٩٣١ واختصت المحكمة به.. ومحاسبة النظار مسألة إجراءات. تخضع للتنظيم الديني فيها هو إيتاء صاحب الحق حقه.

وللاستبدال عيوب :

أهمها تحايل النظار وتدخل السلطان وتدهور المجتمعات وإليك بعض بيـــان في ذلك :

في الدولة الأيوبية تكاثرت أوقاف عظيمـــة فـــي الأقـــاليم علـــى المعـــاهد والمستشفيات وتلتها دولتا المماليك ــ وكان صلاح الدين فارس هـــذا الميـــدان ــ أذن بالوقف على المدارس وصار للدولة ثلاثة دواوين للاحباس، واحـــد للمســـاجد وثـــان للحرمين والمدارس وثالث هو ديوان الأوقاف الأهلية، وتحركت شهوات الملوك فـــي دولتي المماليك ..

(١) فالناصر محمد قلاوون يحاول أن يستولي على ١٣٠ ألف فدان وامتد الجشـــع إلي أوقاف الحرمين الشريفين، وعاونه عليه الفساق من القضـــاة والشـــهود (كان العديم قاضي الحنفية) يشهد أمامه شاهدان بأن المكان يضر بالجـــارة والمارة ! ويحكم للطالب باستبدال القصور الفارهة. والناس على دين ملوكهم ــ عن هذا القاضي يقضي له بما يريد.

(٢) وفي الفتاوى الطرسوسية قصص يندى له الجبين :

" اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسألة ــ مسألة استبدال الوقف ــ تعزي إلـــي مذهب الإمام الأعظم أبي حنفية وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية.

ولكن منهم من عمل على الوجه المرضى ومنهم من عمل بها ليحصل علـــى الدنيا الدنية والتقرب إلي أهل الدولة لينال بها ما في أيديهم أو يتستر بما يفعله معـــهم فيها، لما يقصده من أخذ أوقاف المسلمين بأبخس الأثمان مما يكون ريعه أكـــثر ممـــا استبدل به. وقراره أجود وأغلي مما عوض عنه، فلا جرم أن الله تعالى رد قصدهـــم وكيد كيدهم في نحرهم وشمت بهم الأعداء ــ فالله يعصمنا مـــن الأهـــواء والطمـــع ويجعلنا ممن أطاع الأمر واستمع. ولا يجعل لأحد عندنا من خلقـــه ظلامـــة ويبيـــض وجهونا يوم القيامة ويسلمنا ويوفقنا لطاعته.

لهذا وجدنا من تشدد منهم في الفتيا في الاستبدال بأن أفتـى الكثـيرون بـأن الاستبدال الذي يحكم به، لا يكون إلا من القاضي العدل العالم الذي يقضي بمقتضى مـا يعلم، المعبر عنه في الأثر بقاضي الجنة (٢).

جاء في البحر (.. ويجب أن يزاد { شرط } آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقـار لا بالدراهم والدنانير. فإنا قد رأينا النظار يأكلونها وقل أن يشترى بها بدل، ولم نر أحـداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال ومع أني نبهت بعض القضاة على ذلـك. وعم التفتيش.. ثم عرك) .. ولم يكن الإفساد مقصوراً على الاستبدال بقول المقريزى:

(٣) (من الظاهر برقوق أتابك هم بإبطال الأوقاف الأهلية التي فحشت وكـثرت. وعقد مجلساً من العلماء فيه شيخ الإسلام سراج الدين عمـر بـن رسـلان البلقيني لاستفتائهم في ذلك فلم يوافقوه).

والسيوطى ـ وهو تلميذ البلقيني ـ يذكر في كتاب { حسـن المحـاضرة } (عقد برقوق أتابك العساكر مجلساً بالقضاة والعلماء وذكر أن أراضي بيت المال بسبب ذلك). وقال الشيخ البلقيني : (أما ما وقف على خديجة وعويشه وفطيمة فنعم وأمـا وقف على المدارس والعلماء والطلبة. فلا سبيل إلي نقضه لأن لهم في الخمـس أكـثر من ذلك فانفصل الأمر على عبارة البلقيني).

(٤) ويقول المقريزي (وقد صار أمراء المماليك يستأجرون بأمره الأوقـاف ثم يؤجرونها للناس بأكثر مما استأجروها فـيربحون مـن فـرق مـا بيـن الأجرين.. ولما مات برقوق أمعن أمراء الدولة في هذا الظلم حتى اسـتولوا على جميع الأراضي بمصر والشام. وصار أجودهم من يدفع لمـن يسـتحق ربع عشر ما يحصل له ! وكثير منهم لا يدفع شيئاً ولا سيما ما كان في بـلاد الشام... وكان أسوأ الناس حالا في هذه المحن الفقراء.

---

(٢) إشارة إلي حديث (قاضي في الجنة وقاض في النار) ومن هذا نرى عامة الاحباس للمدارس في ذلك العهد .

(٥) (ومن الوثائق التي ذلك تبين ذلك بعض التبيين وقف برسباى سنة ٨٢٨ هـ على مسجده جعل لستة مؤذنين حسنى الصوت ١٢٠٠ درهم ولرجل من أهل الخير حافظ لكتاب الله العزيز ألف درهم. لرجل يؤم الناس بعد الخطبة ٥٠٠ درهم. ولرجل عالم بالأوقاف ٣٠٠ درهم) .. والباقي لنفسه ولزريته. ووقف سنة ٨٢٩ جميع أراضي ناحية بشاكس بالغربية على جامعه .. ووقف عليه أرضاً ربع مزرعة ستديون .. ثم وقف عليه أيضا ١٥٠ فدان بناحية بشتيل .. ثم يقف ضيعته في منية فرطوط .. و .. و .. ويجعل الباقي لنفسه وللذرية .. ويخشي أن يصار وينتقل إلي غيره فينص على (ألا يستبدل مهما بلغ من خراب).

ولما جاء السلطان سليمان القانوني ـــ الخليفة ـــ أشار عليه وزراؤه بحل كل هذه الأوقاف. فذكر لهم أنه لا يمسها فهذه الأوقاف مجمع على صحتها.

(٧) ولما مسح على أرض مصر بعد بضعة قرون وجد الأوقاف على البر ٦٠٠,٠٠ فدان من أرض زراعية مساحتها ٢.٠٠٠.٠٠٠ !! والباقي تملكه الدولة. فأضاف هو أيضا كل الأملاك للدولة أي له ! .. وقد هم الظاهر بيبرس بذلك نفسه في أول دولة للمماليك أي نيف وستمائة عام .. واستقصي محمد على المفتين لمنع إجراء الأوقاف فجاءته الفتوى بذلك { لأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية }.

(٨) جاء عهد محمد سعيد (ابن محمد على) فمنح الفلاحين حق حيازة الأراضي الزراعية فتصرفوا تصرف الملاك. لكنه استفتي المفتين في الأوقاف ورد عليه شيخ الأزهر المهدي العباسي بأن نفض الغبار عن مواقف المفتين في القدماء وأجاب { إن ما رتب بأوامر الوزراء سواء باجتهاد أم بإذن السلطان على جهات البر صحيح جائز لا يجوز نقضه بل يجوز للسلطان ونائبه ولكن

من بسطت يده في الأرض أحداث مرتبات على الخيرات وفعل القربـــات }. ومع ذلك أبطأ سعيد.

(٩) وجاء بعده إسماعيل فأصدر الأمر في يناير ١٨٦٦ بالموافقة على الوصيـــة في الأطيان الخراجية واستبقي لنفسه وقف الأطيـــان ــ وفـــي ســنة ١٨٩١ أصبحت الملكية تامة للأرض الزراعية وبـــدأت ظـــاهرة الوقــف الخــيري والأهلي في الإزدهار.

(١٠) وفي سنة ١٨٩٥ أنشأت الدولة ديوان الأوقاف ــ بغير وزيـــر ــ لعــد بـــر الأوقاف التي آلت للخيرات وليس لها نظار والأوقاف التـــي يحيلـــها عليـــها القضاة الشرعيون يحال إليهم من المحاكم أو التي ينفق عليها على أن تديرهـا الوزارة. وفي سنة ١٩١٢ صار الديوان وزارة. لعـــلاج انفـــراد الخديـــوي عباس بالعبث في الأوقاف مع خضوع مصر للاحتلال البريطـــاني والشـــلل الإداري والاقتصادي والسياسي.

(١١) وفي سنة ١٩٢٦ قام بعض أعضاء مجلس النواب (فـــي عـــهد الائتـــلاف) بالدعوة لإلقاء الوقف على الأهلية ثم إلي الخيرات. وقدمت اللجنة المختصـــة تقريراً تقول فيه : { .. ومعني هذا أن إدارة الوزارة لكثـــير مـــن الأوقـــاف لمصلحة الدائنين .. فإن البؤس والشقاء يلازم الكثير من المستحقين .. وهـــذه الاعتبارات وغيرها تجعل من المحتم على البرلمـــان والمـــهتمين بالشـــئون الاجتماعية والاقتصادية النظر في صلاحية بقاء نظام الأوقاف من عدمه }.

(١٢) وكان هذه الوصية من برلمان الائتلاف برياســـة ســـعد زغلـــول، ووزارات عدلي وثروت والنحاس ومحمد محمود حبوبا في رنينه حتى طـــن فـــي آذان البدرة التالية بالقانون ١٨ لسنة ١٩٥٢ فألغي نظام الوقف الأهلي.

وقد برر هذين التقرير والوصية خطاب من عضو مجلس النواب يقول فيـــه: (ليس ضرر هذا النظام مقصوراً على المستحقين إنما هـــو لاحـــق أيضـــا بالأعيـــان

الموقوفة فلا يمر أحد منا بخربة وسط قصور شاهقة إلا حكم بأنها وقف أهلي، ولا بحقل ما حل وسط حقول يانعة إلا حكم هذا الحكم، ولا ينظر لعائلة دب إليها الخلاف ونزلت بها الفاقة إلا حكم بأن للوقف الأهلي دخلاً فيها، إما بسبب النظارة، وإما بسبب هجوم المرابين .. إني أعلم أن الأوقاف قد ألغيت مرتين في تاريخ مصر إحداهما في عهد الفاطميين ولم لم تلغ لأصبحت أملاك مصر كلها أوقافاً .. وإني لواثق أن هذا المجلس وهو وليد النهضة لا يتأخر مطلقاً عن هدم نظام عتيق كهذا قد ظهر فساده من وقت طويل ..) .. وضع بعد ذلك مشروع قانون لمحاسبة النظار شاركت فيه وزارة الأوقاف. ثم وضع قانون الوقف في النصف الأول من القرن الميلادي الحالي ثم ألغي الأوقاف الأهلية قانون ١٨ لسنة ١٩٥٢.

الجمعية الخيرية الإسلامية وحرية الملك وحرية الرأي

تأسست الجمعية الخيرية الإسلامية لتكون أول الجمعيات الخيرية بمصر سنة ١٨٩٢ على أيدي الإمام محمد عبده وحسن عاصم، وسعد زغلول والهلباوي وقاسم أمين وعلى فخري وأحمد حشمت وجماعة من كبار المصريين. واختير حسن عاصم ليكون وكيلاً لها فوضع المؤسسون قواعد البنيان القوي الذي قامت عليه. وفي كتاب اليوبيل الذهبي للمحاكم الأهلية سنة ١٩٣٣ كتب إبراهيم الهلباوي بك عن عظماء رجال القضاء في الأعوام الخمسين السابقة فاختار ثلاثة هم محمد عبده وقاسم أمين وحسن عاصم وخص حسن عاصم بأنه كان مخلوقاً لوضع النظام وتطبيقه. وضرب أمثالاً لذلك من إجبار اللورد كرومر – المستعمر الإنجليزي الأكبر لأفريقيا – على أن يعود بعربته من باب الخديوي إلي باب الزوار. ورفض قبول الدخول لحفلة من حفلات الخديوي جاء إليها كبير قناصل الدولة ببطاقة مرسلة إلي قنصل دولته في الأسكندرية. ولما طلب اللورد كرومر فصله من طبقة كبير التشريفات بالقصر استأذن حسن عاصم الخديوي بأن يترك إليه وحده مخاطبة اللورد في ذلك. ويروى هلباوي بك أنهم لم يعرفوا كيف وبماذا أقنع حسن عاصم اللورد بوجهتي نظره حتى كتابة

المقال عنه { ١٩٣٣ } وروى في مقاله عن قاسم أمين تمسكه برأيه في رفض وقف أطيان الجمعية الخيرية وانحياز سعد وحسن عاصم إليه وإدارة جلسة مجلس إدارة الجمعية بمعرفة حسن عاصم إدارة أخرجت منه وكيل الجمعية ورئيسها الأول لطيف باشا سليم زعيم ثورة الضباط الذي أخرجوا رئيس النظار { نوبار } من عربته وأمسكوه من شاربه وأهانوه حتى جاء الخديوي إسماعيل نفسه فأنقذه، والثاني رئيس الجمعية محافظ القاهرة على ما سنرى.

(١) قال الهلباوي بكل { عرض رأى في الجمعية الخيرية لوقف كل ما تملك على الوجوه الخاصة بأغراضها ــ ولما كان قاسم يرى أن الوقف كثيراً ما يعطل على أصحاب الشأن فيه التصرف بما لا تقتضيه الحاجة في الظروف التي لا يمكن الإحاطة بها، عارض معارضة شديدة. وكانت الأغلبية ترى غير ذلك. وبقي قاسم على إصراره قائلاً إن هذه المسألة من المسائل الأساسية التي لا يمكنني أن أخضع فيها لرأي الأغلبية. بل واجبي في هذه الحالة يقضي على بالاستقالة من خدمتها .. فتراجع الجميع، واتقيا خطر الاستقالة. وبقيت الجمعية من سنة ١٩٠٨ حتى الآن { ١٩٩٨ } حرة غير موقوفة.

(٢) بل حدث انقلاب في الجمعية من جراء ذلك تحكيه محاضر الجلسات التي راجعناها عن كتابنا { الإمام محمد عبده } (انعقدت الجلسة برياسة عثمان باشا ماهر{ محافظ القاهرة } وبحضور الوكيلين لطيف سليم باشا وحسن عاصم باشا .. في ٢٣ نوفمبر ١٨٩٨ ..

سعادة الرئيس : إن موضوع الجلسة .. هو النظر في مسألة وقف أطيان الجمعية لتكون محفوظة من الطوارئ.

حضرة سعد زغلول بك : سأل عن القصد من كلمة طوارئ. فأجابه محمد راسم بك عن القصد.

حضرة قاسم بك : إني أرى أن إيقاف الأطيان يقيد الجمعية .. ويجعلها معرضة للطوارئ وشرع في بيان الأوجه التي تؤيد الرأي.

سعادة لطيف باشا : إن القصد هو النظر في تقرير اللجنة .. وحينئذ لا أرى موجبا للتوسع في المسألة.

حضرة سعد زغلول بك : إن إبداء الرأي لا يكون إلا بعد سماع أفكار الأعضاء.

حضرة قاسم بك : اعترض على سعادة لطيف باشا في الحجر على إبداء الأفكار .. ولا فائدة من استدعاء الأعضاء إذا كان ثم حجر. وما قصد كل منا إلا للصالح العام.

سعادة لطيف باشا : إن القصد ليس الحجر بل الاختصار.

سعادة الرئيس : إذن لحضور قاسم بك في إبداء ما لديه من الأوجه. قال الرئيس : إن القصد هو معرفة المجلس للرأي في الموضوع الأصلي. فأجاب قاسم بك : لا داعي حينئذ لوجودنا إذا كنا نمنع من إبداء الرأي .. وصرح له سعادة الرئيس بإبداء أقواله. فامتنع. فانسحب سعادة الرئيس من الجلسة ثم تبعه سعادة لطيف باشا.

واستمرت الجلسة برئاسة سعادة حسن عاصم باشا الوكيل الثاني. وكلف حضرة قاسم بك بإبداء أقواله. فأتمها. ثم كتبها بصفة تقرير أرفق بتقرير اللجنة.. وبعد سماع الأوجه التي أبداها قاسم بك أخذت الآراء فتقرر بالإجماع صرف النظر عن الوقف.

ثم رأى حضرات الأعضاء أن يتوجه وفد منهم لزيارة سعادة الرئيس وإزالة ما يكون في خاطره إذا كان ثم شيء .. إرضاء حسن عاصم.

وتعاقبت الجلسات حتى كانت جلسة ١٦ ذي الحجة ١٣١٦ (٢٦ أبريل ١٨٩٩ بقبة الغوري. وفي البند الرابع ما يلي: قال سعاة الوكيل (حسن باشا عاصم): إن حضرة راسم بك تكلم مع سعادة عثمان باشا حسبما قرره المجلس بالجلسة الماضية فلم يقبل. وقرر المجلس بأغلبية الآراء قوبل استغناء سعادته -مع الأسف- من رئاسة

الجمعية وقبول استغناء سعادة لطيف باشا من وظيفة الوكيل .. وتحرير كتاب أسف وشكر للأول وإشعار بسيط للثاني. وعلى ذلك يعتبران منفصلين من عضوية المجلس.

ولقد تعاقبت الأجيال، وتوالي في الرئاسة والعضوية عظماء الرجال، وتختلف الثقافات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية ففيها شيخان للإسلام، وزعيم النهضة الاقتصادية، وعظيم من عظماء القانونيين العالميين ورؤساء الجامعات ورؤساء حكومات الذين فاوضوا الإنجليز وأمراء الحديث المالك والسلطان حسين.

ومع ذلك بقى رأى الجمعية الأول، وتضاعفت أموال الجمعية الخيرية مرات.

نماذج عصرية للانحرافات والشقاق الأسرات وفساد النظار:

أسلفنا من هذه الانحراف بعضا وإليك بعضا شهدناه أو نقله إلينا شهود في هذا القرن للبلاد كانت كافية لإلغاء الوقف الأهلي وما تزال رائحتها تزكم الأنوف لارتكابها من (عظمة الخديوي أو جلاله الملك) سجل بفضل الكتاب الذهبي للمحاكم الوطنية في مصر (١٣٣) وعلى لسان أكبر المحامين في تاريخ مصر بعد سعد زغلول في صدد إحالة الجمعية الخيرية ومؤسسيها إلى المعاش وهو حسن عاصم باشا وفيه قول هلباوي بك..

١- بقى حسن عاصم رئيس لديوان الخديوي سبع سنين وشهرين تقريبا من ١٨٩٥/١١/١ إلى أول يناير ١٩٠٣م وبقى في رئاسة الديون حتى أحاله الخديوي على المعاش ١٩٠٤م ولم يكن تجاوز السادس والأربعين من عمره والسبب في هذا أن رئيس الديوان يعتبر عضوا في مجلس الأوقاف له رأى حسب الخديوي عليه.. عاش حسن عاصم في خصومه وجدل مع خصومه، وحتى أصدقائه، وكلما كان يربح معركة كان يدخل أخرى ويظفر فيها بالحق الذي كان ينفيه ولو خسر فيها مصلحته أو خسر فيها صديقه.. ويقول الهلباوي (إن واجبي أن أقر إنصافا لحسن عاصم أن مصر في الستين عاما الماضية أنجبت رجالا مما تفاخر بهم الأمم ولكني مع هذا ما زلت اعتقد أن

حسن عاصم ليس له نظير في كل رجالنا هؤلاء وأعتقد أن الفراغ الذي خلفه هذا الرجل الذي كان يبني الأمة ويبني الحكومة ويبني الديوان الخديوي. هذا الفراغ الذي خلقه يوم وفاته سنة ١٩٠٧م لا يزال شاغرا إلى اليوم ١٩٣٣م.

ولما مات الإمام محمد عبده رئيس الجمعية عزاه الهلباوي باعتباره وكيل الجمعية بالبرق – إذ كان الهلباوي في أوربا فقال (.. هل نعزي.. أم نعزي مصلحة الأوقاف .. والناس تعلم أنه في المسائل الكبرى التي لابد أن يدونها التاريخ لهذه المصلحة. وبسبب هذه المصلحة ضحى الشيخ بكثير من منافسه وزاد في هياج أعدائه. وكان الخديوي عباس ما يزال خديوي مصر.

وكان التلميح والامتناع عن التصريح راجعا إلى أن الهلباوي كان مستشار للخاصة الخديوية. وكان سبب فصل حسن عاصم من وظيفته في خدمة الخديوي – وهو عضو في مجلس الأوقاف الأعلى – فقد انضم إلى الإمام محمد عبده في العضوية على رفض الاستبدال الذي تقدمت بطلبه " الخاصة الخديوية" لاستبدال ١١٢ فدانا من أرض البناء على الشاطئ الغربي للنيل في محافظة الجيزة تساوي مئات الملايين أو آلاف الملايين من الجنيهات الآن في مقابل ١٢٤٧ فدان تسمى "تفتيش مشتهر" في ذلك الزمان لا تساوي جزءا من مائة فدان على شاطئ النيل في الجيزة وهي جزء من كيان القاهرة الكبرى.. كانت إحالة حسن عاصم إلى المعاش بعد مرور عام تماما على رفض هذا البدل.

وبإحالة حسن باشا إلى المعاش نزل مرتبه من ١٠٠ جنيها إلى ٣٠ جنيها، وهو مقدار ما كان يوزعه شهريا على صدقاته كما يروي هلباوي بك.

وبهذا نفهم تعبير سعد زغلول في رثائه لحسن عاصم (إن مكانه سيبقى شاغرا) وهو التعبير الذي عبر به الهلباوي بقدر ربع قرن .. من حقه أن نذكر ما جاء في مقاله المشار إليه عن حسن عاصم (كان حسن عاصم يجمع مع هذا كله عملا ضخما في الجمعية الخيرية الإسلامية، فهو منشئها ووكيلها وواضع قانونها (مع سعد

زغلول) ومدير التعليم بها من يوم نشأتها سنة ١٨٩٢م إلى يوم وفاته سنة ١٩٠٧م. خمسة عشر عاما لم ينعقد مجلس إدارتها إلا وكان هو أول حاضر وأول منبه للأعضاء لحضوره. ولم ينعقد المجلس إلا لبحث مشروع قدمه ولا فتحت مدرسة إلا كان رأسه هو الذي أوحى بها[٣].

٢- والتاريخ يدين الملك فؤاد في الثلاثينات من هذا القرن كذلك لحلول خاصته في النظارة محل النظارة المعين على وقف أم المحسنين (أم الأمير محمد علي توفيق وأخ الخديوي عباس الثاني).. وقد صدر به حكم من المحكمة الجزئية الشرعية في غيبة الأمير بنزعه من النظارة وإحلال خاصة الملك فؤاد محله. ثم ألغت ذلك.. ولكن المحكمة ألغت هذا الحكم في الاستئناف الذي ترافع فيه الهلباوي من الأمير مع أنه غير مقيد في جدول المحامين الشرعيين.. وفي هذا الباب من إهدار مصالح الدولة تبارى الملك فؤاد ولورد كتشنر.

٣- ويسجل على الملك فؤاد أنه أراد أن يجري بدلا من قصر الزعفران (جامعة عين شمس الآن) بتفتيش آخر ورفض سعد زغلول.. ولما استقال سعد زغلول سنة ١٩٢٤ حقق الملك ما أراد.. وللإيطاليين ما طلبوا: واحة بتمامها في مناطق البترول بليبيا ينبثق منها البترول في ليبيا (جنوب) ولا شك كان هذا باتفاق مع الإنجليز للمصالح الإنجليزية عند إيطاليا.

٤- وتدخل لورد كتشنر في عمل المجلس الحسبي لخدمة أذيال الإنجليز في تعيين الأوصياء معروف وطاعة الخديوي لهم معروفة. روى أحمد شفيق باشا (رئيس لديوان الخديوي) إن حسين محرم (باشا) بدأ في قلم الياوران للخديوي ــ وقد سمي (الحرسى الخديوي) فيما بعد، وطبقة قومندان مراسلات. وفي مناسبة " حادثة الحدود سنة ١٨٩٣ " أنعم عليه بالميدالية

---

(٣) كتابنا الإمام محمد عبده.

الفضية. ومجمل الحادثة أن (كتشنر) كان سردار الجيش المصري. وأعد الخديوي – وكان في أول شبابه – انتقادات يعلنها عند تفتيش جيشه. فصنع وألزمه الإنجليز الاعتذار العلني فصنع. واتجهت الشكوك إلي أن حسين محرم – وكانت له صله بكتشنر – قد أبلغ نيات الخديوي إلي كتشنر سراً. ويؤيد مثل هذه الشكوك كتاب " تاريخ كتشنر " حيث جاء به (شاءت المقادير أن يقع في أيدي أركان حرب السردار صورة من البرنامج السري الخاص برحلة الخديوي وقد ظهر منه أن الخديوي كان عازماً على إبداء بعض الملاحظات الشائنة على نظام الجيش ولكن الإنجليز ظنوا في بادئ الأمر أن هذه الصورة ملفقة غير حقيقية). وفي نفس العام ١٨٩٤ أصبح حسين محرم رئيس الحرس وفي نفس سنة ١٩٠٩ كتب أحمد شفيق عنه أنه أصبح سردار (كتاب مذكراتي في نصف قرن) وفي عام ١٩١٢ صار وكيلا لوزارة الحربية.

وجاء في الجزء الرابع من مذكرات سعد زغلول وهو وزير للحقانية حديث للسنة "صالحة هانم" أرملة الأمير محمد إبراهيم .. وقد تزوجت برجل روسي واضطربت أموالها ومداينوها. ووصي كتشنر رئيس الوزراء سعيد باشا ووزير الأوقاف حسين رشدي باشا بالمساعدة لها ولدائنيها .. وأجريت اتفاقيات بين الأطراف المعنية، ولم يعلم سعد زغلول بها إلا بعد أن صدق المجلس الحسبي عليها.

وأخيراً رئى أن الأوفق تعيين قيم جديد عليها .. وفي ذات اليوم طلبت إلى الوكالة البريطانية .. وقال لي :

- اللورد كتشنر : ماذا قلت في شأن حسين محرم ؟.
- قلت لا يصلح. لعدم استقامته. قال : ما الذي فعله ؟ قلت لا أدري ولكني أسمع أنه غير مستقيم.
- قال اللورد : إني أعرفه حقيقة منذ كنت بالجيش.

- قلت : إن كنت تعتقد فيه الأمانة فعينه.
- قال : إن كان ما نسب إليه من أمور مقصود منها منفعة سيده [٤] فلا شئ عليه. وأما إن كان خيانة سيده فهذا مما يقدم فيه.
- قلت : لا أدري. قال سعيد باشا : إن كانت مسألة الخيول يعود بها ويبيعها للجيش بأثمان عالية عندما كان في مريوط فلا شئ عليه.
- قلت : إن هذا مذموم أيضا. قال : إن الإنجليزي كان يفعل ذلك أيضا عندما كان في اليخت المحروسة (يخت الخديوي). قال اللورد، والأفضل أن يبحث ذلك كل منكما حتى المساء.

وعلمت من أوثق المصادر أنه نسبت إليه أمور : بيع الركائب الخديوية، وبيع العربة على أنها قديمة ثم عمرها ويبرهن على أنها جديدة وأنه كلف بشراء خيل للياوران وباعها بثمن أعلى للياوران. أنه يستأجر الجمل في الحجاز بثمن ويقول أنه يستأجره بثمن أزيد .. ولكن الخديوي عينه قيما على صالحة هانم .. وأعلن كتشنر بعد استقالة سعد أن سعداً لم يبارح الوزارة إلا لموقفة من شأن حسين محرم.

---

(٤) يقصد الخديوي عباس .

مراجع البحث

(١) الكتاب المذهبي للمحاكم الأهلي (١٩٣٣).

(٢) مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، (التزام التبرعات)، الشيخ أحمد إبراهيم.

(٣) أبحاث الأفق، السنة الثالثة، د . محمد كامل العمراوي.

(٤) أبحاث الأفق، السنة الخامسة، مشكلة الأوقاف، الشيخ محمد أبو زهرة.

(٥) كتابات الإمام محمد عبده.

(٦) ملفات الجمعية الخيرية الإسلامية.

(٧) القانون ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

دور الوقف في تنمية المجتمع

مستشار مدحت حافظ إبراهيم



دور الوقف في تنمية المجتمع

مستشار مدحت حافظ إبراهيم (*)

الوقف أحد الابتكارات التي أبدعها الفكر الإسلامي للعالم وكان له على مر العصور دور هام في التنمية الشاملة للمجتمع في جميع جوانبه الروحية والخلقية والاجتماعية والعسكرية والسياسية والاقتصادية. وفي البداية كان للوقف دور موازي ومكمل للدولة في اختصاصاتها ووظائفها المختلفة. وعندما سيطرت الدولة سيطرة كاملة على إدارة المصالح والمرافق العامة في المجتمع أصبح دور الوقف الأساسي تدارك النقص والقصور في أداء الدولة لعملها من أجل النفع العام والخير العام وإشباع الحاجات وتوفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.

وعندما عقدت العزم على إعداد بحث عن دور الوقف في تنمية المجتمع وضعت خطة البحث على أساس تقسيمه إلى أربعة أبواب وخاتمة.

الباب التمهيدي: التعريف بالوقف الخيري وتمييزه.

الباب الأول: أحكام الوقف ومفهوم تنمية المجتمع.

الباب الثاني: دور الوقف في التنمية المعنوية للمجتمع.

الباب الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

الباب الرابع: دور الوقف في التنمية الاقتصادية للمجتمع وخاتمة.

ملخص الباب التمهيدي:

قسمت الباب التمهيدي إلى فصلين: الأول: للتعريف بالوقف وحكمه

(*) رئيس هيئة قضايا الدولة.

ومصادره الإسلامية. والثاني: التمييز بين الوقف الخيري والأنظمة المشابهة له.

أما الفصل الأول فقد قسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: خصصته للتعريف بالوقف وتطوره وحكمه.

والوقف هو نظام إسلامي يقوم على تصرف قانوني يقوم فيه الواقف بالتبرع بملكه بحيث تحبس رقبة المال أو أصله وينفق من منفعة المال وغلته على الغرض الذي حبس الواقف أمواله عليه .

وقد نشأ الوقف في بدايته خيريا القصد منه الإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمحتاجين والمنكوبين ثم اتسع نطاقه فامتدت مصارفه من الأغراض الخيرية لتشمل أقارب الواقف ولو كانوا أثرياء وبالأخص أبناء الواقف وذريته ولهذا سمى الوقف الأهلي أو الذرى.

إلا أن المشرع المصري أصدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات فأبطل بذلك الوقف الأهلي على ذرية الواقف مع تصفية الأوقاف الأهلية السابقة ونقل ملكيتها إلى الورثة . وبهذا عاد الوقف إلى مصادره الإسلامية الأولى وهو الوقف، الخيري وهو الذي سيدور البحث حول دوره فى تنمية المجتمع . وحكم الوقف الخيري في الإسلام أنه مندوب مستحب يثاب الواقف أعظم الثواب عليه ولا يذم أو يجازى تاركه .

المبحث الثاني: عرضت لمصادر الوقف الخيري من الشريعة الإسلامية.

وقد بدأت بالمصدر الأول / وهو القرآن الكريم فعرضت بعض

الآيات القرآنية، الكريمة التي تدعوا للإنفاق في سبيل الله والخير والبر والإحسان والعمل الصالح وقد اكتفيت بعرض الأمثلة دون الإحصاء والحصر فلا تخلو سورة من سور القرآن الكريم في الدعوة إلى المسارعة فى الخيرات والإنفاق في سبيل الله .

ثم عرضت للسنة النبوية المطهرة التي تعتبر المبدع للوقف الخيري كنطاق متميز له قواعده وأحكامه المميزة وختمت بالمصدر الثالث وهو إجماع المسلمين وكان لفقهاء المسلمين دور بارز على مر العصور الإسلامية في ابتداع الحلول للمسائل التي تثار بشأن الوقف مما جعل له نظرية مميزة متكاملة جعلته من الأنظمة الإسلامية البارزة التي يقتدى بها العالم كله .

الفصل الثاني

وقد خصصته للتمييز بين الوقف الخيري وغيره من الأنظمة العديـدة التي تتشابه معه وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : التمييز بين الوقف الخيري والأنظمة الإسلامية المشابهة :

وقد أوضح البحث أن الهدف من الأنظمة الإسلامية خير الإنســـان وصلاح المجتمع ولهذا تتشابه جملها في النية والقصد والغاية وتختلـف فـي الشكل الذي يستخدمه فاعل الخير والإنفاق في سبيل الله فهو في الوقف حبس لرقبة المال الموقوف وإنفاق المنفعة في مصرف الخير الذى حدده الواقـــف وهذا الشكل قاصر على الوقف الخيري هو ما يميزه عـــن ســائر الأنظمـــة الإسلامية الأخرى كالزكاة والصدقات المنثورة وغيرها .

المبحث الثاني : التمييز بين الوقف الخيري والأنظمة القانونية المشابهة :

ومن الناحية القانونية فالوقف شخصية قانونية تنشـأ عـن تصـرف تبرعي رسمي تحبس فيه الرقبة وتنفق المنفعة ويختلف عن الأنظمة القانونيـة المشابهة في ركن القصد أو النية أو السبب فهو فى الوقف الخــيري سـبب ديني تقربا لله وابتغاء مرضاته. أما في النظم القانونية المشابهة الأخرى فـإن قصد ونية وسبب التصرف دنيوى محدده.

ملخص الباب الأول

وخصصت الباب الأول لبيان أحكام الوقف وكيفية مساهمته في تنميه المجتمع وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول: خصصته لبيان أحكام الوقف الخيري : وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خصصته لإنشاء الوقف الخيري :

فطبقا للقانون القائم فإنه لكي ينشأ الوقف الخيري ويكتسب الشخصية القانونية ويبدأ في إحداثه لآثاره في المجتمع فإنه لابد من صدور إشهار بذلك من مالك الأموال الموقوفة لدى الجهات الرسمية . وقد عرضت في هذا المبحث لعدة مسائل تتعلق بإنشاء الوقف الخيري .

المبحث الثاني : خصصته لآثار الوقف الخيري:

المفروض أنه إذا ما أنشاء الوقف الخيري كمجموعة من الأموال الموقوفة لتحقيق غرض خيري أن يتم الاحتفاظ بملكية رقبة هذه الأموال لتظل أطول مدة ممكنة تدر المنفعة التي يتم التصدق بها وإنفاقها على الغرض الذي حدده الواقف لهذا تثار مشكلة المحافظة على الأموال الموقوفة وذلك بعمارتها وصيانتها واستبدالها وإنفاق المنفعة أو الغلة والريع على المصارف التي حددها الواقف وطبقا لشروطه وحتى منتصف القرن العشرين الميلادي كان الواقف هو الذي يتولى نظارة وإدارة أمواله الموقوفة أو يعين لذلك من يراه من أقاربه أو غيرهم .

ولكن حدث في مصر أن أراد الحاكم السيطرة الكاملة على الأوقاف فاستخدم التشريع أداة لتحقيق أهدافه وبالفعل بدأت القوانين في الصدور كان أولها وأخطرها القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الوقف على غير الخيرات وقد اعتبر الباحث أن ما سبق هذا القانون بقرون عديدة مرحلة، وما بعدها مرحلة ثانية هي المستمرة حتى الآن وهى التي أحدثت ما يمكن وصفه بأزمة الوقف الخيري حيث تراجعت أعداد الأوقاف الخيرية حتى أصبحت نادرة.

وفى هذه المرحلة الثانية عرض الباحث لأهم القوانين التي أحكمت سـيطرة الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية علـى الأوقـاف الخيرية سواء في نظارتها أو إدارتها أو تغيير مصارفها أو استبدال أموالها .

أما المبحث الثالث: فقد خصصته لبيان موجـز لأسـباب انتـهاء الوقـف الخيري:

وبانتهاء الوقف الخيري ينتهي دوره كأحد العوامـل المؤثـرة فـي المجتمع.

الفصل الثاني : خصصته لبيان مفهوم تنمية المجتمـع وكيفيـة مسـاهمة الوقف الخيري في تحقيقه :وقسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عرضت فيه لمفهوم تنمية المجتمع :

ولما كان مصطلح التنمية تستخدمه جميـع المجتمعـات والمذاهـب والنظريات والحكومات فإن مفهومه غير محدد ويعبر عن أهداف وغايـات وآمال مستخدم المصطلح أكثر مما يعبر عن واقع محدد . وفى الدول التـي يسيطر عليها الفكر الوضعي يعتبر مصطلح التنمية مرادف لمصطلـح رفـع مستوى المعيشة والذي يقاس بقسمة الإنتاج القومي للمجتمع على عدد أفـراده وهو ما يعرف بمتوسط الدخل وهى فكرة مضللة لأنـها تتجـاهل التوزيـع الواقعي والعدالة الاجتماعية واستيلاء عدد محدود من الأفراد علـى معظـم ثروة المجتمع.

ومفهوم التنمية في الإسلام هو المفهوم الواسع لتنمية المجتمـع مـع إعطاء الأولوية للأهداف الدينية والخلقيـة . فالتنميـة المعنويـة لا يجـوز

التضحية بها من أجل تحقيق أهداف اقتصادية ثم يعطى الإسلام الأفضلية بعد ذلك للتنمية الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي وحل مشكلات المجتمع وأخير تأتى التنمية الاقتصادية وهى هامة وضرورية ولازمة ولكنها ليست كل شيء وتحقق النظم الإسلامية وعلى رأسها الوقف الخيري التنمية الشاملة للمجتمع .

المبحث الثاني: عرضت فيه لكيفية مساهمة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمع :

فالأوقاف الخيرية تنقل أموال فائضة راكدة مكنزة مدخرة لدى الواقف الذي تدفعه الرغبة في مرضاة الله وابتغاء قربته وثوابه فيوقف أمواله للغرض الخيري الذي يرى من وجهة نظره وتقديره أنه يحتاج لتدخله فيصبح ملكية رقبة الأموال الموقوفة على ذمة ملكية الله تعالى ... أما منفعتها فتتحول إلى طاقة متحركة فعالة مؤثرة في المجتمع .

المبحث الثالث: عرضت فيه لأزمة الوقف الخيرى التي تمثلت في تراجع أعداد الأوقاف الخيرية الجديدة ونقص مقدار الأموال الموقوفة .

فأوضحت أسباب الأزمة واقترحت وسائل علاجها ومن البديهي أن دور الوقف الخيري في التنمية بالمفهوم الإسلامي يتزايد بتزايد أعداد وقيمة الأموال الموقوفة .

ملخص الباب الثاني

أما الباب الثاني الذي خصصته لدور الوقف في تحقيق التنمية المعنوية ، فقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : دور الوقف الخيري في تحقق التنمية الروحية .

الفصل الثاني : دور الوقف الخيري في تحقيق التنمية الأخلاقية .

وقد قسمت الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول : دور الوقف في انتشار روح المسجد وتعميق الإيمان وتدعيم الضمير الديني وقد قسمته إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : عرضت فيه لدور الوقف الخيري في انتشار المسجد في المجتمع :

فأوضحت أنه على مر العصور كانت إقامة المساجد من أهم مصارف الأوقاف الخيرية وإنشاء مسجد لإقامة الصلوات والتسابيح والاعتكاف وتلاوة وتحفيظ القرآن الكريم يساعد على انتشار روح المسجد في المجتمع التي تسمو بالمسلم وترفعه عن الصغائر والدنايا والسفاسف والاهتمام بالعمل والأمور الجادة النافعة مما يساعد على التنمية الروحية للمجتمع وهى مقدمة أساسية للتنمية الشاملة .

المطلب الثاني : عرضت فيه لدور الوقف الخيري في تعميق إيمان أفـراد المجتمع بعقائد الإسلام :

وترسيخ إيمانهم بملائكته وكتبه ورسله واليـــوم الآخـــر ومطابقـــة الإيمان للعمل الصالح والأوقاف الخيرية وسائر صور الإنفاق في ســبيل الله ابتغاء مرضاته والتقرب إليه تعتبر الدليل العلمي على عمق الإيمان في نفس الواقف الخيري أو فاعل الخير .

المطلب الثالث : عرضت فيه لدور الوقف الخيري لتدعيم الضمير الدينـي وتنميته:

فالمسلم يعود نفسه على إجراء موازنات دقيقة بين فائض أمواله بعد إشباع حاجاته وبين حاجات الفقراء والمنكوبين والمكروبين فـــي مجتمعـــه فيفضل إنفاق أمواله في الصدقات الجارية والأوقاف الخيرية مما يساهم فـي تنمية المجتمع وتقدمه وهذا الضمير الديني مفقود فـــي المجتمعـــات التـــي يسيطر عليها الفكر الإلحادي والعلماني والوضعي .

المبحث الثاني : عرضت فيه لدور الوقف الخيري فـــي تنميـــة شـــخصية المسلم وتخلقه بأخلاق الله تعالى وتحقيق سعادته وتكامله الروحي : وقـد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عرضت فيه لدور الوقف الخـــيري فـــي تنميـــة شـــخصية المسلم وتخلقه بأخلاق الله تعالي :

فيستبدل دوافع الأثرة والأنانية وعبـــادة المـــال بـــالقيم الإســـلامية الصحيحة فتقوى شخصيته ويكون معداً لمواجهة أحداث ومتطلبـــات الواقـــع

بفهم صحيح وبإدراك أن المال هو مجرد أداء ووسيلة لجلب السعادة للفـــرد والمجتمع وتمكينه من أداء عبادته وشعائره الإسلامية وبمداومة الإنفاق فـــي سبيل الله وعلى الأوقاف الخيرية تنتشر أخلاق الله تعالى في المجتمـــع فـــالله يرزق عباده من حيث لا يحتسبون دون انتظار جزاء ولا شكورا . والمسـلم ينفق فائض أمواله على الأوقاف الخيرية لا يبغـــى إلا وجـــه الله . وهـــذه الأخلاق تؤدى إلى ترابط المجتمع وتقدمه وتنميته.

المطلب الثاني : دور الوقف الخيري . تنمية الرقابة للمسلم إنفاقه وســلوكه، ففي الإسلام يوجد إلى جانب الرقابة الشرعية التي تمارسها الســلطة العامــة رقابة أشد وهى رقابة ضمير المسلم القائم على الإيمان بوجود الله تعالى الذي يحاسب على مثقال ذرة . ويدعم الوقف الخيري الرقابة الذاتية للمســلم مــن داخله وليس من خارجه .

المطلب الثالث : عرضت فيه لدور الوقف الخيري فـــي تحقيــق الســعادة والتكامل الروحي في المجتمع :

فقد أثبتت التجارب أن إنفاق المال فى تفريج كرب المكروبين وإشباع حاجات المحرومين يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحســاس بالراحة والتكافل الروحي وهو في الوقت نفســه يجلــب الســعادة والرضــا والراحة للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشاكلهم .

الفصل الثاني

خصصته لدور الوقف الخيري في تحقيق التنمية الأخلاقية للمجتمع، وقد قسمته إلى مبحثين :

المبحث الأول : دور الوقف الخيري في غرس مكارم الأخلاق في المجتمع :

وقد قسمته إلى مطلبين .

المطلب الأول : دور الوقف في تنمية الإنفاق في سبيل الله والبذل والتضحية:

فالإسلام يرفع من شأن الإنفاق على المصالح العامة وتفريج مشكل وكوارث من حولهم وتنمو تبعا لذلك أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي والمقابل الدنيوي .. وفى ظل هذه الأخلاق يقوى المجتمع ويزداد ترابطه وتقدمه، بعكس المجتمعات الذي تسيطر عليها القيم والأخلاق المادية والإلحادية والعلمانية حيث لا عمل ولا إنفاق إلا بمقابل مادي وكل شيء ليس فيه وجه الله أو الأمل في ثواب الآخرة .

المطلب الثاني : عرضت فيه لدور الوقف الخيري في غرس أ خلاق الصدق والأمانة والإخلاص في المجتمع :

أ – فالوقف الخيري هو الدليل على صدق الإيمان في نفس الواقف . والصدق هو مطابقة النسبة الكلامية للواقع الفعلي وصدق الإيمان متوقف على أن تكون حركة الحياة والسلوك العملي مطابق لمقتضيات الإيمان .

ب – والوقف الخيري ينمى الأمانة، فالوقف يعلم أن الأموال التي يكتسبها من حلال والتي رزقه الله تعالى هي أمانة عنده لحاجته وعائلته والفائض للفقراء والمحتاجين من أفراد مجتمعه .

ج - والوقف الخيري يغرس في نفوس أفراد المجتمع الأخلاقي في العمل لوجه الله والتخلص من الرياء والنفاق والتملق من أجل كسب دنيوي أو عائد مادي . فالنية المخلصة في الإنفاق لها عظيم الجزاء في الآخرة والبركة والتنمية في الحياة الدنيا.

المبحث الثاني: خصصته لبيان دور الوقف الخيري في القضاء على أخلاق ومشاعر البخل والشح والحقد والحسد وتنمية مشاعر المحبة والرحمة والتراحم في المجتمع.

قد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :عرضت فيه دور الوقف الخيري في القضاء على أخلاق البخل والحسد . .

فبالنسبة للأغنياء فإن الوقف الخيري ينبع من الإيمان بالله وبأن الدنيا دار عبور للآخرة وأن طاعة أوامر الله ورسوله والإنفاق في سبيله عن طريق الصدقات الجارية أو الأوقات الخيرية هي أفضل الأعمال وأعظمها . ولهذا ينزع من نفوس الأثرياء داء الشح والبخل ويحل محلها أخلاق الجود والكرم .

ولا شك أن الفقير والمنكوب والمحتاج عندما ينتفع بغلة الأموال الموقوفة للأغراض الخيرية فإن مشاعر الحقد تتراجع ومشاعر الحسد، عندما ينتفع بمنفعة أو غلة الأموال الموقوفة في إشباع جوعه وكسي عريه وعلاج مرضه وبدلا من الحقد والحسد فإنه يدعوا للواقفين بالبركة ويوجه لهم الشكر.

المطلب الثاني: عرضت فيه لدور الوقف الخيري في غرس أخلاق الاعتـدال والمحبة والرحمة والتراحم في المجتمع :

فنتيجة لانتشار الأوقاف الخيرية والمصالح العامة وتعميـم منافعـها على أفراد المجتمع، تختفي المشاعر والأمراض النفسية المتمثلة فى الأنانيـة والبخل والشح بالنسبة للواقفين والكراهية والحقد والحسد بالنسبة للمسـتحقين وتصبح العلاقات القائمة في المجتمع هي التعاون وتبادل المنـافع والمحبـة والتراحم والرحمة والإخلاص فى المجتمع . فالغنى لا يضن بالمـال علـى المحتاج والفقير لا يكسل فى عمله أو يتهاون فى إخلاصه أو يفسد من أمانتـه بل يبذل غاية جهده لزيادة الإنتاج فرحا بزيادة ثروة الغنى ما دام لـه فيـها نصيب وبدلا من الحسد والحقد فإنه يدعوا بالبركة والزيادة . وفضلا عن ذلك تنتشر في المجتمع أخلاق التوسط والاعتدال في الإنفاق الشخصي والادخـار والاستثمار وعدم الإسراف أو الترف . فأمواله التي كسبها من حلال لا تنفـق إلا في الجاد والضروري لتوفير القوت للجائع أو الملبس للعاري أو العـلاج للمريض وبذلك تسود في المجتمع الأخلاق والقيم الإيجابية مما يدفـع إلـى تنميه المجتمع وتقدمه ونموه.

ملخص الباب الثالث

أما الباب الثالث : الذي خصصته لدور الوقف الخيري في تحقيــق التنميــة الاجتماعية للمجتمع. فقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : في دور الوقف الخيري في تحقيق التكافل الاجتماعي وحــل المشكلات الاجتماعية وتنمية القدرات العسكرية للمجتمع : وقد قسمت هــذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : خصصته لبيان دور الوقف الخيري فــي تحقيــق التكــافل الاجتماعي والأخوة الدينية : وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : لبيان دور الوقف الخيري كأحد النظم والأدوات التي قررهــا الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي والأخوة الدينية:

المطلب الثاني : بيان مجالات وأوجه عمل الأوقاف الخيرية في المجتمع :

وقد أوضح البحث أن الأوقاف الخيرية امتد عملــــها ليشــمل كافــة المجالات الإنسانية والاجتماعية من إنشاء المساجد ودور الأيتام والمعوقيـــن والعجزة إلى إقامة الأسواق والسقايات والمكتبات والمطاعم والتكايـــا ودعــم القدرات العسكرية وغيره من صور مساعدة الدولة فـــي أدائـــها لوظائفـــها واختصاصاتها .

المبحث الثاني : خصصته لبيان دور الوقف الخيري في حل وعلاج بعــض المشكلات الاجتماعية :

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عرضت لدور الوقف الخيري في التخفيـــف مـــن مشــكلة الفوارق بين الطبقات والثروات في المجتمع :

فالأوقاف الخيرية تحاول رفع مستوى الفقراء وتحويلهم إلـــى طاقـــة إنتاجيه في المجتمع بحيث ترتفـــع مســـتويات المعيشـــة تدريجيـــا للفقـــراء والمساكين وتتقارب الفجوة التي بينهما . ونجاح الوقف الخيري في التقليـــل من التفاوت الطبقي وتحقيقه للتقارب بين طبقات المجتمع من شأنه أن يخلـــق جوا من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قـــد ترســـب فـــي النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته والنتيجة التي تترتب على ذلك هو إشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم خاصة المالية منها .

المطلب الثاني : خصصته لبيان دور الوقف الخيري في المساهمة في حـــل مشكلة البطالة . . فالأموال الموقوفة خيريا تنتقل من أموال مكتـــنزة غـــير منتجة إلى أموال متحركة بفاعلية تستخدم فى تشغيل العديد مـــن الأشـــخاص الطبيعيين ذوى القدرات والطاقات ومعظمهم إما عاطل يبحث عن عمـــل أو يعمل لكي يبحث عن فرصة أفضل فإذا وجدها فإنه يترك عمله السابق لأحد العاطلين . . وأحيانا ما تكون الأمـــوال الموقوفـــة مشـــروعات للاســـتثمار والإنتاج ومن ثم تمتص قدرا من العمالة العاطلة .. هذا فضلا عما توزعـــه الأوقاف الخيرية من ريع ومنفعة وغلة أموالها الموقوفـــة علـــى أصحـــاب الحرف والمهن لشراء أدوات حرفيه ومهنية لازمة لقيام العاطلين بحرفتـــهم ومهنتهم .

المطلب الثالث : خصصته لبيان دور الوقف الخيري . علاج مشـــاكل أولاد الشوارع " اللقطاء والتسول والتشرد والعشـــوائيات " .. فبعـــض الأفـــراد والأسر يتخذون من الطرق العامة والشوارع وأطراف المدينة مكانا لسكناهم ومعاشهم ومورد رزقهم وقد يقيمون عشش أو مساكن بدائية وتطور الأمـــر نتيجة ارتفاع أثمان الأراضي أن شاركهم بعض المغامرين وراغبي الـــثراء

السريع شوارعهم والأراضي الفضاء حول المدينة لإقامة عمارات ومنـــازل خارج التخطيط العمراني وهى المشكلة التي أصبحت تعرف بالعشـــوائيات . ويمكن للوقف الخيرى أن يؤدى دوراً فعالا في علاج هذه المشكلة المتعـددة الجوانب بإقامة المساكن والملاجئ ودور الأيتام واللقطاء وإسكان من يثبـــت فقره بأجرة رمزية أو مجانا .

المبحث الثالث : خصصته لبيان دور الوقف الخيري في التنمية العســكرية للمجتمع :

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عرضت فيه لآيات القرآن الكريم والسنة المطهرة التـــي تدعوا إلى الجهاد بالمال وإنفاقة في سبيل دعم القوة العسكرية .

المطلب الثاني : عرضت فيه لكيفية قيام الوقـــف الخـــبري بتنميـــة القـــوة العسكرية للمجتمع سواء بالإنفاق المباشر على الأراضي العسكرية أو الإنفاق على أسر المجندين وتدعيم مشروعات البنية الأساسية والقـــوة الاقتصاديـــة للمجتمع .

المطلب الثالث : عرضت فيه لدور الوقف الخيرى في دعم القدرة العسكرية للدول الإسلامية على المستوى الدولي أي أن الأوقاف الخيرية تمتد لتشـــمل الدول الإسلامية المجاورة لدولة الواقف مما يـــؤدى إلـــى تكـــامل القـــدرات العسكرية للدول الإسلامية .

الفصل الثاني : خصصته لدور الوقف الخيري في تحقيق التنميـــة الفكريـــة السياسية في المجتمع وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عرضت فيه لدور الوقف . في تحقيق التنمية التعليمية فـــي المجتمع: وقد قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : دور المسجد في تحقيق التنمية التعليمية والتربويـــة فـــي المجتمع

وعرضت فيه لدور المسجد على مر العصور الإسلامية في تحفيـظ القرآن الكريم والعبادات والشعائر الدينية والسيرة النبوية والأحاديث المطهرة والآداب والأخلاق الإسلامية . المطلب الثالث : عرضت فيه لدور الأوقـــاف الكتاتيب والمدارس والمعاهد والجامعات في محو الأمية ونشر التعليم علـــى جميع المستويات وفى كافة التخصصات .

المبحث الثاني : عرضت فيه لدور الوقف الخيرى فـــي تحقيـــق التنميـــة الثقافية في المجتمع : وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : وقد خصصته لدور الوقف الخيري في نشر الثقافة والعلـــوم والفنون بإنشاء المكتبات والمتاحف ومراكز البحوث والمعاهد المتخصصـــة وطباعة المصاحف وكتب الفقه والتراث والمراجع والقواميس وأيضـــا فـــإن لإقامة المساجد دور فى التنمية الثقافية للمجتمع ففيه تلقـــى خطـــب الجمـــع والدروس الدينية فضلا عن تزويد المسجد بمصاحف وكتب دينية .

المطلب الثاني : وقد خصصته لبيان دور الوقف الخيري في تنميـــة البحـــث العلمي والإبداع والابتكار الثقافي في المجتمع فقد كان للوقف دور هام علـــى مر العصور الإسلامية فى رعاية الموهوبين من الطلاب والعلماء والأدبـــاء والفقهاء مما كان له دور رئيسي في تقدم الدولة الإســـلامية فـــي العصـــور الوسطى وتوليها قيادة الابتكار والإبداع العلمي والثقافي . وفى وقتنا الحاضر قامت مبادرات لبعض الفقهاء والعلماء بإقامة أوقاف خيرية تخصص غلتـــها أو منفعتها كجوائز لمسابقات علمية في مجالات الفقـــه والدعـــوة ومختلـــف

المجالات العلمية والثقافية ومن أشهرها وقف المستشار الدكتـــور / محمـد شوقي الفنجري ومثل هذا الوقف له دور هام في التنمية الثقافية للمجتمع .

المبحث الثالث : عرضت فيه لدور الوقف الخيري في التنميـــة السياســية للمجتمعات

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : عرضت فيه لمشاركة الأوقاف الخيرية في تدعيــم وتنميــة النظام السياسي للمجتمع، فالواقف الخيري عندما يوقف أمواله لإشباع حاجـة الفقراء والمحتاجين وأعمال النفع العام فإنه يزيد الترابط السياســي وتبــادل الرأي ووجهات النظر والشورى في أمور المجتمـــع . المطلــب الثــاني : عرضت فيه لدور الوقف الخيري في تنمية المرافق العامة والإنتاجية والمـدن والعمران وهو ما يؤدى إلى انتشار المشاركة السياســية وازدهــار الحيــاة السياسية .

المطلب الثالث : عرضت فيه لبيان دور المساجد في تنمية الحياة السياســية في المجتمع ففيها تعقد الاجتماعات الهامة وتتم، المشاورات وتبادل وجـــهات النظر في كل الأمور التي تهم المسلمين .

ملخص الباب الرابع

الباب الرابع الذي خصصته لبيان دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية قسمته إلى ثلاثة فصول الأول : دور الوقف الخيري في منع تكديس الأموال وزيادة الاستثمار وتنمية المعاملات الاقتصادية . والثاني : دور الوقف في علاج مشكلة الفقر وتحقيق عدالة التوزيع . والثالث : دور الوقف في محاربة التضخم النقدي والكساد والركود وتحقيق التوازن المالي والاقتصادي .

الفصل الأول : قسمته إلى ثلاثة مباحث :

الأول : دور الوقف الخيري في منع اكتناز الأموال وتكديسها وتشجيع الادخار .

الثاني : دور الوقف الخيري في زيادة الاستثمار والإنتاج وتنمية الدخل القومي وابتكار المعاملات الاقتصادية الجديدة .

المبحث الأول : قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تنظيم الإسلام للمال واستخدامه في الحياة الاقتصادية .

وفيه عرضت بالتفصيل لأهمية المال وكسبه من حلال وضرورة زيادة المسلم لإنتاجه وإتقانه العمل وزيادة ثروته المشروعة فالمال هو المقدمة الأساسية لأداء العبادات المالية وتنفيذ أوامر الوحي الإلهي بالأوقاف الخيرية ابتغاء مرضاة الله تعالى والتقرب منه . المطلب الثاني : دور الوقف الخيري فيمنع تكديس و اكتناز الأموال . فالوقف الخيري يؤدى لنقل الأموال الموقوفة الزائدة عن حاجات الواقف من حالة الاكتناز والتكديس في الخزائن والبنوك لتتحول إلى طاقه محركة تشبع حاجات وضرورات الفقراء والمنكوبين وتمكن هؤلاء المحرومين من الإنفاق الاستهلاكي على الضروريات مما يؤدى إلى توازن العرض في المجتمع وبذلك يتخلص

الواقف من أمراض البخل والشح واكتناز الأموال وتكديسها وهي من أمراض القلوب التي يحرمها الإسلام .

المطلب الثالث : دور الوقف الخيري في منع الإسراف وتشجيع الادخار .

فالوقف الخيري يؤدى إلى تنظيم الواقف لاستهلاكه فيمتنع عن الترف والإسراف وادخار الفائض واستثماره في المشروعات المنتجة النافعة للمجتمع وبذلك تزداد أموال الواقف ويصل إلى الدرجة التي تمكنه من وقف جزء من أمواله للأغراض الخيرية . ويعتبر الوقف ادخارا للمجتمع لأن رقبة الأموال الموقوفة تحبس عن التصرف ويقتصر الإنفاق على الغلة والمنفعة فتدر خيرا مستمراً للمجتمع صدقة جارية لا تنقطع .

وقد قسمت المبحث الثاني : المخصص لعرض دور الوقف الخيري في زيادة الإنتاج والمعاملات الاقتصادية وتنمية الاستثمار والدخل القومي إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تناولت فيه دور الوقف الخيري في زيادة الإنتاج، كما ونوعا مما يؤدى إلى ازدهار الحياة الاقتصادية في المجتمع إذ يركز نظام الوقف الخيري على الثروة البشرية أو الإنسان من خلال تركيزه على الفقير واهتمامه باحتياجاته وتقديم التأهل والتدريب اللازمين للمهن التي يحتاجها المجتمع . وتبعا لذلك يتحول الفقير من طاقه خامدة معطلة إلى طاقة متحركة تعمل وتسعى لسد حاجاتها بنفسها . وبالتالي يفارق زمرة الفقراء فضلا عن أن المشروعات الواقفين تعتبر من الناحية الاقتصادية قيمة تزيد المجتمع وتزيد من ثروة المجتمع وتزيد من دخله القومي .

أما المطلب الثاني : فقد خصصته لبيان دور الوقف الخيري في زيادة الاستثمار والدخل القومي في المجتمع . فالوقف الخيري عندما ينقل ربح

ومنفعة الأموال الموقوفة إلى الفقراء والمحتاجين الذين يزيد عددهم الميل الحدي للاستهلاك وهذا بدوره يؤدى إلى زيادة الطلب الفعال الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية ويؤدى ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية . فتكون الفرصة مواتيه للاستثمار المربح بصفة دائمة وزيادة الإنتاج ومن ثم زيادة المدخرات زيادات متتالية من جهة مقرونا بزيادة الطلب الكلى على مختلف السلع والخدمات من جهة أخرى وهكذا يتلاحقان في الارتفاع المتوازن .

المطلب الثالث : المخصص لدور الوقف الخيري في ابتكار وابتداع معاملات ونظم اقتصادية جديدة لاستغلال الأموال الموقوفة، لما كان الوقف الخيري يقوم على مبادرات فردية جزئية وشجاعة لتفريج ضائقة المكروبين و رفع شأن الفقراء والمساكين ابتغاء وجه الله ومرضاته فإنه يتميز عن الاستثمار في القطاع الخاص الذي يسيطر عليه الربح المضمون في أنه يرتاد دائما النظم والمعاملات الاقتصادية التي يتحقق فيها خير الناس والمجتمع دون خشية الخسارة أو الرغبة في الربح فمنفعة الأموال الموقوفة تنفق في ابتكار الحلول والوسائل بتحقيق المصرف الخيري الذي حدده الواقف .

ملخص الفصل الثاني : الذي خصصته لبيان دور الوقف الخيرى في علاج الفقر وعدالة التوزيع :

فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : دور الوقف الخيري في علاج مشكلة الفقر والثاني دور الوقف الخيري في تحقيق عدالة توزيع الثروة والدخل القومي .

المبحث الأول : قسمته إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : خصصته لبيان أن الوقف الخيري هو أحد الأنظمة والأدوات والوسائل المتنوعة والمتكاملة لعلاج مشكلة الفقر .

الإسلام يعالج الفقر بأنظمة ووسائل وأدوات متعـــددة علـــى رأســـها العمـــل واعتباره في مرتبة العبادة والزكاة الفريضة والنفقات والكفـــارات والنـــذور والضرائب من الأغنياء لإنفاقها على الفقراء والوصول بكل فرد في المجتمـع لحد الكفاية .

والوقف الخيري يؤدى دوره في هذه المنظومة فـــهو ييســـر العمـــل الشريف لكل عاطل أو فقير ويسهل السبيل بواسطة التدريب والتعليم ولكـــل عصر وزمان حرفة ومهنة وآلاته التي تتطلب التدريب والتعليـــم لإجادتـــها والوقف يكمل دور الدولة والزكاة في إقامـــة المستشـــفيات لعـــلاج الفقـــراء بالمجان والمساجد لإقامة الشعائر الدينية والصلاة وتحفيظ القران الكريم .

المطلب الثاني : خصصته لدور الوقف الخيري في الوفاء بحاجات الفقـــراء الأساسية :

وتوفير النفقة التي ترفع من مستوى معيشتهم إلى حد الكفاية وتقديم المزيـــد من الطيبات العامة للفقراء بما يقلل من الفروق بينهم وبين الأغنياء وعلى مر العصور الإسلامية كانت الأوقاف الخيرية من السعة والضخامـــة والتنـــوع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي وأصبح الفقراء والمحرومين يجـــدون من تكاياها ما يقيهم الجوع والعرى ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون بـــه الأمراض والأوصاب ومن سبلها وربطها وما يعنيهم على الأســـفار وقطـــع المفاوز والقفار .

المطلب الثالث: مساهمة الأوقاف الخيرية في تشـــغيل الفقــراء وتمليكـــهم الأدوات ووسائل الحرف والمهن والإنتاج :

وذلك بما تقيمه من مشروعات خيرية لتشغيل العــاطلين أو بتقديــهم آلات وأدوات ووسائل الحرف والمهن التجاريـــة والزراعيــة والصناعيــة وغيرها من المجالات . ويعتبر هذا الدور للأوقاف الخيرية من أهم وأفضـــل الأدوار التي تؤديها لتنمية وخدمة المجتمع . فهؤلاء الفقراء يصبحـــون قـــوة منتجة تساهم في تنمية المجتمع وزيادة دخله وإنتاجه .

المبحث الثاني : دور الوقف في عدالة توزيع الدخل والثروة . قسمته إلـــى ثلاثة مطالب : المطلب الأول : موقف الإسلام من مشكلة توزيـــع الــثروة والدخل والناتج القومي

ويتلخص موقف الإسلام في إقراره للتفاوت فـــي توزيـــع الــثروة . والدخل في المجتمع تبعا لاختلاف المواهب والقدرات بل يعتـــبره ضـــرورة لإيجاد الحوافز وتحقيق التعاون والتكامل سواء على المســـتوى المحلـــى أو العالمي . إلا أن الإسلام يرفض بشدة التفاوت الفاحش فـــي توزيـــع الــثروة والدخل الذي تستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دول معينة بــــالخير كله مما يؤدى إلى تهميش الأغلبية وسلبيتها أو إلى اغترابها وإثـــارة حقدهـــا وثورتها . فالتوزيع في الإسلام يقوم على أساس العمل والحاجة .

فالعمل سبب رئيسي في امتلاك الأموال والمواد والانتفاع بها وبكـل قيمتها . والحاجة أيضا حتى لو كان الفرد عاجزاً عن العمـــل هـــي ســـبب لاستحقاق نصيب من ثروة المجتمع .

المطلب الثاني : كيفية قيام الوقف الخيري بتحقيق عدالة التوزيع :

ولما كان الوقف الخيري هو نقل وحدات من الثروة أو الدخل أو الناتج القومي من الأغنياء فمن لديهم فائض عن حاجاتهم وضروراتهم بل وكمالياتهم المشروعة إلى الفقراء ومعدومي الدخل أقلية الذي لا يسمن ولا يغني من جوع في زمان التضخم والتناقض . فيتحقق بذلك شيء من التوازن والعدالة في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية ولما كان الوقف الخيري يشبع حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل ويوفر فرص عمل شريفة للعاطلين فمن يقدرون على السعي فإنه يخفف من الفروق الناجمة عن تميز بعض الأفراد وكفاءتهم في العمل أما الثراء الفاحش الناجم عن الأعمال غير المشروعة كالمخدرات واستغلال النفوذ والتهريب والدعارة . . فهذه مسألة يجب على الدولة والحكام الضرب عليها بيد من حديد .

المطلب الثالث : خصصته لبيان دور الأوقاف الخيرية في تحقيق عدالة التوزيع على مستوى الأمة الإسلامية الكبرى :

أوضح البحث أنه يجب على أثرياء العالم الإسلامي عدم تركيز أوقافهم الخيرية على الدولة التي ينتمون إليها فلا تنتقل هذه الأموال خارج حدودها السياسية . والأمة الإسلامية أمة واحدة تجمعها الأخوة الإسلامية ويجب أن تتكامل ثرواتها وإمكانياتها من أجل رفعة شأن المسلمين . وأفضل الجزاء الدنيوي والأخروي عند الله تعالى يكون لمن يغيث أكثر الناس لهفة وأشدهم فقرا ومرضا وجهلا والحدود السياسية قد سقطت في وقتنا الحاضر لهذا فإن إقامة الاوقاف الخيرية في الدول الإسلامية الأشد فقرا حتى ولو لم

تكن الدولة التابع لها الواقف بجنسيته هي من أفضل العبادات في الإســـلام وجزاؤها الأوفى عند الله الذي يجازى كل مسلم بأعماله طبقا لنيته .

ملخص الفصل الثالث:

((دور الوقف الخيري في محاربة التضخم النقدي والكساد والركـود وتحقيق التوازن المالي والاقتصادي في المجتمع)) . . فقـــد قســمت هــذا الفصل إلى مبحثين الأول : دور الوقف في علاج مشكلة التضخـــم النقــدي والانكماش والركود الاقتصادي وآثارهما . والثاني : دور الوقف الخيري في تحقيق التوازن الاقتصادي والمالي في المجتمع .

المبحث الأول : قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : دور الوقف الخيرى كأحد الأدوات والنظم الإسلامية لمعالجة التضخم . النقدي وأثاره : ولهذا فالإسلام أبدع الأنظمـــة الإســلامية التـــي تتكامل في دفع عجلة التنمية والتقدم في المجتمع مع علاج المشاكل والأزمات الاقتصادية التي تظهر أولا بأول . والإسلام يترك تحديد كم النقود المطروحة في السوق لقوانين العرض والطلب طبقا لعوامل الإنتاج الحقيقية دون غش أو احتكار . ولهذا فجميع الأنظمة الإسلامية التي يأمر بها الإســلام كفريضـــة ملزمة أو كعبادة تطوعية تنقل الأموال من الأغنياء لتردها على الفقراء فـــهي لذلك لا تخلق نقودا جديدة ولكنها تعيد توزيع ما هو موجود منها .. والواقـف الخيري يكمل فعالية الأنظمة الإسلامية الأخرى في تخفيــض كميـــة النقــود الموجودة في يد الأغنياء ويرفع من قدرة الفقراء وتتحول منفعـــــة الأمـــوال الموقوفة أو غلتها إلى سلع وخدمات ضرورية للفقراء أو تساعد على تشغيلهم وزيادة إنتاج وثروة المجتمع . وكلما زادت الأوقاف الخيرية عدداً أو قيمة في الأموال الموقوفة كلما زادت فعاليتها ودورها في تنمية المجتمع .

المطلب الثاني : خصصته لدور الوقف الخيري في علاج مشـــكلة الركـــود والكساد الاقتصادي وآثارها، وذلك بتدخله فـــي ســـوق الســـلع والخدمـــات وشرائها أو تمكين الفقراء والمحتاجين من شرائها. وهذا يزيد من الطلب على الاستهلاك في الضروريات مما يؤدى إلى تنمية النشاط والاستهلاك والقضـــاء على الركود أو تخفيفه في مجال السلع والخدمات الضرورية على الأقل ممـــا ينعش السوق الاقتصادي. فالأوقاف الخيرية تزيد الطلب الفعال فـــي الســـوق على الحبوب والأطعمة والملابس والزيوت ومواد البنـــاء وغيرهـــا وإقامـــة المساجد والمدارس والملاجئ ودور الأيتام والمكفوفين وهذا يساهم بلا خلاف مع الأنظمة الإسلامية الأخرى المتكاملة مع الأوقاف الخيرية في القضاء على الكساد والانكماش الاقتصادي .

المبحث الثاني : خصصته لدور الوقف الخيري في حفظ التوازن الاقتصادي والاستقرار المالي وقد قسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول : الوقف الخيري كأحد النظم والوسائل التي تساعد الاســـتقرار الاقتصادي والمالي ، فالإسلام يقر من الأنظمة والقواعد الآمرة التي تكفـــل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي في المجتمع. فهو لا يســـمح بـــالثروة والغنى إلا بعد ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد في المجتمـــع وهـــو لا يسمح بإستئثار أقلية بخيرات المجتمع ويعيد التوزيع لثروة المجتمـــع عنـــد افتقاد التوازن .

والوقف الخيري كصدقه جارية يكمـــل عمـــل الأنظمـــة الإســـلامية الأخرى . فالوقف دائما يبحث عن النقص الموجود في المجتمـــع فيتطـــوع لعالجه وإكماله .

ولما كان الواقف من الأغنياء الذين لديهم فائض، فإن هذا الفـــائض يعود للمجتمع . **المطلب الثاني : كيفية قيام الأوقاف الخيرية بحفظ التوازن المالي والاستقرار الاقتصادي في المجتمع :** فعندما يخرج الواقف فـــائض أمواله لتحقيق الغرض الخيري فإنه يزيد مقدرة الفقراء والمحتـــاجين علـــى طلب السلع والخدمات الضرورية مما يزيد الرواج في المجتمع نتيجة زيـــادة الميل الحدي للاستهلاك لدى المنتفعين بالوقف . وهو بما يقيمه من منشـــآت دينية كالمساجد والزوايا والمستشفيات ودور الأيتـــام والمســـنين والمعوقيـــن والعجزة يساعد في تشغيل فئات عديدة من الشعب سواء العاملين في البناء أو في هذه المنشات من مقاولين ومهندسين وأئمة مســـاجد وأطبـــاء ومشـــرفين اجتماعيين . كل هذا يساعد على عدم اكتناز الأموال لدى الواقفيـــن وزيـــادة ثروتهم وتعطيلها أو تبذيرها هـــم أو ورثتـــهم فـــي المحرمـــات والفســـاد . وبالإضافة إلى ذلك فإن من الأوقاف ما يعطى قروضا حسنة للتجار والطلاب والراغبين في الزواج وشتى الأغراض النافعة مما يســـاعد علـــى إحـــداث التوازن المالي والاقتصادي وهو ما يؤدى حتما إلى القضاء علـــى التطـــرف والإرهاب وإحلال المحبة والتراحم والتعاون في المجتمع .

ملخص خاتمة البحث

وبعد أن عرض الباحث لدور الوقف الخيري في تنمية المجتمع فـــي جميـــع جوانبه لم يستطع أن يتجاهل أزمة الوقف الخيري الحاضرة والتي تؤدى إلـــى تناقص دوره في المجتمع نتيجة نقص أعداد الأوقاف الخيرية الجديدة وقلـــــة الأموال الموقوفة على الخيرات . وقد حاول الباحث دراسة لأسباب الأزمـــة لاقتراح الحل فاتضح له أن السبب يكمن في إصدار المشرع في مصر عقـب ثورة سنة ١٩٥٢ عدة تشريعات لإحكام سيطرة الدولة على أموال الأوقـــاف الخيرية القديمة الطائلة وذلك عن طريق إعطــــاء وزارة الأوقـاف وهيئـــة الأوقاف المصرية الحق في نظارة وإدارة وتغيير مصارف واستبدال الأموال الموقوفة خيريا .

وبالفعل نجح المشرع المصري في إحكام قبضة الدولة على الأوقـاف الخيرية وصيرورتها أداة من أدوات تحقيق سياسة الدولة وأهدافـــها. ولكــن كانت النتيجة المؤلمة وهـــى تراجـــع ونـــدرة الأوقـــاف الخيريـــة الجديـــدة وانحصارها في مجالات دينية وفقهية محدودة .

وقد أوضح البحث بعض الوسائل المحددة لعلاج أزمة الوقف الخيري حتى يستعيد مبادراته وانطلاقه إلى كافة المجالات يستكمل ويتدارك ما فـــي أداء الدولة من نقص أو قصور ويمكن إجمالها فيما يلى :

أولا : إصدار قانون جديد للأوقاف الخيرية يشجع على انطلاق المبـــادرات الفردية لإنشاء الأوقاف الخيرية الجديدة مع إعطاء الواقفين الحق فـي تحديد مصارفها وشروطها وتحديد من يتولى نظارتها وإدارتها سواء أكان من أقاربهم أو من غيرهم . فالوقف الخيري تصرف تـــبرعي

يقوم على المبادرة الذاتية والقناعة الشخصية بدون إلزام أو جبر ..
بل ويرى الباحث وجوب النص في قانون الوقف الجديد على قيام
الدولة بتقديم الإعانات الجديدة فدورها في المجتمع هام جدير
بالرعاية والتأييد .

ثانيا : تنمية روح الوقف الخيري روح الإنفاق في سبيل الله والمصلحة
العامة ونفع المجتمع تلك الروح التي تجعل الغنى صاحب المال
يشعر بانتمائه لمجتمعه فيسعى لبذل أمواله الفائضة صدقة جارية
لمصلحة مجتمعه وإشباع حاجاته . ويجب أن يحظى الواقف على
الخيرات على التقدير والتشجيع والاحترام على جميع المستويات في
أجهزة الإعلام المختلفة، الإذاعة والتليفزيون والصحف بل وفى
خطب المساجد والمؤتمرات والجمعيات وغيرها وإطلاق أسمائهم
على الشوارع والأحياء والمدارس والمستشفيات وغيرها .

ثالثا : الدعوة إلى إنشاء الأوقاف الخيرية الجديدة : الوقف الخيري نظام
إسلامي يجب أن تشمله الدعوة الإسلامية الموجهة إلى أثرياء
المجتمع . فالوقف الخيري كما أوضح البحث تصرف تبرعي يقوم
على الاقتناع الشخصي والرغبة الذاتية على عكس الزكاة الفريضة
التي يلزم من توافرت في حقه بأدائها جبرا عدد الإقتصاء .

ويجب على رجال الدعوة الإسلامية أن يبينوا للأثرياء
وأغنياء المجتمع أن الأوقاف الخيرية أو الصدقات الجارية من
الأعمال المندوبة التي يجازى القائم بها بأحسن الجزاء في الدنيا
والآخرة .

الوقف الثقافي المعاصر

أ. د. عبد الرحمن فرفور



الوقف الثقافي المعاصر

أ. د. عبد الرحمن فرفور(*)

- خلفية عن المشروع .
- مبررات المشروع .
- أهداف المشروع .
- الإنجازات المتوقعة للمشروع .
- محاور الندوة والمحاضرون .

خلفية المشروع :

لقد حثت الشرائع السماوية جميعها على عمل الخير والإنفاق في سبيل الله وبما أن الشرع الإسلامي هو ختام تلك الشرائع فكان لابد له من تنظيم الإنفاق وتوزيعه على أوجه متعددة ووضع الضوابط والأطر التي تكفل لجميع أفراد المجتمع بأن يحصلوا على الحد الأدنى من المعيشة المقبولة فأوجب الإنفاق في الزكاة والكفارات بأنواعها وحث على الإنفاق في سبيل الاستحباب في الصدقات المختلفة والهبات والوقف بأنواعه وترك للموسرين الخيار حسب إمكانهم ورغبتهم بما يتناسب وحاجة المجتمع الذي يعيشون ضمنه، وخلال القرون الماضية ومنذ بدء الإسلام إلى يومنا هذا مر المسلمون بمراحل اقتصادية متفاوتة فاقتصر على الإنفاق الواجب في الأزمات الاقتصادية وتعدي الأمر إلى الإنفاق المستحب في أيام الرخاء والسعة، ومن يرجع إلى الوثائق التاريخية المحفوظة إلى هذا اليوم يجد فيها الغرائب فلم يكتفوا بالإنفاق على الفقراء والمساجد والمدارس والوقف عليها بل أوقفوا الأموال على

(*) نائب رئيس مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي

الحيوانات والبهائم المريضة والمسنة إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره ، كـــل ذلـــك كان يتم بمبادرات فردية ورغبة خالصة مرضاة لوجه الله عز وجل .

وبما أن القرآن والسنة لم يتناولا موضوع الوقف بالتفصيل الدقيـــق فـــانبري الفقهاء والمجتهدون في كل عصر ووضعوا القواعد والضوابط التي تناســـب زمانـــهم وتوافق روح الشرع الإسلامي الحنيف ، فاجتهد الصحابة الكرام في مســـائل الوقـــف وتبعهم الأئمة الفقهاء أصحاب المذاهب ، وأفردت الأبحـــاث والتـــآليف فـــي الوقـــف وتفصيلاته واستطاع نظام الوقف في الإسلام أن يؤدي دوره الحضاري المتمـــيز وأن يساعد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في العصور الإسلامية المتعاقبة كـــل ذلـــك كان في ظل دولة إسلامية قوية النفوذ أخذت أسباب العلـــم فتقدمـــت علـــى أقرانـــها اقتصاديا وسياسياً ، ومنذ مطلع القرن الميلادي الماضي لم يستطع المسلمون المحافظة على سيادة دولتهم وأدى ضعفهم السياسي إلى عدم قدرتهم علـــى مجـــاراة النهضـــة العلمية التي انطلقت من الغرب فبدأ الضعف والوهن يصيب جسم هذه الأمة وتكـــاثرت عليها المحن والمصائب وأهملت الأوقاف وتعطلت شروط الواقفيـــن واندثـــر معظـــم الوقف في البلدان الإسلامية وما بقي منه ألحق في ميزانيات بعـــض الـــدول فـــأحجم الخيرون والموسرون عن الاستمرار بالوقف وانشغلت وزارات الأوقاف فـــي العـــالم الإسلامي في الأوقاف المتعلقة بالمساجد واقتصرت عليها وأما الوقف علـــى الثقافـــة والعلوم فلم يجد من يحتضنه ضمن نظام وقفي متكامل .

مبررات المشروع :

١- من خلال استعراض الندوات التي سبقت عن الوقف تبين أن معظمها كـــانت تبحث عن الأوقاف بشكل عام : الاجتماعية والخيرية والدينية والثقافية ولـــم يسبق تخصيص ندوة عن الأوقاف الثقافية والعلمية حصرا .

٢- معظم الأبحاث التي كانت تقدم لم تخرج عن نطاق الخلافات في الاتجاهات الفقهية بين أصحاب المذاهب الإسلامية .
٣- إن تجربة الغرب في مجال الوقف العلمي والثقافي تجربة جديرة بالوقوف عليها ومعرفة أسباب نجاحها سواء أكانت في الجامعات الأهلية أم المؤسسات الثقافية الخاصة ذات النفع العام ما كنا نفتقده في الندوات السابقة.
٤- كانت مساهمة علماء الاقتصاد والاستثمار والإدارة والقانون الدولي - مساهمة بسيطة في الندوات السابقة .
٥- الحاجة الملحة لوجود نظام وقف ثقافي متكامل يناسب العصر والاستفادة من جميع التجارب الحالية في الدول المتقدمة على أن يوضع في إطار إسلامي وضمن اجتهادات جديدة توافق روح الشرع الإسلامي.

أهداف المشروع :

١- تنشيط مبدأ الوقف الثقافي وإحياؤه وإعادته إلى الأذهان وتشجيع الموسرين على الوقف.
٢- حاجة المجتمع الإسلامي إلى الوقف الثقافي الذي يخدم شريحة كبرى من المثقفين .
٣- التواصل إلى نظام حديث مقنن متكامل من الجوانب الشرعية والاقتصادية والإدارية يمكن أن تبنى عليه مؤسسات وقفية أهلية تستطيع كسب ثقة الموسرين الخيرين وتحقق شروط الواقفين .
٤- ضرورة وجود قانون للوقف الثقافي يشجع الموسرين على الوقف ويضمن لهم حقوقهم كما يضمن المجتمع استمرار تلك الأوقاف وديمومتها .

الإنجازات المتوقعة من المشروع :

١- ترسيخ فكرة عدم حصر الخيرية فقط في بناء المساجد والإنفاق على الفقراء.

٢- إمكانية قيام مؤسسات وقفية ثقافية حصرا تناسب هذا العصر تعمل حسب شروط الواقفين وتقدم لهم التقارير الدورية .

٣- طباعة الأبحاث المقدمة في الندوة لتكون مرجعاً هاماً في هذا الباب الذي تفتقده المكتبة العربية .

٤- تصوير وتسجيل محاضرات الندوة وإجراء اللقاءات والمقابلات مع المشاركين في موضوع الندوة على أشرطة (بيتكام) يمكن أن يتم عرضها تلفزيونياً ويعم النفع منها على المستوى الجماهيري.

المحاور المقترحة

(١) الوقف الثقافي في التاريخ الإسلامي :

أ - نبذة حول ظهور الوقف ونشأته في صدر الإسلام.

ب- دور الوقف وأهميته في بناء الحضارة الإسلامية نماذج عن الوقف الثقافي من حواضر العالم الإسلامي – مصر – العراق – بلاد الشام – المغرب العربي.

ج- دراسة ظاهرة الإقبال على الوقف في العصور الإسلامية المتقدمة والإحجام عنه في وقتنا الحاضر.

(٢) الوقف من منظور فقهي :

أ - دراسة عن أحكام الوقف الفقهية في المذاهب الإسلامية المناسبة لوقتنا المعاصر.

ب- دراسة عن الاجتهادات الفقهية المعاصرة في الوقف .

ج- الوقف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة).

(٣) الوقف في مصر :

أ - تاريخ الأوقاف الثقافية في مصر منذ صدر الإسلام حتى نهاية حكم المماليك .

ب- دراسة عن الأوقاف الثقافية خلال الحكم العثماني .

ج- أوضاع الأوقاف الثقافية منذ فترة حكم محمد على باشا حتى قيام الثورة وبداية الحكم الجمهوري .

د- الأوقاف الثقافية من منذ قيام الثورة وبداية الحكم الجمهوري وحتى يومنا هذا .

هـ- أوقاف الجامع الأزهر على مر العصور .

(٤) الوقف عند الشعوب القديمة والديانات الأخرى :

أ - الوقف في أيام الفراعنة .

ب- الوقف في الديانات اليهودية .

ج- الوقف في الديانة المسيحية .

(٥) الأوقاف الثقافية المعاصرة في الدول المتقدمة:

أ- التجربة الأمريكية في الوقف الثقافي .

ب- التجربة الأوربية في الوقف الثقافي .

ج- التجربة اليابانية في الوقف الثقافي.

(٦) **الوقف وآثاره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

أ – دور الوقف في استثمار الأصول وتحريك الاقتصاد وتوفير فـــرص العمل.

ب– أثر الوقف في تقلص الفوارق الطبقية في المجتمع.

ج– دور الوقف في النهضة الثقافية والتعليمية

(٧) **أهمية الوقف في عالم اليوم والعمل على إحيائه:**

أ – وسائل الإعلام والوقف .

ب– دراسة إمكان إنشاء مؤسسات الوقف الثقافي إلى جانب المؤسســـات الخيرية ذات النفع العام .

ج– الوقف رافد هام في تخفيف العبء عن الدولة.

تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف
في دولة الكويت

أ. عبد المحسن محمد العثمان



تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت

أ/ عبد المحسن محمد العثمان

تتكلم الورقة عن تجربة دولة الكويت في مجال التنمية ، بطرح الصيغة الوقفية في ثوبها من حيث كونه سنة وقربة إلى الله .

وفي ثوبها الاجتماعي بحيث أنه مؤهل للدخول في كافة مجالات العمل المجتمعي، ثم خلصت الورقة إلى ترشيح الوقف ليكون أحد السبل الرئيسية لتفعيل دور مختلف القوى الأهلية في عملية تنمية المجتمع والنهوض به ، ذاكرة تجربة الكويت في هذا المجال وريادتها وأهم عناصرها وخصائصها .

وقد عبرت الورقة عن ذلك من خلال ما تناولته من محاور جاءت كالآتي :

المحور الأول : عن تطوير تاريخ حركة الأوقاف في دولة الكويت والتي بدأت من تاريخ ما قبل (١٩٢١م) ، وقسمتها إلى سبع مراحل حتى وصلت إلى المرحة الحالية وهي إنشاء الأمانة العامة للأوقاف ممثلة دور النضج والتطور الذي عبرت عنه جهود المراحل السابقة.

ثم جاء المحور الثاني : وهو في التوجيهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في دولة الكويت .

وقد حددت التوجيهات الاستراتيجية رسالة الأمانة والتي تعمل على تحقيقها وهى تنطلق من الغاية الاستراتيجية لقطاع الشئون الإسلامية والأوقاف حيث تنص رسالة هذا القطاع على : تحقيق التجاوب الفعال مع العصر الذي نعيش فيه مع الحفاظ على هوية المجتمع العربية الإسلامية وعلى وحدته وتماسكه ، وأداء دور إيجابي في حركة نموه ، ومواجهة مشكلاته الأساسية و النهوض به في كافة المجالات .

وفي ضوء ما سبق تحددت رسالة الأمانة في : " ترشيح الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البنيان المؤسس للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما

يحقق المقاصد الشرعية للواقفين ويتخصص بالمجتمع ويعـــزز التوجيـــه الحضـــاري الإسلامي المعاصر" .

ومما سبق تحددت غايات الأمانة العامة وسياستها.

ثم كان المحور الثالث : وهو عن تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية وتعتـر تجربة الصناديق من أبرز ملامح التجربة الكويتية حيث تعد الصناديق الوقفية الإطـار الوسع للممارسة العمل الوقفي من خلال تعاون الجهات الشعبية المؤسسات الرســـمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية.

ثم عرضت الورقة لأهداف الصناديق الوقفية ولنتائجها وللحديث عـــن إدارة الصناديق ومواردها . ونبذة مختصرة عن كل صندوق.

ثم عرضت الورقة للمحور الرابع : وهو يتكلم عن تجربة اســـتثمار أمـوال الوقف باعتباره أحد الركائز الهامة التي تساهم في تحقيق رسالة الأمانة لكونه الرافـد المالي لدعم الأنشطة الوقفية من خلال استثمار الأموال الموقوفة وتنمية مواردها .

وقد عرضت الورقة لجوانب من الاستثمار الوقفي فيما قبل مرحلـة الأمانـة وفي مرحلة الأمانة ومؤشرات الأداء المالي للأمانة ، والبعـــد الدولـــي فـــي مجـال الاستثمار الوقفي. ثم عرضت الورقة المحور الخامس : عن ملامح البناء المؤسســـي للأمانة العامة للأوقاف .

وقد بدأت التجربة المؤسسة الوقفية المعاصرة في دولة الكويت مـــع نشـأت الأمانة العامة .. مما نتج عنه رصيد فكري مؤسس مناسب وتجربة مؤسســـة فاعلـة ونشيطة وطموحة .

وقد عرضت الورقة لإثبات هدف التنمية من خلال ما ذكر من موضوعـــات رئيسية بلغت ستة عشر موضوعا.

ثم ختمت الورقة بذكر خصائص التجربة الوقفية الكويتية وبأنها كانت تجربـــة غنيـة بالثراء المؤسس رغم حداثتها وابتدائها مع الأمانة العامة في نوفمبر ١٩٩٣م.



